بسم الله الرحمن الرحيم

من يطع الرسول فقد اطاع الله ۞ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله — القرآن الحكيم

شكرا لك يا من وفقنا لطبع هذا الكتاب الجامع للاحاديث النبوية النافع للبرية اعني

زجاجة المصابيح

يعني ١١ ١٤ هـ ق

مشكوة الحنفي

لابي الحسنات السيد عبد الله بن مولانا السيد مظفر حسين محمد آبادي الحنفي عفا الله عنهما

يلطف الحنفي ويتجاوز عنهما بكرمه الوفي

خيرية كتب خانه

كانسي روڈ - كوئٹه

صادق خادم

MADRASAH SIBGHATUL HUDA AKBARPUR CHAKAR
LIBRARY
P. No:

بسم الله الرحمن الرحيم

زجاجة المصباح

من تأليف حضرة الفاضل الأجل ابى الحسنات السيد عبد الله شاه الحيدر ابادى الحنفى متعنا الله بحياته

بذل المؤلف العلام قصارى مجهوده فى جمع تلك الاحاديث وترتيبها التى منها تستنبط مسائل الفقه الحنفى

وبها تؤيد (وحذا فى ذلك حذو مشكاة المصابيح) وذلك صعبا وانا رغبا هبه لرويته الشاقة وفكرته

الغامضة حتى وجد ضالته المنشودة على احسن ما يراد فجعل الله امنيته ضاحكة مستبشرة بابهر نجاح؛

فالحمد لله على ان تيسر لنا ان ننشر جزأ ثانيا من اجزاءها القيمة وسنذكر نبذة فيما يأتى من مزاياه السنية

تعريفا اياها الى القراء الكرام ليكونوا على بصيرة منها على ان جوهرها الساطع لا يستطاع تقدير قيمته الا بعد الوصول

اليه والظفر به وكشف القناع عنه وهى هذه:-

ليكن القراء على علم بان المؤلف الفاضل لما تفرغ لدرس المشكاة وعكف عليها واجال فكرته فى كيفية جمعها

ونوعية تبويبها وتنسيقها وعرف انها خير ذخيرة من الاحاديث النبوية التى تؤيد مسائل الفقه الشافعى

وتعضدها صمم بوخز شعوره على ان يقفو اثرها ويتلوتلوها فى جمع تلك الاحاديث التى

تأسس عليها الفقه الحنفى ولكم من سعى من قبل للقيام بهذه الخدمة الجلى والقى عنها

وتخلى لها لكن لم يستطع ان يأتى بما يساوى المشكوة وبضاهيها ما قدرا وقيمة ولم يطق احد

بعد ان يسد هذا الخلل ويرأب هذا الثأى؛

فمما يسرنا ان الله سبحانه قد اسعد بهذه الخدمة الجليلة الهامة هذا المؤلف الجليل

الذى قد جمع بين العلوم منقولها ومعقولها خفيها وجليها والهمه وأيد من وراء

الغيب كما يلوح من بيانه فى ديباجة الكتاب عن سبب المنافسة فى هذا التأليف الأنيق

والتصميم عليه. ولقد كشف الغطاء عن من يقدح فى قول الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه

الله واثبت انه ما من قول من اقواله الا وله سند يعتمد عليه ويحتج به وهو اما رواية احد

عن الصحابة الابرار واما قول احد من التابعين الاخيار؛

ومما يزداد به القارئ بصيرة ان المؤلف العلام قد الزم نفسه عدة امور فى تأليفه

هذا وهي هذه :-

(الاول) قد جمع لكل موضوع كبير من موضوعات الكتب ما يتعلق به من الآيات القرآنيه وقد تلا في ذلك تلو الصحيح البخاري +

(الثاني) قد سلك المؤلف في تبويب هذا الكتاب مسلك المشكاة لأن غايته لم تكن الا ان يدخر ذخيرة جامعة على اسلوبها توفي بمقصود اصحاب الفقه الحنفي وتشفي غلتهم +

(الثالث) كما ان صاحب المشكاة راعى في التبويب وجهة الفقه الشافعي ولاحظه ثقة به وتأييدا اياه فكذلك اقام الفاضل المؤلف مقامه وجهة الفقه الحنفي تحقيقا اياه وتاكيدا عليه +

(الرابع) لا توجد مسئلة في المشكاة الا وقد انتثرت احاديثها التي يستدل بها في ثلاثة فصول وذلك ما يشق على القراء التفحص عنها والوقوف عليها الان القارئ في هذه الصورة لم يستطع ان يلم بما قصد اليه في نظرة خاطفة ولكن الفاضل المؤلف اجاد فيما افاد من انه جمع لكل مسئلة كل ما ينوط به من الاحاديث النبوية في موضع واحد لا ترى فيها عوجا ولا فصلا +

(الخامس) لا خفاء في ان الفقه الحنفي بحر لا يرى ساحله فما من مسئلة من مسائله الا وفيها اقوال يفوتها الحصر فلذلك تسهيلا على القراء الكرام وتقريبا الى الافهام اخذ المؤلف اللبيب اولا قولا أفتى به وثانيا شفعها واتبعها بحديث من الاحاديث النبوية الذي يوافقه ويوثقه وثالثا مهد السبيل الى رد ما يرد عليه من القدح فيه وقد ذيل اكثر الاحاديث بالنقد على الرواة لينقشع غمام الريب عما هو الحق +

(السادس) لقد زين المؤلف حواشي الكتاب بالاجوبة المؤيدة بالحجج الدامغة وكشف القناع عن المقاصد الحنفية بعد التعبير الصحيح عن الاحاديث وكتب المسائل على اوسط طريق +

(السابع) يشتمل هذا التأليف الجليل على خمسة اجزاء وهذا جزء ثان منها ابتدء المؤلف فيه بكتاب فضائل القرآن وانتهى الى باب في النذور +

فصفوة ما اقول ان هذا الكتاب قد ازدان بمزايا باهرة تنكشف عليك محاسنها عند مطالعته، فليعلم القراء ان مشكاة المصابيح كما هي نعمة عظمى لحضرات الشوافع الكرام فكذلك زجاجة المصابيح خير هدية اهديت الى السادات الاحناف +

لجنة الطبع والنشر للكتاب

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

تعارف زجاجۃ المصابیح

(✻)

مؤلفہ حضرت مولانا ابوالحسنات سید عبداللہ شاہ صاحب حیدرآبادی حنفی مدظلہ العالی

"جو مشکاۃ المصابیح کے اسلوب پر حنفی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک جامع اور ذخیرہ مستند ہے"

(۰)

الحمد للہ کہ آج اس کتاب کی جلد دوم شائع ہو رہی ہے کتاب کی اصلی قدر و قیمت تو مطالعہ سے ہی ظاہر ہو سکے گی۔ تاہم بطور تعارف چند سطور ہدیۂ ناظرین ہیں۔

واقعہ یہ ہے کہ مؤلف مدظلہ العالی نے مشکوٰۃ شریف کے بنظر غائر مطالعہ کے بعد اس امر کی شدید ضرورت محسوس فرمائی کہ جس طرح مشکاۃ شریف مسائل کے لحاظ سے شافعی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک بہترین مجموعہ ہے بالکل اسی طرح ان احادیث کو بھی یکجا کیا جائے جن پر فقہ حنفی کی بنیاد ہے اللہ تعالیٰ ان اہل علم حضرات کی سعی مشکور فرمائے جنھوں نے اس موضوع پر قلم اٹھایا اور بہترین انداز سے حنفی احادیث جمع فرمائیں لیکن مشکوٰۃ جیسی جامعیت میسر نہ ہوئی۔

ایسی عظیم الشان کتاب کی تالیف اللہ تعالیٰ نے حضرت مولانا مؤلف موصوف کے حصہ میں رکھی تھی چنانچہ مولانا ممدوح نے بتائید غیبی جس کا اظہار اسی زیر نظر کتاب کے دیباچہ میں فرمایا ہے اس کام کا بیڑا اٹھایا اور اس کو پایۂ تکمیل تک پہنچایا پیش شدہ تالیف کی وجہ سے حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ پر اعتراض کرنے والے بخوبی اس امر سے واقف ہو جائیں گے کہ امام صاحب کا قول علاوہ حدیث کے کسی نہ کسی صحابی یا تابعی کے قول سے ماخوذ ہے اس لئے امام ممدوح پر اعتراض صحابی یا تابعی پر اعتراض کے مماثل ہے اور اس طرح یقیناً دنیا کے ایک بڑے حصہ کے

امام کی کوئی بات بے سند نہیں۔

کتاب ہذا میں مؤلفِ ممدوح نے حسبِ ذیل امور کا التزام رکھا ہے:۔

۱۔ صحیح بخاری کے طرز پر ہر بڑے عنوان کے بعد متعلقہ آیاتِ قرآنی کو جمع کیا گیا۔

۲۔ چونکہ اس تالیف سے مقصود اصلی مشکاۃ کے طرز پر احناف کے لئے حدیثوں کا ایک جامع ذخیرہ مُہیا کرنا تھا۔ اس لئے کتاب و باب و عنوان مشکاۃ ہی سے لئے گئے البتہ فاضل مصنف مشکوٰۃ علیہ الرحمتہ نے عنوان میں جن مقامات پر فقہ شافعی کی رعایت رکھی ہے اس کتاب میں بھی ان مقامات پر فقہ حنفی کی رعایت پیشِ نظر رہی۔

۳۔ مشکاۃ میں ایک مسئلہ کے متعلق احادیث تین فصلوں میں منتشر تھیں جس سے پڑھنے والے میں ایک تو کیفیت تسلسل کا برقرار رہنا اور دوسرے مسائل کا بیک نظر تلاش کرنا دشوار تھا۔ اس لئے ہر مسئلہ سے متعلق احادیث بلالحاظِ فصل یکجا کئے گئے۔

۴۔ ظاہر ہے کہ فقہ حنفی ایک ناپیدا کنار سمندر ہے علامہ موصوف نے اس بحرِ زخار سے انمول موتی چُن لئے ہیں۔ ہر مسئلہ میں کئی کئی قول ہیں اس وجہ سے اولاً قولِ مفتی بہ حاصل کیا گیا۔ ثانیاً اس کے موافق حدیث تلاش کی گئی۔ ثالثاً اس حدیث کی چھان بین کر کے رفع اعتراض کا موقع بہم پہنچایا گیا۔ اسی وجہ سے اکثر احادیث کے آخر میں تنقید رواۃ مذکور ہے۔

۵۔ فقہ حنفی پر اعتراضات کے مدلل جواب، احادیث کی صحیح تعبیر کے بعد حنفی مقاصد کی وضاحت اور حسبِ ضرورت احادیث سے اور حنفی کتابوں کے حوالہ سے شاذ مسائل کا اندراج کامل مہیا کیا گیا۔

یہ کتاب پنج جلدوں پر مشتمل ہے اور یہ دوسری جلد ہے جو (۶۰۹) صفحات پر کتاب فضائل القرآن سے شروع ہو کر باب فی النذور پر ختم ہوتی ہے اس کتاب کے اور بھی کئی اہم خصوصیات ہیں جو بوقتِ مطالعہ ظاہر ہوں گے۔

مختصر یہ کہ جس طرح مشکاۃ شافعی مذہب والوں کے لئے ایک نعمت ہے۔ بالکل اسی طرح یہ کتاب حنفی حضرات کے لئے ایک بہترین اور نادر تحفہ ہے۔

منجانب مجلس نشر و اشاعت کتاب ہذا

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثاني من زجاجة المصباح

الكتب والأبواب	صفحة
كتاب فضائل القرآن	١
باب ايضاً	١٣
باب ايضاً	٢٠
كتاب الدعوات	٣٠
باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه	٣٦
كتاب اسماء الله تعالى	٤٤
باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير	٤٧
باب الاستغفار والتوبة	٥٤
باب ايضاً	٦٢
باب ما يقول عند انصار المساء والمنام	٦٥
باب الدعوات المتفرقة في الاوقات	٧٣
باب الاستعاذة	٨١
باب جامع الدعاء	٨٥
كتاب المناسك	٩٠
باب الاحرام والفاظ التلبية	١١١
باب قصة حجة الوداع	١٢١
باب دخول مكة والطواف	١٤٠
باب الوقوف بعرفة	١٤٩

الكتب والابواب	صفحة
باب الدفع من عرفة والمزدلفة	١٥٣
باب رمي الجمار	١٥٨
باب الهدى	١٦١
باب الحلق	١٦٦
باب جواز التقديم والتأخير في بعض امور الحج	١٦٩
باب خطبة يوم الرؤس ورمي ايام التشريق والتوديع	١٧٤
باب ما يجتنبه المحرم	١٨٠
باب المحرم يجتنب الصيد	١٩٠
باب الاحصار وفوت الحج	١٩٧
باب حرم مكة حرسها الله تعالى	٢٠٣
باب فضائل المدينة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما	٢١١
كتاب البيوع	٢٢٠
باب الكسب وطلب الحلال	٢٢٠
باب المساهلة في المعاملة	٢٣٠
باب الخيار	٢٣٢
باب الربوا	٢٤٠
باب المنهي عنها من البيوع	٢٥٢
باب ايضاً	٢٧٣

الكتب والابواب	صفحة
باب السلم والرهن	٢٨١
باب الاحتكار	٢٨٩
باب الافلاس والانظار	٢٩١
باب الشركة والوكالة والمضاربة	٣٠٢
باب الغصب والعارية	٣٠٧
باب الشفعة	٣١٩
باب المساقاة والمزارعة	٣٢٥
باب الاجارة	٣٣٠
باب احياء الموات والشرب	٣٣٥
باب العطايا	٣٤٥
باب ايضاً	٣٤٩
باب اللقطة	٣٥٤
باب الفرائض	٣٦٢
باب الوصايا	٣٧٤
كتاب النكاح	٣٧٨
باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات	٣٨٢
باب الولي في النكاح واستئذان المرءة	٣٨٩
باب اعلان النكاح والخطبة والشروط	٣٩٩
بيان عدم جواز الدف عند الحنفية وتحقيقه مذكور في الكتاب وهامشه	٣٩٩

الكتب والابواب	صفحة
باب المحرمات	٤٠٦
باب المباشرة	٤٢٣
باب في هذا البحث	٤٢٨
باب الصداق	٤٣٢
باب الوليمة	٤٣٧
باب القسم	٤٤٣
باب عشرة النساء وما لكل واحد من الحقوق	٤٥٠
باب الخلع والطلاق	٤٥٩
باب المطلقة ثلاثا والايلاء والظهار	٤٨٠
باب في هذا البحث	٤٩٤
باب اللعان	٤٩٧
باب العدة	٥١٥
باب الاستبراء	٥٣٣
باب النفقات وحق المملوك	٥٣٦
باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر	٥٤٩
كتاب العتق	٥٥٦
باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب	٥٥٨
بيان ثبوت ايصال الثواب من العبادات المالية والبدنية للاموات وتحقيقه مذكور في الكتاب والهامش	٥٦٩
باب الايمان والنذور	٥٧٠
باب في النذور	٥٨٨

LIBRARY
P- No:
MADRASAH SIBGHATUR CHAKKAR

الجزء الثانی

من

زجاجة المصابیح

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب فضائل القرآن

وقول الله عز وجل یا ایها الناس قد جاءتکم موعظة من ربکم وشفاء لما فی الصدور وهدی ورحمة للمؤمنین عن عثمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم[1] من تعلم القرآن وعلمه رواه البخاری وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] قوله خیرکم الخ فان قلت ایما افضل تعلم القرآن او تعلم الفقه قلت المتشاغل بالفقه افضل و ذلک راجع الی حاجة الانسان لان الفقه افضل من القراءة وانما کان القاری فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم هو الافقه فلذلک تقدم القاری فی الصلوة قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

تعلموا القرآن فاقرؤه فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكا تفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكي على مسك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة **وعن** عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فيأتي بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث ايات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان رواه مسلم **وعن** الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة اية لم يحاجه القرآن تلك الليلة ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا رواه الدارمي **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم لاحسد الا علی اثنین رجل اتاہ اللہ القرآن فھو یقوم بہ آناء اللیل وآناء النھار ورجل اتاہ اللہ مالا فھو ینفق منہ آناء اللیل وآناء النھار متفق علیہ وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یرفع بھذا الکتاب اقواما ویضع بہ اٰخرین رواہ مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاثۃ تحت العرش یوم القیامۃ القرآن یحاج العباد لہ ظھر وبطن والامانۃ والرحم تنادی الا من وصلنی وصلہ اللہ ومن قطعنی قطعہ اللہ رواہ فی شرح السنۃ وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل کما کنت ترتل فی الدنیا فان منزلتک عند اٰخر اٰیۃ تقرؤھا رواہ احمد والترمذی وابو داؤد والنسائی۔ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الذی لیس فی جوفہ شئ من القرآن کالبیت الخرب رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث صحیح وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرب تبارک وتعالی من شغلہ القرآن عن ذکری ومسئلتی اعطیتہ افضل ما اعطی السائلین وفضل کلام اللہ علی سائر الکلام کفضل اللہ علی خلقہ رواہ الترمذی والدارمی والبیہقی فی شعب الایمان وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ حرفا من کتاب اللہ فلہ بہ حسنۃ والحسنۃ بعشر امثالھا لا اقول آلم حرف الف حرف ولام حرف ومیم حرف رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح غریب اسنادا وعن الحارث الاعور قال مررت فی المسجد فاذا الناس یخوضون فی الاحادیث فدخلت علی علی رضی اللہ عنہ فاخبرتہ فقال اوقد فعلوھا قلت نعم قال اما انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا انھا ستکون فتنۃ قلت ما المخرج منھا یا رسول اللہ قال کتاب اللہ فیہ نبأ ما قبلکم وخبر ما بعدکم وحکم ما بینکم

هوا لفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذى لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقضى عجائبه هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم رواه الترمذى والدارمى وعن معاذ الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا رواه احمد وابو داؤد وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القرآن فى اهاب ثم القى فى النار ما احترق رواه الدارمى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار رواه احمد والترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القرآن واتبعوا غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن فى الصلوة افضل من قراءة القرآن فى غير الصلوة وقراءة القرآن فى غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصوم جنة من النار رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفى عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن فى غير المصحف الف درجة وقراءته فى المصحف تضعف على ذلك الى الفى درجة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد اذا اصابه الماء قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن رواه البيهقى فى شعب الايمان

وعن ابی سعید بن المعلی قال کنت اصلی فی المسجد فدعانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم اجبہ ثم اتیتہ فقلت یا رسول اللہ انی کنت اصلی قال الم یقل اللہ استجیبوا للہ وللرسول[1] اذا دعاکم ثم قال لاعلمنک اعظم سورۃ فی القرآن قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بیدی فلما اردنا ان نخرج قلت یا رسول اللہ انک قلت لاعلمنک اعظم سورۃ من القرآن قال[2] الحمد للہ رب العالمین ھی السبع المثانی والقرآن العظیم الذی اوتیتہ رواہ البخاری وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی بن کعب کیف تقرأ فی الصلوۃ فقرأ ام القرآن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ ما انزلت فی التوراۃ ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی القرآن مثلہا وانہا سبع من المثانی والقرآن العظیم الذی اعطیتہ رواہ الترمذی وروی الدارمی من قولہ ما انزلت ولم یذکر ابی بن کعب وقال الترمذی ھذا احدیث حسن صحیح وعن عبد الملک بن عمیر مرسلا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی فاتحۃ الکتاب شفاء من کل داء رواہ الدارمی والبیہقی فی شعب الایمان وعن ابی سعید الخدری ان اسید بن حضیر قال بینما ھو یقرأ من اللیل سورۃ البقرۃ وفرسہ مربوطۃ عندہ اذا جالت الفرس فسکت فسکنت فقرأ فجالت فسکت فسکنت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وکان ابنہ یحیی قریبا منہا فاشفق ان تصیبہ ولما اخرہ رفع رأسہ الی السماء فاذا مثل الظلۃ فیہا

[1] قولہ استجیبوا الخ قال الحافظ فی الفتح والذی تأول القاضیان عبد الوہاب وابو الولید ان اجابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فرض یعصی المرء بترکہ وانہ حکم یختص بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وما جنح الیہ القاضیان من المالکیۃ ھو قول الشافعیۃ علی اختلاف عندھم بعد قولھم بوجوب الاجابۃ ھل تبطل الصلوۃ ام لا انتہی قلت واما عند الحنفیۃ فقال الطحطاوی فی حاشیۃ مراقی الفلاح یفترض علی المصلی اجابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واختلف فی بطلانہا حینئذ کذا ذکرہ البدر العینی وکذا ابو السعود فی تفسیر سورۃ الانفال قالہ فی بذل المجہود ۱۲۔

[2] قولہ قال الحمد للہ رب العالمین الخ یدل علی ان التسمیۃ لیست بجزء من سورۃ الفاتحۃ ولا قال بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العالمین ۱۲۔

امثال المصابيح فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اليه ورفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال وتدري ماذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت في الجو بدل فخرجت على صيغة المتكلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر أتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم[1] قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر أتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال لي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

[1] قوله اعظم وقال في العالمگيرية يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ومعنى الافضلية ان ثواب قراءته كثير وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن افضل من سائر الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القرآن على بعض صلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي ١٢ـ

سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل سيرك قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل سيرك قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب وتعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخاري وعن ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ابي لفع بن عبد الكلاعي قال قال رجل يا رسول الله اي سورة القرآن اعظم قال قل هو الله احد قال فاي اية في القرآن اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فاي اية يا نبي الله تحب ان تصيبك وامتك قال خاتمة سورة البقرة فانها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه اعطاها هذه الامة لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت عليه رواه الدارمي وعن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين اعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم

فانها صلوة وقربان ودعاء رواه الدارمي مرسلا وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان رواه الترمذي والدارمي وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه متفق عليه وعن مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل رواه الدارمي وعن عثمان بن عفان قال من قرأ اخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة هود يوم الجمعة رواه الدارمي وعن العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد يقول ان فيهن اية خير من الف اية رواه الترمذي وابو داؤد والدارمي عن خالد بن معدان مرسلا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن متفق عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من

الدجال رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طه ويس قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لامة ينزل هذا عليها وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تتكلم بهذا رواه الدارمي وعن خالد بن معدان قال قرؤا المنجية وهي الم تنزيل فانه بلغني ان رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيأ غيرها وكان كثيرا الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتي فشفعها الرب تعالى فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعني فيه وان لم اكن من كتابك فامحني عنه وانها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما وقال طاوس فضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة رواه الدارمي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة و المصابيح غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات رواه الترمذي والدارمي وعن عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس في صدر النهار قضيت حوائجه رواه الدارمي مرسلا وعن معقل بن يسار المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء

وجه الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناما وان سنام القرآن سورة البقرة وان لكل شئ لبابا وان لباب القرآن المفصل رواه الدارمي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأنها في كل ليلة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة رواه الترمذي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه احمد والترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذي وعن علي قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى رواه احمد وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته قال لرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليه ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرأ الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف اية في كل يوم قال ما يستطيع احدكم ان يقرأ الهكم التكاثر رواه البيهقي في شعب الايمان وعن فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت الى فراشي فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن رواه مسلم ورواه البخاري عن ابي سعيد وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم[1] بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

[1] قوله فيختم الخ اى يقرأ في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة قاله في المرقات وقال في العالمگيرية ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشئ من الصلوة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره اوراى قراءة غيره مكروهة واما اذا قرأ لاجل انه اسهل عليه او تبركا

فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه متفق عليه **وعن** انس قال ان رجلا قال يارسول الله انى احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذى وروى البخارى معناه **وعن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك والترمذى والنسائى **وعن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله احد محى عنه ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين رواه الترمذى والدارمى وفى رواية خمسين مرة ولم يذكر الا ان يكون عليه دين **وعنه** عن النبى صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله احد اذا كان يوم القيامة يقول له الرب يا عبدى ادخل[1] على يمينك الجنة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** سعيد بن المسيب مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة ومن قرأ عشرين مرة بنى له بها قصران فى الجنة ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة فقال عمر بن الخطاب والله يارسول الله اذا لنكثرن قصورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك رواه الدارمى **وعن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم[2] نفث فيهما فقرأ

بقرأته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية فى ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا فى التبيين ۱۲۔

[1] قوله ادخل الخ قال العلماء وينبغى لمن بلغه فى فضائل الاعمال شئ ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به فى ذلك اتفاقا قاله فى المرقات ۱۲ [2] قوله ثم نفث فيهما الخ وقال

فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل[1] اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه مسلم **وعنه** قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه ابو داؤد **وعن** عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك من كل شئ رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي **وعن** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود او سورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائي والدارمي۔

باب

قال الله عز وجل ورتل[2] القرآن ترتيلا وقال تعالى فاقرأوا[3] ما تيسر من القرآن

النووي فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ۱۲

[1] قوله قل اعوذ برب الفلق الخ والظاهر ان البسملة فيهما ليست من اياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله ورتل الخ اي اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف واشباع الحركات قاله في المدارك ۱۲

[3] قوله فاقرأوا الخ اي في الصلوة والامر للوجوب او في غيرها والامر للندب ما تيسر عليكم من القرآن روى

عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذی نفسی بیده لهو اشد تفصیا من الابل فی عقلها متفق علیه وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن کمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد علیه امسکها وان اطلقها ذهبت متفق علیه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بئس ما لاحدهم ان یقول نسیت ایة کیت وکیت بل نسی واستذکروا القرآن فانه

ابوحنیفة عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال من قرأ مائة ایة فی لیلة لم یکتب من الغافلین ومن قرأ مائتی ایة کتب من القانتین قاله فی المدارک وقال فی التفسیرات الاحمدیة وان کان المراد بقوله تعالی فاقرؤا هو القراءة علی سبیل الندب فاختلفوا فی مقدارها فقیل فی کل یوم ثلث ایات وقیل مائة وقیل مائتان وعن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ کل یوم خمس ایة لم یکتب من الغافلین ومن قرأ مائة ایة یکتب من المطیعین ومن قرأ مائتی ایة لم یخاصم القرآن معه یوم القیامة ومن قرأ خمس مائة ایة یکتب له قنطار من الاجر وعن عبد الله بن عمر انه قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اختم فی کل شهر مرة فقال ازداد طاقة فقال فی کل عشرین مرة فقال ازداد طاقة فقال فی کل عشرة مرة فقال ازداد طاقة فقال فی کل سبعة ایام ولا تزد هکذا فی الحسینی وهذا الختم نوعان نوع یسمی ختم الاحزاب وهو یقضی الحاجات ویدفع البلیات علی ما روی عن النبی علیه السلام وابتدائی یوم الجمعة من الفاتحة الی الانعام ثم منها الی یونس ثم منها الی طه ثم منها الی عنکبوت ثم منها الی زمر ثم منها الی الواقعة ثم منها الی الآخر ونوع منه یسمی فی بشوق یعنی فی یوم الجمعة من الفاتحة الی المائدة ثم منها الی یونس ثم منها الی بنی اسرائیل ثم منها الی الشعراء ثم منها الی والصافات ثم منها الی لقاف ثم منها الی الآخر فکل حزب منه اشارة الی سورة وهذا هو المعروف بین الحفاظ فی زماننا انتهی واورد البخاری هذا فی معرض الاستدلال علی عدم تحدید فی کمیة القراءة لانه عام یشمل الجزء من القرآن واقل منه واکثر منه علی حسب التیسیر ولا یقتضی جزأ معینا ولا محدودا ولا وقتا محدودا ولا معینا

اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم متفق علیہ وزاد مسلم بعقلہا وعن سعد بن عبادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امرئ یقرأ القرآن ثم ینساہ[1] الا لقی اللہ یوم القیامۃ اجذم رواہ ابوداود والدارمی وعن جندب بن عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت علیہ قلوبکم فاذا اختلفتم فقوموا عنہ متفق علیہ وعن قتادۃ قال سئل انس کیف کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کانت مدا[2] ثم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم یمد ببسم اللہ ویمد بالرحمن ویمد بالرحیم رواہ البخاری وعن اللیث بن سعد عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک انہ سأل ام سلمۃ عن قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ہی تنعت قراءۃ مفسرۃ حرفا حرفا[3] رواہ الترمذی وابوداود والنسائی وعن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع قراءتہ یقول الحمد للہ رب العالمین ثم یقف[4] ثم یقول الرحمن الرحیم ثم یقف رواہ الترمذی وعن

وما ورد فیہ من الاحادیث والاخبار لا یدل علی تنصیص المکیۃ فی القدر والوقت فافہم قالہ فی عمدۃ القاری

[1] قولہ ثم ینساہ ای بالنظر عندنا وبالغیب عند الشافعی او المعنی ثم یترک قراءتہ نسی او ما نسی قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ کانت مدا الخ وفی الحجۃ یقرأ فی الفرض بالترسل حرفا حرفا وفی التراویح بین بین وفی النفل لیلا لہ ان یسرع بعد ان یقرأ کما یفہم ای بعد ان یمد اقل مد قال بہ القراء والاحرم لترک الترتیل المأمور بہ شرعا الدر المختار وردا لمحتار ملتقط منہا ۱۲۔

[3] قولہ حرفا حرفا ای کان یقرأ بحیث یمکن عد حروف ما یقرأ والمراد حسن الترتیل والتلاوۃ علی نعت التجوید قالہ فی المرقات ۱۲۔

[4] قولہ ثم یقف الخ اختلف ارباب الوقوف فی الوقف علی رأس الآیۃ اذا کان ہناک تعلق لفظی کما نبہا نحن فیہ واستدل بہذا الحدیث وعلیہ الشافعی واجاب الجمہور عنہ بان وقفہ کان لبیان للسامعین

جابر قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نقرأ القرآن وفینا الاعرابی والعجمی فقال اقرؤا فکل حسن وسیجئ قوام یقیمونہ کما یقام القدح یتعجلونہ ولا یتأجلونہ رواہ ابوداؤد والبیہقی فی شعب الایمان وعن حذیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتہا وایاکم ولحون اہل العشق ولحون اہل الکتابین وسیجئ بعدی قوم یرجّعون[1] بالقرآن ترجیع الغناء والنوح لا یجاوز حناجرہم مفتونۃ قلوبہم وقلوب الذین یعجبہم شأنہم رواہ البیہقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اذن اللہ لشئ ما اذن لنبی یتغنّی[2] بالقرآن متفق علیہ

رؤس الآی فالجمہور علی ان الوصل ولی فیہا والجزری علی انہ یستحب الوقف علیہا بلا انفصال قالہ فی المرقات وقال فی العرف الشذی ویدل حدیث الباب علی الوقف علی کل آیۃ ویقال لہذہ الاوقاف اوقاف النبی صلی اللہ علیہ وسلم والوقف علی ہذہ الاوقاف مستحب وذکر الجزری ان الوقف مستحب وظنی ان وصل الآیات ایضا ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲۔

[1] قولہ یرجّعون الخ الترجیع بالقرآن والاذان بالصوت الطیب طیب ان لم یزد فیہ الحروف وان زاد کرہ لہ ولمستمعہ قالہ فی الدر المختار وقال فی العالمگیریۃ وقراءۃ القرآن بالترجیع قیل لا تکرہ وقال اکثر المشائخ تکرہ ولا تحل لان فیہ تشبہا بفعل لفسقۃ حال فسقہم ولا یظن احد ان المراد بالترجیع المختلف فیہ المذکور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالالحان وسمعہ انسان ان علم انہ ان لقنہ الصواب لا تدخلہ الوحشۃ یلقنہ وان دخلہ الوحشۃ فہو فی سعۃ ان لا یلقنہ فان کل امر بمعروف یتضمن منکرا بسقط وجوبہ کذا فی الوجیز للکردری ان قرأ بالالحان فی غیر الصلوۃ ان غیر الکلمۃ ویقف فی موضع الوصل او یصل فی موضع الوقف یکرہ والا لا یکرہ کذا فی الغرائب انتہی وقال فی شعۃ اللمعات ترجیع آواز گردانیدن در حلق ونوح بفتح نون حمد در ماتم کردن ۱۲۔

[2] قولہ یتغنی بالقرآن قال فی الدر المختار تغنی بالقرآن ولم یخرج بالحانہ عن قدر ہو صحیح فی العربیۃ

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والدارمي وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه الدارمي وعن طاؤس مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا للقرآن واحسن قراءة قال من اذا سمعته يقرأ ارئيت انه يخشى الله قال طاؤس وكان طلق كذلك رواه الدارمي وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب[1] ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه

مستحسن انتهى وقال النووي واختلفوا في القراءة بالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد او غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام انتهى وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالحان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت ابي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالحان قاله في عمدة القاري ۱۲۔

[1] قوله اني احب ان اسمعه الخ استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

فاذا عیناه تذرفان متفق علیه **وعن** ابی سعید الخدری قال جلست فی عصابة من ضعفاء المهاجرین وان بعضهم لیستتر ببعض من العری وقارئ یقرأ علینا اذ جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علینا فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم سکت القارئ فسلم ثم قال ما کنتم تصنعون قلنا کنا نستمع الی کتاب الله فقال الحمد لله الذی جعل من امتی من امرت ان اصبر نفسی معهم قال فجلس وسطنا لیعدل بنفسه فینا ثم قال بیده هکذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له فقال ابشروا یا معشر صعالیك المهاجرین بالنور التام یوم القیامة تدخلون الجنة قبل اغنیاء الناس بنصف یوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابوداؤد **وعن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بن کعب ان الله امرنی ان اقرأ علیك القرآن قال آلله سمانی لك قال نعم قال وقد ذکرت عند رب العالمین قال نعم فذرفت عیناه وفی روایة ان الله امرنی ان اقرأ علیك لم یکن الذین کفروا قال وسمانی قال نعم فبکی متفق علیه **وعن** ابن عمر قال نهی[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم

قاله فی الاشباه فی کتاب الحظر والاباحة ۱۲۔

[1] قوله نهی الخ قال النووی فیه النهی عن المسافرة بالمصحف الی ارض الکفار للعلة المذکورة فی الحدیث وهی خوف ان ینالوه فینتهکوا حرمته فان امنت هذه العلة بان یدخل فی جیش المسلمین الظاهر علیهم فلا کراهة ولا منع عنه حینئذ لعدم العلة هذا هو الصحیح وبه قال ابوحنیفة والبخاری واخرون انتهی وقال الزیلعی فی تخریج الهدایة اعلم ان المصنف حمل الحدیث علی الجیش الصغیر الذی لا یؤمن معه ضیاعه والشافعی معنا فی ذلك واخذ المالکیة باطلاقه انتهی وقال فی نفع المفتی والسائل من سافر الی ارض العدو لیس له ان یخرج المصاحف الا فی جیش یؤمن علیهم من استیلاء الکفار قال فی التبیین شرح الکنز لما فیه من تعریض المصحف علی الاستخفاف وهو المراد من قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تسافروا بالقرآن فی ارض العدو وذکر الطحاوی ان هذا النهی کان فی ابتداء الاسلام حین

ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم لا تسافروا بالقرآن فانی لا آمن ان یناله العدو وفی اخری له عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان ینهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافۃ ان یناله العدو وعن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لم یفقه من قرأ القرآن فی اقل من ثلاث رواه الترمذی وابو داؤد والدارمی وفی روایۃ لابی داؤد والترمذی والنسائی عنه انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کم یقرأ القرآن قال فی اربعین یوما ثم قال فی شهر ثم قال فی عشرین ثم قال فی خمس عشرۃ ثم قال فی سبع ثم لم ینزل عن سبع وفی روایۃ للبخاری عنه قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ القرآن فی شهر قلت انی اجد قوۃ حتی قال فاقرأه فی سبع ولا تزد علی ذلک[1] وعن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجاهر[2] بالقرآن کالجاهر بالصدقۃ والمسر بالقرآن کالمسر بالصدقۃ رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن صهیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه رواه الترمذی

کانت المصاحف قلیلۃ والقراء قلیلین فیخاف ذهاب بعض القرآن وانتسخ ذلک حین کثرتهم والاول اصح واحوط کذا فی کشف الوقایۃ ۱۲

[1] قوله ولا تزد علی ذلک قال فی عمدۃ القاری ان النهی عن الزیادۃ لیس للتحریم کما ان الامر فی جمیع ذلک لیس للوجوب انتهی وتحقیقه فی اول هذا الباب وقال فی العالمگیریۃ افضل القراءۃ ان یتدبر فی معناه حتی قیل یکره ان یختم القرآن فی یوم واحد ولا یختم فی اقل من ثلاثۃ ایام تعظیما له ۱۲۔

[2] قوله الجاهر بالقرآن الخ الافضل فی قراءۃ القرآن خارج الصلوٰۃ الجهر لانه تحضره الملائکۃ ویکون فیه طرد للشیطان کما فی خزانۃ الروایات عن عقد اللآلی وفی عین العلم ولیس ان خاف الریاء

وعن عبيدة المليكي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن لا تتوسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته من آناء الليل والنهار وافشوه وتغنوه وتدبروا ما فيه لعلكم تفلحون ولا تعجلوا ثوابه فان له ثوابا رواه البيهقي في شعب الايمان

باب

قال الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال

او تشويش المصلي والا فيجهر قاله في نفع المفتي والسائل وقال في العالمگيرية الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوٰة الجهر ۱۲

لہ قوله فاقرأوا الخ اى من انواع القرأت مرقات ملتقط منه ۱۲

لہ قوله على سبعة احرف الخ ويجوز بالروايات السبع بل يجوز بالعشر ايضا كما نص عليه اهل الاصول لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم اى بالروايات الغريبة والاما لات لان بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان

کلا کما محسن فلا تختلفوا فان من کان قبلکم اختلفوا فهلکوا رواه البخاری وعن ابی بن کعب قال کنت فی المسجد فدخل رجل یصلی فقرأ قراءة انکرتها علیه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوی قراءة صاحبه فلما قضینا الصلوة دخلنا جمیعا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انکرتها علیه ودخل آخر فقرأ سوی قراءة صاحبه فامرهما النبی صلی الله علیه وسلم فقرأ فحسن شأنهما فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاهلیة فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی الله فرقا فقال لی یا ابی ارسل الی ان اقرأ القرآن علی حرف فرددت الیه ان هوّن علی امتی فرد الی الثانیة اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان هوّن علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف ولك بکل ردة رددتکها مسئلة تسألنیها فقلت اللهم اغفر لامتی اللهم اغفر لامتی واخرت الثالثة لیوم یرغب الی الخلق کلهم حتی ابراهیم علیه السلام رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قرأنی جبریل علی حرف فراجعته فلم ازل استزیده ویزیدنی حتی انتهی الی سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنی ان تلك السبعة الاحرف انما هی فی الامر یکون واحدا لا اختلاف فی حلال ولا حرام متفق علیه وعن ابی بن کعب قال لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم جبریل فقال یا جبریل انی بعثت الی امة امیین منهم العجوز والشیخ الکبیر والغلام والجاریة والرجل الذی لم یقرأ کتابا قط قال یا محمد ان القرآن انزل علی سبعة احرف رواه الترمذی وفی روایة لاحمد وابی داؤد

دینهم ولا یقرأ عندهم مثل قراءة ابی جعفر وابن عامر وعلی بن حمزة والکسائی صیانة لدینهم فلعلهم یستخفون او یضحکون وان کان کل القرآت والروایات صحیحة نصیحة ومشائخنا اختاروا قراءة ابی عمرو وحفص عن عاصم اهـ من التتارخانیة عن فتاوی الحجة هکذا فی الدر المختار وردالمحتار ۱۲

قال ليس منها الا شاف كاف وفي رواية للنسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف كاف وعن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه[1] الحد متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابوبكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابوبكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابوبكر انك[2] رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت[3] تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله فضربه الحد قال في المرقات يحتمل ان الذي انكره لم يكن متواترا حينئذ في تلك الجهة فهو لا كفر به وان صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح الخمر التخم الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر والاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا فقد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولعله حصل عنده اقرارا وقام عليه بينة او المراد بالحد التعزير ۱۲

[2] قوله انك رجل الخ قال الطيبي اشارة الى القوة وحدة النظر وقوة الضبط والحفظ والامانة والديانة ۱۲۔

[3] قوله وقد كنت تكتب الخ والمعنى انك في جمعه وكتبته مؤتمن قاله في المرقات ۱۲

فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لوكلفونی نقل جبل من الجبال ماكان أثقل علیّ مما امرنی به من جمع القرآن قال قلت كیف تفعلون شیأ لم یفعله[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هو والله خیر فلم یزل ابوبكر یراجعنی حتی شرح الله صدری للذی شرح له صدر ابی بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور[2] الرجال حتی وجدت آخر سورة التوبة مع ابی خزیمة الانصاری لم اجدها[3] مع احد غیره

[1] قوله لم یفعله رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ انما لم یجمع صلی الله علیه وسلم القرآن فی المصحف لما كان یترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته او یزاد فیه فلو جمعه لكتب وكان الذی عنده نقصان ینكر علی من عنده الزیادة فلما انقضی نزوله وامن هذا الامر بوفاته اظهر الله الخلفاء الراشدین ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه علی هذه الامة فكان ابتداء ذلك علی ید الصدیق بمشورة عمر وقد كان القرآن كله كتب فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لكن غیر مجموع فی موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبی فی كتاب فهم السنن كتابة القرآن لیست بمحدثة فانه صلی الله علیه وسلم كان یأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا فی الرقاع ونحوها وانما امر الصدیق بنسخها من مكان الی مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت فی بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها القرآن منتشرا فجمعها جامع وربطها بخیط حتی لا یضیع منها شیئ كذا فی الاتقان ومرقات وعمدة القاری ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله وصدور الرجال لانهم كانوا یبیدون عن تالیف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبی صلی الله علیه وسلم عشرین سنة فكان تزویر ما لیس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شیئ من صحیحه قاله فی المرقات ۱۲۔

[3] قوله لم اجدها الخ هذا یدل علی ان زیدا كان لا یكتفی بمجرد وجدانه مكتوبا حتی یشهد به من تلقاه سماعا مع كون زید كان یحفظه فكان یفعل ذلك مبالغة فی الاحتیاط قال السخاوی فی جمال القراء

لقد[1] جاءکم رسول من انفسکم حتی خاتمة براءة فکانت[2] الصحف عند ابی بکر حتی توفاه الله ثم عند عمر حیاته ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخاری وعن انس بن مالك ان حذیفة بن الیمان قدم علی عثمان وکان یغازی اهل الشام فی فتح ارمینیة واذربیجان مع اهل العراق فافزع حذیفة اختلافهم فی القراءة فقال حذیفة لعثمان یا امیر المؤمنین ادرك هذه الامة قبل ان یختلفوا فی الکتاب اختلاف الیهود والنصاری فارسل عثمان الی حفصة ان ارسلی الینا بالصحف ننسخها فی المصاحف ثم نردها الیك فارسلت بها حفصة الی عثمان فامر زید بن ثابت وعبد الله بن الزبیر وسعید ابن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها فی المصاحف وقال عثمان للرهط القرشیین الثلاث اذا اختلفتم انتم وزید بن ثابت فی شئ من القرآن فاکتبوه

المراد انهما یشهدان علی ان ذلك المکتوب کتب بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم او المراد یشهدان علی ان ذلك من الوجوه التی نزل بها القرآن قال ابو شامة وکان غرضهم ان لا یکتب الا من عین ما کتب بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم لا من مجرد اللفظ کذا فی المرقات ۱۲

[1] قوله لقد جاءکم الخ وان اخر سورة براءة لم یوجد الا مع ابی خزیمة بن ثابت فقال اکتبوها فان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل شهادته شهادة رجلین فکتب وان عمر اتی بایة الرجم فلم یکتبها لانه کان وحده اه والحاصل انهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدلیل القطعی لفظه و بالدلیل الظنی کتابته قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله فکانت الصحف الخ ویکره ان یقرأ منکوسا بان یقرأ فی الثانیة سورة اعلی مما قرأ فی الاولی لان ترتیب السور فی القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهیلا لضرورة التعلیم الا اذا ختم قال فی شرح المنیة وفی الولوالجیة من یختم القرآن فی الصلوٰة اذا فرغ من المعوذتین فی الرکعة الاولی یرکع ثم یقرأ فی الثانیة بالفاتحة وشئ من سورة البقرة لان النبی صلی الله علیه وسلم

بلسان قریش فانما نزل بلسانہم ففعلوا حتی اذا نسخوا الصحف فی المصاحف رد عثمان الصحف الی حفصۃ وارسل[1] الی کل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواہ من القرآن فی کل صحیفۃ او مصحف ان یحرق[2] قال ابن شہاب فاخبرنی خارجۃ بن زید بن ثابت انہ سمع زید بن ثابت قال فقدت ایۃ من الاحزاب حین نسخنا المصحف قد کنت

قال خیر الناس لحال المرتحل ای الخاتم المفتتح الدر المختار ورد المحتار ملتقط منہما ۱۲۔

[1] قولہ وارسل الی کل افق بمصحف الخ الفرق بین جمع ابی بکر وجمع عثمان ان جمع ابی بکر کان لخشیۃ ان یذہب من القرآن شئ لذہاب حملتہ لانہ لم یکن مجموعا فی موضع واحد فجمعہ فی صحائف مرتبا لآیات سورہ علی ما وقفہم علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان غرض الصدیق جمع القرآن بجمیع احرفہ ووجوہہ التی نزل بہا وذلک علی لغۃ قریش وغیرہا وجمع عثمان کان لما کثر الاختلاف فی وجوہ القرآت حین قرؤا بلغاتہم علی تباع اللغات فادی ذلک بعضہم الی تخطئۃ بعض فخشی من تفاقم الامر فی ذلک فنسخ تلک الصحف فی مصحف واحد مرتبا لسورہ واقتصر من سائر اللغات علی لغۃ قریش محتجا بانہ نزل بلغتہم وان کان قد وسع فی قراءتہ بلغۃ غیرہم رفعا للحرج والمشقۃ فی ابتداء الامر فرأی ان الحاجۃ الی ذلک انتہت فاقتصر علی لغۃ واحدۃ فکان غرض عثمان تجرید لغۃ قریش من تلک القرآت فجمع ابی بکر غیر جمع عثمان مرقات ملتقط منہ ۱۲

[2] قولہ ان یحرق وقال اصحابنا الحنفیۃ ان المصحف اذا بلی بحیث لا ینتفع بہ یدفن فی مکان طاہر بعید عن وطئ الناس قالہ فی عمدۃ القاری ویؤیدہ ما رواہ ابن ابی داؤد عن بعض آل ابی طلحۃ انہ قال دفن عثمان المصاحف بین القبر والمنبر واما الاحراق فذکر عبد الرزاق ان ابراہیم کرہہ وقال علی لقارئ والقیاس علی فعل عثمان لا یجوز لان صنیعہ کان بما ثبت انہ لیس من القرآن او مما اختلط بہ اختلاطا لا یقبل الانفکاک وانما اختار الاحراق لانہ یزیل الشک فی کونہ ترک بعض القرآن اذ لو کان قرآنا لم یجز مسلم انہ یحرقہ ویدل علیہ انہ لم یؤمر بحفظ رمادہ من الوقوع فی النجاسۃ بناء

اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف رواه البخاري وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الاية فيقول ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من اخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال رواه احمد والترمذي وابو داود وعنه[1] كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف[2] خاتمة

على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية و الكلام الآن فيما هو الثابت قطعا انتهى قلت فمع وجود الفرق وحصول ظاهر الاهانة يتعين الدفن وقال في نفع المفتي والسائل ان الرسائل التي يستغنى عنها فيها اسم الله تمحى ثم تلقى في الماء الكثير او تدفن في ارض طيبة كذا في نصاب الاحتساب والناس عنه غافلون فانهم عند ما يستغنون من الرسائل يحرقونه وينثرونه في الطرق والنجاسات ولا يبالون في ذلك انتهى وفي الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار اليه اشار محمد وبه نأخذ ولا يكره دفنه وينبغي ان يلف بخرقة طاهرة ويجعل له لاحد لوشق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه و في ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وان شاء غسله بالماء ووضعه في موضع طاهر لا تصل اليه يد محدث ولا غبار ولا قذر تعظيما لكلام الله عز وجل قاله في رد المحتار ١٢ ـ

[1] قوله عنه الخ ذكره في مجمع الزوائد ١٢ ـ

[2] قوله لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل الخ

السورۃ حتی تنزل بسم اللہ الرحمن الرحیم فاذا نزل بسم اللہ الرحمن الرحیم عرف ان السورۃ قد ختمت واستقبلت او ابتدأت سورۃ اخری رواہ البزار باسنادین رجال احدھما رجال الصحیح وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعرف فصل السورۃ

اختلفوا فیہ علی اقوال تسعۃ ولکل وجھۃ ھو مولیھا فاختار الشافعی انہا آیۃ من سورۃ الفاتحۃ بل ومن کل سورۃ ومذھب متقدمی اصحابنا انہا لیست آیۃ من القرآن انما انزلت للفصل بین السور واختار المتأخرون من اصحابنا انہا آیۃ من القرآن انزلت للفصل لکن لا من سورۃ وفرعوا علیہ ان من لم یقرأ البسملۃ فی صلوۃ التراویح فی تمام القرآن مرۃ واحدۃ ایضا لا تتأدی سنۃ وھذا ھو الاصح کما حققہ التفتازانی فی حواشی الکشاف والزیلعی فی نصب الرایۃ لاحادیث الھدایۃ وغیرھما قالہ فی السعایۃ وقال فی البنایۃ تفصیلہ ان الکلام فی التسمیۃ علی وجوہ الاول فی کونہا من القرآن ام لا والثانی انہا من الفاتحۃ ام لا والثالث انہا من اول کل سورۃ ام لا اما الاول فالصحیح من مذھب اصحابنا انہا من القرآن لان الامۃ اجتمعت علی ان ما کان مکتوبا بین الدفتین بقلم الوحی فھو من القرآن والتسمیۃ کذلک وکذلک روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیۃ آیۃ من القرآن فقال ما بین الدفتین کلہ من القرآن کذا روی الجصاص عن محمد انہ قال التسمیۃ من القرآن انزلت للفصل بین السور والبدایۃ منہا تبرکا ولیست بآیۃ من کل واحدۃ منہا ویبنی علی ھذا ان فرض القراءۃ یتأدی بھا عند ابی حنیفۃ اذا قرأھا علی قصد القراءۃ دون الثناء لانہا آیۃ من القرآن وقال بعض اصحابنا لا یتأدی لان فی کونہا آیۃ تامۃ احتمال فانہ روی عن الاوزاعی انہ قال ما انزل اللہ تعالی فی القرآن بسم اللہ الرحمن الرحیم الا فی سورۃ النمل وحدھا ولیست بآیۃ تامۃ وانما الآیۃ فی قولہ وانہ من سلیمان وانہ بسم اللہ الرحمن الرحیم فوقع الشک فی کونہا آیۃ تامۃ فلا یجوز بالشک ولذا یحرم علی الجنب والحائض والنفساء قراءتہا علی قصد القرآن اما علی قول الکرخی فظاھر لان ما دون الآیۃ محرم علیہم وکذا علی روایۃ الطحاوی لاحتمال کونہا آیۃ تامۃ فیحرم علیہم قراءتہا احتیاطا انتھی وقال

حتی[1] ینزل علیه بسم الله الرحمن الرحیم رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلاثون اٰیة شفعت لرجل حتی غفرله وهی تبارک[2]

فی عمدة القاری قال الطحاوی لما ثبت عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ترک الجهر بالبسملة ثبت انها لیست من القرآن ولو کانت من القرآن لوجب ان یجهر بها کما یجهر بالقرآن سواها الا تری ان بسم الله الرحمن الرحیم التی فی النمل یجب ان یجهر بها کما یجهر بغیرها من القرآن لانها من القرآن وثبت ان یخافت بها کما یخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأیناها ایضا مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی فاتحة الکتاب وفی غیرها ولما کانت فی غیر فاتحة الکتاب لیست بآیة ثبت ایضا انها فی فاتحة الکتاب لیست بآیة واما الثانی والثالث فنذهبنا ومذهب الجمهور انها لیست اٰیة من سورة لا من الفاتحة ولا من غیرها وعند الشافعی اٰیة من الفاتحة قولا واحدا ومن کل سورة فی قول مشهور عنه قاله فی السعایة فان قلت لو لم تکن من اول کل سورة لما قرأها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بالکوثر قلت لا نسلم انه یدل علی انها من اول کل سورة بل یدل علی انها اٰیة منفردة والدلیل علی ذلک ما ورد فی حدیث بدء الوحی فجاءه الملک فقال له اقرأ فقال ما انا بقاری ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربک الذی خلق فلو کانت البسملة اٰیة من اول کل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اقرأ باسم ربک ویدل علی ذلک ایضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتی غفرله وهی تبارک الذی بیده الملک وقال الترمذی حدیث حسن ورواه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه ولو کانت البسملة من اول کل سورة لافتتحها صلی الله علیه وسلم بذلک ذکره فی عمدة القاری ۱۲۔

[1] قوله حتی ینزل الخ قال فی المرقات تعلق به اصحابنا حیث قالوا ان البسملة اٰیة انزلت للفصل وظاهر الحدیث ان الانزال مکرر ولا محذور فیه بل یدل علی شرفها لتکرار نزول الفاتحة علی قول ۱۲۔

[2] قوله وهی تبارک الخ وجه الاستدلال به ان هذه السورة ثلاثون اٰیة بدون البسملة بلا خلاف

الذی بیده الملك رواه الترمذی وقال حدیث حسن ورواه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وصححه ورواه الطبرانی فی الکبیر باسناد صحیح وعن ابی سعید بن المعلی فی حدیث طویل قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هی اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب العالمین هی السبع المثانی والقرآن العظیم الذی اوتیته رواه البخاری وعن ابی هریرة فی حدیث طویل فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله

بین العادین وایضا فافتتاحه بقوله تبارك الذی بیده الملك دلیل علی ان البسملة لیست منها قاله فی البنایة ۱۲۔

قوله قال الحمد لله رب العالمین الخ دل علی عدم کون التسمیة جزأ من السورة افتتاحه صلی الله علیه وسلم من قوله تعالی الحمد لله رب العالمین دلالة ظاهرة قاله فی تعلیق اعلاء السنن ۱۲

قوله هی السبع المثانی ولو کانت البسملة اٰیة منها لکانت ثامنا لانها سبع اٰیات بدون البسملة قاله فی البنایة ۱۲۔

قوله قال العبد الحمد لله رب العالمین الخ قال ابن عبد البر هذا حدیث قد رفع الاشکال فی سقوط بسم الله الرحمن الرحیم من الفاتحة وهو نص لا یحتمل التاویل ولا اعلم حدیثا فی سقوط البسملة ابین منه قلت وجه التمسك به انه ابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمین دون البسملة فلو کانت منها لابتدأ بها وایضا فقد جعل النصف ایاك نعبد فیکون ثلاث آیات لله تعالی فی الثناء علیه وثلاث اٰیات للعبد واٰیة بینهما وفی جعل التسمیة منها ابطال هذه القسمة فیکون باطلا وایضا انه قال یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم الی اٰخرها ثم قال هؤلاء لعبدی هکذا ذکره ابوداؤد والنسائی باسنادین صحیحین وهو جمع فیقتضی ثلاث آیات وعلی قول الشافعی یکون اثنین وللباری اربع ونصف اذ المرید وا النعمت علیهم آیة وان عدوها آیة تصیر ثمان آیات وهذا

رب العالمین قال اللہ تعالیٰ حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحیم قال اللہ اثنی علی عبدی فاذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی وقال مرۃ فوض الی عبدی فاذا قال ایاک نعبد وایاک نستعین قال ھذا بینی وبین عبدی ولعبدی ماسأل فاذا قال اھدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیھم غیر المغضوب علیھم ولا الضالین قال ھذا لعبدی ولعبدی ماسأل رواہ مسلم وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا فی حدیث الوحی ثم ارسلنی فقال اقرأ باسم ربک الذی خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربک الاکرم الذی علم بالقلم علم الانسان مالم یعلم الحدیث رواہ البخاری وعن عمران بن حصین انہ مر علی قاص یقرأ ثم لیسأل[1] فاسترجع ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قرأ القرآن فلیسأل اللہ بہ فانہ سیجیئ اقوام یقرؤن القرآن یسألون بہ الناس رواہ احمد والترمذی وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ القرآن یتأکل بہ الناس جاء یوم القیامۃ ووجھہ عظم لیس علیہ لحم رواہ البیہقی فی شعب الایمان۔

کتاب الدعوات[2]

وقول اللہ عز وجل اجیب[3] دعوۃ الداع اذا دعان وقولہ ادعونی استجب لکم

کلہ خلاف تصریح الحدیث بالنصف والمراد بالصلوۃ القراءۃ قالہ فی البنایۃ ۱۲۔

[1] قولہ ثم یسأل الخ وفی البحر الرائق کرہ بعض المشائخ التصدق علی الذی یقرأ القرآن فی الاسواق زجرا لہ ۱۲

[2] قولہ الدعوات قال النووی اجمع اھل الفتاوی فی الامصار فی جمیع الاعصار علی استحباب الدعاء ودلیلہم ظواھر القرآن والسنۃ والاخبار الواردۃ عن الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم اجمعین قالہ فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ اجیب الخ المراد باجابۃ الدعوۃ ان یقول لبیک عبدی وذلک یکون فی اول الوقت

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی الی یوم القیامة فهی نائلة ان شاء الله من مات من امتی لایشرك بالله شیئاً رواه مسلم وللبخاری اقصر منه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اتخذت عندك عهداً لن تخلفنیه فانما انا بشر فای المؤمنین آذیته شتمته لعنته جلدته فاجعلها لهم صلوٰة وزکوة وقربة تقربه بها الیك یوم القیامة متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعا احدکم فلا یقل[۲] اللهم اغفرلی ان شئت ارحمنی ان شئت ارزقنی ان شئت ولیعزم

حین الدعوة وهو موجود لکل مؤمن لان المراد اعطاء النیة وقضاء الحاجة اذ لیس ذلك ولاسؤاله مذکور فی الآیة الا تری ان العشاق الذین لایریدون دنیا ولا دنیا یدعون الله تعالیٰ لامقطوعة ولاممنوعة ولایطلبون منه شیئاً سواه ولو سلم ذلك فنقول انما یؤخر استجابته لأنه ربما یحبه فیؤخر اعطاء مراده لیدعوه فیسمع صوته کما روی عن یحیی بن سعید انه قال رأیت رب العزة فی المنام فقلت یارب کم ادعوك فلم تستجب دعائی فقال یایحیی انی احب اسمع صوتك وربما یکون بفقد شرائط القبول وهی اکل الحلال وصدق المقال وغیر ذلك من الشرائط المعتبرة المذکورة فی الاخبار والآثار ولاتنافی والفضل مقید بالمشیئة علی ما قیل ان الفضل بید الله یؤتیه من یشاء ولانه انما یدعو عما هو خیر له ویجوز ان یکون خیریته عند الله تعالیٰ فی عدم استجابة دعائه ولان استجابة الدعاء قد یکون بقبول ذلك الدعاء بعینه وقد یکون برد بلیة کانت علیه فی الدنیا عوضه وقد یکون برفع درجته فی الآخرة عوضه کما جاء فی الخبر الصحیح اولان کلمة اذا للاهمال وهو یلازم الجزئیة هکذا ذکروا قال فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[۲] قوله فلایقل الخ فالسنة لمن دعا علی احد ان یدعوله جبر الفعله قاله فی المرقات ۱۲۔

[۳] قوله فلایقل الخ وقال النووی ومعنی الحدیث استحباب الجزم فی الطلب وکراهة التعلیق علی المشیئة ۱۲

مسئلته انه يفعل ما يشاء ولا مكره له رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم ويعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ اعطاه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب[1] غافل لاه رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل[2] قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله من قلب غافل لاه رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فان كان دعاءه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضي خان قاله في العالمگيرية ۱۲

[2] قوله ما لم يستعجل الخ وقال النووي ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة وقال الكرماني هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول الذي قوله دعوت فلم يستجب لي قاله في عمدة القاري وقال على القاري ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله او اعطاء خير اخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه ۱۲

ليس شئ اكرم على الله من الدعاء رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر رواه الترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء رواه الترمذى ورواه احمد عن معاذ بن جبل وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم رواه الترمذى وعن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له فى الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسئل وافضل العبادة انتظار الفرج رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه رواه الترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا يعنى احب اليه من ان يسئل العافية رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الترمذى وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسألوه ببطون[1] اكفكم ولا تسألوه بظهورها

[1] قوله ببطون اكفكم الخ والافضل فى الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة

وفی روایة ابن عباس قال سلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم رواه ابوداؤد وعن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبده اذا رفع یدیه الیه ان یردهما صفرا رواه الترمذی وابوداؤد والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الدعاء حتی یری بیاض ابطیه[1] رواه البیهقی فی الدعوات الکبیر وعن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یجعل اصبعیه حذاء منکبیه ویدعو رواه البیهقی فی الدعوات الکبیر وعن عکرمة عن ابن عباس قال المسئلة ان ترفع یدیک حذو منکبیک او نحوهما والاستغفار ان تشیر باصبع[2] واحدة والابتهال ان تمد یدیک جمیعا

وان قلت ولا یضع احدی یدیه علی الاخری فان کان فی وقت عذر او برد شدید فاشار بالمسبحة قام مقام بسط کفیه وعن محمد بن الحنفیة قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفیة فی دعاء الرغبة یجعل بطون کفیه نحو السماء وفی دعاء الرهبة یجعل ظهر کفیه الی وجهه کالمستغیث من الشر وفی دعاء التضرع یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الابهام والوسطی ویشیر بالسبابة ودعاء الخفیة ما یفعله المرء فی نفسه کذا فی مجموع الفتاوی ناقلا عن شرح السرخسی لمختصر الحاکم الشهید فی باب قیام الفریضة کذا فی العالمگیریة ۱۲۔

[1] قوله بیاض ابطیه وفی روایة حذو منکبیه وفی روایة ما زاد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی هذا یعنی الی الصدر ای مرة یدعو ویرفع یدیه الی الصدر واخری یرفعهما حتی یری بیاض ابطیه او حذو منکبیه هذه الثانیة فی الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والاول فی غیره مرتبا ملتقط منه ۱۲

[2] قوله باصبع واحدة الخ وقال فی العالمگیریة فی باب الاستسقاء ثم عند الدعاء ان رفع یدیه

وفي رواية قال الا بتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه رواه ابوداؤد وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعني الى الصدر[1] رواه احمد وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي وعن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح[2] وجهه بيديه رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك رواه ابوداؤد وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه الترمذي وابوداؤد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يقعد

نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات ۱۲

[1] قوله يعني الى الصدر والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا في القنية قاله في العالمگيرية ۱۲۔

[2] قوله ومسح وجهه الخ وقال في العالمگيرية مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشئ وكثير من مشائخنا رحمهم الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية ۱۲۔

ودعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال اشركنا يا اخي في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا رواه ابو داؤد والترمذي وانتهت روايته عند قوله ولا تنسنا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلا حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه اذا انقطع رواه الترمذي وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح -

باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه

وقول الله عز وجل ولذكر الله اكبر وقوله الا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله فاذكروني اذكركم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله[1] كثيرا والذاكرات رواه مسلم

[1] قوله الذاكرون الله كثيرا الخ قال محمد في موطاه ذكر الله حسن على كل حال ١٢ -

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت متفق عليه وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وذاكر الله في الغافلين كغصن اخضر في شجر يابس وفي رواية مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حي وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح واعجم والفصيح بنو آدم والاعجم البهائم رواه رزين وعن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان[1] ذكرني في ملأ ذكرته

[1] قوله وان ذكرني في ملأ الخ اختلفوا في جواز الذكر بالجهر فمنهم من منعه مطلقا ومنهم من جوزه مطلقا ومنهم من فصل كصاحب الفتاوى الخيرية فقال ان كان الجهر مفرطا منع عنه والا جاز نعم السر افضل من الجهر لكنه امر آخر وهذا هو المعتمد عند محققي اصحابنا وان كان بعض اصحابنا الحنفية قد منعوا الجهر مطلقا قاله مولانا محمد عبد الحي اللكنوي في حاشية الحصن وقال في رد المحتار اقول اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك فتارة قال انه حرام وتارة قال انه جائز وفي الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهرية نحو وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم رواه الشيخان وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بذلك بين احاديث

فی ملأ[1] خیر منهم متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله ملائکة یطوفون فی الطرق یلتمسون اهل الذکر فاذا وجدوا قوما[2] یذکرون الله تنادوا هلموا الی حاجتکم قال فیحفونهم باجنحتهم الی السماء الدنیا قال فیسألهم ربهم وهو اعلم بهم ما یقول عبادی قال یقولون یسبحونك ویکبرونك ویحمدونك ویمجدونك قال فیقول هل رأوا[3] ونی

الجهر والاخفاء بالقراءة ولا یعارض ذلك حدیث خیر الذکر الخفی لانه حیث خیف الریاء اوتأذی المصلین اوالنیام فان خلا ما ذکر فقال بعض اهل العلم ان الجهر افضل لانه اکثر عملا ولتعدی فائدته الی السامعین ویوقظ قلب الذاکر فیجمع همه الی الفکر ویصرف سمعه الیه ویطرد النوم ویزید النشاط اهملخصا وتمام الکلام هناك فراجعه وفی حاشیة الحموی عن الامام الشعرانی اجمع العلماء سلفا وخلفا علی استحباب ذکر الجماعة فی المساجد وغیرها الا ان یشوش جهرهم علی نائم اومصل اوقارئ ۱۲۔

[1] قوله فی ملأ خیر منهم قال الطیبی ای من الملائکة المقربین وارواح المرسلین فلا دلالة علی کون الملائکة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خیر من الملائکة ام لا ورجح کلام مجون قاله فی المرقات وقال فی هامش شرح العقائد النسفیة عن المحیط والصحیح ان خواص البشر افضل من جملة الملائکة وخواص الملائکة افضل من اوساط البشر واوساط البشر افضل من اوساط الملائکة وعوام الملائکة افضل من عوام البشر وعن الامام الحلوانی انه قال من غلب عقله شهوته فهو خیر من الملائکة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهیمة ۱۲۔

[2] قوله قوما یذکرون الله وفیه دلالة علی ان للاجتماع علی الذکر مزیة ومرتبة کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قوله هل رأوا الخ فیه تنبیه علی ان تسبیح بنی آدم وتقدیسهم اعلی واشرف

قال فیقولون لا واللہ ما رأک قال فیقول کیف لو رأونی قال فیقولون لو رأوک کانوا اشد لک عبادۃ واشد لک تمجیدا واکثر لک[1] تسبیحا قال فیقول فما یسألونی قالوا یسألونک[2] الجنۃ قال یقول وھل[3] رأوھا فیقولون لا واللہ یا رب ما رأوھا قال یقول فکیف لو رأوھا قال یقولون لو انھم رأوھا کانوا اشد علیھا حرصا واشد لھا طلبا واعظم فیھا رغبۃ قال فمما یتعوذون قال یقولون من النار قال یقول فھل رأوھا قال یقولون لا واللہ یا رب ما رأوھا قال یقول فکیف لو رأوھا قال یقولون لو رأوھا کانوا اشد منھا فرارا واشد[4] لھا مخافۃ قال فیقول فاشھدکم انی قد غفرت لھم قال یقول ملک من الملائکۃ فیھم فلان لیس منھم انما جاء لحاجۃ قال ھم الجلساء لا یشقی[5]

لانہ فی عالم الغیب مع وجود الموانع وتقدیس الملائکۃ فی عالم الشھادۃ بلا صارف قالہ فی المرقات ۱۲۔

[1] قولہ واکثر لک تسبیحا فیہ ایماء الی ان تحمل مشقۃ الخدمۃ علی قدر المعرفۃ والمحبۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ یسألونک الجنۃ فیہ اشارۃ الی ان سؤال الجنۃ لیس بمذموم فانھا دار الجزاء واللقاء وانما مذموم من لا یعبد اللہ الا لرجاء الجنۃ او لخوف النار فان اللہ تعالی یستحق العبادۃ لذاتہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ ھل رأوھا فیہ اشعار بان الجنۃ مخلوقۃ موجودۃ حسیۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[4] قولہ اشد لھا مخافۃ ھذا بسط عظیم فی السؤال والجواب اقتضاہ کثرۃ ذکر رب الارباب فی جمع اولی الالباب ولعل ھذا ھو المعنی بقولہ من ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منہ وفی الحدیث اشعار بافضلیۃ العبادۃ فی عالم الغیب کما ان الایمان بالغیب افضل من الایمان بالشھادۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[5] قولہ لا یشقی جلیسھم وفی الحدیث ترغیب فی مخالطۃ اھل الذکر قالہ فی المرقات ۱۲۔

جلیسہم رواہ البخاری وفی روایۃ مسلم قال ان للہ ملائکۃ سیارۃ[1] فضلا یبتغون مجالس الذکر فاذا وجدوا مجلسا فیہ ذکر قعدوا معہم وحف بعضہم بعضا باجنحتہم حتی یملؤا ما بینہم وبین السماء الدنیا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الی السماء قال فیسألہم اللہ وہو اعلم من این جئتم فیقولون جئنا من عند عباد لک فی الارض یسبحونک ویکبرونک ویہللونک ویحمدونک ویسألونک قال وماذا یسألونی قالوا یسألونک جنتک قال وہل رأوا جنتی قالوا لا ای رب قال وکیف لو رأوا جنتی قالوا ویستجیرونک قال ومما یستجیرونی قالوا من نارک قال وہل رأوا ناری قالوا لا قال فکیف لو رأوا ناری قالوا ویستغفرونک قال فیقول قد غفرت لہم فاعطیتہم ما سألوا واجرتہم مما استجاروا قال یقولون رب فیہم فلان عبد خطاء وانما مر فجلس معہم قال فیقول ولہ غفرت ہم القوم لا یشقی[2] بہم جلیسہم وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی یقول انا مع عبدی اذا ذکرنی وتحرکت بی شفتاہ رواہ البخاری وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مررتم برياض الجنۃ فارتعوا قالوا وما ریاض الجنۃ قال حلق الذکر رواہ الترمذی وعن ابی سعید قال خرج معاویۃ علی حلقۃ فی المسجد فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر اللہ قال آللہ ما اجلسکم الا ذلک قالوا آللہ ما اجلسنا غیرہ قال اما انی لم استحلفکم تہمۃ لکم وما کان احد بمنزلتی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقل عنہ حدیثا منی وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

[1] قولہ سیارۃ ای کثیرۃ السیر ومنہ اخذ سیاحۃ الصوفیۃ قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ لا یشقی بہم جلیسہم وفی ہذا ترغیب العباد فی مجالسۃ الصلحاء لینالوا نصیبا منہم کذا فی المرقات ۱۲۔

خرج علی حلقۃ من اصحابہ فقال ما اجلسکم ھھنا قالوا جلسنا نذکر اللہ ونحمدہ علی ما ھدانا للاسلام ومن بہ علینا قال آللہ ما اجلسکم الا ذلک قالوا واللہ ما اجلسنا الا ذلک قال اما انی لم استحلفکم تہمۃ لکم ولکنہ اتانی جبریل فاخبرنی ان اللہ عز وجل یباھی بکم الملائکۃ رواہ مسلم **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قعد مقعدا لم یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترۃ ومن اضطجع مضجعا لا یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترۃ رواہ ابوداؤد **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من قوم یقومون من مجلس لا یذکرون اللہ فیہ الا قاموا عن مثل جیفۃ حمار وکان علیہم حسرۃ رواہ احمد وابوداؤد **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما جلس قوم مجلسا لم یذکروا اللہ فیہ ولم یصلوا علی نبیہم الا کان علیہم ترۃ فان شاء عذبہم وان شاء غفر لہم رواہ الترمذی **وعن** ام حبیبۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل کلام ابن آدم علیہ لا لہ الا امر بمعروف او نہی عن منکر او ذکر اللہ رواہ الترمذی وابن ماجۃ **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تکثروا الکلام بغیر ذکر اللہ فان کثرۃ الکلام بغیر ذکر اللہ قسوۃ للقلب وان ابعد الناس من اللہ القلب القاسی رواہ الترمذی **وعن** عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لفضل الذکر الخفی الذی لا یسمعہ الحفیظۃ سبعون ضعفا اذا کان یوم القیامۃ وجمع اللہ الخلائق لحسابہم وجاءت الحفظۃ بما حفظوا وکتبوا قال لہم انظروا ھل بقی لہم من شئ فیقولون ما ترکنا شیأ مما علمناہ وحفظناہ الا وقد احصیناہ وکتبناہ فیقول اللہ ان لک عندی حسنا لا تعلمہ وانا اجزیک بہ وھو الذکر الخفی رواہ ابو یعلی وذکرہ السیوطی فی البدور السافرۃ فی احوال الآخرۃ **وعن** ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

یقول اللہ تعالی من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالہا وازید ومن جاء بالسیئۃ فجزاء سیئۃ مثلہا او اغفر ومن تقرب منی شبرا تقربت منہ ذراعا ومن تقرب منی ذراعا تقربت منہ باعا ومن اتانی یمشی اتیتہ ہرولۃ ومن لقینی بقراب الارض خطیئۃ لایشرک بی شیأ لقیتہ بمثلہا مغفرۃ رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی قال من عادی لی ولیا فقد[1] آذنتہ بالحرب وما تقرب الی عبدی بشئ احب الی مما افترضت علیہ ومایزال عبدی یتقرب الی بالنوافل حتی احببتہ فاذا احببتہ فکنت سمعہ الذی یسمع بہ وبصرہ الذی یبصر بہ ویدہ التی یبطش بہا ورجلہ التی یمشی بہا وان سألنی لاعطینہ ولئن استعاذنی لاعیذنہ وما ترددت عن شئ انا فاعلہ ترددی عن نفس المؤمن یکرہ الموت وانا اکرہ مسأتہ ولا بد لہ منہ رواہ البخاری وعن حنظلۃ ابن ربیع الاسیدی قال لقینی ابو بکر فقال کیف انت یا حنظلۃ قلت نافق حنظلۃ قال سبحان اللہ ما تقول قلت نکون عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یذکرنا بالنار والجنۃ کانا رأی عین فاذا خرجنا من عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضیعات نسینا کثیرا قال ابو بکر فواللہ انا لنلقی مثل ہذا فانطلقت انا وابو بکر حتی دخلنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت نافق حنظلۃ یا رسول اللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

[1] قولہ فقد آذنتہ بالحرب قال الائمۃ لیس فی المعاصی من توعد اللہ اربابہا بانہ محاربہ الا ہذا او آکل الربا قال تعالی فأذنوا بحرب من اللہ ورسولہ وہذا یدل علی ما فی ہاتین الخصلتین من عظم الخطر اذ محاربۃ اللہ للعبد تدل علی سوء خاتمتہ لان من حاربہ اللہ لا یفلح ابدا قالہ فی المرقات ۱۲

وماذاک قلت یارسول اللہ نکون عندک تذکرنا بالنار والجنۃ کانا رأی عین فاذا خرجنا من عندک عافسنا الازواج والاولاد والضیعات نسینا کثیرا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لوتدومون علی ما تکونون عندی وفی الذکر لصافحتکم الملائکۃ علی فرشکم وفی طرقکم ولکن یاحنظلۃ ساعۃ وساعۃ ثلاث مرات رواہ مسلم **وعن** ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا انبئکم بخیر اعمالکم وازکاھا عند ملیککم وارفعھا فی درجاتکم وخیر لکم من انفاق الذھب والورق وخیر لکم من ان تلقوا عدوکم فتضربوا اعناقھم ویضربوا اعناقکم قالوا بلی قال ذکر اللہ رواہ مالک واحمد والترمذی وابن ماجۃ الا ان مالکا وقفہ علی ابی الدرداء **وعن** ثوبان قال لما نزلت والذین یکنزون الذھب والفضۃ کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ فقال بعض اصحابہ نزلت فی الذھب والفضۃ لوعلمنا ای المال خیر فنتخذہ فقال افضلہ لسان ذاکر وقلب شاکر وزوجۃ مؤمنۃ تعینہ علی ایمانہ رواہ احمد والترمذی وابن ماجۃ **وعن** عبد اللہ بن بسر قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای الناس خیر فقال طوبی لمن طال عمرہ وحسن عملہ قال یارسول اللہ ای الاعمال افضل قال ان تفارق الدنیا ولسانک رطب من ذکر اللہ رواہ احمد والترمذی **وعنہ** ان رجلا قال یارسول اللہ ان شرائع الاسلام قد کثرت علی فاخبرنی بشیٔ اتشبث بہ قال لایزال لسانک رطبا من ذکر اللہ رواہ الترمذی وابن ماجۃ وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب **وعن** ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای العباد افضل وارفع درجۃ عند اللہ یوم القیامۃ قال الذاکرون اللہ کثیرا والذاکرات قیل یارسول اللہ ومن الغازی فی سبیل اللہ قال لوضرب بسیفہ فی الکفار والمشرکین حتی ینکسر ویختضب دما فان الذاکر اللہ

افضل منه درجة رواه احمد والترمذی وعن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول لکل شئ صقالة وصقالة القلوب ذکر الله وما من شئ انجی من عذاب الله من ذکر الله قالوا ولا الجهاد فی سبیل الله قال ولا الا ان یضرب بسیفه حتی ینقطع رواه البیهقی فی الدعوات الکبیر وعن معاذ بن جبل قال ما عمل لعبد عملا انجی له من عذاب الله من ذکر الله رواه مالك والترمذی و ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشیطان جاثم علی قلب ابن آدم فاذا ذکر الله خنس واذا[1] غفل وسوس رواه البخاری تعلیقا

کتاب اسماء الله تعالیٰ

وقول الله عز وجل له الاسماء الحسنی وقوله قل ادعوا[2] الله او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی وقوله ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله[3] تعالی تسعة

[1] قوله اذا غفل الخ وفیه ایماء الی ان الغفلة سبب الوسوسة لا العکس علی ما هو المشهور عند العامة قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله قل ادعوا الخ والدعاء بمعنی التسمیة دون النداء وهو یتعدی الی مفعولین حذف اولهما استغناء عنه وا والتخییر والتسویة کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[3] قوله ان لله تعالی الخ ویستحب ان یقول قال الله تعالیٰ ولا یقول قال الله بلا تعظیم بارداف وصف صالح للتعظیم کذا فی الوجیز للکردری رجل سمع اسما من اسماء الله تعالیٰ یجب علیه ان یعظمه ویقول سبحان الله وما اشبه ذلك لو سمع اسم الله مرارا یجب علیه ان یعظمه ویقول سبحان الله وتبارك الله عند کل سماع کذا فی خزانة الفتاوی قال فی العالمگیریة ۱۲

وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وفى رواية وهو وتر يحب الوتر متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور رواه الترمذى والبيهقى فى الدعوات الكبير **وعن** بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم انى اسألك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب رواه الترمذى وابو داؤد **وعنه** قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء فاذا رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول هذا مراء قال بل مؤمن منيب قال وابو موسى الاشعرى يقرأ ويرفع صوته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته ثم جلس ابو موسى يدعو فقال اللهم انى اشهدك انك انت الله لا اله الا انت احد اصمد الم يلد

ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب قلت يا رسول الله اخبره بما سمعت منك قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى انت اليوم لى اخ صديق حدثتنى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه رزين وعن انس قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ورجل يصلى فقال اللهم[1] انى اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم اسألك فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذى وابو داؤد والنسأى وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحى القيوم رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة والدارمى وعن ابى[2] حنيفة قال اسم الله الاكبر هو الله رواه محمد بن الحسن ذكره الطحاوى فى مشكل الآثار وقال فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفقة فى اسم الله الاعظم انه الله جل وعز وكان فيما ذكرنا ما قد وافقه ما ذهب اليه ابو حنيفة وانتفى الاختلاف منه وعن سعد

[1] قوله اللهم الخ وقد ذكر فى احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسماء ليست فى هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور فى الكل فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم قاله فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله عن ابى حنيفة الخ وفى شرح تحرير ابن همام لابن حاج عن ابى حنيفة ان الاسم الاعظم هو لفظ الله اذا قلته من اصل قلبك وانت صاف عن غير الله قاله فى العرف الشذى ۱۲۔

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوۃ ذی النون اذ دعا بہ وھو فی بطن الحوت لا الہ الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین لم یدع بھا رجل مسلم فی شئی الا استجاب لہ رواہ احمد والترمذی۔

باب ثواب التسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر

وقول اللہ عز وجل وسبحوہ[1] بکرۃ[2] واصیلا وقولہ فسبح[3] بحمد ربک وقولہ وکبرہ[4] تکبیرا۔ عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل[5] الکلام اربع سبحان اللہ والحمد اللہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر

[1] قولہ وسبحوہ الخ قیل معنی سبحوہ قولوا سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ زاد فی نسخۃ العلی العظیم فعبر بالتسبیح عن اخواتہ قالہ الخازن وکذا فی المدارک عن قتادۃ ۱۲

[2] قولہ بکرۃ واصیلا فیہ اشارۃ الی المداومۃ لان ذکر الطرفین یفہم منہ الوسط ایضا قالہ الخازن ۱۲۔

[3] قولہ فسبح الخ وفی الآیۃ دلیل علی فضیلۃ التسبیح والتحمید حیث جعل ذلک کافیا فی اداء ما وجب علیہ من شکر نعمتہ النصر والفتح قالہ الخازن ۱۲۔

[4] قولہ وکبرہ الخ والمقصود من ذکر الآیۃ انہ یجوز ان یکون وکبرہ بمعنی وقل اللہ اکبر علی ما فی الحسینی، کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲۔

[5] قولہ افضل الکلام الخ واحتج بھذا الحدیث القائل بان من حلف لا یتکلم الیوم فسبح

وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لايضرك بايهن بدأت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسرى بي فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر تساقط ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذي وعن ابي ذر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه

اوهلل اوكبر اوذكر الله فانه يحنث وهو قول الشافعي لان الكل كلام وقال علماءنا لايحنث لان هذه وان كانت من الكلام لغة لكن لا يسمى بمثل ذلك متكلما عرفا بل قاريا ومسبحا فان المتكلم عرفا من يخاطب الناس ويتكلم بما يخاطب به الناس الاصل في هذا الباب ان مبنى الايمان عندنا على العرف ما لم ينو محتمل لفظه لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي وعلى هذا الاصل يتفرع فروع هذا الباب ويؤيدنا الاحاديث التي ذكرت في فتح القدير وغيره وعند الشافعي مبنى الايمان على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني هذا احاصل ما في المرقات وفتح القدير وعمدة الرعاية والبناية ١٢۔

وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة رواه الترمذي وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه الا منادياً ينادي سبحوا[1] الملك القدوس رواه الترمذي وعن جويرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة رواه مسلم وفي كتابه في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط قال ابو بكر البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى فقالوا ويحط بغير الف

[1] قوله سبحوا قال الطيبي اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده قاله في المرقات ۱۲۔

هكذا فى كتاب الحميدى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حمل على مائة فرس فى سبيل الله ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشى لم يأت فى ذلك اليوم احد باكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه الصلوة والسلام يا رب علمنى شيأ اذكرك به وادعوك فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك يقول هذا انما اريد شيأ تخصنى به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيرى والارضين السبع وضعن فى كفة ولا اله الا الله فى كفة لمالت بهن لا اله الا الله[1] رواه البغوى فى شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان

[1] قوله لمالت بهن الخ وهذا الحديث اصرح صريح على ان لا اله الا الله افضل الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها قاله فى المرقات ١٢۔

والحمد لله يملؤه ولا اله الا الله ليس[1] لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا قط الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون[2] بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول ولا قوة الا بالله في نفسي فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضراء ادناها الفقر رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله ليس لها حجاب الخ فيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله يجهرون الخ وتحقيق الجهر والسر في باب ذكر الله عز وجل ۱۲۔

الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة لاحول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدى واستسلم رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدق ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله لا اله الا انا وحدى لا شريك لى واذا قال لا اله الا الله لله الملك وله الحمد قال لا اله الا انا لى الملك ولى الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا لاحول ولا قوة الا بى وكان يقول من قالها فى مرضه ثم مات لم تطعمه النار رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابن عمر انه قال سبحان الله هى صلوة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض واذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم رواه رزين وعن سعد بن ابى وقاص قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لاحول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال فهؤلاء لربى فما لى فقال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى شك الراوى فى عافنى رواه مسلم وعنه انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى[1] او حصى

[1] قوله نوى او حصى الخ وقال على القارى هذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه فى معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها

تسبح به نقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه الترمذى وابو داؤد وعن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن[1] بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة رواه الترمذى وابو داؤد۔

بدعة وقد قال المشائخ انها سوط الشيطان انتهى وفى الدر المختار لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر انتهى المسبحة بكسر الميم آلة التسبيح والذى فى البحر والحلية والخزائن بدون ميم قال فى المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضى كونها عربية وقال الازهرى كلمة مولدة وجمعها سبح مثل غرفة وغرف اه ودليل الجواز هذا الحديث فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى فى خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره فى المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه رد المحتار ملتقطا منه ۱۲۔

[1] قوله واعقدن بالانامل الخ وفيه جواز عد الاذكار وما خذ سبحة الابرار وقد كان لابى هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها فى السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما قيد العقد بالانامل دلالة على الافضل كذا فى المرقات ۱۲۔

باب الاستغفار والتوبة

وقول الله عز وجل واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقوله وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت وقوله ان الله يحب التوابين ـ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة رواه البخارى وعن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس يقول رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الغفور مائة مرة رواه احمد والترمذى وابو داؤد وابن ماجة وعن الاغر المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة رواه مسلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم

وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
يا عبادي كلكم ضال الا من هديت فاسألوني اهدكم وكلكم فقراء الا من اغنيت فاسألوني
ارزقكم وكلكم مذنب الا من عافيت فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا
ابالي ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي
ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
على اشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو
ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد
فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنيته فاعطيت كل سائل منكم ما نقص
ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها ذلك باني جواد
ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له
كن فيكون رواه احمد والترمذي وابن ماجة **وعن** اسماء بنت يزيد قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وفي شرح السنة يقول بدل يقرأ **وعن** ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما احب ان لي الدنيا بهذه الآية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الآية
فقال رجل فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات
رواه احمد **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم

لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يارب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال ربكم انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فانا اهل ان اغفر له رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره فقال ربه أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل متحابين احدهما مجتهد في العبادة والآخر يقول مذنب فجعل يقول اقصر عما انت فيه فيقول خلني وربي حتى وجده يوما على ذنب استعظمه فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال

والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما فاجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للآخر أتستطيع ان تحظر على عبدي رحمتي فقال لا يا رب قال اذهبوا به الى النار رواه احمد وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف رواه الترمذي وابو داود لكنه عند ابي داود هلال بن يسار وقال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا وهو سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب انى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او اخ او صديق فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور

من دعاء اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الا ستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة وروى النسائي في عمل يوم وليلة وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داؤد وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا رواه ابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسأل فاتى راهبا فسأله فقال ألله توبة قال لا فقتله وجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا فادركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله تعالى الى هذه ان تقربي والى هذه ان تباعدي فقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي مالم يشرك بي شيأ رواه البغوي في شرح السنة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم وعن صفوان بن عسال قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع[1] الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داؤد والدارمي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[2] رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي ذر قال قال

[1] قوله لا تنقطع الهجرة الخ وقال في تفسيرات الاحمدية ان في بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه اولا ولا شك في نسخه وفي هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدي الظلمة او الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق ۱۲ -

[2] قوله ما لم يغرغر قال في اواخر البزازية قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه لانه تعالى سوى بين من اخر التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله وليست التوبة الآية كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي وفي الكبير للرازي قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع منه مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة اليأس ان اريد باليأس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان الموت يدركه لا محالة كما اخبر تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة فان اريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه

له قوله لقوة اليأس — باليم المثناة التحتية فمد الرجاء وقطع الامل من الحياة او بالموحدة المثناة التحتية والمراد به الشدة وهو اهوال الموت كذا في الدر المختار وقد يقال مرة باليأس المثناة التحتية واخرى بالموحدة التحتية ۱۲ -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قالوا يا رسول الله وما الحجاب قال ان تموت النفس وهي مشركة رواه احمد والبيهقي في كتاب البعث والنشور

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يعدل به شيأ في الدنيا ثم كان عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كانت راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح رواه مسلم

وعن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله بن مسعود

ما قلنا وان اريد به القرب من الموت فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان البأس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى ان توبة البأس مقبولة لا ايمانه لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ويبقى ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل والدليل على قبولها منه مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اهـ ملخصا وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل وعزاه الى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده النقاني وقال وعند الاشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها كما قال النووي اهـ وانتصر للثاني الملا علي القاري في شرحه على بدء الامالي باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اخرجه ابو داؤد فانه يشمل توبة المؤمن والكافر واعترض قول بعض الشراح ان التفصيل مختار ائمة بخارى من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني بالله على تقدير صحته يحتاج الى ظهور حجته اهـ والحاصل ان المسئلة ظنية واما ايمان اليأس فلا يقبل اتفاقا قاله في رد المحتار ١٢ـ

حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا اى بيده فذبه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ماشاء الله قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده روى مسلم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فحسب وروى البخارى الموقوف على ابن مسعود ايضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب رواه احمد وعن ابن عباس فى قول الله تعالى الا اللمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تغفر اللهم تغفر جما ❊ واى عبد لك لا ألما

رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه احمد والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والطبرانى فى الكبير وقال على القارى ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده

ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به النهراني وهو مجهول قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وفي الباب عن انس رواه القشيري في الرسالة وابن النجار وعن ابي سعيد رواه الحاكم وعن ابن عباس رواه ابن عساكر وفي شرح السنة روى عن ابن مسعود موقوفا قال الندم[1] توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وعن عبد الله بن مغفل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم[2] توبة فقال نعم رواه الطحاوي۔

باب

قال الله عز وجل كتب ربكم على نفسه الرحمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها

[1] قوله الندم توبة الخ قال في المرقات اي ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن ۱۲۔

[2] قوله الندم توبة الخ عن ابن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جوازه كذا في القنية قاله في العالمگيرية و في معاني الآثار فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن مأجور على قوله ذلك ۱۲۔

واخّر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه وفي آخره قال فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له متفق عليه وعن ابي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص على المنبر وهو يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم انف ابي الدرداء رواه احمد وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال لله ارحم بعباده من هذه بولدها متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم قالوا نحن المسلمون وامرأة تخضب بقدرها وهي

ابن لها فاذا ارتفع وهج تنحت به فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله
قال نعم قالت بابي انت وامي اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اليس الله ارحم
بعباده من الام بولدها قال بلى قالت ان الام لا تلقى ولدها في النار فاكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد
المتمرد الذي يتمرد على الله وابى ان يقول لا اله الا الله رواه ابن ماجة وعن عامر الرام
قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل عليه كساء وفي
يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر فسمعت فيها
اصوات افراخ طائر فلخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على
رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن
فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم
ام الافراخ افراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع
بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن رواه ابو داؤد وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمته فسددوا وقاربوا واغدوا
وروحوا بشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا متفق عليه وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
ولا انا الا برحمة الله رواه مسلم وعن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قول الله عز وجل فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال
كلهم في الجنة رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة
كان زلفها وكان بعد القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة

والسیئۃ بمثلہا الا ان یتجاوز اللہ عنہا رواہ البخاری وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ کتب الحسنات والسیآت فمن ہم بحسنۃ فلم یعملہا کتبہا اللہ لہ عندہ حسنۃ کاملۃ فان ہم بہا فعملہا کتبہا اللہ لہ عندہ عشر حسنات الی سبعمائۃ ضعف الی اضعاف کثیرۃ ومن ہم بسیئۃ فلم یعملہا کتبہا اللہ لہ عندہ حسنۃ کاملۃ فان ہو ہم بہا فعملہا کتبہا اللہ لہ سیئۃ واحدۃ متفق علیہ وعن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مثل الذی یعمل السیآت ثم یعمل الحسنات کمثل رجل کانت علیہ درع ضیقۃ قد خنقتہ ثم عمل حسنۃ فانفکت حلقۃ ثم عمل اخری فانفکت اخری حتی تخرج الی الارض رواہ فی شرح السنۃ وعن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان العبد لیلتمس مرضاۃ اللہ فلا یزال بذلک فیقول اللہ عزوجل لجبریل ان فلانا عبدی یلتمس ان یرضینی الا وان رحمتی علیہ فیقول جبریل رحمۃ اللہ علی فلان ویقولہا حملۃ العرش ویقولہا من حولہم حتی یقولہا اہل السموات السبع ثم تہبط لہ الی الارض رواہ احمد۔

باب ما یقول عند الصباح والمساء والمنام

عن الحارث بن مسلم التمیمی عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اسر الیہ فقال اذا انصرفت من صلوٰۃ المغرب فقل قبل ان تکلم احدا اللہم اجرنی من النار سبع مرات فانک اذا قلت ذلک ثم مت فی لیلتک کتب لک جوار منہا واذا صلیت الصبح فقل کذلک فانک اذا مت فی یومک کتب لک جوار منہا رواہ ابوداؤد وعن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ قال قلت لابی یا ابت اسمعک تقول کل غداۃ اللہم عافنی فی بدنی اللہم عافنی فی سمعی اللہم عافنی فی بصری لا الہ الا انت تکررہا ثلاثا

حين تصبح وثلاثا حين تمسي فقال يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته رواه ابو داؤد وعن ابان بن عثمان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ فكان ابان قد اصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الى اما ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي الله على قدره رواه الترمذي وابن ماجة وابو داؤد وفي رواية لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى قوله وكذلك تخرجون ادرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته رواه ابو داؤد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصابه في تلك الليلة من ذنب رواه الترمذي وابو داؤد وعن عبد الله بن غنام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته رواه ابو داؤد وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو

والعافية فى دينى ودنيا ى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى يعنى الخسف رواه ابوداؤد وعن بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولاقوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابوداؤد وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلاثا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة رواه احمد والترمذى وعن ابى عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يارسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عياش رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم انى اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله

لـ قوله واذا اصبح الخ ويستيقظ ذاكرا الله تعالى وعازما على التقوى عما حرم الله تعالى عليه شاويا

وفی روایة رب انی اعوذ بك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر رواه مسلم وعنه
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا امسی امسینا وامسی الملك لله والحمد لله
لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئی قدیر رب اسألك
خیر ما فی هذه اللیلة وخیر ما بعدها واعوذ بك من شر ما فی هذه اللیلة وشر ما
بعدها رب اعوذ بك من الکسل ومن سوء الکبر والکفر وفی روایة من سوء الکبر والکبر
رب اعوذ بك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا اصبح قال ذلك ایضا اصبحنا
واصبح الملك لله رواه ابو داؤد والترمذی وفی روایته لم یذکر من سوء الکفر وعن
ابی مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح
الملك لله رب العالمین اللهم انی اسألك خیر هذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته
وهداه واعوذ بك من شر ما فیه ومن شر ما بعده ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلك
رواه ابو داؤد وعن عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والکبریاء والعظمة لله والخلق والامر
واللیل والنهار وما سکن فیهما لله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا واوسطه نجاحا
وآخره فلاحا یا ارحم الراحمین ذکره النووی فی کتاب الاذکار بروایة ابن السنی وعن
عبد الرحمن بن ابزی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اصبح اصبحنا
علی فطرة الاسلام وکلمة الاخلاص وعلی دین نبینا محمد صلی الله علیه وسلم وعلی
ملة ابینا ابراهیم حنیفا وما کان من المشرکین رواه احمد والدارمی وقال صاحب
السلاح اخرجه النسائی من طرق ورجال اسناده رجال الصحیح وعن ابی هریرة
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسینا

ان لا یظلم احدا من عباد الله کذا فی الغرائب قاله فی العالمگیریة ۱۲۔

وبك نحیا وبك نموت والیك المصیر واذا امسی قال اللھم بك امسینا وبك اصبحنا وبك نحیا وبك نموت والیك النشور رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ وعنہ قال قال ابوبکر قلت یا رسول اللہ مرنی بشئ اقولہ اذا اصبحت واذا امسیت قال قل اللھم عالم الغیب والشھادۃ فاطر السموات والارض رب کل شئ ومملیکہ اشھد ان لا الہ انت اعوذ بك من شر نفسی ومن شر الشیطان وشرکہ قلہ اذا اصبحت واذا امسیت واذا اخذت مضجعك رواہ الترمذی وابوداؤد والدارمی وعن شداد ابن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یأخذ مضجعہ لقراءۃ سورۃ من کتاب اللہ الا وکل اللہ بہ ملکا فلا یقربہ شئ یؤذیہ حتی یہب متی ہب رواہ الترمذی وعن ابی الازہر الانماری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اخذ مضجعہ من اللیل قال باسم اللہ وضعت جنبی للہ اللھم اغفر لی ذنبی واخسأ شیطانی وفك رھانی واجعلنی فی الندی الاعلی رواہ ابوداؤد وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اخذ مضجعہ من اللیل قال الحمد للہ الذی کفانی واوانی واطعمنی وسقانی والذی منّ علی فافضل والذی اعطانی فاجزل الحمد للہ علی کل حال اللھم رب کل شئ ومملیکہ واللہ کل شئ اعوذ بك من النار رواہ ابوداؤد وعن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول عند مضجعہ اللھم انی اعوذ بوجھك الکریم وکلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصیتہ اللھم انت تکشف المغرم والمأثم اللھم لا یہزم جندك ولا یخلف وعدك ولا ینفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك رواہ ابوداؤد وعن حذیفۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اخذ مضجعہ من اللیل وضع[1] یدہ تحت خدہ ثم

[1] قولہ وضع یدہ تحت خدہ وقال فی العالمگیریۃ ویتوسد کفہ الیمنی تحت خدہ ویذکر انہ سیضطجع

يقول اللهم باسمك اموت واحيا فاذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور رواه البخارى ومسلم عن البراء وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك رواه الترمذى ورواه احمد عن البراء وعن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داؤد وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا رواه الترمذى وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين و اضللت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم او ان يبغى عز جارك وجل ثناءك ولا اله غيرك لا اله الا انت رواه الترمذى وفى الحصن رواه الطبرانى فى الاوسط وابن ابى شيبة الا ان فيهما وتبارك اسمك بدل جل ثناءك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه فى الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناءك ولا اله غيرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدرى ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها

فى اللحد كذا وجدا ليس معه الا الاعمال ۱۲۔

فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وفي رواية ثم ليضطجع[1] على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك متفق عليه وفي رواية فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وان امسكت نفسي فاغفر لها وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك فتوضأ[2] وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت وقال فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس

[1] قوله ثم ليضطجع على شقه الايمن في العالمگيرية ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية ١٢

[2] قوله فتوضأ الخ قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه قاله في عمدة القاري وقال في الدر المختار وسنة للنوم ١٢

بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين واغننا من الفقر رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة رواه مسلم مع اختلاف يسير وعن علی ان فاطمة اتت النبی صلی الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقی فی يدها من الرحی وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال علی مكانكما فجاء فقعد[1] بينی وبينها حتی وجدت برد قدميه علی بطنی فقال الا ادلكما علی خير مما سألتما اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم متفق عليه وعن ابی هريرة قال جاءت فاطمة الی النبی صلی الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا ادلك علی ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين عند كل صلوة وعند منامك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فی دبر كل صلوة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال فانا رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يعقدها بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فی الميزان واذا اخذ مضجعه يسبحه ويكبره ويحمده مائة فتلك مائة باللسان والف فی الميزان فايكم يعمل فی اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف لا نحصيها قال يأتی احدكم الشيطان وهو فی صلوته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتی ينفتل فلعله ان لا يفعل ويأتيه فی مضجعه فلا يزال ينومه حتی ينام رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وفی رواية ابی داؤد قال خصلتان

[1] قوله فقعد بينی وبينها الخ يدل علی ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد قاله فی المرقات ۱۲

او خلتان لایحافظ علیهما عبد مسلم وکذا فی روایته بعد قوله والف وخمسمائة فی المیزان قال ویکبر اربعا وثلاثین اذا اخذ مضجعه ویحمد ثلاثا وثلاثین ویسبح ثلاثا وثلاثین وفی اکثر نسخ المصابیح عن عبد الله بن عمر رض۔

باب الدعوات المتفرقة

فی الاوقات

وقول الله عز وجل یذکرون الله قیاما وقعودا وعلی جنوبهم **عن ابن عباس** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان احدکم اذا اراد ان یأتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا فانه ان یقدر بینهما ولد فی ذلک لم یضره شیطان ابدا متفق علیه **وعنه** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول عند الکرب لا اله الا الله العظیم الحلیم لا اله الا الله رب العرش العظیم

۱ قوله الدعوات المتفرقة فی الاوقات واعلم ان کل ما ورد من الشارع فی زمن او حال مخصوص یسن لکل احد ان یأتی به لذلک ولو مرة للاتباع قاله فی المرقات ۱۲۔

۲ قوله یقول عند الکرب الخ فی هذا الذکر اشارة بانه لا یقدر احد علی ازالة الغم الا الله قال الطیبی هذا ذکر یترتب علیه رفع الکرب قاله فی المرقات وقال النووی وهو حدیث جلیل ینبغی الاعتناء به والاکثار عنه عند الکرب والامور العظیمة قال الطبری کان السلف یدعون به ویسمونه دعاء الکرب انتهی وقال ابن بطال حدثنی ابو بکر الرازی قال کنت باصبهان عند ابی نعیم اکتب الحدیث عنه وهناک شیخ یقال له ابو بکر بن علی علیه مدار الفتیا فسعی به عند السلطان فسجنه فرأیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم

لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم متفق عليه وعن ابی بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنی الى نفسی طرفة عين واصلح لی شأنی كله لا اله الا انت رواه ابو داؤد وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر يقول يا حی يا قيوم برحمتك استغيث رواه الترمذی وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم انی عبدك وابن عبدك وابن امتك وفی قبضتك ناصيتی بيدك ماض فی حكمك عدل فی قضائك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته فی كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فی مكنون الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبی وجلاء همی وغمی ما قالها عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرجا رواه رزين وعن ابی سعيد الخدری قال قال رجل هموم لزمتنی وديون يا رسول الله قال فلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همی وقضى عنی دينی رواه ابو داؤد وعن علی انه جاءه مكاتب فقال انی عجزت عن كتابتی فاعنی قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل كبير دينا ادّاه الله عنك قل اللهم اكفنی بحلالك عن حرامك واغننی بفضلك عمن سواك رواه الترمذی والبيهقی

= فی المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لی النبی صلى الله تعالى عليه وسلم قل لابی بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذی فی صحيح البخاری حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى اخرج من السجن كذا فی عمدة القاری ۱۲

فی الدعوات الکبیر وعن سلیمان بن صرد قال استب رجلان عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحن عندہ جلوس واحدھما یسب صاحبہ مغضبا قد احمر وجھہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعلم کلمۃ لو قالھا لذھب عنہ ما یجد اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم فقالوا للرجل لاتسمع ما یقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لست بمجنون متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم صیاح الدیکۃ فسلوا اللہ من فضلہ فانھا[1] رأت ملکا واذا سمعتم نھیق الحمار فتعوذوا باللہ من الشیطان الرجیم فانہ[2] رأی شیطانا متفق علیہ وعن جابر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم نباح الکلاب ونھیق الحمیر من اللیل فتعوذوا باللہ من الشیطان الرجیم فانھن یرین ما لا ترون رواہ البغوی فی شرح السنۃ وعن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ودع رجلا اخذ بیدہ فلا یدعھا حتی یکون الرجل ھو یدع ید النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقول استودع اللہ دینک وامانتک وآخر عملک وفی روایۃ وخواتیم عملک رواہ الترمذی وابو داؤد وابن ماجۃ وفی روایتھما لم یذکر وآخر عملک وعن عبد اللہ الخطمی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یستودع الجیش قال استودع اللہ دینکم وامانتکم وخواتیم اعمالکم رواہ ابو داؤد وعن انس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا رسول اللہ انی ارید سفرا فزودنی فقال زودک اللہ التقوی قال زدنی قال

[1] قولہ فانھا رأت ملکا فیہ استحباب الدعاء عند حضور الصالحین فان عند ذکرھم تنزل الرحمۃ فضلا عن وجودھم وحضورھم فیستحب عند ذلک طلب الرحمۃ والبرکۃ من اللہ الکریم کذا فی المرقات ۱۲

[2] قولہ فانہ رأی شیطانا ھذا یدل علی نزول الغضب والعذاب علی اھل الکفر فیستحب الاستعاذۃ عند مرورھم خوفا ان یصیبہ من شرورھم قالہ فی المرقات ۱۲

وغفر ذنبك قال زدنى بابى انت وامى قال ويسر لك الخير حيثما كنت رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابى هريرة قال ان رجلا قال يا رسول الله انى اريد ان اسافر فاوصنى قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر رواه الترمذى وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم وعن على انه اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال باسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل من اى شئ ضحكت يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يقول يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى رواه احمد والترمذى وابو داؤد وعن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر تعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال رواه مسلم وعن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا رواه البخارى وعن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره

شئ حتی یرتحل من منزله ذلك رواه مسلم وعن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحة قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك رواه مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر فاقبل اللیل قال یا ارض ربی وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فیك وشر ما خلق فیك وشر ما یدب علیك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحیة والعقرب ومن شر ساکن البلد ومن والد وما ولد رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کان فی سفر واسحر یقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علینا ربنا صاحبنا وافضل علینا عائذا بالله من النار رواه مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزو اوحج او عمرة یکبر علی کل شرف من الارض ثلاث تکبیرات ثم یقول لا اله الا الله وحده لاشریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر آیبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق علیه وعن عبد الله بن ابی اوفی قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب علی المشرکین فقال اللهم منزل الکتاب سریع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم متفق علیه وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدی ونصیری بك احول وبك اصول وبك اقاتل رواه الترمذی وابوداؤد وعن ابی سعید الخدری قال قلنا یوم الخندق یارسول الله هل من شئ نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عورتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائه بالریح وهزم الله بالریح رواه احمد وعن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم

كان اذا خاف[1] قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه احمد وابو داؤد وعن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى فقربنا اليه طعاما وطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى وفى رواية فجعل يلقى النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم اتى بشراب فشربه فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمى وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى وعن قتادة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا رواه ابو داؤد وعن عمر بن الخطاب ابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف

[1] قوله اذا خاف قوما وفى الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قاله فى المرقات ١٢ ـ

درجة وبنى له بيتا فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجة وفى شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وعن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل سوقا قال بسم الله اللهم انى اسألك خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذ بك ان اصيب فيها صفقة خاسرة رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن معاذ بن جبل قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو ويقول اللهم انى اسألك تمام النعمة فقال اى شئ تمام النعمة قال دعوة ارجو بها خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم انى اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله[1] العافية رواه الترمذى وقال حسن نقله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك رواه الترمذى والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بشر كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه النسائى وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا رواه احمد والترمذى والنسائى

[1] قوله فاسأله العافية محل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا قاله فى المرقات ۱۲۔

وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وفی روایة ابی داؤد وابن ماجة قالت اسامة ما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من بیتی قط الا رفع طرفه الی السماء فقال اللهم انی اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج الرجل من بیته فقال باسم الله توکلت علی الله لا حول ولا قوة الا بالله یقال له حینئذ هدیت وکفیت ووقیت فیتنحی له الشیطان ویقول شیطان آخر کیف لك برجل قد هدی وکفی ووقی رواه ابوداؤد وروی الترمذی الی قوله له الشیطان وعن ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولج الرجل بیته فلیقل اللهم انی اسألك خیر المولج وخیر المخرج باسم الله ولجنا وخرجنا وعلی الله ربنا توکلنا ثم لیسلم علی اهله رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك علیکما وجمع بینکما فی خیر رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تزوج احدکم امرأة او اشتری خادما فلیقل اللهم انی اسألك خیرها وخیر ما جبلتها علیه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها علیه واذا اشتری بعیرا فلیأخذ بذروة سنامه ولیقل مثل ذلك وفی روایة فی المرأة والخادم ثم لیأخذ بناصیتها ولیدع بالبرکة رواه ابوداؤد وابن ماجة۔

له قوله ثم لیسلم علی اهله وفی فصول العلامی وان دخل علی اهله یسلم اولا ثم یتکلم قاله فی ردا لمحتار وقال فی العالمگیریة اذا دخل الرجل فی بیته یسلم علی اهل بیته وان لم یکن فی البیت احد یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین کذا فی المحیط ۱۲

باب الاستعاذة

عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء متفق عليه وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر رواه ابو داؤد والنسائی وعن معاذ عن النبی صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع يهدی الى طبع رواه احمد والبيهقی فی الدعوات الكبير وعن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذی بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق رواه الترمذی وعن العقيلی ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتنی يهود حمارا فقيل له ما هن قال اعوذ بوجه الله العظيم الذی ليس شیء اعظم منه وبكلمات الله التامات التی

له قوله لجعلتنی يهود حمارا ای بليدا او ذليلا والمعنى انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامی فلولا استعاذتی بهذه الكلمات لتمكنوا منی وغلبوا علی وجعلونی بليدا او ذلولا كالحمار فانه مثل فی الذلة لا ان اليهود سحرته ولولا استعاذتی بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتی لان قلب الحقائق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذی اجمع عليه كيد السحرة فی زمان فرعون الطامعين على مال فرعون وجاهه فلو كان فی قدرتهم شیء ازيد من هذا الفعلوه فی حق موسى عليه الصلوة والسلام فاذا لم يقدروا فی حقه فكيف يجوز ان يقدروا على سيد الخلق مظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوی والمراد بالسحر ما يستعان فی تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن

لايجاوزهن برولا فاجر وباسماء الله الحسنى ماعلمت منها ومالم اعلم من شر ماخلق وذرأ
وبرأ رواه مالك وعن مسلم بن ابى بكرة قال كان ابى يقول فى دبر الصلوٰة اللهم انى
اعوذبك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال اى بنى عمن اخذت هذا
قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلوة رواه الترمذى
والنسائى الا انه لم يذكر فى دبر الصلوٰة وروى احمد لفظ الحديث وعنده فى دبر كل صلوة
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم انى اعوذ بعزتك لا اله الا
انت ان تضلنى انت الحى الذى لايموت والجن والانس يموتون متفق عليه وعن
قطبة بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من منكرات
الاخلاق والاعمال والاهواء رواه الترمذى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق رواه

= غيره فكيف للمتوسل الى قربه ان يقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة
عند اهل السنة كثرهم الله تعالى وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله
عليه وسلم السحر حق اى ثابت واقع لا انه خيال فاسد كرؤية الاحول شيئا واحدا شيئين وكتخييل
الاشياء عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله
تعالى يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقوله عزوجل
ومن شر النفاثات فى العقد كما هو مشهور فى سحر اليهود له عليه الصلوة والسلام ومما يدل
على بطلان قلب الحقائق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل هذا
ابدا فى الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل ودعوى المشاهدة باطلة اذ هى مجرد حكاية
فاسدة مما يستمرها الناس ويحكونها فى بيوت القهوة وتجوز فى عقول النساء وبعض الرجال =

ابوداؤد والنسائی وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم انی اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجیع واعوذبك من الخیانة فانها بئست البطانة رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم انی اعوذبك من الفقر والقلة والذلة واعوذبك ان اذلم او اظلم رواه ابوداؤد والنسائی وعن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم انی اعوذبك من البرص والجذام والجنون ومن سیئ الاسقام رواه ابوداؤد والنسائی وعنه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذبك من الهم والحزن والعجز والکسل والجبن والبخل وضلع الدین وغلبة الرجال متفق علیه وعن ابی سعید قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اعوذ بالله من الکفر والدین فقال رجل یا رسول الله اتعدل الکفر بالدین قال نعم وفی روایة اللهم انی اعوذبك من الکفر والفقر قال رجل ویعدلان قال نعم رواه النسائی وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذبك من الکسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انی اعوذبك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنی ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسیح الدجال اللهم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی کما ینقی الثوب الابیض من الدنس و باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب متفق علیه وعن ابی الیسع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو اللهم انی اعوذبك من الهدم واعوذبك من التردی ومن الغرق والحرق والهرم واعوذبك من ان یتخبطنی الشیطان عند الموت واعوذبك من ان اموت فی سبیلك مدبرا واعوذبك من ان اموت

ے من سخف عقله وسخف قلبه والله المستعان وعلیه التکلان المرقات ملتقط منه ١٢۔

لدين غار واه ابو داؤد والنسائي وزاد في رواية اخرى والغم وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والترمذي وعن عبد الله بن عمرو والنسائي عنهما وعن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع احدكم في النوم فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات[1] الشياطين وان يحضرون فانها لن تضره وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم[2]

[1] قوله من همزات الشياطين الخ فيه دليل على ان الفزع انما هو من الشيطان قاله في المرقات ۱۲

[2] قوله ثم علقها في عنقه هذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسماء الله تعالى كذا في المرقات وفي المغرب وبعضهم يتوهمون ان المعاذات هي التمائم وليس كذلك انما التميمة الخرزة ولا بأس بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن او اسماء الله تعالى اهـ وقال الزيلعي ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن النفس على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر اهـ وفي المجتبى اختلف في الاستشفاء بالقرآن بان يقرأ على المريض او المدوغ الفاتحة او يكتب في ورق ويعلق عليه او في صحن ويغسل

علقها فی عنقه رواه ابوداؤد والترمذی وهذا لفظه وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل رواه مسلم وعن شتیر بن شکل بن حمید عن ابیه قال قلت یا نبی الله علمنی تعویذا اتعوذ به قال قل اللهم انی اعوذ بك من شر سمعی وشر بصری وشر لسانی وشر قلبی وشر منیی رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وعن عمران بن حصین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی یا حصین کم تعبد الیوم الها قال ابی سبعة ستا فی الارض وواحدا فی السماء قال فایهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذی فی السماء قال یا حصین اما انك لو اسلمت علمتك کلمتین تنفعانك قال فلما اسلم حصین قال یا رسول الله علمنی الکلمتین اللتین وعدتنی فقال قل اللهم الهمنی رشدی واعذنی من شر نفسی رواه الترمذی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار رواه الترمذی والنسائی۔

باب جامع الدعاء

عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یدعو بهذا الدعاء

= ویبقی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یعوذ نفسه قال لرضا الله عنه وعلی الجواز عمل الناس الیوم وبه وردت الآثار ولا بأس بان یشد الجنب والحائض التعاویذ علی العضد اذا کانت ملفوفة اهـ وفی الخانیة امرأة ارادت ان تضع تعویذ لیحبها زوجها ذکر فی الجامع الصغیر ان ذلك حرام لا یحل فیها یکره کتابة الرقاع فی ایام النیروز والتراقها بالابواب لان فیه اهانة اسم الله تعالی واسم نبیه علیه السلام رد المحتار ملتقط منه ۱۲۔

اللهم اغفر لی خطیئتی وجهلی واسرافی فی امری وما انت اعلم به منی اللهم اغفر لی جدی وهزلی وخطئی وعمدی وکل ذلک عندی اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر وانت علی کل شئ قدیر متفق علیه وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیه قال کان الرجل اذا اسلم علمه النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة ثم امره ان یدعو بهؤلاء الکلمات اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی وعافنی وارزقنی رواه مسلم وعن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اصلح لی دینی الذی هو عصمة امری واصلح لی دنیای التی فیها معاشی واصلح لی آخرتی التی فیها معادی واجعل الحیاة زیادة لی فی کل خیر واجعل الموت راحة لی من کل شر رواه مسلم وعنه قال دعا حفظته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ادعه اللهم اجعلنی اعظم شکرک واکثر ذکرک واتبع نصحک واحفظ وصیتک رواه الترمذی وعن ام معبد قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم طهر قلبی من النفاق وعملی من الریاء ولسانی من الکذب وعینی من الخیانة فانک تعلم خائنة الاعین وما تخفی الصدور رواه البیهقی فی الدعوات الکبیر وعن عثمان بن حنیف قال ان رجلا ضریر البصر اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ادع الله ان یعافینی فقال ان شئت دعوت الله وان شئت صبرت فهو خیر لک قال فادعه قال فامره ان یتوضأ فیحسن الوضوء ویدعو بهذا الدعاء اللهم انی اسئلک واتوجه الیک بنبیک محمد نبی الرحمة انی توجهت بک الی ربی لیقضی لی فی حاجتی هذه اللهم فشفعه فی رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح غریب وعن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللهم انی اسئلک الهدی والتقی والعفاف والغنی رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر وقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اسئلک

الصحة والعفة والامانة وحسن الخلق والرضا بالقدر رواه البيهقي في الدعوات الكبير
وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة فاوجز فيها فقال له بعض
القوم لقد خففت واوجزت الصلوة فقال اما على ذلك لقد دعوت فيها بدعوات
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو الى
غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب
وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي
اللهم واسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الرضا والغضب
واسألك القصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع
واسألك الرضا بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى
وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة
الايمان واجعلنا هداة مهديين رواه النسائي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر صلوة الفجر اللهم اني اسئلك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا
رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي
واجعل علانيتي صالحة اللهم اني اسئلك من صالح ما تؤتي الناس من الاهل والمال
والولد غير الضال ولا المضل رواه الترمذي وعن ابي بكر قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر ثم بكى فقال سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد
اليقين خيرا من العافية رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب اسنادا وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة
ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل فقال له مثل ذلك

ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا اعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد افلحت رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا **وعن** علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم رواه مسلم **وعن** انس قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشئ او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله به فشفاه الله رواه مسلم **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** عبد الله بن يزيد الخطمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب رواه الترمذي **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم اني اسئلك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي ومالي واهلي ومن الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود يحدث عنه يقول كان اعبد البشر رواه الترمذي وقال هذا

حديث حسن غريب وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا[1] ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار رواه الترمذي والحاكم وابن ماجة وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وعن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل فانزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال انزل علي عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه احمد والترمذي وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنتصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت

[1] قوله اكبر همنا وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب قاله المرقات ١٢ـ

حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة۔

كتاب المناسك

وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱؎ قوله ولله على الناس الخ فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لا مطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا قاله في التفسيرات الاحمدية وقال في الهداية وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ۱۲۔

۲؎ قوله حج البيت قال في الهداية ولا يجب في العمر الا مرة واحدة انتهى لان سببه البيت وهو واحد بدليل الاضافة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها كما تقرر في الاصول ولا يتكرر الواجب اذا لم يتكرر سببه ولحديث مسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله الحديث الدر المختار وردا لمحتار وملتقط منهما ۱۲۔

۳؎ قوله من استطاع الخ الآية العامة لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تستطيع النزول والركوب الا مع من يركبها وينزلها ولا يحل ذلك الا للمحرم والزوج فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص وهذا هو الغالب فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن ولو قدرت فالقدرة عليه مع امن انكشاف شئ مما لا يحل لاجنبي النظر اليه كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقق الا بالمحرم ليباشرها في هذه الحالة ويسترها قاله في فتح القدير ۱۲۔

فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت

لے قوله قد فرض عليكم الحج الخ اى فرضه الله تعالى بقوله ولله على الناس حج البيت والمراد من الناس المؤمنون بقرينة ومن كفر وهو فرض مرة لقوله عليه السلام كتب عليكم الحج فقيل أفى كل سنة فقال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وهو لا يتكرر وعلى الفور اى لا على التراخى عند ابى يوسف لقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة ولان الموت فى سنة واحدة اى التى وجد فيها الاستطاعة غير نادر وعن ابى حنيفة وهو اصح الروايتين عنه الوجوب على الفور وعند محمد انه على التراخى لانه وظيفة العمر كالوقت للصلوٰة ولهذا ينوى الاداء فلا يتصور فواته وهو قول الشافعى الا انه يسعه التأخير بشرط ان لا يفوته بالموت فعند الشافعى لا يأثم بالتأخير وان مات اما لو حج فى آخر عمره لا يأثم بالاجماع فان قلت لو كان الحج فرضا على الفور كما عند ابى يوسف لما أخره عليه السلام الى السنة العاشرة بعد ما افترض فى السنة التاسعة فيحتمل ان يكون التأخير لعذر فوات الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه والصحيح ان الحج فرض فى اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهى نزلت عام الوفود او آخر سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو الا ليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم شرح العينى على الكنز وفتح الله المعين ملتقط منهما وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتأخيره عليه الصلوة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ تا لـه فى المرقات ۱۲۔

حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت[1] نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه ابو داؤد وابن ماجة **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل[2] رواه ابو داؤد والدارمي **وعن** انس رضي الله عنه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

[1] قوله لو قلت نعم لوجبت فيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي عليه اكثر اصحابنا الحنفية وقيل يشترط وهو قول الاشعرية واكثر المعتزلة ذكره في نور الانوار وتمر الاقمار في بحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي نحوه ۱۲۔

[2] قوله فليتعجل هذا يدل على وجوبه على الفور قاله في بذل المجهود وقال في المرقات والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف ومالك رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج به وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه على التراخي الا ان جواز تأخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه الاحتياط لا لانقطاع

من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة

= التوسع بالكلية فلو حج فى العام الثانى كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثانى كان آثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر فى حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخى كذا حققه الشمنى ۱۲۔

۱؎ قوله من استطاع اليه سبيلا قال فى التفسيرات الاحمدية فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لا مطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا واختلفوا فى استطاعة السبيل فعند الشافعى هو الزاد والراحلة وسئل النبى عليه السلام عن استطاعة السبيل ففسرها بالزاد والراحلة وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشى والكسب الذى يحصل منه الزاد والراحلة وعندنا منا الاعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة مجموعهما شرط بل امن الطريق ايضا هكذا قال القاضى الاجل وصاحب الحسينى انتهى لان كل ما ادى الى الشئ فهو سبيل اليه قاله فى المدارك وقال فى التفسيرات الاحمدية وينبغى ان يعلم ان النبى عليه السلام وان فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط لكن يمكن ان يثبت كل من صحة البدن وامن الطريق ايضا من الآية كما اشار اليه صاحب الهداية حيث قال ولا وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وقال آخرا ولابد من امن الطريق لان الاستطاعة لا يثبت دونه انتهى وقال على القارى واقتصر النبى صلى الله عليه وسلم من بين سائر الشروط على الزاد والراحلة لانه الاصل والاهم المقدم انتهى وقال فى فتح الله المعين اعلم ان الشروط منها شروط وجوب وشروط اداء وشروط صحة فشروط الوجوب العقل والبلوغ والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضا وشروط الاداء صحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشروط الصحة الاحرام بالحج واشهر الحج والمكان المخصوص فلا يجب على العبد مطلقا مدبرا كان =

رواه[1] الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور من طريق اخرى صحيحة عن الحسن مرسلا وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود رضى الله عنهم مرفوعا من طرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ولذا حسنه الترمذى وفى رواية ابن جرير عن عكرمة انه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذى وابن ماجة وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف فى الحديث قال الذهبى قد جاء باسناد اصح منه وقال الزركشى قد اخطأ ابن الجوزى بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوى وضع الحديث وقيل قد روى هذا الحديث عن ابى امامة والحديث اذا روى من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبى وقال العراقى رواه

= او مكاتبا او مأذونا لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة ولا على الصبى ولا على المعتوه انتهى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قاله فى الجوهرة النيرة هذا نبذة مما ذكره فى المصفى ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه ۱۲۔

[1] قوله رواه الحاكم الخ كذا فى فتح القدير ملخصا ۱۲۔

ابن عدی من حدیث ابی هریرة وعن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث[1] التفل فقام آخر فقال یا رسول الله ای[2] الحج افضل قال العج[3] والثج فقام آخر فقال یا رسول الله ما السبیل قال زاد وراحلة رواه فی شرح السنة وروی ابن ماجة فی سننه الا انه لم یذکر الفصل الاخیر وعن ابن عباس قال کان اهل الیمن یحجون فلا یتزودون ویقولون نحن المتوکلون فاذا قدموا مکة سألوا الناس فانزل الله تعالی وتزودوا فان خیر الزاد التقوی رواه البخاری وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یمنعه من الحج حاجة[4] ظاهرة او سلطان[5] جائر

[1] قوله الشعث التفل الشعث انتشار الشعر وتغیره لعدم تعاهده فافاد منع الادهان ولذا قال فی الهدایة وکذا الادهن لما رویناه والتفل ترک الطیب حتی توجد منه رائحة کریهة فیفید منع التطیب قاله فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قوله ای الحج افضل الخ ای افضل افراد الحج یشتمل علی هذا الافضل افعاله اذ الطواف والوقوف افضل منهما کذا فی ردا لمحتار ۱۲

[3] قوله العج والثج العج رفع الصوت بالتلبیة والثج اسالة الدم بالاراقة قاله فی ردا لمحتار وقال فی فتح القدیر العج وهو سنة فان ترکه کان مسیأ ولا شئ علیه ولا یبالغ فیه فیجهد نفسه کیلا یتضرر انتهی وقال الشیخ اکمل الدین فی العنایة المستحب عندنا فی الدعاء والاذکار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود کالاذان والخطبة وغیرهما والتلبیة للاعلام بالشروع فیما هو من اعلام الدین فکان رفع الصوت بها مستحبا ۱۲۔

[4] قوله حاجة ظاهرة ای فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف قاله فی المرقات ۱۲

[5] قوله او سلطان جائر وایضا من الموانع للوجوب اذا کان فی الطریق سلطان جائر بالقتل واخذ الاموال فالسلامة منهما من شروط الاداء علی الاصح نعم اذا کان الامن غالبا فیجب علی الصحیح کذا فی المرقات ۱۲

او مرض[1] حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي

وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت[2] اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وفي رواية للحاكم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[1] قوله او مرض حابس فسلامة البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الاول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ذكره في المرقات ۱۲

[2] قوله فرفعت اليه امرأة صبيا الخ حاصله انه اذا احرم الصبي او العبد بالحج وادياه يتأدى منهما تطوعا ولا يجزئهما عن الفرض فانهما وان لم تكن فيهما اهلية الوجوب ففيهما اهلية الاداء فبعد البلوغ والعتق ان قدرا على الزاد وغيره وجب عليهما الحج قاله في عمدة الرعاية كذا في العالمگيرية والدر المختار قال في العرف الشذي حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب الا انه لا يكفي عن حجة الاسلام اذا وجب عليهما الخ وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما الى ابي حنيفة والحال انه يقول بانه لا ينوب عن حجة الاسلام كما قال غيره ايضا قال الفقهاء ان الولي يأمر الصبي ان يخسر عن ثيابه المخيطة ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات انتهى وقال في عمدة القاري قال الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام فان قلت ما الدليل على ذلك قلت قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه ۱۲۔

وعنه قال ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج[ب] عنه قال نعم وذلك في

[ا] قوله ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة الخ فالحاصل ان الصحة من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج كما ذكرنا وفي وجوب الايصاء ومحل الخلاف فيما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح اما ان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل ان يخرج الى الحج فانه يتقرر دينا في ذمته فيجب عليه الاحجاج اتفاقا قاله في البحر الرائق وقال في رد المحتار وظاهر التحفة اختيار قولهما وكذا الاسبيجابي وقواه في الفتح ومشى على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء اه من البحر والنهر وحكى في اللباب اختلاف التصحيح وفي شرحه انه مشى على الاول في النهاية وقال البحر العميق انه المذهب الصحيح وان الثاني صححه قاضي خان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم ابن الهمام انتهى وقال في العرف الشذي ان عجز الشيخ عن الحج بأمر الغير يحج عنه ولو مات يوصي بالحج عنه والشرائط مذكورة في الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال ابو حنيفة او لوجوب الاداء كما قال صاحباه فمذكورة في الكتب واما الحديث فلا بد فيه من جانب ابي حنيفة تسليم انه كان قادرا على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة ١٢

[ب] قوله أفاحج عنه قال نعم فيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج لنفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله صلى الله تعالى عليه وسلم احججت عن نفسك ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروى ذلك عن ابن عباس واحتجوا بما رواه ابو داؤد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

حجة الوداع متفق عليه وعنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي

= سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوي ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قاله في عمدة القاري وقال في المرقات قال ابن الهمام قال البيهقي رحمه الله هذا اسناد ليس في الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز الشافعي للضرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا وسيعا ثم قال ولابن المفلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امره بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه الصلوة والسلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استفسارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجه نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه اهـ ملخصا لكن بقي فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف في اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب فلا نخلص عنه الا بتضعيف =

نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت

= الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب بذلك الامر انتهى واما قوله لا ضرورة في الاسلام فقد قال الخطابي ان الضرورة هو الذي اقلع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذي ليحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره كذا في عمدة القاري ١٢ -

له قوله انها ماتت الخ مذهب ابي حنيفة ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سواء اوصى بان يحج عنه او لا خلافا للشافعي فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان يبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه قاله في عمدة القاري وقال في المرقات هذا الاجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا لانه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا انتهى لان الحج عبادة وكل ما هو عبادة لا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية والشافعي يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة قلنا ان المقصود من حقوق الله تعالى انما هي الافعال اذ بها تظهر الطاعة والامتثال وما كان ماليا منها فالمال متعلق المقصود اعني الفعل وقد سقطت الافعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف فكان الايصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعا من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث بخلاف دين العباد لان المقصود فيها نفس المال لا الفعل وهو موجود في التركة فيؤخذ منها بلا ايصاء العناية والهداية وفتح القدير ملتقطا منها وقال في عمدة القاري وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله =

قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء متفق عليه وقال فى المرقات معنى الحديث عندنا محمول على ان الاحجاج يجب على الوارث اذا اوصى الميت من ثلث ماله والا فيكون تبرعا وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها[1] ابوها او ابنها او زوجها او

= كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقضى وان لم يوص ولم يشترط فى اجازته ذلك شيأ وكذلك تشبيهه له بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلث ماله كسائر الديون قلنا لا نسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا فى ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى فلا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه انتهى وقال الطحاوى فى مشكل الآثار فقال قائل ففى ذلك ما قد دل ان الحج يقضى عمن هو عليه من حيث يقضى الدين الذى هو عليه واستدل لذلك ان جعل ما حج به عنه من المال دينا عليه فى حياته ودينا فى تركته بعد وفاته حتى يقضى ذلك عنه فعارضنا ونحن فى ذلك نقلنا الادليل لك فى ذلك على انه دين كما ذكرت ولكنه حق فى بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله منه او حتى يخرج اليه منه غيره عنه ولو كان دينا لكان محالا ان يشبهه بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه بانفسها واذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالدين انه غير دين وكان طلب الوجه فى حكمه بعد وفات من هو عليه ان يقضى عليه من جميع ماله او من ثلث ماله كما كان قبل ذلك ولا دلالة من هذا الحديث غير ان فى هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه وهو ان من قضى دينا عن غيره بغير امره اياه بذلك برئ منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذى قضى عنه عليه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعى رحمهم الله تعالى فى ذلك لا كما يقوله مالك ومن تابعه عليه من اهل المدينة ان ذلك الدين يرجع الى الذى قضاه عن الذى كان عليه ١٢ـ

[1] قوله ومعها ابوها الخ قال محب الدين الطبرى وافق ابو حنيفة فى اشتراط المحرم او الزوج =

اخوها او ذو محرم منها رواه مسلم وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية للبزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها ورواه الدارقطني ايضا عن ابن جريج ولفظه لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم وروى الطبراني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تحج الا مع زوجها او محرم وفي المتفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل[1] افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا[2]

= اصحاب الحديث وهو قول النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابي ثور وابن حنبل واسحاق ابن راهويه واحد قولي الشافعي وقال البغوي من الشافعية القول باشتراط المحرم اولى كذا في البناية وقال في رد المحتار اي اشتراط المحرم او الزوج في سفر هو ثلاثة ايام ولياليها فيباح لها الخروج الى ما دونه لحاجة بغير محرم بحر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم لكن قال في الفتح ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ١٢-

[1] قوله اي العمل افضل الخ فيه الدلالة على ان الايمان قول وعمل قد ذكرنا تحقيقه في اول كتاب الايمان وان شئت التفصيل فارجع اليه ١٢-

[2] قوله ثم ماذا قال حج مبرور قال الرحمتي والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه اكثر والمنفعة فيه اشمل فهو الافضل كما ورد حجة افضل من عشر غزوات وورد عكسه ينبغي ان يحمل على ما كان =

قال حج مبرور متفق عليه وعن عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم[1] ولدته امه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلاث الغازي والحاج والمعتمر رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفرلك قبل ان يدخل بيته فانه مغفورله رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب الله[2] له

= انفع فاذا كان اشجع وانفع في الحرب فجهاده افضل من حجه او بالعكس فحجه افضل وكذا بناء الرباط ان كان محتاجا اليه كان افضل من الصدقة وحج النفل واذا كان الفقير مضطرا او من آل الصلاح او من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون اكرامه افضل من حجات وعمر وبناء ربط قاله في رد المحتار ۱۲۔

[1] قوله كيوم ولدته امه قال في الدر المختار هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كدين اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتأخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وتفصيله في رد المحتار ۱۲۔

[2] قوله كتب الله له اجر الغازي الخ هذا الحديث مطلق ينبغي ان يحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او على ما اذا تأخر لحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن في الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تأخر من غير عذر حتى =

اجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الايمان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وفى رواية للبيهقى عن عائشة قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وقال الشيخ تقى الدين فى الامام روى نافع عن طاؤس قال قال البحر يعنى ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها او بعدها ما شئت وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب

= فانه الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف فى ان وجوب الحج على الفور او التراخى والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول له اجر الحاج فى الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه قاله فى المرقات ۱۲۔

لـ قوله العمرة الى العمرة الخ وقال النووى هذا ظاهر فى فضيلة العمرة واحتج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر فى السنة اكثر من عمرة قال القاضى وقال آخرون لا يعتمر فى شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت العمرة تنعقد فى كل وقت منها الا فى حق من هو متلبس بالحج فلا ينعقد احرامه حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة انتهى وفى الدر المختار وجازت فى كل السنة وندبت فى رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج انتهى لما روى البيهقى عن عائشة قالت حلت العمرة الحديث قاله فى فتح القدير ۱۲۔

لـ قوله حلت العمرة الخ وهو يشير الى ان الكراهة كراهة تحريم قاله فى فتح القدير ۱۲۔

كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن[1] في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة[2] من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة

[1] قوله اربع عمر المراد بالاربعة احرامه بهن فاما ما تمر له منها فثلاث ولهذا قال البراء بن عازب اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل ان يحج فلم يحتسب بعمرة الحديبية كذا في الصحيحين قاله في فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله كلهن في ذي القعدة والحاصل ان جميع السنة وقتها الا خمسة ايام يكره فعلها فيها اي فعل العمرة في هذه الخمسة الايام وقال الشافعي رضي الله عنه لا يكره في وقت من السنة وقال مالك تكره في اشهر الحج تعظيما لامر الحج وقد اختلف السلف في العمرة في اشهر الحج وكان عمر رضي الله عنه ينهى عنها ويقول الحج في الاشهر والعمرة في غيرها اكمل لحجكم وعمرتكم والصحيح ان العمرة جائزة فيها بلا كراهة بدليل ما روى البخاري في الصحيح باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة قاله في البناية ۱۲۔

[3] قوله عمرة من العام المقبل الخ اي هي عمرة القضاء في العام المقبل وهي قضاء عن الحديبية هذا مذهب ابي حنيفة وذهب مالك الى انها متنفلة لا قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا وهذا الامر قضية فصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية

وعمرة[۱] مع حجته متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[۲] عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر[۳] فهو افضل رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن[۴] صحيح ورواه الدارقطنى والطبرانى فى الصغير عنه وعن طلحة بن عبيد الله

= نفى القضاء والاضافة الى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض وايضا فالحكم الثابت فيمن شرع فى احرام بنسك فلم يتمه لاحصار فحل ان يقضى وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم النقل انه عليه السلام امر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به فى عدم الوقوع لان الظاهر انه لو كان لنقل لكن ذلك انما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء فى مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعين طريق علمهم كذا فى فتح القدير ۱۲۔

[۱] قوله وعمرة مع حجته اى عمرته التى قرنها مع حجته على ما اسلفنا اثباته من انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا قاله الشيخ ابن الهمام ۱۲

[۲] قوله ان عمرة فى رمضان الخ وندبت فى رمضان اى اذا افردها كما مر عن الفتح ثم الندب باعتبار الزمان لانها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة او واجبة كما مر اى انها فيه افضل منها فى غيره واستدل له فى الفتح بما عن ابن عباس عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى طريق لمسلم تقضى حجة او حجة معى قال وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الاصغر قاله فى رد المحتار ۱۲۔

[۳] قوله وان تعتمر فهو افضل اعلم ان العمرة سنة عندنا لهذه الاحاديث وهو قول مالك وقال الشافعى فى القول الجديد انها فرض لحديث ابى رزين قلنا الامر فى حديث رزين للاستحباب كذا ذكره الشمنى قاله فى المرقات ۱۲۔

[۴] قوله حسن صحيح قال الشيخ ابن الهمام هكذا وقع فى رواية المكرخى ووقع فى رواية غيره حديث =

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع رواه ابن ماجة
وعن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع
رواه ابن ابى شيبة وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذاك

حسن لاغير قيل هو الصحيح فان الحجاج بن ارطاة هذا فيه مقال وقد ذكرنا فى باب القران
ما فيه وانه لاينزل به عن كون حديثه حسنا والحسن حجة اتفاقا واتفقت الرواة عن الترمذى
على تحسين حديثه هذا انتهى وقال الشيخ زين الدين رحمه الله لعل الترمذى انما حكم عليه بالصحة
لمجيئه من وجه آخر قاله فى عمدة القارى وقال فى فتح القدير بعد ارخاء العنان فى تحسين حديث الترمذى
تعدد طرقه يرفعه الى درجة الصحيح على ما حققناه كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن لضعف
الاحتمال بها فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله
صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها ١٢ـ

له قوله فهن لهن الخ اى فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اى لاهلهن الموجودين
سواء المقيمون والمسافرون ولمن اتى عليهن اى مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان
بان لايتجاوزها عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذى يريدون داخله واما اهل
المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من ارض الحل فى ان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم
من غير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين ولم يذكر
النبى صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت
خلافا للطحاوى حيث جعل حكمها حكم الآفاقى قاله فى المرقات وذكر فى العالمگيرية
قول الجمهور ناقلا عن المحيط ١٢ـ

وكذا ثم[1] حتى اهل مكة يهلون منها متفق عليه وعن ابى الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُهَلّ اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة[2] ومهل[3] اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من

[1] قوله حتى اهل مكة يهلون منها والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلوٰة والسلام امر عائشة رضى الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج ۱۲۔

[2] قوله والطريق الآخر الجحفة وقال فى التعليق المجد لايحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مر بها الا محرما الا من كان بين يديه ميقات آخر فانه مخير بين ان يحرم من ميقاته الاول او من الثانى فاهل المدينة يخير لهم بين ان يحرموا من ذى الحليفة وهو ميقاتهم الموقت وبين ان يحرموا من الجحفة او من رابغ الذى هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسل من احب ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل فلا يلزمهم من مجاوزة ذى الحليفة دم وان كان الافضل هو الاحرام منه انتهى وفى المسئلة خلاف الشافعى اذ لايجوز عنده المجاوزة الى الميقات الآخر قاله فى المرقات وقال فى فتح القدير فمن جاوز الى الميقات الثانى صار من اهله اى صار ميقاتا له وروى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا ارادت ان تحج احرمت من ذى الحليفة واذا ارادت ان تعتمر احرمت من الجحفة ومعلوم ان لا فرق فى الميقات بين الحج والعمرة فلو لم تكن الجحفه ميقاتا لها لما احرمت بالعمرة منها فبفعلها يعلم ان المنع من التأخير مقيد بالميقات الاخير ويحمل حديث لايجاوز احد الميقات الا محرما على ان المراد لايجاوز المواقيت ۱۲۔

[3] قوله ومهل اهل العراق من ذات عرق اختلف الائمة فى هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم او بتوقيت عمر اى باجتهاده وبالاخير قال الشافعى واخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووى وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعى اصحهما وهو نص الشافعى فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح =

قرن ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وجزم[1] برفعه احمد وابن ماجة وفي رواية
محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم[2] ان يستمتع بثيابه الى الجحفة

= من حديث ابن عمر في البخاري واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب ابو حنيفة واصحابه واكثر
الشافعية على ما نص عليه الولي العراقي ودليلهم حديث مسلم عن ابي الزبير عن جابر الذي تقدم
ذكره قال النووي في شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وفي شرح التقريب للولي العراقي ما نصه قلت في قول النووي هذا نظر
فان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا
في رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع
لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق فالارجح عندي انه منصوص ايضا
قال ابن قدامة ويجوز ان يكون عمر لم يعلم توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال
ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضي الله عنه
انتهى واما قول الدارقطني في حديث جابر الذي عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق
لم تكن فتحت في زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
لعلمه بانه سيفتح وقد ثبت الاخبار الصحيحة بان صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الارض ومغاربها
وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق وقال ابن عبد البر في التمهيد هذه غفلة من قائل هذا
القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت
لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان
الله سيفتح على امته الشام والعراق قاله في عقود الجواهر المنيفة ۱۲۔

[1] قوله وجزم برفعه الخ كذا في نيل الاوطار وفتح العلام ۱۲

[2] قوله منكم خطاب لاهل المدينة قاله في التعليق الممجد ۱۲۔

فليفعل وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت[1] لاهل العراق ذات عرق[2] رواه ابو داؤد والنسائي باسناد[3] صحيح كما قاله النووي وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب وقال والذي اسناده جيد وقال البيهقي ان في اسناده من هو غير معروف وقال صاحب عقود الجواهر المنيفة قلت ليس في اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعي باسناد حسن عن عطاء مرسلا وسكت عنه ابو داؤد وهو صالح للاحتجاج به كما تقرر ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ورواه الدارقطني وسنده صحيح على شرط البخاري وروى امامنا ابو حنيفة والطحاوي وابن عدي وعبد الرزاق والبزار مثله وعن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل

[1] قوله وقت الخ قال الحنفية ان خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقيين وهي خامسة وكانت مجملت في عهده عليه السلام ثم اعلن بها عمر رضي الله عنه وقال الشافعية ان ابتداءها من عمر رضي الله عنه لا منه عليه السلام قاله في العرف الشذي ١٢

[2] قوله ذات عرق قد ورد ما يعارض حديث الباب عند ابي داؤد والترمذي وحسنه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق ورفع هذا التعارض بان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعقيق شئ واحد حكاه صاحب الفتح وقال بعض العلماء حديث ابن عباس منسوخ لان توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع كما رواه ابو داؤد والدارقطني قاله في نيل الاوطار وفتح العلام ١٢

[3] قوله رواه ابو داؤد الخ للحديث طرق عند ابن ماجة وغيره لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كذا في فتح العلام ١٢

[4] قوله باسناد صحيح الخ كذا في عقود الجواهر المنيفة ١٢

اهل المدينة من ذى الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم رواه ابن ماجة بغير تردد وفى رواية ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال[1] لايجاوز الوقت الا باحرام وكذالك رواه الطبرانى وروى الشافعى عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنهما يردّ من جاوز الميقات غير محرم ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس ايضا وروى اسحٰق بن راهويه فى مسنده عنه قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشى ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما وعن جابر بن عبد الله قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح رواه مسلم وفى المتفق عليه ان عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد[2] الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم

[1] قوله لايجاوز الخ فهذه المنطوقات اولى من المفهوم المخالف فى قوله ممن اراد الحج والعمرة ان ثبت انه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوى قاله فى فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله من المسجد الاقصى الخ فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعى رحمه الله فى احد قوليه الذى صححه الرافعى وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لايقع فى محظور والا فالتأخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعى قاله فى المرقات ۱۲۔

من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه ابو داؤد وابن ماجة والبيهقي وآخرون وقال علي القاري ومقتضى كلامهم انه حسن وروى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين۔

باب الاحرام[1] والفاظ التلبية

وقول الله عز وجل واذن[2] في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقوله تعالى واتموا[3] الحج والعمرة لله عن عائشة قالت كنت اطيب[4] رسول الله

[1] قوله الاحرام ان الاحرام لا يتحقق ثبوته الا بالنية والتلبية عندنا اى لا يكون محرما الا بهما فاذا اتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا ولا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية العيني على الكنز والبحر الرائق ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله اذن في الناس نقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج قام على المقام او جبل بوقبيس بعد ما فرغ من بناء البيت ونادى يا ايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوه فاسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج واجابوه في الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك اليه اشار صاحب الهداية حيث قال في باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام كذا في التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[3] قوله اتموا الخ قال في الهداية والقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامها من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه ۱۲۔

[4] قوله كنت اطيب الخ وفي الدر المختار وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح ۱۲۔

صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل[1] ملبدا[2] يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

[1] قوله يهل اى يرفع صوته بالتلبية كذا في الهداية وقال في العناية المستحب عندنا في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا ۱۲۔

[2] قوله ملبدا قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمي او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شئ من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب كذا في المرقات وقال في منحة الخالق على البحر الرائق قال في الشرنبلالية يشكل لقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ اه قال في حاشية مسكين المراد بما يغطى به عادة ما للفاعل في فعله غرض صحيح كما لو كانت التغطية بالحناء او الوسمة للتداوي من نحو صداع بدليل التمثيل بما لا تكون التغطية موجبة للدم بالحوائج والاجانة فلا اشكال ويقال ان تلبيد الشعر معتاد عند اهل البوادي ونحوهم فيدخل في التغطية المعتادة انتهى وفي البحر الرائق وما ذكره رشيد الدين في مناسكه وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحابه التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب كذا في فتح القدير ويشكل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فلا فرق بين التلبيد والطيب فان كلا منهما محظور =

لك لا يزيد[۱] على هؤلاء الكلمات متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية رواه مالك والترمذى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى وفى رواية الدارقطنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد[۲] ان يحرم غسل رأسه بخطمى واشنان ودهنه بزيت وفى رواية لمسلم عن نافع عن

= بعد الاحرام وجاز استصحاب الطيب الكائن قبل الاحرام بالسنة فكذلك التلبيد قبله بالسنة وقال فى منحة الخالق اجاب عنه العلامة المقدسى فى شرحه بقوله اقول لاريب فى وجوب حمل فعله عليه السلام على ما هو سائغ بل ما هو اكمل فالتلبيد الذى فعله يسير لا يحصل به تغطية ولا يمنع ابتداء فعله فى الاحرام ولا بقائه والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية اه ويمكن حمل ما ذكره رشيد الدين على هذا وقال على القارى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوى من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ولعله كان به صلى الله عليه وسلم عذر ۱۲۔

قوله[۱] لا يزيد الخ وهو محمول على الغالب على ما سيأتى بعد قاله فى المرقات وقال فى العالمگيرية وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف ويكسرها وبالكسر اصح قال الكرخى يأتى بهما ولا ينقص منهما كذا فى المحيط وهو مكروه اتفاقا كذا فى البحر الرائق ولو زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك الهك الحق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا فى محيط السرخسى انتهى وقال فى النهر ان الزيادة انما تكون بعد الاتيان بها لا فى خلالها كما فى السراج اه فما مر من لبيك وسعديك الخ ونقله فى النهر عن ابن عمر يأتى به بعد التلبية لا فى اثنائها كذا فى رد المحتار ۱۲۔

[۲] قوله اذا اراد الخ ويستحب ازالة الشعث والوسخ عنه بغسله بالخطمى والاشنان =

عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وعن** جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه ابو داؤد **وعن** ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء[1] الكلمات ويقول[2] لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن** سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله

= ونحوهما ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا في البحر الرائق قاله في العالمگيرية ۱۲۔

[1] قوله بهؤلاء الكلمات يعني التلبية المشهورة كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله ويقول الخ اي النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على التلبية المشهورة قاله في المرقات ۱۲۔

صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك منه ذلك اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء فمن[1] اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه رواه ابو داؤد والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وروى الطحاوى نحوه **وعن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه الترمذى وابن ماجة **وعن** عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان

[1] قوله فقال انى لاعلم الناس الخ وقال الطحاوى فبين عبد الله بن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم وان اهلال النبى صلى الله عليه وسلم الذى ابتدأ الخ ودخل به فيه كان فى مصلاه فبهذا نأخذ ينبغى للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى وقال فى المرقات وقد جمع ابن القيم فى زاد المعاد بقوله اهل فى مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل لما استقلت به البيداء ولذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة ۱۲۔

[2] قوله فمن اخذ الخ وقال فى مرقات الصعود واصحابنا الحنفية اخذوا به ۱۲۔

اذا فرغ[1] من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار رواه الشافعي وفي رواية للدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وروى ابو داود والدارقطني عن القاسم بن محمد انه قال يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون[2]

[1] قوله اذا فرغ الخ قال في العالمگيرية ثم اذا لبى يصلي على النبي للمعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ١٢۔

[2] قوله ليصرخون بهما جميعا الخ قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في الاول الوهلة قاله في المرقات وقال في عمدة القاري وفيه دليل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة قلت هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباء في بهما يتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشئ والى الآخرين بشئ غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ بالحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لا نرى في صدد الاخبار بصورته التي وقعت وكل هذا التعسف منه ان لا يكون الحديث حجة عليه ومع هذا هو حجة عليه وعلى كل من كان في مذهبه ولا يوجد في الرد عليهم اقوى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك بحجة وعمرة معا والكلام في هذا البحث طويل لا يتحمله هذا التعليق بل المتكفل له شرح معاني الآثار من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه موضع بسطه وانه نفيس في بابه وقال الشمني وقد=

بهما جميعا الحج والعمرة رواه البخاري وعن عبد العزيز وحميد ويحيى بن ابي اسحاق

= وضح ابن حزم كتابا في انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا في حجة الوداع وتأول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا كذا في المرقات وقال في البناية افضلية القران اختيار المزني وابي اسحاق المروزي رضي الله عنه وابن المنذر من اصحاب الشافعي رضي الله عنه وبه قال الثوري واسحاق بن راهويه ومحمد ابن جرير الطبري وكثير من اهل الحديث واختيار الظاهرية وروى ذلك عن عمر وعلي وعائشة وابي طلحة وعمران بن الحصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب وابي هرماس بن زياد الباهلي وسبرة وحفصة ام المومنين رضي الله عنهم ۱۲۔

لہ قوله الحج والعمرة قال في عقود الجواهر المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن اي جامع بينهما في عام واحد باحرام واحد ومتمتع اي جامع بينهما في عام باحرامين والقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة افضلية الافراد على التمتع وقال مالك والشافعي الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد رجح ائمتنا انه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات فجمعوا بينها بامور منها ان هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع فمن سمع انه يلبي بالحج وحده قال كان مفردا به ومن سمع انه يلبي بالعمرة وحدها قال كان متمتعا ومن سمع انه يلبي بهما جميعا قال كان قارنا ونظيره ما سبق من الاختلاف في تلبيته صلى الله عليه وسلم من اين كانت انتهى وقال في العرف الشذي واما اتباع الشافعي فقالوا انه عليه السلام كان قارنا مآلا اي افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما قال الشافعية بانه عليه السلام كان قارنا لانه لا يمكن لهم انكاره بسبب وفور الروايات

انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا رواه مسلم وروى ابو داؤد عن[1] انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وروى الطحاوى وابو يوسف مثله وروى النسائى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار عنه مثله وعن البراء بن عازب قال كنت مع على رضى الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم يعنى عليا فقال لى كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فانى سقت الهدى وقرنت الحديث رواه ابو داؤد

= وانما قالوا بالتداخل اى ادخاله عليه السلام العمرة على الحج والحال ان الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آبية عن هذا اشد اباء والعجب من الحافظ انه قال بادخاله عليه السلام العمرة على الحج وقرانه فى المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن كثير من الروايات ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد وذهل الحافظ فى ادراك مراد الطحاوى فى معانى الآثار فانه نسب الى الطحاوى بانه قائل بادخاله عليه السلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية واقول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوى بانه عليه السلام كان قارنا من اول الامر نعم لكلام الطحاوى قطعتين الاولى فى الجمع بين روايات الصحابة فى حجه عليه السلام وقال فيه بادخال والقطعة الثانية فى تحقيق احرامه عليه السلام فى الواقع وصرح فى هذه القطعة بانه عليه السلام كان قارنا من اول الاحرام وبدء الامر ۱۲۔

[1] قوله عن انس فان قلت قال ابن الجوزى رحمه الله فى التحقيق مجيبا عنه ان انسا حينئذ كان صبيا لم يفهم الحال قلت رد عليه صاحب التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل كان له نحو من عشرين سنة قاله فى البناية ۱۲۔

وقال فى الجوهر النقى اسناده صحيح واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وفى سنده داؤد بن عبد الرحمن العطار وهو ثقة اخرج له فى الصحيحين وبقية الكتب الستة وفى رواية لاحمد من حديث سراقة باسناد كله ثقات قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعن عمران بن حصين قال لمطرف احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه رواه مسلم وعن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبى بحج وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا فقال بلى ولكننى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا فلم أدع فعل رسول الله

له قوله فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك قال الشيخ ابن الهمام ومما يمكن الجمع به بين روايات الافراد والتمتع ان يكون سبب روايات الافراد سماع من رواة تلبيته عليه السلام بالحج وحده وانت تعلم انه لا مانع من افراد ذكر نسك فى التلبية وعدم ذكر شئ اصلا وجمعه اخرى مع نية القران فهو نظير سبب الاختلاف فى تلبيته عليه السلام اكانت دبر الصلوة او استواء ناقته او حين علا على البيداء على ما قدمناه فى اوائل باب الاحرام هذا انتهى وبهذه المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به فى اول الحال وكل من روى التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ثم قال الحافظ يترجح رواية من روى القران بامور وذكر منها انه لم يقل عليه السلام فى شئ من الروايات افردت ولا تمتعت وقال قرنت وايضا فان من روى القران لا يحتمل حديثه التأويل الا بتأمل بخلاف من روى عنه الافراد فانه محمول على اول الحال ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف رواتى الافراد والتمتع قال =

صلى الله عليه وسلم بقولك رواه النسائي وفي المتفق عليه نحوه وعن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس رضى الله عنه ما تعدوننا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة متفق عليه وعن مجاهد سئل ابن عمر رضى الله عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته رواه ابو داؤد وروى البخاري وعبد الرزاق نحوه وقال في الجوهر النقي اسناد حديث ابي داؤد صحيح جليل على شرط البخاري وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج رواه احمد والطحاوي وعن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر وفي رواية للطحاوي عنه قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر

= الحافظ وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك ومقتضى ذلك ان القران افضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن منذر وابو اسحاق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي قاله في التعليق المجد ۱۲۔

له قوله وروى البخاري وعبد الرزاق نحوه قال الشيخ ابن الهمام هؤلاء جماعة من ذكرنا فلم يبق شبهة من جهة النظر في تقديم القران ۱۲۔

ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي والدارمي۔

باب قصة حجة الوداع

وقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين

۱؎ قوله انهما لم يقولا شيئا الخ قال الطحاوي فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء ۱۲۔

۲؎ قوله تجردا ي عن المخيط كذا في العالمگيرية ۱۲۔

۳؎ قوله وسبعة اذا رجعتم المراد بالرجوع في الآية الفراغ من اعمال الحج مجازا اذ الفراغ سبب للرجوع الى اهله فذكر المسبب واريد السبب مجازا فليس المراد حقيقة الرجوع الى وطنه وقد عمل الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة وانما عدل أئمتنا عن الحقيقة الى المجاز لفرع مجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن اصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال حاصله ان تفسير الشافعي لا يطرد فتعين المجاز البحر الرائق ورد المحتار ملخصا وفي بذل المجهود وقال في لباب المناسك واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلثة وان يصوم السبعة بعد ايام التشريق ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى اهله خروجا عن خلاف الشافعية ۱۲۔

۴؎ قوله مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج لان مكة كانت اذ ذاك في ايد الكفار قاله في بذل

لم يحج ثم أذن[1] في الناس بالحج في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم[2] يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي[3] واستثفري بثوب واحرمي فصلى[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت[5] به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري

= الجهود وقال في المرقات والاظهر انه عليه الصلوٰة والسلام أخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تأخيره عن سنة ثمان فلاجل النسئ واما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق وقد مر الكلام فيه في كتاب المناسك ۱۲

[1] قوله ثم اذن الخ قال النووي فيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها ۱۲

[2] قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالقران لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالقران وهم لا يخالفونه ولهذا قال انس كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة رواه البخاري وقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وتفصيله مضى عن قريب في باب الاحرام ۱۲

[3] قوله اغتسلي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء الا انه للتنظيف كذا في فتح القدير ۱۲

[4] قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فيه استحباب كونهما بعد الاحرام كذا في فتح القدير ۱۲

[5] قوله اذا استوت به ناقته الخ قال في الهداية ثم يلبي عقيب صلاته لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام لبى في دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا انتهى وقد مر تحقيقه ۱۲

بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك فاهل[۲] بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل[۳] الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر[۴] لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن

[۱] قوله بين يديه من راكب وماش قال النووى فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه واختلف العلماء فى الافضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داؤد ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة انتهى وفى السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى قاله فى الدر المختار ۱۲۔

[۲] قوله فاهل بالتوحيد اى بالتلبية التى اشتملت على التوحيد ونفى الشريك قاله فى بذل المجهود وقال فى المرقات وفيه دلالة لابى حنيفة رحمه الله فى اشتراطه صحة نية الاحرام بانضمام التلبية اليها فالتلبية بمنزلة تكبيرة التحريمة المقارن بالنية فى اداء الصلوٰة ۱۲۔

[۳] قوله اهل الناس الخ والمراد به زيادة الناس فى التلبية من الذكر والثناء كما روى عن ابن عمر انه قال لبيك وسعديك والرغباء اليك والعمل قاله فى بذل المجهود وقال فى الهداية ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات ولو زاد فيها جاز ۱۲۔

[۴] قوله لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل لمن قال بترجيح القران لان التوراة بشئ قال معناه لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة فى اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج =

فطاف سبعا فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت وفى رواية انه قرأ فى ركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ثم سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر

= فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل هذا حاصل ما فى اللمعات والمرقات ۱۲۔

له قوله قل هو الله احد الخ اى بعد الفاتحة قل هو الله احد اى الى اخرها فى احداهما وقل يا ايها الكافرون اى بتمامها فى الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبى رحمه الله كذا فى صحيح مسلم وشرح السنة فى احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما فى رواية المصابيح والبيهقى كذا فى المرقات ۱۲۔

له قوله حتى اذا كان آخر طواف الخ والتحقيق ان الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من افعال النبى صلى الله عليه وسلم من انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار فى الايام الثلاثة وانما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف

طواف على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال لو[1] انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل[2]

الاول للقدوم والسعى لاجل الحج وكان بقاءه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك تمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه كان متمتعا بسوق الهدى وقال بعضهم كان ذلك قرانا قاله فى المسوى وقال فى رد المحتار وعلى القارن ان يطوف طوافا آخر للقدوم اى استحبابا بعد فراغه عن سعى العمرة وسيأتى انشاء الله تعالى تحقيقه بعد عن قريب ۱۲۔

[1] قوله لو انى استقبلت الخ اى لو علمت اولا ما علمت آخرا ما سقت الهدى وقصة ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بان يفسخوا احرام الحج ويحرموا بالعمرة لما بلغوا مكة تحقيقا لمخالفة الكفرة وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحلق اولا فاعتذر النبى عليه الصلوة والسلام وقال لو استقبلت الخ وبين فيه ان سوق الهدى يمنعه عن التحلل ولولا ذلك لتحلل قاله فى العناية ۱۲۔

[2] قوله فليحل وليجعلها عمرة قال البغوى اختلفوا فى امره لهم بالاحلال فمنهم من قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها ومنهم من قال كان احرامهم بالحج فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بفسخه الى العمرة وكان ذلك خاصا بهم وسببه ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك صرفا لهم عن سنة الجاهلية المسوى ملخصا قال النووى اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب

وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة

= احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لايجوز بعدها وانما امر وابه تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج انتهى وقال فى المرقات وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد رحمهما الله مع الرواية الاخرى من احرم لعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعى رحمهما الله يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدى ۱۲

۱ قوله وليجعلها عمرة وفى الدر المختار لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وقال فى المرقات اختلف فى جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بان ذلك كان من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جوازا لعمرة فى اشهر الحج فى نفوسهم ويشهد له ما روى عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن بعدنا قال لكم خاصة ۱۲

۲ قوله دخلت العمرة فى الحج الخ وقال الشافعى رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك فى الاركان واتيان القارن باعمال العمرة واعمال الحج جميعا هو مذهبنا لانه لما طاف صبى بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضى الله تعالى عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل فى العبادات والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف=

فی الحج مرتین لابل لابد ابد وقدم علی من الیمن ببدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللھم انی اھل بما اھل بہ رسولک قال

= الارکان الاتری ان شفعی التطوع لایتداخلان وبتحریمۃ واحدۃ یؤدیان ومعنی ماروادخل وقت العمرۃ فی وقت الحج العنایۃ والھدایۃ ملخصا ۱۲۔

لہ قولہ اللھم انی اھل بما اھل بہ رسولک الخ وفی ھذا دلیل لمذھب الشافعی ومن وافقہ فی انہ یصح الاحرام معلقا بان ینوی احراما کاحرام زید فیصیر ھذا المعلق کاحرام زید فان کان زید احرم بحج کان ھذا بحج ایضا وان کان بعمرۃ فبعمرۃ وان کان بھما فبھما فان کان زید احرم مطلقا صار ھذا محرما احراما مطلقا فیصرفہ الی ماشاء من حج او عمرۃ ولایلزمہ موافقۃ زید فی الصرف قالہ النووی وحکی الرافعی وجھا انہ یلزمہ موافقتہ فی الصرف الی الصواب الاول ولایجوز عند سائر العلماء والائمۃ رحمھم اللہ الاحرام بالنیۃ المبھمۃ لقولہ تعالی واتموا الحج والعمرۃ للہ ولقولہ ولاتبطلوا اعمالکم ولان ھذا کان بعلی رضی اللہ تعالی عنہ خصوصا وکذا الابی موسی الاشعری قالہ فی عمدۃ القاری وقال فی الدر المختار ثم لبی دبر صلاتہ ناویا بھا ای بالتلبیۃ الحج بیان للاکمل والا فیصح الحج بمطلق النیۃ انتھی ای بالنیۃ المطلقۃ عن التقیید بالحج بان نوی النسک من غیر تعیین حج او عمرۃ ثم ان عین قبل الطواف فیھا والا صرف للعمرۃ قال فی اللباب وتعیین النسک لیس بشرط فصح مبھما وبما احرم بہ الغیر ثم قال فی موضع آخر ولو احرم بما احرم بہ غیرہ فھو مبھم فیلزمہ حجۃ او عمرۃ وقیدہ شارح بما اذا لم یعلم بما احرم بہ غیرہ وکذا لو اطلق نیۃ الحج صرف للفرض قالہ فی رد المحتار کذا فی العالمگیریۃ وقال فی فتح القدیر اذا ابھم الاحرام بان لم یعین ما احرم بہ جاز وعلیہ التعیین قبل ان یشرع فی الافعال والاصل حدیث علی رضی اللہ عنہ حین قدم من الیمن فقال اھللت بما اھل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتھی ونسب النووی =

فان معی الهدی فلا تحل قال فکان جماعة الهدی الذی قدم به علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی الله علیه وسلم مائة قال فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان معه هدی فلما کان یوم الترویة توجهوا الی منی فاهلوا

= الی ابی حنیفة بطلان الاحرام المبهم والحال انه خلاف ما فی کتبنا نعم یجب علیه التعیین قبل الشروع فی افعال الحج کما قال فی العرف الشذی وکذا فی بذل المجهود ۱۲۔

۱ قوله فان معی الهدی فلا تحل ای انت بالخروج من الاحرام کما لا احل حتی نفرغ من العمرة والحج جمیعا هذا یقتضی القران قال فی الجوهر النقی وقد ایده ما اخرجه ابن حبان فی صحیحه من حدیث النزال بن سبرة ثنا علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من المدینة حاجا وخرجت انا من الیمن قلت لبیک اهلالا کاهلال النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم فانی اهللت بالعمرة والحج جمیعا ویؤیده ایضا حدیث قدوم علی من طریق البراء وفیه قد سقت الهدی وقرنت انتهی وقال الخطابی فیه دلالة علی ان سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قارنا لان الهدی لا یجب علی غیر القارن او المتمتع ولو کان علی متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احرام الحج انتهی وهو ایضا ینفی الافراد قال فی الجوهر النقی لان الهدی لا یمنع المفرد من الاحلال فانتفی کونه علیه السلام مفردا ۱۲۔

۲ قوله فلما کان یوم الترویة الخ قال فی الهدایة ویحرم بالحج یوم الترویة کما یحرم اهل مکة وان قدم الاحرام قبله جاز ۱۲۔

۳ قوله فاهلوا بالحج ای فاذا کان یوم الترویة احرم بالحج من المسجد والمسجد لیس بلازم بل هو افضل ومکة افضل من غیرها من الحرم والشرط الحرم هذا حاصل ما فی الهدایة وفتح القدیر ویؤیده ما اخرجه مسلم من حدیث ابی الزبیر عن جابر فیه قال فاهللنا من الابطح وهو خارج مکة لکنه فی الحرم قاله النووی ۱۲۔

بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها[۲] حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي[۳] فخطب[۴]

۱؎ قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة قال النووي وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون انتهى قلت منهم اصحابنا الحنفية كما قال في الهداية والدر المختار وقال في فتح القدير فالاحسن الاستدلال بما في الصحيحين من حديث جابر الطويل حيث قال فيه فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها الحديث ۱۲۔

۲؎ قوله فنزل بها قال في المعراج وينزل بعرفات في اي موضع شاء الا الطريق وقرب جبل الرحمة افضل وقال الائمة الثلاثة في نمرة افضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلوٰة والسلام فيه لم يكن عن قصد وهذا مخالف لما في الفتح من ان السنة ان ينزل الامام بنمرة ولما نقلوه عن الامام رشيد الدين من انه ينبغي ان لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ووفق في شرح اللباب بان هذا بالنسبة الى الامام لا غيره او بان النزول اولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة قاله في رد المحتار والبناية ۱۲

۳؎ قوله بطن الوادي هو موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات كذا في المرقات وقال في البناية نمرة بعرنة وقد قال عليه الصلوة والسلام ارتفعوا من بطن عرنة ونزوله عليه الصلوٰة والسلام فيه لم يكن عن قصد ۱۲۔

۴؎ قوله فخطب اي خطب الامام في المسجد اي مسجد نمرة كما في الدر المختار ورد المحتار ۱۲۔

الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى[1] العصر ولم يصل[2] بينهما شيأ ثم ركب[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف

[1] قوله نصلى العصر اى جمع بينهما فى وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعى خلافا لبعض اصحابه كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله ولم يصل بينهما شيأ اى من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة كذا فى المرقات والدر المختار ۱۲۔

[3] قوله ثم ركب فى الخانية والافضل للامام ان يقف راكبا ولغيره ان يقف عنده وظاهره ان الركوب للامام فقط وهو مفهوم كلام المصنف كالهداية والبدائع وغيرها ويؤيده قول السراج لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فان كان على راحلته فربما بلغ فى مشاهدتهم له قاله فى رد المحتار ۱۲۔

اسامة رواه مسلم وفی روایة له عن سعید بن جبیر افضنا مع ابن عمر حتی اتینا جمعا فصلی بنا المغرب والعشاء باقامة[1] واحدة ثم انصرف فقال هکذا صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان وروی[2] الترمذی نحوه وقال هذا حدیث حسن صحیح وعن عبد الله بن مالک بن الحارث قال صلیت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء رکعتین فقال له مالک بن الحارث ما هذه[3] الصلوٰة قال صلیتها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان باقامة[4] واحدة رواه ابوداؤد وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه

[1] قوله باقامة واحدة اما توحد الاذان فظاهر لانه لاعلام دخول الوقت فیکفی الواحد کما فی الجمع بعرفة واما توحد الاقامة وهی فی الاولی فلان العشاء فی وقته فلا یحتاج الی الاعلام بوقته بخلاف الصلوٰة الثانیة فی عرفة فانها مقدمة علی وقتها قاله فی عمدة الرعایة وقال فی العرف الشذی ویمکن لنا ان نتأول فی حدیث جابر الطویل الثابت فی صحیح مسلم وغیره انه صلاهما باذان واقامتین بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بین المغرب والعشاء بالاکل ونحوه کما هو مذکور فی فقهنا من تعدد الاقامتین عند الفصل کذا فی الهدایة ۱۲۔

[2] قوله وروی الترمذی وقال العمل علی هذا عند اهل العلم انه لایصلی صلوٰة المغرب دون جمع فاذا اتی جمعا وهو المزدلفة جمع بین الصلوٰتین باقامة واحدة ولم یتطوع فیما بینهما وهو الذی اختاره بعض اهل العلم وذهبوا الیه وهو قول سفیان الثوری ۱۲۔

[3] قوله ما هذه الصلوٰة غرضه لهذا السؤال ان صلوٰته کانت بالجمع باقامة واحدة علی خلاف المعتاد قاله فی بذل المجهود ۱۲۔

[4] قوله باقامة واحدة وهذا الحدیث یرد تأویل المخالفین بانهم یقولون باقامة واحدة لکل واحدة فان الجمع بین الصلوٰتین فی السفر کان شائعا فلا وجه للسؤال بل منشأ السؤال ان الصلوٰتین لما کانتا باقامة واحدة تعجب من ذلک وسأل وقال صلیتهما مع رسول الله

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم یسبح بینهما رواہ ابن ابی شیبة وفی روایة[1] لابی حنیفة عن ابی ایوب الانصاری رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة رواہ ابو الشیخ وفی حدیث جابر الطویل عند مسلم ثم اضطجع[2] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی طلع الفجر فصلی الفجر حین تبین له

= صلی اللہ علیہ وسلم باقامة واحدة هکذا فی بذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله وفی روایة هکذا رواہ ابن عبد الباقی فی مسندہ واخرجه ابن ابی شیبة واسحاق والطبرانی هکذا الا انهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة زاد ابن ابی شیبة وحده ولم یسبح بینهما واصله فی الصحیحین من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانی ایضا من وجه اخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة واخرج ابو داؤد من وجه آخر عن ابن عمر انه اتی المزدلفة فاذن واقام اوامر انسانا فاذن واقام فصلی بنا المغرب ثلاث رکعات ثم التفت الینا فقال الصلوٰة فصلی بنا العشاء رکعتین کذا ذکره موقوفا واورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر واخرجه الطحاوی من طریق سعید بن جبیر عن ابن عمر ومن طریق ابی اسحاق عن عبد اللہ ابن مالک ومالک بن الحارث کلاهما عن ابن عمر ومن طریق مجاهد قال حدثنی اربعة کلهم ثقة منهم سعید بن جبیر وعلی الازدی عن ابن عمر مثله وهو قول ابی حنیفة وصاحبیه وقول سفیان الثوری وعامة اهل الکوفة قاله فی عقود الجواهر المنیفة ۱۲۔

[2] قوله ثم اضطجع ای اذا فرغ من العشاء ببیت ثمة کذا فی المحیط وینبغی ان یحیی هذه اللیلة بالصلوٰة والقراءة والذکر والدعاء والتضرع کذا فی التبیین قاله فی العالمگیریة وقال فی بذل المجهود وما فی الحدیث انه اضطجع حتی طلع الفجر مبنی علی علم الراوی انتهی فیحییها یعنی =

الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر[1] ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا[2] من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى[3] بمكة الظهر

= ليلة العيد فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان اي في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة الدر المختار ورد المحتار ملخصا ۱۲۔

[1] قوله فنحر قلت لم يذكر في هذا الحديث الحلق قاله في بذل المجهود ۱۲۔

[2] قوله فاكلا وفي الدر المختار وهو دم شكر فيأكل منه ۱۲۔

[3] قوله فصلى بمكة الظهر وقد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلوته بمكة لكونها فيها افضل لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ويؤيده ضيق الوقت لانه عليه الصلوة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ومال اليه في الفتح وقال=

فاتى[1] على بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وعن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفى رواية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

= فى شرح اللباب انه اظهر نقلا وعقلا ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى اولا بذل المجهود وفتح القدير ورد المحتار ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله فاتى الخ وقال فى الهداية ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها لما روى ان النبى عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقى الدلو فى البئر وقال فى فتح القدير تحت هذا القول الذى فى حديث جابر الطويل يفيد انهم نزعوا له كذا فى مسند احمد ومعجم الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها فى زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدى وما رواه المصنف من انه عليه الصلوٰة والسلام استقى بنفسه دلوا رواه فى كتاب الطبقات مرسلا اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء ان النبى عليه الصلوٰة والسلام لما افاض نزع بالدلو يعنى من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقى الدلو فى البئر وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيرى قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها احد وقد يجمع بان ما فى هذا كان بعقب طواف الوداع وما فى حديث جابر رضى الله عنه وما معه كان عقيب طواف الافاضة ولفظه ظاهر فيه حيث قال فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث وطوافه للوداع كان ليلا كما رواه البخارى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ۱۲۔

من[۱] اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت فلما قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج[۲] مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما وفي رواية فلا يحل حتى يحل[۳] بنحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت فحضت ولم اطف[۴] بالبيت ولا بين[۵] الصفا والمروة فلم ازل حائضا حتى

[۱] قوله من اراد الخ فيه دليل بجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق قاله النووي ۱۲

[۲] قوله بالحج مع العمرة فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال القرطبي ظاهره انه صلى الله عليه وسلم امر هم بالقران وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع كذا في عمدة القاري ۱۲۔

[۳] قوله حتى يحل بنحر هديه حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج قاله النووي كذا في البناية والمرقات ۱۲

[۴] قوله ولم اطف والحاصل ان حرمة الطواف من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطواف فان الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها ان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الاعادة فان لم تعده كان عليها بدنة وتم حجها كما حققه في فتح القدير وقد بسط الكلام فيه في بذل المجهود ۱۲۔ [۵] قوله ولا بين الصفا والمروة اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح

كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط واهل بالحج واترك العمرة وفى رواية ودعى العمرة ففعلت حتى قضيت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر وامرنى ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم متفق عليه وعن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطنى وفى رواية لابن ابى شيبة عن زياد بن مالك

= السعى الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعى كذا فى المرقات ۱۲

۱ قوله واترك العمرة الخ قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية فى عمرة عائشة ان عندهم كانت عائشة قارنة فدخل افعال العمرة فى افعال الحج فعندهم معنى قوله انقضى رأسك اى حلى شعر رأسك ولمتشطى بحيث لا ينتف شعر الرأس واحرمى بالحج ودعى العمرة اى اتركى افعال العمرة وعند الحنفية لا تدخل افعال العمرة فى افعال الحج بل يجب ان يأتى بافعال العمرة من الطواف والسعى اولا ثم يأتى بافعال الحج فعلى هذا فى هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فان قولها المراطف بين الصفا والمروة وشكايتها ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل فى افعال الحج وكذلك امرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح فى ذلك فانها اذا كانت قارنة لم تترك شيأ من اعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا انها كانت معتمرة ثم لما اصابتها الحيض رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدى بل وجبت عليها دم لرفض العمرة قاله فى بذل المجهود

۲ قوله رواه الدارقطنى فيه محمد بن يحيى ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال الدارقطنى هو ثقة غير انه نسب اليه فى خصوص هذا الحديث الوهم قال الشيخ ابن الهمام حاصل ما ذكر انه ثقة ثبت عنه انه ذكر زيادة على غيره والزيادة من الثقة مقبولة وما اسنده اليه غاية ما فيه انه اقتصر مرة على بعض الحديث وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ فكثيرا

ان علیا وابن مسعود رضی الله عنهما قالا فی القران یطوف طوافین ویسعی سعیین

= یقع مثل هذا وثبت عن ابن مسعود رضی الله عنه مثل ذلك ایضا انتهی وقال فی العرف الشذی ولله در مذهبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بالتداخل والقارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان اطوفته علیه السلام فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول اطوفته یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی طوافه علیه السلام فی حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة اطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح فشرح الشافعیة فی اطوفته علیه السلام بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف لوداع فما راد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزئ عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ویدخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج طواف القدوم فی طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدوم لا شئ علیه لانه ترك سنة وفی عبارة فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم انتهی وقال فی بذل المجهود والسبب فی اختلاف هؤلاء فی هذه الامور ما رأوا من افعال النبی صلی الله علیه وسلم فمن لم یر طوافه وسعیه بل لحقه بعد ما طاف وسعی مرة جزم بانه انما فعلهما مرة واحدة والآخرون لما رأوا طوافه وسعیه اختاروا ذلك وقد تقدم ان المثبت اولی من النافی واوله بعض الاذکیاء من العلماء من اهل الهند ان معناه واما الذین جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للاحلال طوافا واحدا فانهم لم یحلوا بعد طواف العمرة وانما حلوا بعد طواف الزیارة فلیس طوافهم للحل الا طواف واحد ۱۲۔

له قوله ان علیا وابن مسعود فهؤلاء اکابر الصحابة عمر وعلی وابن مسعود وعمران بن الحصین =

قال فی الجوهر النقی ورجال هذا السند ثقات وزیاد بن مالك ذكره ابن حبان فی الثقات وعن ابراهیم بن محمد بن الحنفیة قال طفت مع ابی وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافین وسعی لهما سعیین وحدثنی ان علیا رضی الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلك رواه النسائی[1] فی سننه الكبری وعن علی رضی الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافین واسع لهما سعیین بالصفا والمروة قال منصور فلقیت مجاهدا وهو یفتی بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحدیث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافین واما بعده فلا افتی الا بهما رواه[2] محمد فی كتاب الآثار وروی الطحاوی نحوه وذكر[3] ابو عمر فی التمهید حدیث ابی نصر عن علی ثم قال وروی الاعمش هذا الحدیث عن ابراهیم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذینة قال سألت علیا فذكره وهذا ایضا اسناد جید وعن ابن عمر انه جمع بین الحج والعمرة فطاف لهما طوافین وسعی سعیین وقال هكذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع كما صنعت رواه الدارقطنی وعن قتیبة الهذلی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایام التشریق[4] ایام

= رضی الله عنهم فان عارض ما ذهبوا الیه روایة ومذهبا روایة غیرهم ومذهبه كان قولهم و روایتهم مقدمة مع ما یساعد قولهم وروایتهم مما استقر فی الشرع من ضم عبادة الی اخری انه بفعل اركان كل منهما كذا فی فتح القدیر ۱۲۔

[1] قوله رواه النسائی فیه حماد بن عبد الرحمن الانصاری ان ضعفه الازدی فقد ذكره ابن حبان فی الثقات فلا ینزل حدیثه عن الحسن قاله فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قوله رواه محمد قال الشیخ ابن الهمام لا شبهة فی هذا السند مع انه روی عن علی رضی الله عنه بطرق كثیرة مضعفة ترتقی الی الحسن غیر انا تركناها واقتصرنا علی ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ۱۲۔

[3] قوله وذكر الخ كذا فی الجوهر النقی ۱۲ [4] قوله ایام التشریق الخ وقال فی فتح القدیر =

اكل وشرب وذكر الله عزوجل رواه مسلم وفی روایة للطحاوی عن اسماعیل بن محمد ابن سعد بن ابی وقاص عن ابیه عن جده قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انادی ایام منی انها ایام اكل وشرب وبعال فلا تصوم فیها یعنی ایام التشریق وعن ابی[۱] كان یقول فی من حج ثم فسخها بعمرة لم یكن ذلك الا للركب الذین كانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه ابوداؤد وروی النسائی عنه باسناد صحیح نحوه وعن بلال بن الحارث عن ابیه قال قلت یارسول الله ارأیت فسخ الحج فی العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا[۲] خاصة رواه ابوداؤد والنسائی وعن جابر بن عبد الله الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجی قال یا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا ام للابد فقال للابد رواه محمد بن الحسن فی كتاب الآثار فی باب التصدیق بالقدر۔

= فیتقید به ای بالنهی المشهور عن صوم هذه الایام النص وهو قوله تعالی فصیام ثلاثة ایام فی الحج لان المشهور یتقید اطلاق الكتاب به فیتقید وقت الحج المطلق بما ورد به عنه ۱۲۔

[۱] قوله فلا صوم فیها وفی روایة قال علیه الصلوٰة والسلام الا لا تصوموا فی هذه الایام كذا فی العنایة ۱۲

[۲] قوله وعن ابی ذر وقال فی فتح القدیر صح عن ابی ذر رضی الله عنه انه قال لم یكن لاحد بعدنا ان یصیر حجته عمرة انها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ۱۲۔

[۳] قوله بل لنا خاصة ولا یعارضه حدیث سراقة حیث قال ألعامنا هذا ام للابد فقال له للابد لان المراد ألعامنا فعل العمرة فی اشهر الحج ام للابد لان المراد فسخ الحج الی العمرة وذلك ان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقریر الشرع العمرة فی اشهر الحج ما لم یكن مانع سوق الهدی وذلك انه كان مستعظما عندهم حتی كانوا یعدون ناشی اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم فی نفوسهم من الجاهلیة من انكارها بحملهم علی فعله بانفسهم كذا فی فتح القدیر ۱۲

باب دخول مكة والطواف

وقول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله واتخذوا[1] من مقام إبراهيم مصلى وقوله ان[2] الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما عن نافع قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات[3] بذى طوى حتى يصبح

[1] قوله واتخذوا قال فى فتح القدير انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى نبه بالتلاوة قبل الصلوٰة على ان صلاته هذه امتثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظنى فكان الثابت الوجوب اى بالمعنى المصطلح ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب انتهى وفى البناية عن عمر رضى الله عنه انه عليه الصلوٰة والسلام نسى ركعتى الطواف فقضاهما بذى طوى فدل الامر والقضا على الوجوب ۱۲۔

[2] قوله ان الصفا والمروة الخ قلنا اول الآية وهو قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فان الشعائر جمع شعيرة وهى العلامة وذلك يكون فرضا فاول الآية يدل على الفرضية وآخرها على الاباحة فعملنا بهما وقلنا بالوجوب لانه ليس بفرض علما وهو فرض عملا فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب كذا فى البناية والعناية ۱۲۔

[3] قوله بات بذى طوى وفى التلويح لا خلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتبعا لآثاره كان ثوابه فى ذلك جزيلا كذا فى عمدة القارى وقال فى فتح القدير ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لما روى النسائى انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها فى حجه نهارا وليلا فى عمرته وهما سواء فى حق الدخول لاداء ما بالاحرام ولانه دخول بلد وما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس =

ويغتسل[۱] ويصلي فيدخل مكة نهارا[۲] واذا نفر[۳] منها مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه وعن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها[۴] من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن[۵] يفعله رواه ابو داؤد وعن عروة بن الزبير قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ[۶]

= تقرير اللسنة بل شفقة على الحاج من السراق ۱۲۔

[۱] قوله ويغتسل وقال فى البحر الرائق ان من الاغتسلات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ۱۲

[۲] قوله نهارا وفى لباب المناسك ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا افضل فى فتاوى قاضيخان المستحب ان يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضى الله عنه لا يقدم مكة الحديث كذا فى بذل المجهود ۱۲۔

[۳] قوله واذا نفر الخ قلت هو حسن ولليس بسنة لازمة عند الجمهور قاله فى المسوى ۱۲۔

[۴] قوله دخلها الخ وقال فى البحر الرائق ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا فى دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج فمن السفلى ۱۲

[۵] قوله فلم يكن يفعله قال فى اللباب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع قال القارى فى شرحه اى لا يرفع ولو حال دعائه لانه لم يذكر فى المشاهير من كتب اصحابنا بل قال الطحاوى المذهب تركه وصرح الطحاوى بانه مكروه عند ائمتنا الثلاثة كذا فى رد المحتار ۱۲۔

[۶] قوله انه توضأ ثم طاف لان الطهارة فى الطواف من النجاسة الحكمية على المذهب ولجبة =

ثم طاف[۱] بالبيت ثم لم تكن[۲] عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل[۳] ذلك متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل[۴] الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه

= وهو الصحيح فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروعيتها مجمع عليها و انما الخلاف فى صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجبة والجمهور على انها شرط واما الاستدلال بقوله عليه الصلوٰة والسلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشئ لايستدعى المشاركة معه فى كل شئ الا ترى الى جواز الاكل والشرب فى الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما فى الصلوٰة من غير نزاع الدر المختار ورد المحتار والمرقات ملتقط منها ۱۲۔

[۱] قوله ثم طاف اى طواف العمرة لكونه قارنا دلت عليه احاديث كثيرة وقد ذكرناها فى باب الاحرام المرقات وعمدة القارى ملخصا ۱۲۔

[۲] قوله ثم لم تكن عمرة اى ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج كذا فى المرقات ۱۲

[۳] قوله مثل ذلك والحاصل ان ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم قاله فى المرقات ۱۲۔

[۴] قوله مثل الصلوٰة المراد به مثلها فى حصول الثواب لا فى جميع الاحكام اذ لا يبطله المشى والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوٰة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعى وفى الصلوٰة يستقبل ولو نذر ان يصلى فطاف لم يجزه الا ترى الى جواز الاكل والشرب فى الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما فى الصلوٰة من غير نزاع ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم ويعلم من فعله عليه الصلوٰة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقى بقية شروط الصلوٰة من الطهارة الحكمية والحقيقية و ستر العورة فهى معتبرة عند الشافعى كالصلوٰة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من مثل الشئ ان يكون مشاركا له =

فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي والنسائي والدارمي وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وعن عبيد بن عمير ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما[1] ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي وفي رواية لاحمد عن سعيد بن المسيب عن عمر انه عليه السلام قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل وعن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة

= في كل شئ على الحقيقة مع ان الحديث من الآحاد وهو ظني لا تثبت به الفرضية الجوهر النقي و عمدة القاري والمرقات مختصرا ۱۲۔

[1] قوله زحاما اي غير مؤذ قاله في المرقات ۱۲۔

والدارمی وحسنه الترمذی وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبیت ثلاثا وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها علی عواتقهم الیسری رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مابین الرکنین ربنا آتنا[1] فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وکل به سبعون ملکا یعنی الرکن الیمانی فمن قال اللهم انی اسألك العفو والعافیة فی الدنیا والآخرة ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمین رواه ابن ماجة وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من طاف بالبیت سبعا ولا یتکلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله محیت عنه عشر سیئات وکتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ومن طاف[2] فتکلم وهو فی تلك الحال خاض فی الرحمة برجلیه کخائض الماء برجلیه رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] قوله ربنا آتنا الخ وفی المنتقی عن ابی حنیفة رحمه الله لا ینبغی للرجل ان یقرأ فی طوافه ولا بأس بذکر الله وصرح المصنف فی التجنیس بان الذکر افضل من القراءة فی الطواف قاله فی فتح القدیر وقال فی رد المحتار ورد انه صلی الله علیه وسلم قال بین الرکنین ربنا آتنا فی الدنیا حسنة الخ ولا ینافی ما مر لان الظاهر ان المراد المنع عن قراءة ما لیس فیه ذکر اد قاله علی قصد الذکر او لبیان الجواز تأمل

[2] قوله ومن طاف فتکلم ای بتلك الکلمات وهو فی حالة الطواف وانما ذکر من طاف لیناط به غیر ما ینیط به اولا ولیبرز المعنی المعقول فی صورة المشاهد المحسوس کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون معناه تکلم بکلام الناس دون ما ذکر من التسبیح وغیره مقابلا لقوله ولا یتکلم الا بسبحان الله ای لا یتکلم بغیر ذکر الله فیکون مقابله ای یتکلم بغیر ذکره ومع ذلك یکون له ثواب لکنه

اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة متفق عليه **وعنه** قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع[1] يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو رواه ابو داؤد **وعن** صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى بنت ابى تجراة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور[2] من شدة السعى وسمعته يقول اسعوا فان الله

= يكون كالحائض فى الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا وعابدا ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق فى بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختجلى فى القلب معنى الحديث والله اعلم كذا فى اللمعات وقال فى المرقات اعلم ان الظاهر المتبادر فى معناه من غير تكلف فى مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اى بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار من اخبار العلماء الابرار واسرار المشائخ الاخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات ۱۲۔

[1] قوله فرفع يديه اى للدعاء على الصفا لرؤية البيت لما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلوٰة فلا اصل له كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله ليدور من شدة السعى يدل على انه كان ماشيا وجاء ذلك صريحا فى حديث جعن قاله فى المرقات ولذلك قال فى الدر المختار والمشى فى السعى لمن ليس له عذر واجب ۱۲۔

[3] قوله اسعوا فان الله كتب عليكم السعى اى السعى بين الصفا والمروة واجب وليس بركن =

كتب عليكم السعي رواه في شرح السنة وروى احمد مع اختلاف وعن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير[1] لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك رواه في شرح السنة وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول انى لاعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت

= وقال الشافعي رحمه الله انه ركن لهذا الحديث وانا قد قلنا ايضا بوجوبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب لان الحديث آحاد فلا يثبت به الفرضية وانما يثبت به الوجوب وقد قلنا به اما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل فحقيقة الخلاف في ان مفاد هذا الدليل ماذا والحق فيه ما قلنا لان نفس الشئ ليس الا ركنه وحده او مع شئ آخر فاذا كان ثبوت ذلك الشئ قطعيا لزم في ثبوت اركانه القطع لان ثبوتها هو ثبوته فاذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها وتقدم مثل هذا في مسئلة قراءة الفاتحة في الصلوٰة، الهداية وفتح القدير وشرح النقاية ملخصا ۱۲۔

[1] قوله على بعير وقال في العرف الشذى المشى المقابل للركوب واجب عند ابى حنيفة ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه كما ان ستة واجبات لا دم على تركها بعذر كما في هذا الشعر

سعي وحلق ومشى عند طوفهما ÷
صدر وجمع ونزول قبل المساء ÷

الا الركنين اليمانيين متفق عليه وعنه قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي رواية لهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي رواية لابي داؤد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله الا الركنين اليمانيين وفي الدر المختار واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل ويكره استلام غيرهما انتهى وهو الركن العراقي والشامي لانهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت والكراهة تنزيهية كما في البحر قاله في رد المحتار

قوله على بعير اختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف ففي رواية ابن عباس عند ابي داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك لامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر قاله في بذل المجهود ولذلك قال في فتح القدير ومن طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة كذلك ان كان بعذر جاز ولا شئ عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد فان رجع الى اهله بلا اعادة فعليه دم لان المشي واجب عندنا على هذا نص المشائخ وهو كلام محمد ۱۲ -

يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور متفق عليه وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان[1] يراه الناس ويشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر رواه البخارى وعن ابى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج[2] فلما كنا بسرف طمثت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى[3] ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى متفق عليه وعن ابى هريرة قال بعثنى ابوبكر فى الحجة التى امره النبى صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط امره ان يؤذن فى الناس الا[4] يحج بعد العام مشرك

[1] قوله لان يراه الناس الخ هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وجاء فى سنن ابى داؤد انه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قاله النووى ١٢۔

[2] قوله الا الحج يعنى الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها كذا فى عمدة القارى ١٢۔

[3] قوله فافعلى الخ وفى الهداية واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ١٢۔

[4] قوله لا يحج بعد العام مشرك اى فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون فى الجاهلية كذا فى اللامع وفى المقام تفصيل موضع بسطه هو التفسير الاحمدى ١٢۔

ولا یطوفن[۱] بالبیت عریان متفق علیه۔

باب الوقوف بعرفة

وقول الله عز وجل ثم افیضوا من حیث افاض الناس عن محمد بن ابی بکر الثقفی انه سأل انس بن مالك وهما غادیان من منی الی عرفة کیف کنتم تصنعون فی هذا الیوم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه ویکبر[۲] المکبر منا فلا ینکر علیه متفق علیه وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحرت[۳] ههنا ومنی کلها منحر فانحروا فی رحالکم ووقفت ههنا وعرفة کلها موقف ووقفت ههنا وجمع کلها موقف رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل عرفة موقف وکل منی منحر وکل المزدلفة موقف وکل[۴] فجاج مکة

[۱] قوله ولا یطوفن بالبیت عریان ولذلك ستر العورة فی الطواف عندنا من واجبات الطواف التی تجبر بالدم فلو طاف کاشف ربع عضو من العورة یجب الدم کذا فی الدر المختار ۱۲۔

[۲] قوله ویکبر المکبر فلا ینکر علیه علم من هذا ان المقصود للحاج ذکر الله فی ذلك الیوم بعد ان لبی بعد الاحرام مرة او مرتین نعم التلبیة اولی وافضل واقرب الی السنة کذا فی اللمعات وقال النووی وفیه رد علی من قال بقطع التلبیة بعد صبح یوم عرفة انتهی لان المروی من الشارع انه لم یقطع التلبیة حتی رمی جمرة العقبة وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

[۳] قوله نحرت الخ والاوامر فی الحدیث للرخصة والا فالافضل متابعة السنة قاله فی المرقات ۱۲۔

[۴] قوله کل فجاج مکة طریق ای یجوز دخول مکة من جمیع طرقها وان کان الدخول من ثنیة کداء افضل قاله فی المرقات ۱۲۔

طريق[۱] ومنحر رواه ابوداؤد والدارمي وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا[۲] على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس فكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس متفق عليه وعن خالد بن هوذة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير[۳] قائما في الركابين رواه ابوداؤد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير[۴] الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه الترمذي وروى مالك عن

[۱] قوله طريق منحر اي يجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي رحمه الله ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدماء الحج ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة كذا في المرقات وقال في فتح القدير ويجوز الذبح في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح ما قلنا ويؤيده هذا الحديث ۱۲۔

[۲] قوله قفوا على مشاعركم اي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاء تكم من ارث ابيكم ابراهيم ولا تحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام كذا في اللمعات ۱۲۔

[۳] قوله على بعير ولذلك قال في الهداية وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ۱۲۔

[۴] قوله خير الدعاء الخ وعليه اهل العلم انه يستحب يومئذ الاجتهاد في الذكر والتهليل والدعاء كذا في المسوى

طلحة بن عبيد الله الى قوله لاشريك له وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب[1] العظام الا ما رؤى يوم بدر فانه قد رأى جبريل يزع الملائكة رواه مالك مرسلا وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم اني قد غفرت[2] لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق وفلان وفلانة قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة رواه في شرح السنة وعن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابوبكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما

[1] قوله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى غفران الكبائر قاله في المرقات ۱۲

[2] قوله قد غفرت لهم فان الخ يهدم ما كان قبله كذا في المرقات وسنذكر تحقيقه في حديث ابن ماجة ۱۲۔

علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر[1] لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجة وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه۔

[1] قوله وغفر لامتي الخ هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم لهذا الحديث وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه الحجة والا فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وروى ابن المبارك انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه كثر خيرك ربنا وطاب وتمامه في الفتح وساق فيه احاديث اخر والحاصل ان حديث ابن ماجة وان ضعف فله شواهد تصححه والآية ايضا تؤيده ومما يشهد له ايضا حديث البخاري مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وحديث مسلم مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وظاهر كلام الفتح الميل الى تكفير المظالم ايضا وعليه مشى الامام السرخسي في شرح السير الكبير وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب وعزاه ايضا المناوي الى القرطبي وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتأخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به والحاصل كما في البحر ان المسألة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى فضلا عن حقوق العباد ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم ان يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شؤم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم انتهى نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا وان من يجزم بذلك في نفسه او غيره وان=

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

وقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا[1] الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين **عن** ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه[2] السكينة وردفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل رواه ابو داؤد **وعنه** انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع رواه البخاري **وعن** جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا قال صاحب المشكوة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين الا في جامع الترمذي مع تقديم وتأخير **وعن** ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف

= كان عالما او صالحا فان علو مقامه هنالك فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء الدر المختار وردا لمحتار والمرقات ملتقطا منها ۱۲۔

[1] قوله فاذكروا الله بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات او بصلوٰة المغرب والعشاء كذا في المدارك ۱۲۔

[2] قوله وعليه السكينة اى افاض الامام والناس وعليهم السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع المشي بلا ايذاء وقيل لا يسن الايضاع اى لا يسن في زماننا لكثرة الايذاء لباب وشرحه كذا في رد المحتار وفي فتح القدير فما في الصحيحين انه عليه السلام كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص و وفسر بان العنق خطا فسيحة محمول على خطا الناقة لانها فسيحة في نفسها اذا لم تكن مثقلة جدا

النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی عشیۃ عرفۃ وغداۃ جمع للناس حین دفعوا علیکم بالسکینۃ وھو کاف ناقتہ حتی دخل[1] محسرا وھو من منی قال علیکم بحصی الخذف الذی یرمی بہ الجمرۃ وقال لم یزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبی حتی رمی الجمرۃ رواہ مسلم وفی روایۃ لہ عن الفضل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یلبی[2] حتی بلغ الجمرۃ وفی روایۃ البیہقی عن عبد اللہ قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ باول حصاۃ وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یلبی المعتمر حتی یستلم الحجر رواہ ابو داؤد وعن عطاء عن ابن عباس قال یرفع الحدیث انہ کان یمسک عن التلبیۃ فی العمرۃ اذا استلم الحجر رواہ الترمذی وقال حدیث صحیح وعن ابن عمر قال جمع رسول اللہ

[1] قولہ حتی دخل محسرا وھو من منی قال علیکم بحصی الخذف والحدیث صریح فی الرد علی الشافعیۃ حیث قالوا السنۃ التقاط ھذہ السبع قبل الفجر وعللوہ بما لا طائل تحتہ قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ لم یزل یلبی حتی بلغ الجمرۃ فیہ دلیل علی انہ یستدیم التلبیۃ حتی یشرع فی رمی جمرۃ العقبۃ غداۃ یوم النحر وھذا مذھب الشافعی وسفیان الثوری وابی حنیفۃ وابی ثور وجماھیر العلماء من الصحابۃ والتابعین وفقہاء الامصار ومن بعدھم وقال الحسن البصری یلبی حتی یصلی الصبح یوم عرفۃ ثم یقطع وحکی عن علی وابن عمر وعائشۃ ومالک وجمہور فقہاء المدینۃ انہ یلبی حتی تزول الشمس یوم عرفۃ ولا یلبی بعد الشروع فی الوقوف وقال احمد واسحاق وبعض السلف یلبی حتی یفرغ من رمی جمرۃ العقبۃ ودلیل الشافعی والجمہور ھذا الحدیث الصحیح مع الاحادیث بعدہ ولا حجۃ للآخرین فی مخالفتہا فیتعین اتباع السنۃ واما قولہ فی الروایۃ الاخری لم یزل یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ فقد یحتج بہ احمد واسحاق لذھبھما ویجیب الجمہور عنہ بان المراد حتی شرع فی الرمی لیجمع بین الروایتین قالہ النووی ولذلک قال فی الھدایۃ ویقطع التلبیۃ مع اول حصاۃ ۱۲۔

صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة رواه مسلم وعن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل[2] ميقاتها متفق عليه وفى رواية لمسلم قال قبل وقتها بغلس واخرجا انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر وعن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان الحجاج ابن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر[3] بالصلوة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون ذلك الا سنته رواه البخارى

[1] قوله ما رأيت الخ قال النووى اخذ ابو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلوة والسلام صلى صلوة الا لميقاتها الخ على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر لان ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا فى هذه الليلة ۱۲۔

[2] قوله قبل ميقاتها فيه حجة لابى حنيفة فى استحباب صلوة الفجر فى اخر الوقت فى غير هذا اليوم قاله النووى ۱۲۔

[3] قوله فهجر بالصلوة يوم عرفة فى النهاية التهجير التبكير فى كل شئ فالمعنى صل الظهر والعصر جميعا اول وقت الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا يصلون نيفيد ان هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر كذا فى المرقات ۱۲۔

وعن ابن عباس قال انا ممن[1] قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ المزدلفۃ فی ضعفۃ اھلہ متفق علیہ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر نساءہ وثقلہ صیحۃ جمع ان یفیضوا مع اول الفجر بسواد ولا یرموا الجمرۃ الا مصبحین[2] رواہ الطحاوی وعنہ قال قدمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ المزدلفۃ اغیلمۃ بنی عبد المطلب

[1] قولہ انا ممن قدم الخ حجۃ ھذا الحدیث ظاھر فی الدلالۃ لمذھب ابی حنیفۃ فی ان الوقوف بالمزدلفۃ واجب عندہ ولیس برکن حتی لو ترکہ بغیر عذر یلزمہ الدم لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم ضعفۃ اھلہ باللیل ولو کان رکنا لما فعل ذلک لان الرکن لا یسقط للعذر بل ان کان عذر یمنع اصل العبادۃ سقطت کلھا او اخرت اما ان شرع فیھا فلا تتم الا بارکانھا وکیف ولیست ھی سوی ارکانھا فعند عدم الارکان لم یتحقق مسمی تلک العبادۃ اصلا ھذا حاصل ما فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قولہ مصبحین فاثبتنا الجواز بھذا الحدیث والفضیلۃ بما بعدہ وفی النھایۃ نقلا من مبسوط شیخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من یوم النحر وقت الجواز مع الاساءۃ وما بعد طلوع الشمس الی الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الی الغروب وقت الجواز بلا اساءۃ واللیل وقت الجواز مع الاساءۃ فان قلت ما وجہ الدلیل من ھذہ الاحادیث قلت الاصباح یوجد بعد الفجر فیقول ثبت اول الوقت برواۃ الطحاوی رحمہ اللہ ووقت الافضل بحدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما فان قلت لحجۃ الخصم ایضا بما رواہ ابو داؤد رحمہ اللہ من حدیث ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت ارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام سلمۃ لیلۃ النحر فرمت الجمرۃ قبل الفجر ثم مضت فافاضت وکان ذلک الیوم الذی یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی عندھا وروی ابو داؤد رحمہ اللہ ایضا من حدیث ابن جریج قال اخبرنا عطاء رحمہ اللہ قال اخبرنی مخبر عن اسماء انہا رمت الجمرۃ قلت انا رمینا الجمرۃ فی لیلۃ قال انا کنا نصنع ھذا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت حدیث ام سلمۃ روی من طرق ولیس فیھا انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام انہ امرھا =

علی جمرات فجعل یلطح افخاذنا ویقول اُبَیْنِیَّ لاترموا الجمرة حتی تطلع الشمس رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقدم ضعفاء اهله بغلس ویأمرهم یعنی لایرمون الجمرة حتی تطلع الشمس رواه ابوداؤد واصحاب السنن وروی البخاری نحوه وعن عروة بن مضرس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلی معنا صلاتنا هذه هٰهنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذٰلك بعرفة لیلا او نهارا فقد تم حجه رواه النسائی واصحاب السنن وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وقال وهو الصحیح علی شرط کافة ائمة الحدیث

= ان ترمی لیلا ولان بین مکة وبین جمرة العقبة میلین فیجوز ان تکون رمت اول الفجر ثم صلت الصبح بمکة واما حدیث اسماء رضی الله عنها فمنقطع بروایة جریج عن عطاء قال اخبرنی مخبر عن اسماء فهو منقطع بمجهول ثم انه لم یذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علم بذٰلك فلم یکره فتح القدیر والبنایة ملتقط منهما ۱۲۔

۱؎ قوله علی جمرات وفی البحر الرائق وترکوب الجمل افضل ویکره الحج علی الحمار والظاهر انها تنزیهیة بدلیل افضلیة ماقابله انتهی وقال فی المرقات وهذا یدل علی ان الحج علی الحمار غیر مکروه فی السفر القریب

۲؎ قوله تطلع الشمس قال فی العالمگیریة ووقت الرمی فیه ثلثة انواع مکروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الی وقت الطلوع مکروه ومابعد طلوع الشمس الی زوالها وقت مسنون وبعد زوال الشمس الی غروب الشمس وقت مباح واللیل وقت مکروه کذا فی محیط السرخسی ۱۲۔

۳؎ قوله فقد تم حجه علق بالوقوف تام الحج وهو یصلح لافادة الوجوب لعدم القطعیة فکیف مع حدیث البخاری عن ابن عمر انه کان یقدم ضعفة اهله فعلم من هذا الحدیث ان المراد من تعلیق تمام الحج فی قوله علیه الصلوٰة والسلام من وقف معنا هذا الموقف الخ من حیث الکمال وهو الاتیان بالواجب لا من حیث الجواز فتح القدیر والعنایة ملتقط منهما ۱۲۔

عه قوله اُبَیْنِیَّ تصغیر ابنی بضم المیم وفتح الباء وکسر النون وفتح الیاء المشددة وفی الآخر تیل انه تصغیر ابنی کاعمی وهو اسم مفرد یدل علی الجمع وقیل ان الابنی یجمع علی ابناء مقصورا ومدودا ۱۲۔

وعن محمد بن قیس بن مخرمۃ قال خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اھل الجاھلیۃ کانوا یدفعون من عرفۃ حین تکون الشمس کأنھا عمائم الرجال فی وجوھھم قبل ان تغرب ومن المزدلفۃ بعد ان تطلع الشمس حین تکون کأنھا عمائم الرجال فی وجوھھم وانا لا ندفع من عرفۃ حتی تغرب الشمس وندفع من المزدلفۃ قبل ان تطلع الشمس ھدینا مخالف لھدی عبدۃ الاوثان والشرک رواہ البیھقی

وعن یعقوب بن عاصم بن عروۃ انہ سمع الشرید یقول افضت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما مست[1] قدماہ الارض حتی اتی جمعا رواہ ابوداؤد۔

باب رمی الجمار

وقول اللہ عزوجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیہ ومن تأخر فلا اثم علیہ لمن اتقی

عن جابر قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرمی[2] علی راحلتہ یوم النحر ویقول

[1] قولہ فما مست قدماہ حاصلہ انہ بالغ فی رکوب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السیر من عرفات الی مزدلفۃ بانہ صلی اللہ علیہ وسلم قطع تلک المسافۃ راکبا ولم یمش علی الارجل فی تلک المسافۃ شیأ یسیرا ولیس معناہ انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لم ینزل عن الناقۃ فلا یعارض ما فی حدیث اسامۃ من انہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل فی الشعب فبال وتوضأ کذا فی بذل المجہود ۱۲۔

[2] قولہ یرمی علی راحلتہ وفی فتاوی قاضیخان قال ابوحنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ الرمی کلہ راکبا افضل لانہ روی رکوبہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فیہ کلہ وکان ابویوسف یحمل ما روی من رکوبہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی رمی الجمار کلہا علی انہ لیظہر فعلہ فیقتدی بہ ویسئل ویحفظ عنہ المناسک کما ذکر فی طواف الزیارۃ راکبا فی الظہیریۃ اطلق استحباب المشی قال یستحب المشی الی الجمار وان رکب الیہا فلا بأس بہ والمشی افضل وتظہر اولویتہ لانا اذا حملنا رکوبہ علیہ الصلوٰۃ والسلام علی

لتأخذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی هذه رواه مسلم وعن قدامة ابن عبد الله بن عمار قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة یوم النحر علی ناقة صهباء لیس ضرب ولا طرد ولیس قیل الیك الیك رواه الشافعی والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن جابر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم رمی الجمرة بمثل حصی الخذف رواه مسلم وعنه قال رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة یوم النحر ضحی واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس متفق علیه وفی روایة البیهقی عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من یوم النفر فقد حل الرمی والصدر وعن عبد الله بن مسعود انه انتهی الی الجمرة الکبری فجعل البیت عن یساره ومنی عن یمینه ورمی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ثم قال هکذا رمی الذی انزلت علیه سورة البقرة متفق علیه وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا استجمار تو ورمی الجمار تو والسعی بین الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدکم فلیستجمر بتو رواه مسلم وعن عائشة

= ماقلنا یبقی کونه مؤدیا عبادة واداؤها ماشیا اقرب الی التواضع والخشوع وخصوصا فی هذا الزمان فان عامة المسلمین مشاة فی جمیع الرمی فلا یأمن الاذی بالرکوب بینهم بالزحمة کذا فی المرقات

لہ قوله اذا انتفخ النهار الخ لذلك قال فی الهدایة واما الیوم الرابع فیجوز الرمی قبل الزوال عند ابی حنیفة خلافا لهما کذا فی المرقات ۱۲۔

لہ قوله فجعل البیت الخ ویستقبل فی الرمی جمرة العقبة یجعل منی عن یمینه والکعبة عن یساره ویقوم حیث یری موقع حصیاته کذا فی فتاوی قاضیخان قاله فی العالمگیریة ۱۲۔

لہ قوله یکبر مع کل حصاة کذا فی العالمگیریة ۱۲

لہ قوله الاستجمار تو ولیس العدد ثلاثا بمسنون فیه بل مستحب قاله فی الدر المختار وقال فی رد المحتار اشار الی ان المراد نفی السنة المؤکدة لا اصلها لما ورد من الامر بالاستنجاء ثلاثة =

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل[1] رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروۃ لاقامۃ ذکر اللہ رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وعن نافع قال ان ابن عمر کان یقف عند[2] الجمرتین الاولیین وقوفا طویلا یکبر اللہ ویسبحہ ویحمدہ ویدعو اللہ ولا یقف عند جمرۃ العقبۃ رواہ[3] مالک وروی البخاری نحوہ مرفوعا وفی روایۃ لابی داؤد عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم رجع الی منی فمکث بھا لیالی ایام التشریق یرمی الجمرۃ اذا زالت الشمس کل جمرۃ بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ ویقف عند الاولی والثانیۃ فیطیل القیام ویتضرع ویرمی الثالثۃ ولا یقف عندھا وعنھا قالت قلنا یا رسول اللہ الا نبنی لک بناء یظلک بمنی قال لا[4] منی مناخ من سبق رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی ۱۲

= اجمار ولم ینقل ان الامر للوجوب کما قال الامام الشافعی لان قولہ علیہ الصلوۃ والسلام من استجمر فلیوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج دلیل علی عدم الوجوب فحمل الامر علی الاستحباب توفیقا ۱۲۔

[1] قولہ انما جعل رمی الجمار الخ یعنی التکبیر سنۃ مع کل حجر والدعوات المذکورۃ فی اسمی سنۃ کذا فی المرقات ۱۲

[2] قولہ عند الجمرتین الاولیین الخ الاصل فیہ ان کل رمی بعدہ رمی یستحب فیہ الوقوف للدعاء لانہ فی وسط العبادۃ فیأتی بالدعاء فیہ وکل رمی لیس بعدہ رمی لا وقوف فیہ لان العبادۃ قد انتھت کذا فی الھدایۃ قالہ فی التعلیق الممجد ۱۲۔

[3] قولہ رواہ مالک وقال محمد بھذا نأخذ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ۱۲۔

[4] قولہ قال لا لان منی لیس مختصا باحد انما ھو موضع العبادۃ من الرمی وذبح الھدی والحلق ونحوھا فلو اجیز البناء فیھا لادی الی کثرۃ الابنیۃ تأسیا بہ تضیق علی الناس وکذلک حکم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابی حنیفۃ ارض الحرم موقوفۃ فلا یجوز ان یملکھا احد قالہ الطیبی کذا فی المرقات ۱۲۔

باب الهدی

وقول الله عز وجل یا ایها الذین امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدی ولا القلائد[1] وقوله والبدن جعلناها لکم من شعائر الله لکم فیها[2] خیر فاذکروا اسم الله علیها صوافّ[3] فاذا وجبت[4] جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر کذلک سخرناها لکم لعلکم تشکرون لن ینال الله لحومها ولا دماؤها ولکن ینالہ التقوی منکم کذلک سخرها لکم لتکبروا الله علی ما هدٰکم وبشر المحسنین[5] عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهدی عام الحدیبیة فی هدایا رسول الله صلی الله علیه وسلم جملا کان لابی جهل فی رأسه برة من فضة وفی روایة من ذهب یغیظ بذلک المشرکین رواه ابوداؤد[6] وعنه[7] قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر بذی الحلیفة ثم دعا[8]

[1] قوله ولا القلائد فثبتت شرعیة التقلید بالکتاب والسنة کذا فی الجوهرة النیرة ۱۲

[2] قوله لکم فیها خیر موضع الاستدلال فی جواز رکوب البدن فی قوله لکم فیها خیر یعنی من الرکوب والحلب کذا فی عمدة القاری ۱۲

[3] قوله صوافّ استدلال الخ قیاما بقوله تعالی فاذکروا اسم الله علیها صوافّ اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قیاما علی ثلاث قوائم وهو انما یکون بعقل الرکبة والاولی کونها الیسری للاتباع رواه ابوداؤد باسناد صحیح علی شرط مسلم کذا فی المرقات ۱۲۔

[4] قوله فاذا وجبت وانما سن النبی صلی الله علیه وسلم الخ قیاما علما بظاهر قوله تعالی فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه فی حال القیام اظهر قاله فی فتح القدیر ۱۲۔

[5] قوله دعا بناقته نبه بقوله ناقته علی ان الغنم لا تقلد لعدم التعارف بتقلیدها وقال الشافعی یقلد الغنم ایضا بقول عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدی =

بناته فاشعرها[1] فی صفحة سنامها[2] الایمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلین ثم رکب راحلته فلما استوت به علی البیداء اهل[3] بالحج رواه مسلم وفی المتفق علیه عن

= الی البیت غنما فقلدها متفق علیه تلنا فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ترکه وترک الناس بعده ولو کانت سنة معروفة لما ترکوه والحدیث الفرد به اسود بن یزید ولم یذکره غیره وادعی صاحب المبسوط انه اثر شاذ کذا فی عمدة القاری ۱۲۔

[1] قوله فاشعرها وعلیه الشافعی وهو مکروه عند ابی حنیفة حسن عندهما والفتوی علی قولهما وقال الطحاوی انما کره ابو حنیفة الاشعار المحدث الذی یفعل عوام زمانه والاعراب علی وجه المبالغة ویخاف منه السرایة الی الموت لا مطلق الاشعار واختاره فی غایة البیان وصححه وفی فتح القدیر انه الاولی هذا حاصل ما فی الهدایة والبحر الرائق ۱۲۔

[2] قوله سنامها الایمن وقد وقع فی هذا الحدیث ان اشعاره صلی الله علیه وسلم بدنته کان فی صفحة سنامها الایمن وقال فی الهدایة وصفته ان یشق سنامها بان یطعن فی اسفل السنام من الجانب الایمن او الایسر قالوا والاشبه هو الایسر لان النبی صلی الله علیه وسلم طعن فی جانب الیسار مقصودا وفی الجانب الایمن اتفاقا ووقع فی مسلم عن ابی حسان عن ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بذی الحلیفة ثم دعا ببدنه فاشعرها فی صفحة سنامها الایمن وروی البخاری الاشعار فلم یذکر فیه الایمن ولا الایسر لکن قد اسند ابو یعلی الی ابی حسان عن ابن عباس بطریق اخر انه علیه الصلوٰة والسلام اشعر بدنه فی شقها الایسر ثم سلت الدم باصبعه الحدیث وفی موطا مالک عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه کان اذا اهدی هدیا من المدینة یقلده بنعلین ویشعره فی الشق الایسر فهذا یعارض ما فی مسلم من حدیث ابن عباس اذ لو لم یکن احد اشد اقتفاء لنظواهر فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابن عمر فلولا علمه وقوع ذلک من فعله صلی الله علیه وسلم لاستمر علیه فوجه التوفیق حینئذ هو ما صرنا الیه من الاشعار فیهما حملا للروایتین علی روایة کل راء الاشعار من جانب وهو واجب ما امکن بذل المجهود وفتح القدیر مختصرا ۱۲۔ [3] قوله اهل

انس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبی بالحج والعمرۃ یقول لبیک عمرۃ وحجاً وفی روایۃ ابی یعلی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشعر بدنہ فی شقہا الایسر ثم سلت الدم باصبعہ وعن نافع عن عبد اللہ بن عمر انہ کان اذا اھدی ھدیا من المدینۃ قلدہ واشعرہ بذی الحلیفۃ یقلدہ قبل ان یشعرہ وذلک فی مکان واحد وھو موجہ للقبلۃ یقلدہ بنعلین ویشعرہ من الشق الایسر ثم یساق معہ حتی یوقف بہ مع الناس بعرفۃ ثم یدفع بہ معھم اذا دفعوا فاذا قدم منی غداۃ النحر نحرہ قبل ان یحلق او یقصر وکان ھو ینحر ھدیہ بیدہ یصفھن قیاما ویوجھھن الی القبلۃ ثم یأکل ویطعم رواہ مالک وعنہ قال ان ابن عمر کان یشعر بدنتہ فی الشق الایسر الا ان تکون صعابا مقرنۃ فاذا لم یستطع ان یدخل بینھا اشعر من الشق الایمن واذا اراد ان یشعرھا وجھھا الی القبلۃ قال فاذا اشعرھا قال بسم اللہ واللہ اکبر وکان یشعرھا بیدہ وینحرھا بیدہ قیاما رواہ محمد فی مؤطاہ وعن جابر قال نحر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عائشۃ بقرۃ یوم النحر رواہ مسلم وعنہ قال نحرنا مع

= بالحج وکذا بالعمرۃ لما فی الصحیحین عن انس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبی بالحج والعمرۃ یقول لبیک عمرۃ وحجاً ومن حفظ حجۃ علی من لم یحفظ مع انہ یمکن ان الراوی اقتصر علی ذکر الحج لانہ الاصل اولان مقصودہ بیان وقت الاحرام والتلبیۃ اولعدم سماعہ اولا اولنسیانہ آخرا کذا فی المرقات ۱۲

لہ قولہ فی الشق الایسر قال محمد وبھذا نأخذ التقلید افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الایسر الا ان تکون صعابا مقرنۃ لا یستطیع ان یدخل بینھما فلیشعرھا من الجانب الایسر والایمن ۱۲۔

لہ قولہ عن عائشۃ بقرۃ اختلف المشائخ ان البدنۃ افضل اما الشاۃ الواحدۃ قال بعضھم ان

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحدیبیۃ البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ رواہ مسلم وعن عائشۃ قالت فتلت قلائد بدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی ثم قلدھا واشعرھا واھداھا فما حرم علیہ شئ کان احل لہ متفق علیہ وعنھا قالت فتلت قلائدھا من عھن کان عندی ثم بعث بھا مع ابی متفق علیہ وعن ابی الزبیر قال سمعت جابر بن عبداللہ سئل عن رکوب الھدی فقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ارکبھا بالمعروف اذا الجئت الیھا حتی تجد ظھرا رواہ مسلم وعن ابن عباس قال بعث

= کانت قیمۃ الشاۃ اکثر من قیمۃ البدنۃ فالشاۃ افضل لان الشاۃ کلھا فرض والبدنۃ سبعھا فرض والباقی یکون فضلا قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل البدنۃ افضل لانھا اکثر لحما من الشاۃ وما قالوا ان البدنۃ یکون بعضھا نفلا فلیس کذلک بل اذا نحرت عن واحد کان کلھا فرضا وشبھہ بالقراءۃ فی الصلوۃ لو اقتصر علی ما تجوز بہ الصلوۃ جاز ولو زاد علیہ یکون الکل فرضا کذا فی العالمگیریۃ ۱۲۔

لہ قولہ البدنۃ عن سبعۃ وفیہ دلیل لمذھبنا کاکثر اھل العلم انہ یجوز اشتراک السبعۃ فی البدنۃ او البقرۃ اذا کان کلھم متقربین سواء یکون قربۃ متحدۃ کالاضحیۃ والھدی او مختلفۃ کان اراد بعضھم الھدی وبعضھم الاضحیۃ وعند الشافعی ولو اراد بعضھم اللحم وبعضھم القربۃ جاز وعند مالک لا یجوز الاشتراک فی الواجب مطلقا واما الاشتراک فی الغنم فلا یجوز اجماعا کذا فی المرقات ۱۲۔

لہ قولہ فما حرم علیہ الخ اما المذھب الحنفیۃ فی ذلک ففی الھدایۃ قال فان قلدھا وبعث بھا ولم یسقھا لم یصر محرما ۱۲۔

لہ قولہ اذا الجئت الیھا الخ لذا قال فی الھدایۃ ومن ساق بدنۃ فاضطر الی رکوبھا رکبھا وان استغنی عن ذلک لم یرکبھا انتھی فیجوز الرکوب عند ابی حنیفۃ عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجۃ

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ستۃ عشر بدنۃ مع[1] رجل وامرہ فیہا فقال یارسول اللہ کیف اصنع بما ابدع علی منہا قال انحرہا ثم اصبغ نعلیہا فی دمہا ثم اجعلہا علی صفحتہا ولا تاکل منہا انت ولا احد من اھل[2] رفقتک رواہ مسلم وعن ابن عمر انہ اتی علی رجل قد اناخ بدنتہ ینحرہا قال ابعثہا قیاما مقیدۃ[3] سنۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم متفق علیہ وعن علی[4] قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اقوم علی بدنہ وان اتصدق بلحمہا وجلودہا واجلتہا وان لا اعطی الجزار منہا قال نحن نعطیہ من عندنا متفق علیہ

= والاضطرار اشد من الحاجۃ ثم الاضطرار والحاجۃ موکولان الی رأی من ابتلی بہما وھذا الحدیث لما قالہ فی العرف الشذی ۱۲۔

[1] قولہ مع رجل ای ناجیۃ الاسلمی کذا فی المرقات ۱۲

[2] قولہ من اھل رفقتک ای من الاغنیاء لان ناجیۃ ومن ذکر نہوا عن الاکل لانہم کانوا اغنیاء قالہ فی فتح القدیر لذلک قال فی الھدایۃ واذا عطبت البدنۃ فی الطریق فان کان تطوعا نحرہا وصبغ نعلہا بدمہا وضرب بہا صفحۃ سنامہا ولا یاکل ھو ولا غیرہ من الاغنیاء فان کانت واجبۃ اقام غیرہا مقامہا وصنع بہا ما شاء ۱۲۔

[3] قولہ قیاما مقیدۃ وقال فی العالمگیریۃ الافضل فی الجزور النحر وفی البقر والغنم الذبح ینحر الابل قیاما ولہ ان یضجعہا والاول افضل ولا یذبح البقر والغنم قائما ویضجعہما ۱۲

[4] قولہ ان اقوم علی بدنہ فیہ جواز التوکیل فی القیام علی مصالح الھدی من ذبحہ وقسمۃ لحمہ وغیر ذلک قالہ فی عمدۃ القاری وقال فی الھدایۃ والاولی ان یتولی ذبحہا بنفسہ اذا کان یحسن ذلک لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ساق مائۃ بدنۃ فی حجۃ الوداع فنحر نیفا وستین بنفسہ وولی الباقی علیا رضی اللہ عنہ ولانہ قربۃ والتولی فی القربات اولی لما فیہ من زیادۃ الخشوع الا ان الانسان قد لا یہتدی لذلک ولا یحسنہ فجوز نا تولیتہ غیرہ ۱۲۔

وعن جابر قال کنا لانأکل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کلوا[1] وتزودوا فاکلنا وتزودنا متفق علیہ وعن سلمۃ بن الاکوع قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ضحی منکم فلا یصبحن بعد ثلاثۃ وفی بیتہ منہ شئ فلما کان العام المقبل قالوا یا رسول اللہ نفعل کما فعلنا العام الماضی قال کلوا واطعموا وادخروا فان ذلک العام کان بالناس جہد فاردت ان تعینوا فیہم متفق علیہ وعن نبیشۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا کنا نہیناکم عن لحومہا ان تأکلوہا فوق ثلاث لکی تسعکم جاء اللہ بالسعۃ فکلوا وادخروا واتجروا الا وان ہذہ الایام ایام اکل وشرب وذکر اللہ رواہ ابوداؤد وعن عبد اللہ بن قرط عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اعظم الایام عند اللہ یوم النحر ثم یوم القر قال ثور ہو الیوم الثانی قال وقرب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدنات خمس اوست فطفقن یزدلفن الیہ بایتہن یبدأ قال فلما وجبت جنوبہا تکلم بکلمۃ خفیۃ لم افہمہا فقلت ما قال قال من شاء اقتطع رواہ ابوداؤد۔

باب الحلق

وقول اللہ عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء اللہ آمنین محلقین رؤسکم ومقصرین وقولہ ثم لیقضوا[2] تفثہم عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلق[3] رأسہ فی حجۃ الوداع واناس من اصحابہ وقصر بعضہم متفق علیہ وعنہ ان

[1] قولہ کلوا الخ لذلک قال فی الہدایۃ ویأکل من لحم الاضحیۃ ویطعم الاغنیاء والفقراء ویدخر ۱۲۔

[2] قولہ ثم لیقضوا تفثہم المراد منہ الخروج عن الاحرام بالحلق الخ کذا فی الخازن ۱۲۔

[3] قولہ حلق رأسہ فی حجۃ الوداع قال ابن الہمام واما ما استدل بہ القائلون بانہ علیہ الصلوٰۃ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين متفق عليه وعن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه[1] الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم

= والسلام كان متمتعا والله اعلم من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داؤد وفي رواية من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في منى فدفعان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمت فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الحج الغفير فاما هو خطأ او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا ثم دخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح اما النسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه انتهى وقال في المرقات وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى ۱۲۔ [1] قوله شقه الايمن دل على ان المستحب الابتداء بالايمن =

ناول الشق الایسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بین الناس متفق علیه۔
وعن عائشة قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر
قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیه مسك متفق علیه وفی روایة للطحاوی عنها قالت
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رمیتم وحلقتم فقد حل لکم الطیب والثیاب وکل
شئ الا النساء وروی الدارقطنی نحوه وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
افاض یوم النحر ثم رجع فصلی الظهر بمنی رواه مسلم وعن علی وعائشة قالا نهی رسول الله

= وذهب بعضهم الی ان المستحب الایسر لیکون ایمن الحالق ونسب الی ابی حنیفة الا انه رجع
عن هذا وسبب ذلك انه قاس اولا یمین الفاعل کما هو المتبادر من التیامن ولما بلغه انه
علیه الصلوٰة والسلام اعتبر یمین المفعول رجع عن ذلك القول المبنی علی المعقول الی صریح
المنقول اذ الحق بالاتباع احق قاله فی المرقات لذا فی رد المحتار قال فی اللباب هو المختار قال تاج
کما فی منسك ابن العجمی والبحر وقال فی النخبة وهو الصحیح انتهی وفی المرقات ولو وقف الحالق
خلف المحلق امکن الجمع بین الایمنین ۱۲۔

لہ قوله اقسمه بین الناس دل علی طهارة شعر الآدمی وان یتبرك باشعاره علیه الصلوٰة والسلام
وباقی آثاره کذا فی المرقات ۱۲

ٹہ قوله فصلی الظهر بمنی ذکر فی اللباب انه یصلی الظهر بعد ما یرجع الی منی وهو مروی فی
صحیح مسلم لکن فی الکتب الستة انه صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بمکة ومال الیه فی الفتح وقال
فی شرح اللباب انه اظهر نقلا وعقلا وتمامه فیه قاله فی رد المحتار وقال فی المرقات قال ابن الهمام
والذی فی حدیث جابر الطویل الثابت فی صحیح مسلم وغیره من کتب السنن خلاف ذلك حیث
قال ثم رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فافاض الی البیت فصلی الظهر بمکة ولا شك ان
احد الخبرین وهم واذا تعارضا ولابد من صلوٰة الظهر فی احد المکانین ففی مکة بالمسجد الحرام

صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على[1] النساء التقصير رواه ابو داؤد والدارمي۔

باب جواز التقديم والتأخير في بعض امور الحج

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف

= لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى اهـ والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا واما على مذهب الشافعي واصحابه بالظهر حين انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان يزدحم البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر واما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه الصلوٰة والسلام اخر طواف الزيارة الى الليل فمؤول بانه أخر طواف نسائه الى الليل او جوز تأخير طواف الزيارة الى الليل او المعنى أخر طوافه الكائن مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه الصلوٰة والسلام زار مع نسائه ليلا وفيه في موضع آخر واما خبر ابي داؤد انه عليه الصلوٰة والسلام افاض من آخر يومه حين صلى الظهر ففيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او منى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن ۱۲۔

[1] قوله انما على النساء التقصير اى انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل وهو مسنون وهذا في حق الرجل واما في حق المرأة لانه مثلة في حقها كحلق الرجل لحيته ثم عندنا التقصير هو ان يأخذ من رؤس شعر رأسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة ولو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير لكن مع الكراهة لتركه السنة فان السنة حلق جميع الرأس او تقصير جميعه كما في شرح اللباب والقهستاني من المرقات وردالمحتار ملتقطا منهما ۱۲

في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر[1] فحلقت[2] قبل ان

[1] قوله لم اشعر الخ افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه وحجة اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابو حنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب عليه في ذلك دم لان ذلك الذبح الذي تقدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه اذا قدم الحلق اجزأه ولا شئ عليه وان كان قارنا او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا يغني عند ابن عباس رضي الله عنه وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفيه عند ابي حنيفة فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره والحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شئ من الثلاثة وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره وتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق لغير المفرد ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شئ عليه وكذا لو طاف قبل الذبح رد المحتار وشرح معاني الآثار والمرقات ملتقط منها ۱۲۔

[2] قوله فحلقت وقال في بذل المجهود واما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه ايام النحر =

اذبح فقال اذبح ولاحرج[۱] فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت[۲] قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج فما سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم اتاہ رجل فقال حلقت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج واتاہ آخر فقال افضت[۳] الی البیت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج وعن ابن عباس

= ومکانہ بالحرم وھذا قول ابی حنیفۃ وقال ابو یوسف لایختص بالزمان ولا بالمکان وقال محمد یختص بالمکان لا بالزمان وقال زفر یختص بالزمان لا بالمکان ۱۲۔

[۱] قولہ ولاحرج واقولوا قولہ ولاحرج علی رفع الاثم لجھلہ دون الفدیۃ لان السائلین کانوا اناسا اعرابا لا علم لھم بالمناسک فاجابھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ لاحرج یعنی فیما فعلتم بالجھل لانہ اباح لھم ذلک فیما بعد ونفی الحرج لایستلزم نفی وجوب القضاء او الفدیۃ کما لو حلق رأسہ لاذی فیہ انہ لایأثم وعلیہ الدم کذا ھھنا فاذا کان کذلک فمن فعل ذلک فعلیہ دم عمدۃ القاری ملخصا ۱۲۔

[۲] قولہ فنحرت وقال فی بذل المجھود واما الذبح فلایجب علی المفرد بل ھو مختص بالقارن والمتمتع وھو موقت بالمکان والزمان فاما بمکان فالحرم لایجوز فی غیرہ واما زمانہ فایام النحر حتی لو ذبح قبلھا لم یجز لانہ دم نسک عندنا فیتوقت بایام النحر کالاضحیۃ ۱۲۔

[۳] قولہ افضت وطواف الافاضۃ موقت بایام النحر فاول وقتہ حین یطلع الفجر الثانی من یوم النحر بلا خلاف بین اصحابنا حتی لایجوز قبلہ وقال الشافعی اول وقتہ منتصف لیلۃ النحر وھذا غیر سدید لان لیلۃ النحر وقت وکن آخر وھو الوقوف بعرفۃ فلایکون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لایکون وقتا لرکنین لیس لآخرہ زمان معین موقت بہ فرضا بل جمیع الایام واللیالی وقتہ فرضا بلاخلاف بین اصحابنا لکنہ موقت بایام النحر وجوبا فی قول ابی حنیفۃ حتی لو اخرہ عنھا فعلیہ دم عندہ وفی قول ابی یوسف ومحمد غیر موقت اصلا ولو اخرہ عن ایام النحر لاشئ علیہ وبہ اخذ الشافعی کذا فی بذل المجھود ۱۲۔

قال من قدم شیئا من حجه او اخره فلیهرق لذلك دما[۱] رواه ابن ابی شیبة والطحاوی ومحمد عن مالك وفی السند ابراهیم بن مهاجر روی له مسلم وفی الکمال روی له الجماعة الا البخاری وروی عنه مثل الثوری وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذکر ابن الجوزی ایاه فی الضعفاء ورواه الطحاوی من طرق آخر لیس فیه کلام وعن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسئل یوم النحر بمنی فیقول لاحرج فسأله رجل فقال رمیت[۲] بعد ما امسیت فقال لاحرج رواه البخاری وعن علی

[۱] قوله فلیهرق لذلك دما فهذا ابن عباس یوجب علی من قدم شیئا من نسکه او اخره دما وهو احد من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ما سئل یومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لاحرج فلم یکن معنی ذلك عنده معنی الاباحة فی تقدیم ما قدموا ولا فی تأخیر ما اخروا وما ذکرنا اذ کان یوجب فی ذلك دما ولکن کان معنی ذلك عنده علی ان الذین فعلوه فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم کان علی الجهل منهم بالحکم فیه کیف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم فی المستأنف ان یتعلموا مناسکهم قاله الطحاوی ۱۲۔

[۲] قوله رواه وقال فی التعلیق الممجد هذا موقوف علی ابن عباس له حکم الرفع واخرج ابن ابی شیبة عن سعید بن جبیر وابراهیم النخعی وجابر بن زید نحو ذلك ۱۲۔

[۳] قوله رمیت بعد ما امسیت اما وقت الرمی فایام الرمی اربعة یوم النحر وثلثة ایام التشریق اما یوم النحر فاول وقت الرمی ما بعد طلوع الفجر الثانی من یوم النحر فلا یجوز قبل طلوعه واول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعی اذا انتصف لیلة النحر دخل وقت رمی الجمار کما قال فی الوقوف بعرفة ومزدلفة فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفیان الثوری لا یجوز قبل طلوع الشمس واما آخره فآخر النهار کذا قال ابو حنیفة ان وقت الرمی یوم النحر یمتد الی غروب الشمس وقال ابو یوسف یمتد الی وقت الزوال فاذا زالت الشمس یفوت الوقت

قال اتاہ رجل فقال یارسول اللہ انی افضت قبل ان احلق قال احلق[1] او قصر ولاحرج وجاءہ آخر فقال ذبحت قبل ان ارمی قال ارم[2] ولاحرج رواہ الترمذی وعن اسامۃ بن شریک قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجا فکان الناس یأتونہ فمن قائل یارسول اللہ سعیت[3] قبل ان اطوف او أخرت شیئا او قدمت شیئا فکان یقول لاحرج الا علی رجل اقترض عرض مسلم وھو ظالم فذلک الذی حرج وھلک رواہ ابوداؤد۔

= ولابی حنیفۃ الاعتبار لسائر الایام وھو ان فی سائر الایام مابعد الزوال الی غروب الشمس وقت الرمی فکذا فی ھذا الیوم فان لم یرم حتی غربت الشمس فیرمی قبل طلوع الفجر من الیوم الثانی اجزأہ ولاشئ علیہ فی قول اصحابنا وللشافعی فیہ قولان فی قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعلیہ الفدیۃ وفی قول لایفوت الا فی آخر ایام التشریق فان اخر الرمی حتی طلع الفجر من الیوم الثانی رمی وعلیہ دم للتأخیر فی قول ابی حنیفۃ وفی قول ابی یوسف ومحمد لاشئ علیہ والکلام فیہ یرجع الی ان الرمی موقت عندہ وعندھما لیس بموقت وھو قول الشافعی کذا فی بذل المجہود ۱۲۔

[1] قولہ احلق او قصر ولاحرج ای لا اثم ولا فدیۃ قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ ارم ولاحرج ای لا اثم ولا فدیۃ علی المفرد واما القارن والمتمتع فلیس علیہما الاثم اذا لم یکن عن عمد لکن علیہما الکفارۃ کذا فی المرقات ۱۲

[3] قولہ سعیت قبل ان اطوف ومن الواجبات کون السعی بعد طواف معتد بہ فمن ترک السعی بین الصفا والمروۃ فعلیہ دم وحجۃ تام ومن سعی قبل ان طاف فاذا اعادہ لاشئ علیہ لان السعی غیر موقت بل الشرط ان یأتی بہ بعد الطواف وقد وجد ھذا حاصل ما فی الدر المختار وردالمحتار والعالمگیریۃ ۱۲۔

باب خطبة يوم الرؤس و رمى ايام التشريق والتوديع

وقول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال

لـ قوله خطبة الخ يوم التروية هو يوم الثامن واليوم التاسع هو يوم عرفة واليوم العاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى وهو يوم الرؤس هو ثاني يوم النحر سمي بذلك لان اكلهم فيه رؤس الهدى وهو اول ايام التشريق والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني منحة الخالق وعمدة القاري ملتقط منهما وقال في تاج العروس واهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤس لان اكلهم فيه رؤس الاضاحي ۱۲۔

لـ قوله خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلثة ايام الاولى في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر وافقهم الشافعي الا انه قال يدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلم اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شئ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ من الذي يتعلق بيوم النحر نعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب وقال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم يوم عرفة انتهى والخطبة الحقيقية في حديث

ای یوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال الیس اوسط[1] ایام التشریق رواه ابوداؤد باسناد حسن وقال فی مجمع الزوائد رجاله ثقات وعن زبرة قال سألت ابن عمر متی اری الجمار قال اذا رمی امامك فارمه فاعدت علیه المسئلة فقال کنا نتحین فاذا زالت الشمس رمینا رواه البخاری وفی روایة للبیهقی عن ابن عباس اذا انتفخ[2] النهار من یوم النفر فقد حل الرمی والصدر وعن سالم عن ابن عمر انه کان یری جمرة الدنیا بسبع

= ابن عباس ما رواه جابر بن زید عنه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب بعرفات فهذه الخطبة الحقیقیة لان فیها تعلیم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمی جمرة العقبة یوم النحر والذبح والحلق وطواف الزیارة ولیس فی خطبة یوم النحر شئ من ذلك وانما هی سؤالات واجوبة وکذلك فی حدیث الهرماس بن زیاد وابی امامة عند ابی داؤد وحدیث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر فقال ای یوم اعظم حرمة الحدیث وحدیث ابی بکرة عند البخاری ومسلم خطبنا النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر قال ان الزمان قد استدار کهیئة یوم خلق الله السموات والارض الحدیث واطلاق الخطبة فی کل ذلك لیس علی حقیقته عمدة القاری ملخصا وقال فی الجوهر النقی قلت ذکر الطحاوی فی اختلاف العلماء ان خطبته علیه السلام فی یوم النحر لم تکن لاجل الحج بل ذکر فیها احکاما اخر ثم ان خطبته علیه السلام کانت وقت الضحی کما ذکر البیهقی من طریق ابی داؤد وکذا ذکر ابن حزم وغیره ومذهب الشافعی علی ما حکاه البیهقی ان الخطبة بعد الظهر ۱۲۔

[1] قوله اوسط ایام التشریق ای افضلها وخیارها کذا یفهم من تاج العروس ۱۲۔

[2] قوله اذا انتفخ الانتفاخ الارتفاع وفعل النبی صلی الله علیه وسلم محمول علی الافضل بدلالة جواز النفر بحکم الآیة وقیاسهما علی الیوم الثانی والثالث ضعیف لانه لا یجوز ترك الرمی فیهما اصلا فجاز التقدیم ایضا علی الزوال کذا فی البنایة ۱۲۔

حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن[1] له متفق عليه وفي رواية ابن ابي شيبة عنه انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة وعن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا[2] رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما رواه مالك

[1] قوله فاذن له واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شئ عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري اذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الاساءة على ما يفيده لفظ الكافي حيث استدل بان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ثم قال ولو كان واجبا لما رخص في تركها لاجل السقاية اه فعلم انه سنة وتبعه صاحب النهاية عمدة القاري وفتح القدير ملخصا لذلك قال في رد المحتار ثم الى منى فيبيت بها للرمي اي ليالي ايام الرمي هو السنة فلو بات بغيرها كره ولا يلزمه شئ لباب ١٢ـ

[2] قوله ثم يجمعوا رمي يومين قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدفع ذلك من غير علة حتى الغد لانه خلاف السنة وقال ابو حنيفة =

والترمذی والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث صحیح وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء الی السقایة فاستسقی فقال العباس یا فضل اذهب الی امك فأت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنی فقال یارسول الله انهم یجعلون ایدیهم فیه قال اسقنی فشرب منه ثم اتی زمزم وهم یسقون ویعملون فیها فقال اعملوا فانکم علی عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت

= اذا ترك ذلك حتی الغد فعلیه دم لان رمی کل یوم فی ذلك الیوم واجب عنده خلافا لهما کذا فی موطا محمد والتعلیق الممجد وقال فی العرف الشذی الرعاة مرخصون فی رمی الجمار جمعا فی یوم واحد رمی یومین ولا جنایة عند مالك واحمد والشافعی ومحمد وابی یوسف رحمهم الله وقال ابو حنیفة ان التأخیر عن الوقت الذی ذکرنا اولا یوجب الجزاء والجنایة واما الجمهور فیجوزون جمع رمی یومین فی یوم واحد ثم الجمع جمع تقدیم وتأخیر ولم یذهب احد من الائمة الی جمع التقدیم الا ما توهم الیه روایة مالك واما کتب الموالك ففیها نفی الجمع تقدیما واما جواب حدیث الباب من جانب ابی حنیفة فاقول ان الرعاة مرخصون فی جمع رمی یومین ولکنه عند العذر واما ما نقل محمد فی موطاه عن ابی حنیفة فمراده ان الرخصة للرعاة لیست بناء علی رعی الابل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضیاع المال فالعذر هو ضیاع المال ولا دم فی هذا العذر لا رعی الابل فقط فانه اذا کان کثیرا فالعذر یسیر فانه یمکن لهم ان یرعی بعضهم ویرمی بعضهم فیقال ان الحدیث یرخص لعذر ضیاع المال لا لعذر رعی الابل فیصدق ان ابا حنیفة لا یجعل الرعی عذرا ویجعله عذرا غیره من الائمة او یقال ان التأخیر عنده ان یؤخر رمی الحادی عشر مثلا الی طلوع الفجر الثانی عشر ویرمی له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز علی ما روی حسن بن زیاد روایة عن ابی حنیفة والشریعة تعتبر الایام اللاحقة مع اللیالی الماضیة الا فی ایام الرمی ۱۲ ۔

حتی اضع الحبل علی هذه واشار الی عاتقه (رواه البخاری) وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی[1] الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به (رواه البخاری) وعن ابی هریرة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بمنیً نحن[2] نازلون غداً بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا علی الکفر وذلك ان قریشا وبنی کنانة حالفت علی بنی هاشم وبنی المطلب ان لاینا کحوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی بذلك المحصب متفق علیه وعن نافع ان ابن عمر کان یری التحصیبَ سنّةً وکان یصلی الظهر یوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصّب رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء بعده (رواه مسلم) وعن ابن عمر ان

[1] قوله صلی الظهر الخ وفی المبسوط یستحب ان یصلی الظهر یوم التروية بمنی ویقیم بها الی صبیحة عرفة انتهی ثم اذا نفر الی مکة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب یقف فیه علی راحلته یدعو فیحصل بذلك اصل السنة واما الکمال فما ذکره الکمال من انه یصلی فیه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ویهجع هجعة ثم یدخل مکةَ الدر المختار ورد المحتار ملتقطا منهما ۱۲۔

[2] قوله نحن نازلون غدا الخ فثبت بهذا انه نزله قصد الیری لطیف صنع الله به ولیتذکر فیه نعمته سبحانه علیه عند مقایسة نزوله به الآن الی حاله قبل ذلك اعنی حال الحصاره من الکفار فی ذات الله تعالیٰ وهذا امر یرجع الی معنی العبادة ثم هذه النعمة التی شملته علیه الصلوٰة والسلام من النصر والاقتدار علی اقامة التوحید وتقریر قواعد الوضع الالهی الذی دعا الله تعالی الیه عباده لینتفعوا به فی دنیاهم ومعادهم لاشك فی انها النعمة العظمی علی امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤزر فکل واحد منهم جدیر بتفکرها والشکر التام علیها لانها علیه ایضا فصار سنة کالرمل فی الطواف فی حقهم لان معنی العبادة فی ذلك یتحقق فی حقهم ایضا کذا فی فتح القدیر ۱۲۔

النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا ینزلون الابطح رواہ مسلم وعن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاینفرن[1] احدکم حتی یکون[2] آخر عہدہ بالبیت الا[3] انہ خفف عن الحائض متفق علیہ وعن عائشۃ قالت حاضت صفیۃ لیلۃ النفر فقالت ما اراني الا حابستکم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عقری حلقی اطافت یوم النحر قیل نعم قال فانفری متفق علیہ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرمل[4] فی السبع الذی افاض فیہ رواہ ابوداؤد

[1] قولہ لاینفرن الخ طواف الوداع واجب عندنا خلافا للشافعی لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حج ھذا البیت فلیکن آخر عہدہ بالبیت الطواف ومما یفید ان الامر علی حقیقتہ من الوجوب ماوقع فی ھذا الحدیث لاینفرن احدکم حتی یکون آخر عہدہ بالبیت فھذا النھی وقع مؤکدا بالنون الثقیلۃ وھو یؤکد موضوع اللفظ ھذا حاصل ما فی فتح القدیر ۱۲

[2] قولہ حتی یکون آخر عہدہ بالبیت وقال فی العنایۃ المکی والآفاقی فی واجبات الحج سواء فیما اذا کانت العلۃ مشترکۃ وھھنا لیست کذلک لان علۃ ھذا الطواف الترویح ولیس بموجود فی المکی انتھی لذلک قال فی الھدایۃ طواف الوداع واجب عندنا الا علی اھل مکۃ ۱۲

[3] قولہ الا انہ خفف عن الحائض ذلک ایضا دلیل الوجوب والا لم یکن لتخصیص الرخصۃ بالحیض فائدۃ کذا فی العنایۃ وقال فی رد المحتار افاد وجوبہ علی کل حاج آفاقی مفردا ومتمتعا وقارنا بشرط کونہ مدرکا مکلفا غیر معذور فلا یجب علی المکی ولا علی المعتمر مطلقا وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبی والحائض والنفساء کما فی اللباب وغیرہ ۱۲

[4] قولہ لم یرمل ونقول ان واقعۃ اظہار الجلادۃ کانت واقعۃ عمرۃ القضاء وقد رمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بعد فتح مکۃ فعلم ان الرمل سنۃ والرمل سنۃ فی کل طواف بعدہ سعی والقارن عندنا طوافان والرمل مرتین وصفۃ القران ان یھل بالعمرۃ والحج معا من =

وابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه الطحاوي وروى الدارقطني نحوه

باب مايجتنبه المحرم

وقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

= الميقات فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلاث الاول منها ويمشى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء وان شاء يسعى بعد طواف الافاضة والاول افضل للقارن او يسن افاده انه يضطبع ويرمل فى طواف القدوم ان تقدم السعى كما صرح به فى اللباب قال شارحه القارى وهذا ما عليه الجمهور من ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرمانى حيث قال فى باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعى وكذا فى خزانة الاكمل وانما يرمل فى طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا واما ما نقله الزيلعى عن الغاية للسروجى من انه اذا كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر الدر المختار ورد المحتار وفتح القدير ملتقط منها وقال فى بذل المجهود اما النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرمل فى طواف الافاضة قال القارى لتقدم السعى عليه قلت والذى عندى انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لانه كان راكبا والرمل لا يتحقق الا فى المشى ۱۲۔

لـ قوله اذا رميتم وحلقتم وافاده انه لا يحل له بالرمى قبل الحلق شئ وهو المذهب عندنا كما فى شرح اللباب للقارى عن الفارسى وفى شرحه على النقاية والرمى غير محلل من الاحرام =

ما یلبس المحرم من الثیاب فقال لا تلبسوا[1] القمص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد[2]

= عندنا فی المشهور ویحل عند مالك والشافعی کما فی رد المحتار ۱۲

[1] قوله لا تلبسوا القمص الخ ای الحرام من لبس المخیط هو اللبس المعتاد حتی لو اتزر بالقمیص او السراویل او وضع القباء علی کتفه و ادخل منکبیه ولا یدخل یدیه لا بأس به کذا فی فتاوی قاضیخان قاله فی العالمگیریة وقال فی البحر الرائق فید خل فی لبس القمیص لبس الزردة والبرنس وخرج باللبس الارتداء بالقمیص ونحوه لانه لیس بلبس انتهی واما حدیث القر فلعل ابن عمر رضی الله عنهما کره ذلك للتشبة بالمخیط واطلق اللبس علی الطرح مجازا ویمکن انه القی علیه علی وجه غطی رأسه ووجهه فانکر علیه فعلی هذا معنی کلامه اتلقی هذا الالقاء والحال انه صلی الله علیه وسلم نهی المحرم عن ستر الرأس وتغطیته کذا فی المرقات وقال فی بذل المجهود وهذا الذی قاله ابن عمر رضی الله عنهما لنافع فی البرنس کان علی سبیل التورع والا فالقاء البرنس علی الرجل لدفع البرد لیس بلبس ولیس بمنهی عنه فانما المنهی عنه لبس المخیط لا القاء علیه ولاجل ذلك لم یدفعه عن نفسه انتهی ولذلك قال فی رد المحتار من المکروهات القاء القباء والعباء ونحوهما علی منکبیه من غیر ادخال یدیه فی کمیه کذا فی اللباب ۱۲۔

[2] قوله الا احد لا یجد نعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین وذکر مسلم بعد هذا من روایة ابن عباس وجابر من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ولم یذکر قطعهما واختلف العلماء فی هذین الحدیثین فقال احمد یجوز لبس الخفین بحالهما ولا یجب قطعهما لحدیث ابن عباس وجابر وکان اصحابه یزعمون نسخ حدیث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنیفة والشافعی وجماهیر العلماء لا یجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الکعبین لحدیث ابن عمر قالوا وحدیث ابن عباس وجابر مطلقان فیجب حملهما علی المقطوعین لحدیث ابن عمر فان المطلق یحمل علی المقید والزیادة من الثقة مقبولة =

لا یجد نعلین فلیلبس خفین ولیقطعهما[۱] اسفل من الکعبین[۲] ولا تلبسوا[۳] من الثیاب

=وقولهم انه اضاعة مال لیس بصحیح لان الاضاعة انما تکون فیما نهی عنه واما ما ورد الشرع به فلیس باضاعة بل حق یجب الاذعان له ثم اختلف العلماء فی لابس الخفین لعدم النعلین هل علیه فدیة ام لا فقال مالك والشافعی ومن وافقهما لا شئ علیه لانه لو وجبت فدیة لبیّنها صلی الله علیه وسلم وقال ابو حنیفة واصحابه علیه الفدیة کما احتاج الی حلق الرأس یحلقه ویفدی قاله النووی وقد صرح الطحاوی رحمه الله فی الآثار باباحة ذلك مع وجوب الکفارة فقال بعد ما روی هذا الحدیث ونحوه ذهب الی هذه الآثار قوم فقالوا من لم یجد هما لبسهما ولا شئ علیه وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا اما ما ذکرتموه من لبس المحرم الخفین والسراویل علی حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبیح له لبسه للضرورة التی هی به ولکن نوجب علیه مع ذلك الکفارة ولیس فیما رأیتموه نفی لوجوب الکفارة ولا فیه ولا فی قولنا خلاف شئ من ذلك لانا لم نقل لا یلبس الخفین اذا لم یجد النعلین ولا السراویل اذا لم یجد الازار ولو قلنا ذلك کنا مخالفین لهذا الحدیث ولکن قد ابحناله اللباس کما اباح النبی صلی الله علیه وسلم ثم اوجبنا علیه مع ذلك الکفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۱۲۔

[۱] قوله ولیقطعهما اما لو لبسهما قبل القطع یوما فعلیه دم وفی اقل صدقة لباب قاله فی رد المحتار ۱۲

[۲] قوله من الکعبین عند معقد الشراك وهو المفصل الذی فی وسط القدم کذا روی هشام عن محمد بخلافه فی الوضوء فانه العظم الناتئ ای المرتفع ولم یعین فی الحدیث احدهما لکن لما کان الکعب یطلق علیهما حمل علی الاول احتیاطا لان الاحوط فیما کان اکثر کشفا بحر کذا فی رد المحتار ۱۲

[۳] قوله ولا تلبسوا من الثیاب شیئا مسه زعفران ولا ورس اما الزیت فقال فی الهدایة فان ادّهن بزیت فعلیه دم عند ابی حنیفة وقال علیه الصدقة وقال الشافعی رحمه الله اذا=

شیأ مسه زعفران ولا ورس متفق علیه وزاد البخاری فی روایة ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازین وفی روایة للشافعی[۲] عن سعد بن ابی وقاص انه کان یأمر بناته بلبس القفازین فی الاحرام قلت وهو قول علی وعائشة رضی الله عنهما وعن نافع انه سمع اسلم مولی عمر بن الخطاب یحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأی علی طلحة ابن عبید الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا[۳] الثوب المصبوغ یا طلحة فقال

= استعمله فی الشعر علیه دم لازالة الشعث وان استعمله فی غیره فلا شیئ علیه لانعدامه ذکر البیهقی فی تائیده انه علیه السلام کان یدهن بالزیت وهو محرم الخ قال صاحب الجوهر النقی فی رده انه فی سنده فرقد السبخی فسکت عنه وضعفه النسائی والدارقطنی وقال ایوب لیس بشیئ کذا فی الضعفاء لابن الجوزی ومع ذلک قد اختلف فیه علی سعید بن جبیر کما بینه البیهقی بعد ثم علی تقدیر صحة الحدیث هو مطلق لیس فیه استثناء الرأس واللحیة ۱۲۔

[۱] قوله ولا تلبس القفازین اما لبس القفازین فلا یکره عندنا وهو قول علی وعائشة وقال الشافعی لا یجوز واحتج بحدیث ابن عمر رضی الله عنهما هذا ولان العادة فی بدنها الستر فیجب مخالفتها بالکشف کوجهها ولنا ما روی ان سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه کان یلبس بناته وهن محرمات القفازین ولان لبس القفازین لیس الا تغطیة یدیها بالمخیط وانها غیر ممنوعة عن ذلک فان لها ان تغطیها عن قمیصها وان کان مخیطا فکذا بمخیط آخر بخلاف وجهها وقوله لا تلبس القفازین فهی ندب حملناه علیه جمعا علی الدلائل بقدر الامکان بدائع واما الرجل المحرم فلا یلبس القفازین لما نقل عن الدین بن جماعة من انه یحرم علیه لبس القفازین فی یدیه عند الائمة الاربعة لانهما فی حکم المخیط کذا فی بذل المجهود ۱۲

[۲] قوله للشافعی قال المحلی رواه الشافعی فی الام کذا فی المسوی ۱۲۔

[۳] قوله ما هذا الثوب المصبوغ یا طلحة قال فی البدائع ولا یلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر

طلحة یا امیر المؤمنین انما هو مدر فقال عمر انکم ایها الرهط ائمة یقتدی بکم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأی هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبید الله قد کان یلبس الثیاب المصبغة فی الاحرام فلا تلبسوا ایها الرهط شیئا من هذه الثیاب المصبغة رواه مالك وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس ولا زعفران یعنی فی الاحرام الا ان یکون غسیلا رواه الطحاوی وقال العینی رجاله ثقات وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یحرم یتطیب باطیب ما یجد ثم اری وبیض الطیب

= عندنا وقال الشافعی یجوز لنا ما روی ان عمر رضی الله عنه انکر علی طلحة لبس المعصفر فی الاحرام فقال طلحة رضی الله عنه انما هو مشق بمغرة فقال عمر رضی الله عنه انکم ائمة یقتدی بکم فدل انکار عمر واعتذار طلحة علی ان المحرم ممنوع من ذلك ولان المعصفر طیب لان له رائحة طیبة فکان کالورس والزعفران وحدیث الورس دلیل فی العصفر بالاولویة لانه فوق الورس فی طیب الرائحة وهو مذهب عائشة ولکن فی حدیث ابی داؤد قوله علیه الصلوٰة والسلام ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثیاب من معصفر فالجواب اولا ان عمر رضی الله عنه رأی علی طلحة بن عبید الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب یا طلحة الخ فان صح کونه بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فیه وغیره والجواب المحقق انشاء الله سبحانه ان تقول ولتلبس بعد ذلك الخ مدرج کان المرفوع صریحا هو قوله سمعته ینهی عن کذا وقوله ولتلبس بعد ذلك لیس من متعلقاته ولا یصح جعله عطفا علی ینهی لکمال الانفصال بین الخبر والانشاء فکان الظاهر انه مستانف من کلام ابن عمر رضی الله عنهما فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصریح أعنی منطوق الورس ومفهومه الموافق فیجب العمل به ویؤید ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بانهما لم یذکرا هذا الکلام فدل اقتصارهما علی قوله من الثیاب وعدم ذکرهما ما بعده من الکلام علی کونه مدرجا فتح القدیر وبذل المجهود والسنایة ملتقط منها ۱۲ - له قوله اذا اراد

فی رأسه ولحیته بعد ذلك متفق علیه وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج[1]

= ان یحرم بتطیب الخ ای یستحب لمرید الاحرام تطیب بدنه ان کان عنده لاثوبه بما تبقی عینه هو الاصح وعن محمد رحمه الله انه یکره اذا تطیب بما تبقی عینه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعی رحمهما الله لانه منتفع بالطیب بعد الاحرام ووجه المشهور حدیث عائشة رضی الله عنها قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه قبل ان یحرم والممنوع عنه التطیب بعد الاحرام والباقی کالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباین عنه وللآخرین بما اخرج البخاری ومسلم عن یعلی بن امیة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل متضمخ بطیب وعلیه جبة فقال یارسول الله کیف تری فی رجل احرم بعمرة فی جبة بعد ما تضمخ بطیب فقال له علیه الصلوٰة والسلام اما الطیب الذی بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فی عمرتك ما تصنع فی حجك واجاب الجمهور بان قصة یعلی کانت بالجعرانة کما ثبت فی هذا الحدیث وهی فی سنة ثمان بلاخلاف وقد ثبت عن عائشة انها طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدیها عند احرامه وکان ذلك فی حجة الوداع سنة عشر بلاخلاف وانما یؤخذ من الآخر فالآخر من الامر فعلم ان حدیث یعلی منسوخ بحدیث عائشة رضی الله عنها فتح القدیر وبذل المجهود والهدایة ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله تزوج میمونة وهو محرم اختلف العلماء فی نکاح المحرم هل یجوز او لا یجوز فقال سعید ابن المسیب وسالم والقاسم وسلیمان بن یسار واللیث والاوزاعی ومالك والشافعی واحمد واسحاق لایجوز للمحرم ان ینکح ولا ینکح غیره فان فعل ذلك فالنکاح باطل وهو قول عمر وعلی رضی الله عنهما واعتمدوا علی حدیث یزید بن الاصم وابان بن عثمان بن عفان وقال ابراهیم النخعی والثوری وعطاء بن ابی رباح والحکم بن عتیبة وحماد بن ابی سلیمان وعکرمة ومسروق وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد قالوا لابأس بالمحرم ان ینکح ولکنه لایدخل بها حتی یحل =

میمونة وهو محرم متفق علیه وفی روایة للبخاری عنه قال تزوج النبی صلی الله علیه وسلم

= وهو قول ابن عباس وابن مسعود استدلوا بحدیث ابن عباس وتحقیق هذه المسئلة موقوف علی نکاح میمونة رضی الله عنها نکحها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حلال او نکحها وهو محرم فرجح الفریقان ما یوافقهما واما وجوه ترجیح حدیث ابن عباس علی حدیثی یزید بن الاصم وابان بن عثمان بن عفان فکثیرة منها ان ما عن یزید بن الاصم انه تزوجها وهو حلال لم یقو قوة حدیث ابن عباس فانه مما اتفق علیه الستة وحدیث یزید لم یخرجه البخاری ولا النسائی وایضا لا یقاوم ابن عباس حفظا واتقانا وحدیث ابن عباس اقوی منهما سندا فان رجحنا باعتباره کان الترجیح معنا ویعضده ما قال الطحاوی روی ابو عوانة عن مغیرة عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال ونقلة هذا الحدیث کلهم ثقات یحتج بروایتهم اه وهذا الحدیث اخرجه ایضا البزار قال السهیلی انما ارادت نکاح میمونة ولکنها لم تسمها وبقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغیره لیسوا کمن روی عن ابن عباس ذلک نقلها وضبطا کسعید بن جبیر وطاؤس وعطاء ومجاهد وعکرمة وجابر بن زید وان ترکنا هاتا سقط للتعارض وصرنا الی القیاس فهو معنا لانه عقد کسائر العقود التی یتلفظ بها من شراء الامة للتسری وغیره ولا یمتنع شئ من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لکان غایته ان ینزل منزلة نفس الوطئ واثره فی افساد الحج لا فی بطلان العقد نفسه وایضا لو لم یصح لبطل عقد المنکوحة سابقا لطرو الاحرام لان المنافی للعقد یستوی فی الابتداء والبقاء کالطاری علی العقد وان رجحنا من حیث المتن کان معنا لان روایة ابن عباس رضی الله عنهما نافیة وروایة یزید مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذی یثبت امرا عارضا علی الحالة الاصلیة والحل الطاری علی الاحرام کذلک والنافی هو المبقی بها لانه ینفی طرو طاری ولا شک ان الاحرام اصل بالنسبة الی الحل الطاری علیه ثم ان له کیفیات خاصة من التجرد ورفع =

ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقلنا بانه تزوجها وهو محرم وظهر

= الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات فيرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوى على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا فى معرفة الصحابة للمستغفرى فابن عباس مثبت ويزيد ناف فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافى ولو عارضه بان كان نفى يزيد مما يعرف بدليله لان حالة الحل تعرف ايضا بالدليل وهى هيئة الحلال فالترجيح بما قلنا من قوة السند وفقه الراوى لا بذات المتن ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بعكس ما قلتم اى نكح وهو محرم وظهر امر تزوجه وهو حلال فتم القدير وبذل المجهود ملتقط منهما ولذا قال فى الهداية ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا فى حالة الاحرام وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز له قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطئ انتهى وقال فى فتح القدير ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح الوطئ والمراد بالجملة الثانية اى ولا ينكح بضم اليا وكسر الكاف التكمين من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص اى لا تمكن المحرمة من الوطئ زوجها او على نفى الكراهة بين الدلائل وذلك لان المحرم فى شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان فى العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا احمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب ١٢ـ

ـ قوله وهو محرم اما ما اورد فى حديث ابن عباس بان معنى قوله وهو محرم دخل فى الحرم فيبطله لفظ هذا الحديث انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال لان التقاء

امر تزویجها وهو حلال جمعا بین الدلائل وعن ابی ایوب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغسل[1] رأسه وهو محرم متفق علیه وعن ابن عباس قال احتجم[2] النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو محرم متفق علیه وعن عبد اللہ بن مالك بن بحینة قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو محرم بلحی جمل من طریق مکة فی وسط[3] رأسه متفق علیه وعن انس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو محرم علی[4] ظهر القدم من وجع کان به

۱ الذی وقع بین قوله تزوجها وهو محرم وبنی بها وهو حلال یدفع هذا التأویل کما فی بذل المجهود ۱۲

۲ قوله کان یغسل الخ یجوز للمحرم غسل رأسه بحیث لا ینتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمی فعلیه دم عند ابی حنیفة رحمه اللہ وبه قال مالك وقالا صدقة کذا فی قاضیخان ۱۲

۳ قوله احتجم الخ وفی العالمگیریة ولا بأس للمحرم ان یحتجم انتهی ای بلا ازالة شعر لباب والا فعلیه دم قاله فی رد المحتار ۱۲۔

۴ قوله فی وسط رأسه وهذا الاحتجام لا یتصور بدون ازالة الشعر فیحمل علی حال الضرورة حجته ان بعض الرواة یقول ان النبی صلی اللہ علیه وسلم احتجم لضرر کان به کذا فی المرقات مع زیادة ولا خلاف بین العلماء انه لا یجوز له حلق شئ من شعر رأسه حتی یرمی جمرة العقبة یوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعلیه الفدیة التی قضی بها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی کعب بن عجرة قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

۵ قوله علی ظهر القدم الخ وفی الباب اخبار کثیرة یحصل بها عدم کراهة الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهیم وطاؤس والشعبی والثوری وابو حنیفة وهو قول الشافعی واحمد واسحاق واخذ بظاهر الاحادیث وقالوا ما لم یقطع الشعر وقال قوم لا یحتجم المحرم الا من ضرورة وعن ابن عمر ومالك کراهة الحجامة حال الاحرام وان لم یتضمن قطع شعر وعن الحسن البصری فیها الفدیة وهذا الحدیث یرد اطلاق ابن عمر ومالك کراهتهما کذا اطلاق الحسن البصری ۔

رواہ ابوداؤد والنسائی وعن عثمان حدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل اذا اشتکی عینیہ وھو محرم ضمدھا[1] بالصبر رواہ مسلم وعن ام الحصین قالت رأیت اسامۃ وبلالا احدھما آخذ بخطام ناقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والآخر رافع ثوبہ یستترہ[2] من الحر حتی رمی جمرۃ العقبۃ رواہ مسلم وعن کعب بن عجرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرّبہ وھو بالحدیبیۃ قبل ان یدخل مکۃ وھو محرم وھو یوقد تحت قدر والقمل تتھافت علی وجھہ فقال أتؤذیک ھوامک[3] قال نعم قال فاحلق رأسک واطعم[4] فرقا بین ستۃ مساکین والفرق ثلاثۃ آصع اوصم ثلاثۃ ایام او انسک

[1] ان ینہا الفدیۃ عمدۃ القاری والمرقات ملتقط منہما ۱۲

[2] قولہ ضمدھا بالصبر اعلم انہ ان اکتحل المحرم بکحل فیہ طیب فعلیہ صدقۃ الا ان یکون کثیرا فعلیہ دم ولو اکتحل بکحل لیس فیہ طیب فلا بأس بہ ولا شئ علیہ قالہ فی المرقات وقال فی رد المحتار والمراد بالصدقۃ عند اطلاقہم نصف صاع ۱۲۔

[3] قولہ یستترہ من الحر ولذلک قال فی العالمگیریۃ ولا بأس بان یستظل بالبیت والمحمل کذا فی الکافی ولا بأس بان یستظل بالفسطاط کذا فی فتاوی قاضیخان ۱۲۔

[4] قولہ أتؤذیک الخ ولذا قال فی الھدایۃ وان تطیب اولبس مخیطا اوحلق من عذر فھو مخیر ان شاء ذبح شاۃ وان شاء تصدق علی ستۃ مساکین بثلاثۃ اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثۃ ایام لقولہ تعالی ففدیۃ من صیام اوصدقۃ اونسک وکلمۃ او للتخییر وقد فسرھا رسول اللہ علیہ السلام بما ذکرنا والآیۃ نزلت فی المعذور ۱۲۔

[5] قولہ واطعم فرقا بین ستۃ مساکین واما مذھب الحنفیۃ فان عندھم تجب ثلثۃ آصع لستۃ مساکین مختصا بالقمح واما التمر فتجب عندھم ستۃ آصع لستۃ مساکین لکل مسکین منھم صاع والدلیل علیہ انہ فی روایۃ احمد عن بھز عن شعبۃ نصف صاع طعام واصرح منہ ما =

نسيكة متفق عليه وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا رواه ابو داؤد ولابن ماجة معناه وفي رواية للبخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة۔

باب المحرم يجتنب الصيد

وقول الله عزّ وجلّ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم[۲]

= رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره قاله في عمدة القاري وقال في المرقات ولانه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر ۱۲

[۱] قوله سدلت احدانا قال في اللباب وشرحه وتغطي رأسها اي لا وجهها الا ان غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفي الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه اه قلت قول الشوكاني فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم وقع منه من غير رؤية وتدبر فانه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بانها لا تنتقب متصلا بوجهها وتسدل متجافيا عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية واما قوله اي الشوكاني لان الثوب المذكور لا يكاد يسلم من اصابة البشرة كلام سخيف فانه ليس بمحال ولا مشكل خصوصا في قليل من الزمان عند مرور الرجال وروى البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فلو جاز لها ان تغطي وجهها للقاعدة النهي عن الانتقاب او هذا الحديث جمعنا بينهما وعملنا بهما قاله في بذل المجهود ۱۲۔

[۲] قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ينبغي ان يعلم ان حرمة صيد البر انما في قول =

عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه ابو قتادة فركب فرسه فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل عليه فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه قال هل معكم منه

= عمر رض وابن عباس رض ومخصوص عند غيرهما فعند ابي حنيفة جاز للمحرم ما صاده الحلال وان صاد لاجله ما لم يدل او لم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو قول ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يباح له ما صيد لاجله كذا في التفسيرات الاحمدية وسيأتي تمامه في هذا الباب ۱۲۔

له قوله وهو غير محرم وفي بذل المجهود ولم يحرم هو لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة ولهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة وهذه الرواية تقتضي ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جميعها والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة

شئ قالوا معنا رجله فاخذها[1] النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها[2] متفق عليه وفي رواية لهما فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمنكم[3] أحد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية[4] لمسلم والنسائي هل اشرتم[5] هل اعنتم

= فساغ له التأخير وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ۱۲۔

[1] قوله فاخذها اما حديث صعب بن جثامة فرده صلى الله عليه وسلم حمار وحش لانه كان حيا كما اشار اليه البخاري بعقد الباب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم انه اعان في قتله محرم آخر من الاشارة والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان فكانه رد الحي وقبل للحم كذا في بذل المجهود ۱۲۔

[2] قوله فاكلها وقال الطحاوي فقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه ۱۲

[3] قوله أمنكم احد امره الخ وقال في فتح القدير وليس فيه هل ذللتم بل قال عليه السلام أمنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وجه الاستدلال به على الدلالة انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه ۱۲۔

[4] قوله في رواية الخ كذا في البناية وفتح القدير ۱۲۔

[5] قوله هل اشرتم هل اعنتم الخ فدل ذلك انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شيأ من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر ومولى المطلب او يصاد لكم انه على ما صيد لهم بامرهم قاله الطحاوي وقال في العرف

قالوا لا قال فكلوا[۱] وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من اكله قال فاكلناه[۲] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن عم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح[۳] على من قتلهن في الحرم والاحرام الغراب

= الشذى او يحمل على الكراهة ويقال ان النهى لسد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وسد الذرائع ان لا يكون الشئ منهيا عنه فى الشريعة الا ان المكلف ينهى عنه كيلا يكون مؤديا الى ما هو منهى عنه ۱۲

[۱] قوله فكلوا اعلم ان صيد المحرم وه لالته عليه واشارته اليه واعانته فيه حرام واذا فعل شيأ من ذلك لزمه الجزاء واما اكل لحمه ففيه تفصيل ان اصطاد بنفسه او اصطاد محرم غيره فهو حرام بالاتفاق وان اصطاده غير محرم لنفسه او للمحرم باذنه ففيه مذاهب فذهب بعض الصحابة والتابعين الى انه يحرم على المحرم اكل لحم الصيد مطلقا بدليل حديث صعب بن جثامة وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المحرم ان اصطاد بنفسه او اصطاده الغير لاجله باذنه او بغير اذنه فهو حرام وان اصطاد غير محرم لنفسه واهدى منه شيأ للمحرم فهو حلال ومذهب الامام ابى حنيفة واصحابه حل اكل لحم الصيد ما لم يصد ولم يأمر به ولم يدل ولم يعن عليه هو او محرم آخر وان صيد له ويظهر هذا المعنى من هذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم سألهم هل منكم احد امره ان يحمل عليه الحديث ولم يسئل هل اصطاد لنفسه او لكم كذا فى اللمعات ۱۲

[۲] قوله فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث كذا فى عمدة القارى ۱۲ [۳] قوله لا جناح على من قتلهن وتفصيل مذهب

والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا متفق عليه وعن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم

= الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان مأكول وغير مأكول واما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يؤكل لحمها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان توالدها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق واما غير المأكول فنوعان نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدأ بالأذى غالبا ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا اما الذي يبتدأ بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شئ عليه وذلك نحو الذئب والاسد والفهد والنمر وغير ذلك لان دفع الاذى من غير سبب موجب للاذى واجب فضلا عن الاباحة ولهذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم وهذا المعنى موجود في الاسد والذئب والفهد والنمر فكان ورود النص في تلك الاشياء ورودا في هذه دلالة ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عادتهما الهرب من بني آدم ولا يؤذيان احدا حتى يبتدئهما بالاذى وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلف والقرد والخنزير لانها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدئ بالاذى غالبا فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة كذا في بذل المجهود ١٢ منه قوله الغراب الابقع والغراب عندنا المراد به الابقع لصراحته في هذا الحديث والغراب في كتبنا انه على ثلثة اقسام احدها الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي

فقال عمر اطعمه[۱] قبضة من طعام رواه مالك وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله من جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لتمرة خير من جرادة رواه مالك وابن ابى شيبة وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل[۲] المحرم السبع العادى رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وعن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال[۳] هو صيد ويجعل فيه

= يخلط بين اكلهما وهو مكروه عند ابى يوسف وحلال عندهما كذا فى العرف الشذى ۱۲۔

[۱] قوله اطعمه قبضة من طعام قال فى الهداية ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد مما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد به الاخذ انتهى وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وبه قال ابو حنيفة واما حديث ابى المهزم انما هو اى الجراد من صيد البحر فضعيف ووهم لشدة ضعف ابى المهزم واما حديث ميمون بن جابان عن ابى رافع عن كعب فانه قوله ليس بمرفوع ثم انه مخالف للروايات الصحيحة فى انه اوجب فيه درهما واما حديث ميمون بن جابان عن ابى رافع عن ابى هريرة فاختلف فى رفعه ووقفه وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة فانه يحتمل ان يقال الجراد فى حكم صيد البحر من حيث انه يحل بلا ذكاة قاله فى بذل المجهود ۱۲۔

[۲] قوله يقتل المحرم الخ قال فى الدر المختار ولا عبرة بقتل سبع اى حيوان سائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء ۱۲۔

[۳] قوله هو صيد وهو حلال عند الشافعى واحمد وكرهه مالك والمكروه عنده ما يأثم آكله ولا يقطع بتحريمه وقال ابو حنيفة واصحابه هو حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثورى محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذى ناب

كبشا اذا اصابه المحرم رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة بن جزي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال أو يأكل الضبع احد وسألته عن اكل الذئب قال أو يأكل الذئب احد فيه خير رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه من يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل

= من السباع كذا ذكر العلامة القاري في شرح الموطا وقد ورد [illegible] في روايات عديدة اخرجها الترمذي وابن ابي شيبة واحمد واسحاق وابو يعلى وغيرهم كما [illegible] العيني في البناية مع الجواب عما استدل به المخالفون قال في العرف الشذي ومسلك الشافعي بحديث ابن ابي عمار وبهذا الحديث بلفظ الصيد والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه ولا نسلم هذا فانه يطلق الصيد على صيد الاسد ايضا ولنا استشهاد من الشعر =

صيد الملوك ثعالب وارانب ✤ واذا ركبت فصيدي الابطال (انتهى)

فليس هذه الاحاديث حجة علينا اذ لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا ويلزم الكبش في قتله ولان للضبع نابا يقاتل به فلا يؤكل لحمه كالذئب فيكون حديث كل ذي ناب حجة على الشافعي في اباحته فان قيل يعارضه حديث جابر رضي الله عنه انه سئل عن الضبع أصيد هو فقال نعم فقيل أيؤكل لحمه فقال نعم فقيل أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا يكون حجة اجيب بان حديثنا مشهور فلا يعارضه حديث جابر ان صح وقد قيل انه كان في الابتداء ثم نسخ بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث او ما روى مما يدل على اباحته فمحمول على ما قبل التحريم فان الاصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالف من هو اثبت منه العناية ورد المحتار وعمدة القاري ملتقط منها ١٢ منه قوله أو يأكل الضبع =

ذی ناب من السباع رواه مسلم ومن الادلة ما رواه الزیلعی عن مسند احمد وسنده قوی وفیه ان بعض المشائخ افتی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب۔

باب الاحصار وفوت الحج

وقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله

= احد دل علی حرمة اکله کما قال ابو حنیفة ومالك خلافا للشافعی واحمد کذا فی المرقات ۱۲

له قوله الاحصار ای المنع عن الوقوف والطواف معًا فی الحج وعن الطواف لا غیر فی العمرة فان قدر علی احدهما فی الحج فلیس بمحصر یعنی منعه عن الطواف او عن الوقوف لا یکون احصارا اما منعه عن الوقوف وحده فلانه یتحلل بالطواف کفاته الحج ولا حاجة الی تحلله بالهدی واما منعه عن الطواف وحده فلان الحج یتم بالوقوف وهو باق علی احرامه الی ان یطوف فان قیل یشکل هذا علیکم بالمعتمر فانه آمن من الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان قلنا المعتمر یلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فیکون له الفسخ کالمشتری اذا وجد بالمبیع عیبا یثبت له خیار الفسخ لانه یلزمه ضرر بالمضی فان قیل امتداد الاحرام موجود هنا ایضا لانه یبقی محرما الی ان یحلق قلنا یمکنه ان یتحلل بالحلق فی یوم النحر فی غیر النساء وان لزمه دم لکونه حلقا فی غیر الحرم فلا حاجة الی ان یبعث دم الاحصار لیتحلل به من غیر عذر ثم ان دام الاحصار حتی مضت ایام التشریق فعلیه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمی الجمار دم ولتأخیر الحلق وطواف الزیارة دم عند ابی حنیفة فان احصر المحرم بعد الوقوف ومرض بعث المفرد بالحج او العمرة دما او قیمته لیشتری به ویذبح وادنی ما یجزئ فیه شاة کالاضحیة والقارن دمین لانه محرم بالحج والعمرة فلا یتحلل الا بعد الذبح عنهما وعین یوما یذبح فیه لان التحلل موقوف علی الذبح فلا بد من علم زمانه حتی یقع

فان[1] أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا[2] تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر[3] قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك

= التحلل بعده حتى لو ظن الحصر ان الهدى قد ذبح في الوقت الذي عيّنه ففعل شيأ من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك لزمه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن انه الحرم، اخذته من شرح النقاية وهامشه ۱۲۔

[1] قوله واتموا الحج والعمرة لله ولا تمسك للشافعي رحمه الله بالآية على لزوم العمرة لانه امر باتمامها وقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع او اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك او ان تفرد لكل واحد منهما سفرا او ان تنفق فيهما حلالا او ان لا تتجر معهما قاله في المدارك۔

[2] قوله فان احصر تم يقال أُحصِر فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز وحُصِر اذا حبسه عدو او المُضِيّ وعندنا الاحصار يثبت بكل منع من عدو او مرض او غيرهما لظاهر النص وقد جاء في الحديث من كُسِر او عَرَج فقد حلّ اى جاز له ان يحلّ وعليه الحج من قابل وعند الشافعي رحمه الله الاحصار بالعدو وحده وظاهر النص يدل على ان الاحصار يتحقق في العمرة ايضا لانه ذكر عقيبهما كذا في المدارك ۱۲۔

[2] قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الخطاب للمحصرين اى لا تحلّوا احلق الرأس حتى تعلموا ان الهدى الذي بعثتموه الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذي يجب نحره فيه وهو الحرم وهو حجة لنا في ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم على الشافعي رحمه الله اذ عنده يجوز في غير الحرم كذا في المدارك ۱۲۔

[3] قوله نحر قبل ان يحلق وقال في رد المحتار وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير لكن لو فعله كان محسنا وهذا عندهما وعن الثاني روايتان في رواية يجب احدهما وان لم يفعل فعليه دم وفي رواية ينبغي ان يفعل والا فلا شئ عليه وهو ظاهر الرواية وهذا الخلاف اذا احصر =

رواه البخاری وفی روایة لمحمد والطحاوی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه جعل المحصر بالوجع کالمحصر بالعدو وسئل عن رجل اعتمر فمشته حیة فلم یستطع المضی فقال ابن مسعود یبعث بهدی ویواعد اصحابه یوم آمار فاذا[ط] نحر عنه الهدی حل وکانت علیه عمرة مکان عمرته وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم معتمرین[ک] فحال کفار قریش دون البیت فنحر رسول الله صلی الله علیه وسلم بُدْنه وحلق رأسه رواه البخاری وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه

= فی الحل ما فی الحرم فالحلق واجب انتهی وجه ما قال ابو یوسف ان النبی علیه السلام واصحابه احصروا بالحدیبیة وامرهم بان یحلقوا وحلق علیه السلام بعد بلوغ الهدایا محلها ولها ان الحلق لم یعرف نسکا الا بعد اداء الافعال وقبله جنایة فلا یؤمر به ولان الحلق موقت بالحرم فعلی هذا کان علیه السلام حلق لکونه فی الحرم لان بعض الحدیبیة منه او لانه حلق وامرهم بالحلق لیعرف استحکام عزیمته علی الانصراف ویأمن المشرکون منهم فلا یشتغلون بکیدة اخری بعد الصلح وقال الشافعی یجوز الذبح فی مکان الاحصار لانه شرع علی وجه الرخصة للتخفیف فلو لم یجز الذبح فی مکانه لعاد الی موضوعه بالنقض وبه قال مالک واحمد ولنا قوله تعالی حتی یبلغ الهدی محله وهو الحرم والمراد اصل التخفیف لانهایته وایضا عنده یحل بالصوم بان یقوم شاة وسطا بالطعام فیصوم بکل مد یوما اعتبارا بصوم المتعة ولنا قوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم الآیة الی الحرمة الی غایة فلا یثبت الحل قبلها کذا فی فتح المعین علی شرح ملا مسکین ۱۲۔

[ط] قوله فاذا نحر عنه الهدی حل اشارة الی انه لیس علیه الحلق او التقصیر وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله کذا فی الهدایة ۱۲۔

[ک] قوله معتمرین قال مالک والشافعی لا یتحقق الاحصار فی العمرة لانها لا تتوقت ولنا انه

[ع] قوله یوم آمار بالمد ای یوم امارة وعلامة تدل علی وصولها المکان وعمر الهدی منه کذا فی التعلیق الممجد ۱۲

وسلم امر اصحابه[1] بان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء رواه ابوداؤد وعن الحجاج بن عمرو الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر[2] او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة نسألت بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وزاد ابوداؤد وفى رواية اخرى او مرض وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال غيره صحيح وقال الحاكم فى المستدرك والذهبى فى تلخيصه صحيح على شرط البخارى

= عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء ولان التحلل شبت لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة فى ذلك سواء كذا فى فتح المعين ۱۲

[1] قوله امر اصحابه اى بعض اصحابه والمراد بهم الذين ذبحوا هديا هم خارج الحرم يعنى امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا فى السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول بعدم وقوعه فى الحرم قال الطيبى يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا فى الحرم فانهم امرهم بالابدال لانهم نحروا هديا هم فى الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم فى ارض الحرم وهو مذهب ابى حنيفة كذا فى المرقات ۱۲

[2] قوله من كسر الخ اختلفوا فى الاحصار قال العراقيون انه عام من كونه بالعدو او المرض او انقطاع النفقة وعند الحجازيين مختص بالعدو ثم حكم الاحصار عندنا ان يرسل هديا ليذبح فى الحرم وليس وقت ذبحه موقتا الا انه يوقت بمن ارسل معه ليحل فى ذلك الوقت للمقدر بينهما ويقضى عاما مقبلا وان لم يجد فلا يمكن له الخروج وان كثرت الجنايات وحكم الاحصار عند الحجازيين ان يذبح الدم واما الحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحكمه انه لا يجوز له التحلل الا ان كان اشترط عند الاحرام ووافقنا البخارى فى ان الاحصار

ولم یخرجاه وفی المصابیح ضعیف یحمل علی سنده ولا یلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذی وغیره کما لا یخفی وعلی تقدیر التعارض یرجح تحسین الترمذی علی تضعیف البغوی وعن ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من وقف بعرفة بلیل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بلیل فقد فاته الحج فلیحل[1] بعمرة وعلیه الحج من قابل رواه الدارقطنی فی سننه وابن عدی فی الکامل وفی روایة لمحمد عن الاسود بن یزید قال سألت عمر بن الخطاب عن الذی یفوته الحج فقال یحل بعمرة وعلیه الحج من قابل ولم یذکر[2] هدیا ثم قال سألت بعد ذلك زید بن ثابت فقال مثل ما قال عمر

= عام وهذا الحدیث لنا کذا فی العرف الشذی ۱۲۔

[1] قوله فلیحل بعمرة الخ ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم الهدی ولو کان واجبا لذکره وقال مالك والشافعی علیه هدی لما فی الموطا عن سلیمان بن یسار ان ابن الاسود جاء یوم النحر وعمر بن الخطاب ینحر هدیه فقال یا امیر المؤمنین اخطأنا العدة کنا نری ان هذا الیوم یوم عرفة فقال عمر اذهب الی مکة فطف انت ومن معك وانحر واهد یا ان کان معکم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا ان شئتم فان جاء عام قابل فحجوا ای قضاءً واهد وا قیاسا علی المحصر فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم وقال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا الا فی خصلة واحدة لا هدی علیهم فی قابل ولا صوم ولنا حدیث الدارقطنی ومحمد وما استدل الشافعی محمول عندنا علی الاستحباب شرح النقایة وموطا محمد ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله ولم یذکر هدیا قال محمد وبهذا نأخذ وکیف یکون علیه هدی فان لم یجد فالصیام وهو لم یتمتع فی اشهر الحج ولذلك قال فی الهدایة ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتی طلع الفجر من یوم النحر فقد فاته الحج وعلیه ان یطوف ویسعی ویتحلل ویقضی الحج من قابل ولا دم علیه انتهی

قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ایام منی ثلاثة فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تأخر فلا اثم علیه رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح۔

باب حرم مکة حرسها اللہ تعالیٰ

وقول اللہ عزوجل ومن دخله کان آمنا عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة ولکن جهاد ونیة

۱؎ قوله فقد ادرك الحج ای ادرك اعظم ارکانه وهو الوقوف بعرفة کذا فی التعلیق الممجد ۱۲

۲؎ قوله ومن دخله کان آمنا استدل بعضهم بحدیث ابن خطل علی جواز اقامة الحدود والقصاص فی حرم مکة قلنا قال اللہ تعالیٰ ومن دخله کان آمنا ومتی تعرض الی من التجأ به یکون سلب الامن عنه وهذا لایجوز وکان قتل ابن خطل فی الساعة التی احلت للنبی صلی اللہ علیه وسلم وحینئذ مکة کغیرها بخلافها بعدها قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

۳؎ قوله لا هجرة ولکن جهاد ونیة الهجرة من دار الحرب الی دار الاسلام مختلفة فی المتأخرین ولیست المسئلة فی کتب الاحناف نعم تعرض لهمنا الشافعیة وقال الشاه عبد العزیز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات علی الاستحباب منها ما اخرجه الترمذی ص (۱۹۵) عن بریدة لما فیه انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا کانت واجبة علی اهل مکة وقد تجب فی بعض الاحوال کذا فی العرف الشذی وقال فی اللمعات کانت الهجرة من مکة الی المدینة مفروضة علی من یستطیع بعد ان هاجر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی المدینة فلما فتح مکة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقی=

وعن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او ليقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل رواه النسائى والدارقطنى وروى الترمذى نحوه وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة من ادرك[۲] عرفة ليلة جمع

= وقال فى التعليق الممجد ليس الهدى بواجب عليهم واما الاستحباب فلا ينكر وعليه يحمل ما ورد بامره له قوله انه لم يشترط اختلفوا فى مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون ان اشترط لغرض له كمرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وقال الترمذى ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بحديث ضباعة بنت الزبير بان يقول لو كان المرض يستتبع التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الافادة ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصارى وحملوا حديث ضباعة بنت الزبير على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بها كما اذن النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى فرض الحج وليس يضرهم ذلك او انه عليه السلام قال لها للتسلية نفسها ولا اثر للاشتراط الا هذا عمدة القارى والمرقات ملتقط منهما ۱۲۔

۲ قوله من ادرك الخ كذا فى الهداية ۱۲

ولا ینفر[1] صیدہ متفق علیہ وقال[2] ابن المنذر وروینا عن عمر وابن عباس وعائشۃ وابن المسیب ان[3] حکم لقطۃ مکۃ کحکم سائر البلدان وعن معاذۃ العدویۃ ان امرأۃ

= قیمتہا لمالکہا وعلیہ قیمۃ اخری لحق الشرع انتہی وفی الہدایۃ فان قطع حشیش الحرم او شجرۃ وہو لیس بمملوک وہو مما لا ینبتہ الناس فعلیہ قیمۃ الاماجد من شجر الحرم لاضمان فیہ لانہ لیس بنام ولا یرعی حشیش الحرم ولا یقطع الا الاذخر وعند الشافعی ومن وافقہ یجوز رعی البہائم فی کل الحرم ومذہب احمد کمذہبنا فان قیل النص فی القطع لا فی الرعی اجیب عنہ بان القطع بالمشافر کالقطع بالمناجل والعضد قطع الشجر من حد ضرب فقد منع النص القطع مطلقا اعم من کونہ بالمناجل او المشافر فلا یحل الرعی والضرورۃ تندفع بحمل الحشیش من الحل کذا فی العنایۃ وفتح القدیر ۱۲۔

[1] قولہ ولا ینفر صیدہ فبعد الاحرام یتقی قتل صید البر والاشارۃ الیہ والدلالۃ علیہ وفی حکم الدلالۃ الاعانۃ علیہ کاعارۃ سکین ومناولۃ رمح وسوط وکذا تنفیرہ قالہ فی رد المحتار ۱۲

[2] قولہ قال ابن المنذر الخ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[3] قولہ ان حکم لقطۃ مکۃ کحکم سائر البلدان ای لقطۃ الحل والحرم سواء وبہ قال مالک واحمد والشافعی فی قول وفی قول یعرفہا ابدا حتی یجیئ صاحبہا لاحکم لہا سوی ذلک من تصدق او تملک لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحرم ولا یحل لقطتہا الا لمنشد ولنا قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام اعرف عفاصہا ووکاءہا ثم عرفہا سنۃ من غیر فصل ولانہا لقطۃ وفی التصدق بعد مدۃ التعریف ابقاء ملک المالک من وجہ فیملکہ کما فی سائرہا وتاویل ما روی انہ لا یحل الا لتقاط الا للتعریف والتخصیص بالحرم لبیان انہ لا یسقط التعریف فیہ لمکان انہ للغرباء ظاہرا وبیانہ ان مکۃ شرفہا اللہ تعالی مکان الغرباء لان الناس یأتون الیہا من کل فج عمیق ثم یتفرقون بحیث یندر الرجوع الیہا فالظاہر انہا للغرباء لا یظن عودہم =

واذا استنفرتم[1] فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه[2] الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم[3] القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا[4] ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد[5] شوكه

= الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام صونا للدين وهي داخلة في قوله ولكن جهاد ونية اى بقي الجهاد يحرز بها من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة وبقي احسان النية في كل عمل وهذا ايضا في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه ۱۲۔

[1] قوله واذا استنفرتم فانفروا الجهاد فرض على الكفاية فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة ورد السلام فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفر كذا في فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله حرمه الله يوم خلق السموات والارض اى تحريمة شريعة سالفة مستمرة قال في المرقات

[3] قوله الى يوم القيامة ايماء الى عدم نسخه كذا في المرقات ۱۲۔

[4] قوله الا ساعة من نهار دل على ان فتح مكة كان عنوة وهو الظاهر عندنا كذا في المرقات ۱۲

[5] قوله لا يعضد شوكه اى لا يقطع شوكه فضلا من اشجارها قال في العناية اعلم ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته الانسان وشجر ينبت بنفسه وكل واحد منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما يجب الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان ينبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبتت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه

وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب رواه النسائي وذكر صاحب المدارك ان عمر رضي الله عنه قال لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته

= الرسول عليه الصلوٰة والسلام بخصائص قاله فى عمدة القارى وقال فى العرف الشذى لايتمسك بقول عمرو بن سعيد ان الحرم لايعيذ عاصيا الخ فانه عامل يزيد ويزيد فاسق بلاريب وفى شرح الفقه الاكبر لملا على القارى روى عن احمد بن حنبل ان يزيد كافر وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكر على ابن الزبير معاونا ليزيد على عبد الله بن الزبير وفى تذكرة ابن سعيد هذا ان رجلا اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم من جده واعتقه وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله لمن انت المولى قال انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله كما كان سأل فاجاب بما كان اجاب فقام عليه بالسوط فاذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله كما فى عمدة القارى ۱۲۔

۲ قوله لو ظفرت الخ اى من جنى فى غير الحرم ثم التجئ الى الحرم لم يقتل فيه بل يكون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعى يقتل فيه وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر بيننا وبينه ذكره اهل الاصول وهو ان قوله تعالى ومن دخله كان آمنا عام باق على عمومه عندنا فكان قطعيا وعند الشافعى عام مخصوص عنه بعض افراده وبيانه ان من عليه قصاص فى الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك اذا دخل فى الحرم والتجئ اليه يؤخذ منه ذلك فى البيت بالاتفاق وكذا من جنى فى الحرم واستحق له القتل يقتل فيه بالاتفاق فالشافعى رحمه الله زعم ان هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى ومن دخله كان آمنا ثم قاس عليهما من جنى فى غير الحرم واستحق به القتل فالتجئ اليه حيث قال يقتل فيه ايضا وتمسك بخبر الواحد ايضا وهو ما روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قد سألت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انى قد اصبت ضالة فى الحرم فانى قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفقى بها رواه الطحاوى وفى رواية لهما ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفى رواية ابى هريرة لا يعضد شجرها وعن ابى شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ترخص احد لقتال رسول صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار

= فى سنة واكثر فينبغى ان يسقط التعريف لعدم الفائدة فازال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوهم بقوله لا يحل رفع لقطتها الا لمعرفها كما هو الحكم فى غيرها من البلاد فتم القدير والهداية والعناية ملتقطا منها ۱۲۔

۱؎ قوله فقال الا الاذخر وتأويله انه عليه السلام كان من قصده ان يستثنى الا ان العباس سبقه بذلك او كان اوحى الله اليه ان يرخص فيما يستثنيه العباس كذا فى العناية ۱۲

۲؎ قوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر الخ استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل الخ على ان الملتجى الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة قاله فى عمدة القارى ۱۲۔

۳؎ قوله فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضى عياض وهو مذهب مالك وابى حنيفة والاوزاعى كذا فى عمدة القارى ۱۲۔ ۴؎ قوله ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فيه اختصاص

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم قلت يا رسول الله وكيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب[1] الكعبة ذو السويقتين من الحبشة متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به اسود افجج يقلعها حجرا حجرا رواه البخاري وعن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجة وعن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه رواه ابو داؤد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت[2]

= اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشي ان رجع الى الوقت فاته يحرم ويهريق لذلك دما وما في مسلم والنسائي انه عليه الصلوٰة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وفي رواية مغفر بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال كذا في فتح القدير ۱۲

[1] قوله يخرب الكعبة الخ لا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قاله النووي والعيني ۱۲

[2] قوله ما سكنت غيرك وفي آخر الباب وشرحه اجمعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة

حتى يخرج منه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل[1] لاحد كمان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم وفي رواية للبخاري عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز الوقت الا باحرام رواه[2] ابن ابي شيبة والطبراني

= يوم فتح مكة ان ابن خطل تعلق باستار الكعبة بعد الارتداد فقال اقتلوه ونحن نقول ان كلتا الصورتين ليستا بمخصوصتين لان النص لم يتناولهما والمخصوص ما كان متناولا اولا ثم خص عنه لان مفهوم النص هو ان من جنى في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات ولم يتناول لمن جنى في عين الحرم ولا لكونه آمن الطرف ففي الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا في الحرم بعد الجناية لكنه آمن الذات وانما القصاص في الطرف والطرف في حكم الاموال والنص لم يتناول لكونه آمن الطرف وفي الصورة الثانية انما يقتل لانه ليس بداخل في الحرم بعد الجناية وانما الجناية وقعت بعد الدخول فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فبالحري ان تكون الصورة المقيسة للشافعي باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة او زنا او قطع الطريق او قصاص اذا التجأ لا يقتل ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده قول عمر رضي الله عنه لو ظفرت الخ كذا في التفسيرات الاحمدية ١٢۔

[1] قوله لا يحل لاحد كمان يحمل السلاح بمكة قال النووي هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال كذا في المرقات ١٢۔ [2] قوله رواه ابن ابي شيبة والطبراني وروى =

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الجزورة فقال والله انك لخير[1] ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذى وابن ماجة

باب فضائل المدينة

زادها الله تعالى شرفا وتعظيما

عن انس رضى الله عنه قال كان لابى طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابى عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير[2] ما فعل النغير رواه احمد

= بالكراهة مذهب الامام الاعظم وجمع من المحتاطين فى الدين وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا فى الملتقطات ونقل الفارسى ان الفتوى على قولهما ۱۲

[1] قوله لخير ارض الله الخ فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور الا البقعة التى ضمت اعضاءه عليه الصلوة والسلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله يا ابا عمير ما فعل النغير قال الطحاوى فهذا كان فى المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال التوربشتى لو كان حراما لم يسكت عنه فى موضع الحاجة ومذهبنا مروى عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس كذا فى المرقات واما الجواب عن حديث سعد بن ابى وقاص

غيرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وروى عبد الرزاق
في مصنفه ان عمر بن الخطاب كان يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول
يا اهل اليمن بمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة
بيت ربكم في قلوبكم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون
ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت

= زادها الله تعالى شرفا وتعظيما واختلفوا ايهما افضل فقيل مكة وهو مذهب الائمة
الثلاثة والمروي عن بعض الصحابة (وهذا الحديث دليل لهم) وقيل المدينة وهو
قول بعض المالكية والشافعية قيل وهو المروي عن بعض الصحابة ولعل هذا الخصوص
بحياته صلى الله عليه وسلم او بالنسبة الى المهاجرين من مكة كذا في رد المحتار وقال
ابن الهمام اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار
استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها انتهى وفي الدر المختار ولا تكره المجاورة بالمدينة و
كذا بمكة لمن يثق بنفسه وقال في رد المحتار وقيل تكره بمكة وقيل انها على الخلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة
وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم وقال في موضع آخر
ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق
وقصورهم عن القيام بحق الموضع انتهى وقال الحموي في شرح الاشباه والنظائر وتكره
المجاورة به اي بالحرم والمراد به حرم مكة اذ المدينة لا حرم لها وان كان تكره المجاورة
بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره فيصير في نظره القاصر كسائر البيوت
والعياذ بالله تعالى او تنقص الهيبة والحرمة الاولى في نظره كما هو شان كثير والقول =

لوكنت[1] تذهب الى العقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق رواه ابن ابى شيبة والط[illegible] رواه الطبرانى ايضا بسند حسنه المنذرى وعن انس قال قال رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا[2] من شجره ولو من عضاهه رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره وروى ابن ابى شيبة مثله وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله لوكنت تذهب الى العقيق الخ قال فى النخبة وهذا تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبى صلى الله عليه وسلم فى صيدها عن غيرها والله تعالى اعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد الذى ليس منها كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله فكلوا من شجره والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك فى الحرم المكى فعلم ان المراد من المنع فى غير احد منع استحباب لا تحريم او كان ينهى عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم فى الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون فى تأويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قاله فى شرح السنة حماه اى وادى وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر العامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلا من العامة وقال الخطابى فى معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجاً معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لنا ان نؤول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها =

وقال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد متفق عليه وعن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت تلت في الصيد قال اين فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكأنه كره تلك الناحية وقال

= في امر السلب فهو انه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث سعد بن ابي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا ارى العمل عليه بالمدينة قاله في عمدة القاري وقال في المرقات وان اخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة ولذلك قال في رد المحتار لا حرم للمدينة عندنا اي خلافا للائمة الثلاثة قال في الكافي لانا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع فلا يحرم الا بدليل قطعي ولم يوجد انتهى وقال في شرح الاشباه والنظائر اقول وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع اغصانها ولا يصاد صيدها كما في صحيح مسلم فاجاب عنه في المحيط انه من الاخبار الآحاد فيما تعم به البلوى فلا تقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله ۱۲۔

لہ قوله وبالنخل فقطع فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرما لما امر بالقطع على اصلهم قاله في المرقات ۱۲۔

او شهيدا رواه مسلم وفي رواية له لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وعن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة[1] خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني[2] اشفع لمن يموت بها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم[3] حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد

= المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيآت او تعاظمها ان تفتن فيها خائفة السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم ۱۲

[1] قوله والمدينة خير لهم فلا دلالة فيه على افضلية المدينة على مكة كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله فاني اشفع الخ وليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الجون اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب ضجيعه عليه الصلوٰة والسلام ولا يبعد ان يراد به المهاجرون فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله كذا في المرقات ۱۲

[3] قوله اللهم حبب الينا المدينة لا ينافي هذا ما سبق انه عليه الصلوٰة والسلام قال لمكة انك احب البلاد الي وانك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد

قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة

= كون الهجرة اليها واجبة فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها لان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو اليها كما روى ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هضم آطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبت الكلام مع انه خلاف المراد ردا للجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالرأي والدفع والله سبحانه وتعالى اعلم هذا كله من المرقات ١٢

= قوله لا يصبر على لاواء المدينة الخ قال النووي وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها وقدمنا الكلام فيه في آخر باب حرم مكة وقال في رد المحتار ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة

فی ثمرنا وبارك لنا فی مدینتنا وبارك لنا فی صاعنا وبارك لنا فی مدنا اللهم ان ابراهیم عبدك وخلیلك ونبیك وانی عبدك ونبیك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدینة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم قال یدعو اصغر ولید له فیعطیه ذلك الثمر رواه مسلم **وعن** انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم اجعل بالمدینة ضعفی ما جعلت بمكة من البركة متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بقریة تاكل القری یقولون یثرب وهی المدینة تنفی الناس كما ینفی الكیر خبث الحدید متفق علیه **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم آخر قریة من قری الاسلام خرابا المدینة رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب **وعن** جابر بن عبد الله ان اعرابیا بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاصاب الاعرابی وعك بالمدینة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اقلنی بیعتی فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما المدینة كالكیر تنفی خبثها وینصع طیبها متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تنفی المدینة شرارها

ـ لقوله فی الحدیث الآخر اللهم بارك لنا فی شامنا واعادها ثلاثا قلت التاكید لا یستلزم التكثیر المصرح به فی حدیث الباب وقال ابن حزم لا حجة فی حدیث الباب لهم لان تكثیر البركة بها لا یستلزم الفضل فی امور الآخرة ۱۲۔

ـ قوله ضعفی ما جعلت بمكة من البركة ای مثلیه فی الاقوات وهو لا ینافی كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسی دنیوی والثانی اخروی معنوی كذا فی المرقات ۱۲۔

وصحها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة رأيت امرأة
سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة
نقل الى مهيعة وهى الجحفة رواه البخارى وعن ابى هريرة قال كان الناس اذا
رأوا اول الثمرة جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا

= الى الله واكرمها على الله فان المراد به المبالغة اولانه لما اوجب الله على المهاجرين
مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة
فى قلوب اصحابه لئلا يميلوا بادنى الميل غرضا به اذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة
لملاذ النفس ونفى مشاقها لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة كذا فى المرقات
= قوله اللهم بارك لنا الخ ثم علماءنا والشافعى فضلوا مكة على المدينة ومالك عكس القضية لهذا
الحديث ولنا حديث عبد الله بن عدى بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى
اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذى وابن ماجة وحديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الى ولولا ان قومى اخرجونى منك ما
سكنت غيرك رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب اسنادا واما دعاء النبى صلى الله
عليه وسلم بمثل دعاء ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام فانما كان فى الرزق من الثمرات ولا ريب
فى اكثرية ثمرة المدينة وليس هذا بسبب لافضليتها كذا فى شرح النقاية وقال فى
عمدة القارى فان قلت الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر قلت نعم ظاهر
من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول فى شئ من الاشياء ثبوت
الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة =

كان فى جوارى يوم القيامة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى[1] بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل انى لم ارد هذا انما اردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة

= من افضل المندوبات وفى مناسك الفارسى وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة ١٢-

[1] قوله فزار قبرى الفاء التعقيبية دالة على ان الانسب ان تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن عن ابى حنيفة تفصيلا حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء والاظهر ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا تقدم تحية المسجد النبوى على زيارة المشهد المصطفوى كذا فى المرقات

[2] قوله ما على الارض بقعة احب الى وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل لافضلية البقعة المكينة وقد قام الاجماع على =

كما ينفى الكير خبث الحديد رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخارى وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة رواه مسلم وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر نظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها رواه البخارى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه رواه البخارى وعن جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى اى هؤلاء[1] الثلاثة نزلت فهى دار هجرتك المدينة او البحرين او قنسرين رواه الترمذى وعن رجل من آل الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من[2] زارنى متعمدا

[1] قوله اى هؤلاء الثلاثة الخ وهو مشكل فان التى رآها وهو بمكة انها دار هجرته وامر بالهجرة اليها هى المدينة كما فى الاحاديث التى اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحى اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احداها وهى افضلها كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله من زارنى الخ فى فتح القدير قال مشائخنا رحمهم الله تعالى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد وعن ابن عباس انه[1] سئل عن اجرة كتابة المصحف فقال لا بأس انما هم مصورون وانهم انما يأكلون من عمل ايديهم رواه رزين وعن ابى بكر ابن ابى مريم قال كانت لمقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن فقال نعم وما بأس بذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم رواه احمد وعن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت ام المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وغيره عموم الحاجة اليها كما صرح به فى عمدة القارى ۱۲۔

[1] قوله سئل عن اجرة كتابة المصحف الخ والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعى رحمه الله يصح فى كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فى آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان ابن ابى العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره كما فى الصوم والصلوة وبعض مشائخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى قاله فى الهداية ولذلك قال فى العالمگيرية ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يكره ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان ۱۲۔

احب الی ان یکون قبری بها منها ثلاث مرات رواه مالك مرسلا وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بوادی العقیق یقول اتانی اللیلة آت من ربی فقال صل فی هذا الوادی المبارك وقل[1] عمرة فی حجة وفی روایة وقل عمرة وحجة رواه البخاری۔

کتاب البیوع

باب الکسب وطلب الحلال

وقول الله عز وجل کلوا من الطیبات واعملوا صالحا عن المقداد بن معدی کرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اکل احد طعاما قط خیرا من ان یأکل من عمل یدیه وان نبی الله داؤد علیه السلام کان یأکل من عمل[2] یدیه رواه البخاری

[1] انها افضل من مکة بل من الکعبة بل من العرش الاعظم کذا فی المرقات ۱۲

[1] قوله وقل عمرة فی حجة فالصواب فی معناه ان ثواب الصلوٰة فیه یعدل ثواب عمرة فی ضمن حجة وفیه اشارة الی ان العمرة اذا کانت مقرونة فی الحجة بان یکون سفرهما واحد اخیر من العمرة المفردة ثم لما کان هذا الوادی بقرب المدینة وما حولها یدخل فی فضلها کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله من عمل یدیه وافضل اسباب الکسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة کذا فی الاختیار شرح المختار والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاکثر علی ان الزراعة افضل کذا فی الوجیز للکردری قاله فی العالمگیریة وقال النووی وحدیث البخاری صریح فی ترجیح الزراعة والصنعة لکونهما عمل یده لکن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمی

صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة جسد غذى بالحرام رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ما اخذ منه أمن الحلال ام من الحرام رواه البخاري وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بين وبينهما[1] مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة رواه احمد والترمذي والنسائي وروى الدارمي الجملة

[1] قوله وبينهما مشتبهات اعلم ان هذا الحكم مبناء على الاخذ بالتقوى والاحوط والا فقد ثبت بالادلة الشرعية ان الاصل في الاشياء الاباحة وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية كما في مسلم الثبوت وقد استدل عليه في التوضيح وتمسك بها في التوضيح والتلويح في عدة مواضع نقل القسطلاني عن فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع انتهى وقد اثبت اصل الاباحة الشيخ عبد الحق وعلي القاري في شرح المشكوة وجمهور الاصوليين والفقهاء وشراح الحديث من النصوص القرانية والاخبار والآثار الكثيرة وحقق الاباحة العلامة الشامي في رد المحتار شرح الدر المختار كذا في تنسيق النظام في مسند الامام ۱۲۔

يقول اذا اسبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة وعن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلوة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار اولى به رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي بكر ان رسول الله

لـ قوله لم يقبل الله تعالى له صلوة المعنى لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة وهو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة كذا في المرقات ۱۲۔

والكلب[۱] الا كلب[۲] صيد رواه النسائي وهذا[۳] اسناد جيد وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس قال رخص[۴] رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد رواه امامنا

[۱] قوله نهى عن ثمن السنور والكلب والحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي توجب ذلك فهو مكروه لا حرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب كذا في المرقات ۱۲۔

[۲] قوله الا كلب صيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب وزيادة الثقة مقبولة فوجب قبولها كذا في الجوهر النقي واعترض بان الدليل اخص من المدعى فان المدعى جواز بيع الكلاب مطلقا والدليل يدل على جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير واجيب بان ذكره لابطال شمول العام الذي هو مدعى الخصم واما اثبات المدعى فثابت بحديث ذكره في الاسرار برواية عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلب باربعين درهما من غير تخصيصه بنوع قاله في العناية ولكن في البحر عن المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم في الصحيح من المذهب كما في رد المحتار وما روي من النهي عن ثمن الكلب في الروايات الصحاح فهو محمول على النسخ كان ذلك في الابتداء حين امر بقتل الكلاب او محمول على التنزيه او على ارادة الكلب العقور وغير المعلم او يخص العام بهذا المخصص كذا في تبييض النظام في مسند الامام ۱۲

[۳] قوله هذا اسناد جيد كذا في الجوهر النقي ۱۲۔

[۴] قوله رخص الخ فلفظ الرخصة دال على الاستباحة كذا في عقود الجواهر المنيفة وتحقيقه ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يحل لاحد امساك شئ منها فلم يكن بيعها

الاولى فقط وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت قلبك ثلاثا البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس رواه احمد والدارمي وعن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة قالت كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج فكان ابو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال ابو بكر وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه قالت فادخل ابو بكر يده فقاء[1] كل شيء في بطنه رواه البخاري وقد سبق حديث شرب عمر ابن الخطاب لبنا في كتاب الزكوة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[2] عن ثمن السنور

[1] قوله فقاء كل شيء في بطنه قال ابن الملك اخذ منه الشافعي رحمه الله ان من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيأ جميع ما اكله فورا وقد جعله على القاري من باب الورع المرقات ملتقط منه ۱۲۔

[2] قوله نهى عن ثمن السنور النهي عن ثمن السنور تنزيهي والجمهور على جواز بيعه قاله في اللمعات وقال في المرقات عن ابن ملك وكره بعض بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمله الاكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه ۱۲۔

وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور[1] وفي شرح السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الزمارة وعن محيصة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام فنهاه[2] فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه مالك والترمذي وابو داؤد وابن ماجة وعن انس قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له[3] بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه متفق عليه وعن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة[4] والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله

= اجر الحجام وجعله نهي تنزيه كذا في المرقات ۱۲

[1] قوله المصور اراد به الذي يصور صورة الحيوان دون من يصور صورة الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله فنهاه هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنئ الاكساب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل كذا في المرقات وقال في رد المحتار وحديث النهي وهو ما ذكره صاحب السنن باسناده الى رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث منسوخ اي بما روى انه عليه الصلوٰة والسلام قال له رجل ان لي عيالا وغلاما حجاما أفاطعم عيالي من كسبه قال نعم زيلعي واجاب الاتقاني بحمل حديث الخبث على الكراهة طبعا من طريق المروءة لما فيه من الخسة والدناءة قال على انا نقول رواية رافع ليس كابن عباس في الضبط والاتقان والفقه فيعمل بحديث ابن عباس دونه اه وفي الجوهرة وان شرط الحجام شيئا على الحجامة كره ۱۲۔

[3] قوله فامر له بصاع فيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها كذا في عمدة القاري ۱۲۔

[4] قوله الميتة اي يحرم منها اكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ خلافا لمالك

ابو حنيفة وهذا سند جيد[1] ليس فى طريقه الكندى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش رواه الطحاوى وعن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقى رواه الطحاوى وعن الزهرى انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله رواه الطحاوى وعن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد رواه الطحاوى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى فى كلب الصيد اربعين درهما رواه البخارى فى تاريخه وسعيد بن منصور والبيهقى وفيه اسماعيل هو ابن حماس ذكره ابن حبان فى الثقات وفى رواية لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[2] ثمن الكلب ومهر[3] البغى وحلوان الكاهن وفى رواية للبخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن[4] الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن آكل الربا

= حينئذ يجائز ولا ثمنها بحلال فما كان الانتفاع به حراما واما كله حراما فثمنه حراما بعد ذلك قد نسخ فابيح الانتفاع بالكلاب فلما ثبتت الاباحة بعد النهى واباح الله عز وجل فى كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهلى قد نهى عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا قاله فى شرح معانى الآثار ۱۲۔

[1] قوله هذا سند جيد الخ كذا فى فتح القدير وعقود الجواهر المنيفة ۱۲

[2] قوله نهى عن ثمن الكلب النهى عنه تنزيهى فهو مكروه لاحرام عندنا لدناءته اخذته من المرقات ۱۲

[3] قوله مهر البغى ومن السحت اى ما خبث من المكاسب فلزم منه العار ما يأخذه كاهن ورواشمة والمغنية على الغناء ومهر البغى واجر الحجام بشرط الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲۔

[4] قوله نهى عن ثمن الدم فى شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على

کان کاتب الاوزاعی وعن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قاتل اللہ الیہود حرمت علیہم الشحوم فجملوھا فباعوھا متفق علیہ وعن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اطیب ما اکلتم من کسبکم وان[1] اولادکم من کسبکم رواہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وفی روایۃ ابی داؤد والدارمی ان اطیب ما اکل الرجل من من کسبہ وان ولدہ من کسبہ قال ابو داؤد وحماد بن ابی سلیمان زاد فیہ اذا اجتہم انتہی فمثل[2] ھذہ الزیادۃ الغیر المنافیۃ لروایۃ من ھو اوثق منہ تقبل لانہا فی حکم الحدیث المستقل الذی یتفرد بہ الثقۃ وعن انس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر عشرۃ عاصرھا ومعتصرھا وشاربہا وحاملہا[3] والمحمولۃ الیہ وساقیہا وبائعہا وآکل ثمنہا والمشتری لہا والمشتری لہ رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ الخمر وشاربہا وساقیہا وبائعہا ومبتاعہا وعاصرھا ومعتصرھا وحاملہا والمحمولۃ الیہ رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ وعن ابی امامۃ

ـہ انما حرم اکلہا وفی روایۃ لحمہا فدل علی ان ما عدا اللحم لا یحرم فدخلت الاجزاء المذکورۃ وفیہا احادیث اخر صریحۃ فی البحر وغیرہ قالہ فی رد المحتار ۱۲۔

[1] قولہ ان اولادکم من کسبکم ای من جملتہ لانہم حصلوا بواسطۃ تزوجکم فیجوز لکم ان تأکلوا من کسب اولادکم اذا کنتم محتاجین والا فلا الا ان طابت بہ انفسہم ھکذا قررہ علماؤنا قالہ فی المرقات وکذا قال فی الہدایۃ ۱۲۔

[2] قولہ فمثل ھذہ الزیادۃ الخ ھکذا قال الحافظ فی شرح النخبۃ قالہ فی بذل المجہود ۱۲

[3] قولہ وحاملہا قال ابو حنیفۃ ان الاجرۃ علی نقل الخمر وحملہ طیبۃ خلاف صاحبیہ واشار فی الہدایۃ من (۱۲۳) الی الجواب من جانب ابی حنیفۃ والحدیث محمول علی المقرون بالقصد الخ ای قصد الشرب کذا فی العرف الشذی ۱۲۔

أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به وفي اسناده عبد الجبار بن مسلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن وروى الدارقطني ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء وفي اسناده يوسف بن ابي السفر وهو

رحمه الله في ذلك ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها لان الآية في في بيان حرمة الاكل كما يدل عليه سياقها وان ينسب الحرمة الى الاعيان مجازا خلافا للشافعي رحمه الله في جميع ذلك اخذته من التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

۱؎ قوله هو حرام وقال في عمدة القاري واستدل بالحديث من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه انتهى فالضمير في هو حرام يعود الى البيع لا الانتفاع وآية انما حرم عليكم الميتة في بيان حرمة الاكل كما يدل عليه سياقها التقطته من المرقات والتفسيرات الاحمدية ۱۲

۲؎ قوله فلا بأس به وفي الصحيحين قوله عليه الصلوٰة والسلام في شاة ميمونة رضي الله عنها

ایاکم وکثرة الحلف فی البیع فانه ینفق ثم یمحق رواه مسلم وعن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبرکة متفق علیه وعن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة لا یکلمهم الله یوم القیامة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم یا رسول الله قال المسبل[1] والمنان والمنفق سلعته بالحلف الکاذب رواه مسلم وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التاجر الصدوق الامین مع النبیین والصدیقین والشهداء رواه الترمذی والدارمی والدارقطنی ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال الترمذی هذا حدیث غریب وعن قیس ابن ابی غرزة قال کنا نسمی فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم السماسرة[2] فمر بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال یا معشر التجار ان البیع یحضره اللغو والحلف فشوبوه[3] بالصدقة رواه ابو داؤد والترمذی

[1] قوله المسبل قال الشافعیة من اسبل بدون التبختر لیس له وعید واما الاحناف فیذکرون المسئلة بلا قید فاذن لا یتبدل الحکم وان اختاره للمصلحة کذا فی العرف الشذی ۱۲

[2] قوله السماسرة دل الحدیث علی جواز الدلالة والسمسرة وفی کتبنا ان الدلال یجوز له ان یأخذ الاجرة من المشتری او البائع او من کلیهما ان کان العرف کذلک واختلف فی المفاضلة بین التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل کذا فی العرف الشذی ۱۲

[3] قوله فشوبوه بالصدقة قال الخطابی وقد احتج بهذا الحدیث بعض اهل الظاهر ممن لا یری الزکوة من اموال التجارة وزعم انه لو کان یجب فیها صدقة کما یجب فی سائر الاموال الظاهرة لامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بها ولم یقتصر علی قوله فشوبوه بالصدقة قال الشیخ ولیس فیما ذکروه دلیل علی ما ادعوه لانه انما امرهم فی هذا الحدیث

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبیعوا القینات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن[1] حرام وفی مثل هذا انزلت ومن الناس من یشتری لهو الحدیث رواه احمد والترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعلی بن یزید الراوی یضعف فی الحدیث وفی روایة ابن ماجة عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المغنیات۔

باب المساهلة فی المعاملة

عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشتری واذا اقتضی رواه البخاری وعن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رجلا کان فیمن کان قبلکم اتاه الملك لیقبض روحه فقیل له هل عملت من خیر قال ما اعلم قیل له انظر قال ما اعلم شیأ غیر انی کنت ابایع الناس فی الدنیا واجازیهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة متفق علیه وفی روایة لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وابی مسعود الانصاری فقال الله انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدی وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] قوله لا تبیعوا القینات الخ قال القاضی النهی مقصور علی البیع والشراء لاجل التغنی وحرمة ثمنها دلیل علی فساد بیعها والجمهور صححوا بیعها والحدیث مع ما فیه من الضعف للطعن فی روایته مؤول بان اخذ الثمن علیهن حرام کأخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الی حصول محرم لا لان البیع غیر صحیح قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله ثمنهن حرام ای ما کان منه علی غنائها فان الماخذ منظور الیه فی الحکم علی المشتق ولا یحرم الثمن اذا باعها من غیر نظر الی وصف غنائها کذا فی الکوکب الدری ۱۲۔

مالم يتفرقا[1] الا بيع الخيار[2] متفق عليه ورواه محمد فى الموطا وقال وبهذا[3] نأخذ

= قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا خيار القبول ثابت قاله فى المرقات وقال فى الهداية قال الشافعى رحمه الله يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه الصلوة والسلام المتبائعان بالخيار مالم يتفرقا ولنا ان فى الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبائعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمله فيحمل عليه ۱۲ -

[1] قوله مالم يتفرقا اختلفوا فى تأويله على اقوال الاول ان معناه التفرق بالاقوال وهو قول ابراهيم النخعى وسفيان الثورى فى رواية ومالك وابى حنيفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال البائع بعت وقال المشترى اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شئ لهما بعد ذلك خيار وتم البيع ولا يقدر المشترى على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط الثانى ان المراد التفرق بالابدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول الشافعى واحمد واهل الظاهر والقول الثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه اصحاب القول الثانى قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول وهذا التفسير مروى ايضا عن ابى يوسف رحمه الله وعيسى بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن هذا ملخص ما فى التعليق الممجد ۱۲ -

[2] قوله الا بيع الخيار اى الا بيع شرط فيه الخيار الى ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا بين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار فى البيع بشرط الخيار بعد التفرق التعليق الممجد مختصرا ۱۲ -

[3] قوله وبهذا نأخذ فيه وفى قوله الآخر بعد ذكر التفسير وهو قول ابى حنيفة تصريح بانهما لم يتركا

والنسائی وابن ماجة وعن عبید بن رفاعة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التجار یحشرون یوم القیامة فجارا الا من اتقی وبرّ وصدق رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وروی البیهقی فی شعب الایمان عن البراء وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح۔

باب الخیار

وقول الله عزّ وجلّ یا ایها الذین آمنوا لا تأکلوا[1] اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارةً عن تراضٍ منکم وقوله اوفوا[2] بالعقود۔ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المتبایعان[3] کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه

بشئ من الصدقة غیر معلوم المقدار فی تضاعیف الایام من الاوقات لتکون کفارة عن اللغو والحلف واما الصدقة المقدرة التی هی ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البیان فیها من غیر هذه الجهة ثم هو عمل الامة واجماع اهل العلم فلا یعد قول هؤلاء معهم خلافا کذا فی بذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله لا تأکلوا الخ قال صاحب المدارک والآیة تدل علی نفی خیار المجلس لان فیها اباحة الاکل بالتجارة عن تراض من غیر تقیید بالتفرق عن مکان العقد والتقیید به زیادة علی النص کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[2] قوله اوفوا بالعقود والبیع عقد یلزم الوفاء بظاهر الآیة وفی اثبات خیار المجلس نفی لزوم الوفاء به اخذته من عمدة القاری ۱۲

[3] قوله المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه الخ وبیانه انه اذا وجب احد المتعاقدین بالبیع فالآخر بالخیار فان شاء قبل وان شاء لم یقبل وللموجب خیار الرجوع عما

قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع

= تلفظ القبول ولم يتفرق بعد الثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه فلا يعتبر به واجاب عنه الزيلعي وغيره بانه تقرر في الاصول ان تأويل الصحابي لمحتمل التأويل واختياره لاحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد يجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهبنا اليه ولم يحضره دليل يدل انه باحدهما اولى منه بما سواه ففارق بائعه ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه ثم قال الطحاوي وقد روى عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك على انه كان يرى ان الصفقة تتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع الى المشتري حتى يهلك من ماله اذا هلك والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو برزة ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطحاوي والبيهقي انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبي عليه السلام قال البيعان ما لم يتفرقا وكان في خباء شعر واخرجا ايضا عن ابي الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل

وتفسيره[1] عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبائعان بالخيار ما لم يتفرقا

= هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الالسنة بل انهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي واخذ به كذا في التعليق الممجد ۱۲

[1] قوله وتفسيره عندنا لما ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولي بوجوه الاول انه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما في شرح معاني الآثار وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقوله تعالى ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بان يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة الثاني[2] ان الخبر ورد بلفظ المتبائعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يحمل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساومين ايضا قد يسمى متبائعين لمناسبة القرب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبائعين لقربهما منه وايضا المتبائع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبائع مجازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة انما هي ما اذا صدر عن احدهما الايجاب وقصد الآخر =

يقل البائع قد بعت وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ويؤيد قول النخعی الاحاديث الآتية بعد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا[1] الا ان يكون[2] صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق[3] صاحبه خشية[4] ان يستقيله رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی وقال الترمذی وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم

= ومنافع وابضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بالفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة هذا هو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد التعليق الممجد ملخصاً ۱۲۔

[1] قوله ما لم يقل الآخر قد اشتريت قال فی الهداية اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل فی المجلس وان شاء ردّه وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن البطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر كذا فی التعليق الممجد ۱۲۔

[1] قوله ما لم يتفرقا لعل المراد بالتفرق تفرق الايدی فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله الا ان يكون صفقة خيار يعنی اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار ای بيعا شرط فيه الخيار كذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قوله ان يفارق صاحبه ای بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج كما فی المرقات ۱۲

[4] قوله خشية ان يستقيله ای يطلب منه الاقالة وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة

الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثورى وهكذا روى عن مالك بن انس وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان الا عن تراض رواه ابو داؤد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر اعرابيا بعد البيع رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى

= لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الاقالة كذا فى المرقات ۱۲

۱ قوله الا عن تراض اى بعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح تعالى اكل المشترى قبل التخيير فالمراد بالحديث انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهى فى الشرع او المراد منه ان يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة فى المبيع فان اريد الاقالة اقاله فيوافق الحديث الاول معنىً وهذا نهى تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الآخر ولا علمه كذا فى المرقات ۱۲۔

۲ قوله خيّر الخ قال الطيبى رحمه الله ظاهره يدل على مذهب ابى حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا كذا فى المرقات ۱۲۔

۳ قوله ما لم يتفرقا وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام غيران فقال اخبرنا ابن الاعرابى عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال شيخنا زين الدين هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربى والذى نقله المفضل او نقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم الافتعال فى قوله

بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انى اخدع فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة فكان الرجل يقوله متفق عليه وقال محمد نرى[1] ان هذا كان لذلك الرجل خاصة وقد روى الترمذى من حديث انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر[2] عليه فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وروى ابن ماجة بسند جيد حسن عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبى صلى الله عليه وسلم انه يغبن فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة ثم انت بالخيار فى كل سلعة

= افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة كذا فى عمدة القارى ۱۲۔

[1] قوله نرى اى نظن ان هذا الحكم خاص به وللنبى صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء قال النووى اختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا به وانه لا خيار لمغبون وهو الصحيح وعليه الشافعى وابو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة كذا فى التعليق الممجد ۱۲۔

[2] قوله احجر عليه الخ استدل به الشافعى واحمد واسحاق على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبى صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع قلنا هذا نهى خاص به لضعف عقله ولا يسرى هذا فى الحجر على الحر العاقل البالغ لان فى حقه اهدار الآدمية وبه استدل ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التى ذكرها فهذا دال على عدم الحجر عمدة القارى ملتقط منه ۱۲۔

ابتعتها ثلث ليال[1] ورواه البيهقي والبخاري في تاريخه بسند صحيح وروى ابن ابي شيبة والدارقطني وعبد الرزاق نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه رواه الدارقطني وابو حنيفة وروى ابن ابي شيبة والبيهقي نحوه مرسلا وعن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى[2] ان الخيار[3] لطلحة ولا خيار لعثمان رواه الطحاوي والبيهقي۔

باب الربوا

وقول الله عز وجل[4] الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل[5] الله البيع وحرم

[1] قوله ثلث ليال قال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع واستدلوا به عليه لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضعه عمدة القاري ملتقط منه ۱۲۔

[2] قوله فقضى الخ وكان حكم جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة رضي الله عنهم بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا سكوتيا فتح القدير ملخصا ۱۲۔

[3] قوله ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان لذلك قال في الهداية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له ۱۲۔ [4] قوله وقول الله

الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن علي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح رواه النسائي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربوا فان لم يأكله

= البيع وحرم الربوا وتحقيق هذا المقام ان البيع مبادلة مال بمال والربوا في اللغة هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجملا ازدحمت فيه المعاني واشتبه انه اى زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتأملنا في علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا او وزنا كما يعلم بالمماثلة ويكون يدا بيد يكون الفضل في هذه الحالة ربوا يعني اذا بيع بالحنطة او الذهب ويكون احدهما زائدا في الكيل او الوزن يكون ذلك ربوا حراما له فوجدنا الارز وامثاله امثالا متساوية في هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل في الجص والنورة لاجل تلك العلة اى القدر مع الجنس والشافعي رحمة الله عليه قال ان العلة في هذه الحرمة هو الطعم كما في الاربعة والثمنية كما في الثمنين فيكون التفاضل في الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما ومالك رحمة الله عليه قال ان العلة في هذه الحرمة هو الاقتيات كما في الاربعة والادخار كما في الاخيرين فالتفاضل في اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا لانهما ليسا =

اصابه من بخاره ويروى من غباره رواه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة
وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية رواه احمد
والدارقطني وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد وقال من
نبت لحمه من السحت فالنار اولى به وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الربوا سبعون جزأ ايسرها ان ينكح الرجل امه وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل رواهما
ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وروى احمد الاخير وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم
كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء
اكلة الربوا رواه احمد وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان آخر ما
نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا
الربوا والريبة رواه ابن ماجة والدارمي وعن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

= مما يقتات ويدخر كما في التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

له قوله الذهب بالذهب الخ اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة والحديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وظن بعض العلماء انه متواتر وقال الجصاص هذا الحديث
يقرب من التواتر لكثرة رواته والنص معلول باجماع القائسين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون
الحكم على ما ورد به النص نفيا للقياس وهو مردود ببراهين حجة القياس ثم اختلف الائمة
في علة حرمة الربوا فمذهب ابي حنيفة القدر والجنس اي كون العوضين مما يكال او يوزن

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً[1] بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وفي رواية الشافعي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا[2] بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق

= ومتماثلين في الجنس لا في النوع والصفة فاستبدال قليل الجيد بكثير الردي ربوا والجيد والردي سواء ومذهب الشافعي الطعم في الاربعة والثمنية في الجرين ومذهب مالك الاقتيات والادخار ومذهب عبد الملك بن الماجشون الانتفاع والارجح الاقيس الاقرب الى معنى النص بظاهره مذهب ابي حنيفة كما بسطوه في الفقه كيف وقد نقل عن الدارقطني والبزار انهما اخرجا عن عبادة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما يوزن مثل بمثل الخ كذا في تنسيق النظام ۱۲

[1] قوله مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد المراد بالاول المماثلة بالوزن والكيل وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسيئة كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله عينا بعين عقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي في بيع الطعام بالطعام ولنا قوله عليه السلام عينا بعين فان قيل بعين هذا اللفظ اريد القبض في الصرف حتى لو افترقا قبل القبض بطل الصرف فكيف يجوز ان يراد به التعيين في بيع الطعام قلنا بل اريد التعيين فيهما الا ان التعيين في الصرف لا يكون الا بالقبض فاشتراط القبض للتعيين لا لعينه فلم يختلف المراد الهداية والكفاية ملتقط منها ۱۲۔

والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وفي رواية الطحاوي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن[1] والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربى وفي رواية لابي حنيفة نحوه وفي[2] رواية الدارقطني والبزار عن عبادة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل[3] ما يوزن مثل بمثل اذا كان من نوع ومايكال مثله واذا اختلف النوعان فلا بأس به وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب

[1] قوله وزنا بوزن الخ في قوله وزنا بوزن وقوله كيلا بكيل وقوله مثلا بمثل دلالة ظاهرة لتعليل ابي حنيفة لحرمة الربوا بالمماثلة مع الكيل او الوزن ويعبر عنه بالقدر والجنس كما حقق في الفقه كذا في تنسيق النظام ۱۲۔

[2] قوله وفي رواية الدارقطني والبزار وفي سندهما ربيع بن صبيح فقد وثقه ابو زرعة وقال الرامهرزي هو اول من صنف الكتب بالبصرة فهو من المرتبة الخامسة واحاديث السادسة مقبولة لا تترك قاله في تنسيق النظام ۱۲۔

[3] قوله كل ما يوزن الخ هذا اصرح وانص وادل على ما علل به ابو حنيفة كذا في تنسيق النظام ۱۲

بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء متفق عليه وعن ابي صالح السمان قال قلت لابي سعيد انت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت ما هذا الذي تفتي به في الصرف أشيء وجدته في كتاب الله او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في الدين رواه الطحاوي وفي المتفق عليه الربوا في النسيئة وفي رواية للطحاوي قال ابو سعيد ونزع عنها ابن عباس وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال

لله قوله اسامة بن زيد حدثني الخ قال الخطابي حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدر لله اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة كذا في تنسيق النظام ۱۲۔

لله قوله ونزع عنها ابن عباس اي رجع عن قوله في الصرف انه لا ربوا الا في النسيئة كذا في هامش الطحاوي ۱۲۔

لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه وعن ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع فقال اوه عين الربوا عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به متفق عليه وعن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر

لله قوله بع الجمع الخ قال النووي رحمه الله احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمأتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك و احمد رحمهم الله هو حرام اهـ والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علماء الامم والله تعالى اعلم قاله في المرقات ۱۲۔

لله قوله وقال في الميزان مثل ذلك قال النووي رحمه الله وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي رحمه الله و توجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك كذا في المرقات ۱۲

لله قوله فبع التمر ببيع اخر الخ وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربوا الذي قال به ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله كذا في المرقات ۱۲۔

انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه[1] بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله أعبد هو او حر رواه مسلم وقد[2] روى الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي عن سمرة بن

[1] قوله فاشتراه بعبدين اسودين اى نقدا لا نسيئة لانه لم يكن البيع ثمة نسيئة بل البيع انما تحقق بعد مجيئ مولاه ثم اعلم ان المحرم فى الربوا عندنا القدر والجنس فوجد مجموعهما محرم فى ربوا الفضل ووجود احدهما كاف فى ربوا النسيئة فيجوز عندنا بيع العبد بالعبدين نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة خلافا للشافعي وغيره بقولنا قال عطاء بن ابى رباح وقال الترمذي باب ماجاء فى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره وفى الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها انتهى وقال الترمذي وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضى الله عنهم انتهى وحديث ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات وحديث ابن عمر عند الطحاوي والطبراني وحديث جابر عند الترمذي وما رواه ابو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة قال النووي فى حديث عبد الله بن عمرو ضعيف وحديث سمرة اثبت واقوى او كان ذلك قبل النهي عن الربوا فهو منسوخ ثم فيه ضعف آخر من جهة المتن وهو ان البيع الى اجل مجهول لا يجوز فيكون قد ورد فى الابتداء ثم نسخ علا ان القول مقدم على الفعل ويمكن فيه الاختصاص بحضرة الرسالة تنسيق النظام عمدة القاري الجوهر النقي ملتقط منها ۱۲

[2] قوله وقد روى الترمذي الخ وما رواه فى شرح السنة عن سعيد بن المسيب وفيه =

جندب ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ورواه البزار فی مسنده وقال لیس فی الباب اجل اسنادا منه وروی ابن ماجة عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا بأس بالحیوان واحدا باثنین یدا بید وکرهه نسیئة فیه الحجاج بن ارطاة

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع اللحم بالحیوان قال فی المنهاج ویحرم بیع اللحم بالحیوان من جنسه وکذا بغیر جنسه من ماکول وغیره فی شرح السنة اختلف اهل العلم فی بیع اللحم بالحیوان فذهب جماعة من الصحابة والتابعین الی تحریمه والیه ذهب الشافعی وحدیث ابن المسیب وان کان مرسلا لکنه یتقوی بعمل الصحابة واستحسن الشافعی مرسل ابن المسیب وذهب جماعة الی اباحته واختارها ابو حنیفة وابو یوسف والمزنی تلمیذ الشافعی اذ لم یثبت الحدیث وکان فیه قول متقدم ممن یکون بقوله اختلاف ولان الحیوان لیس بمال الربوا بدلیل انه یجوز بیع حیوان بحیوانین فبیع اللحم بالحیوان بیع مال الربوا بما لا ربوا فیه فیجوز ذلک فی القیاس الا ان یثبت الحدیث فنأخذ به وندع القیاس وفی الوقایة جاز بیع اللحم بالحیوان وقال محمد فی الموطا وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حیة لا یدری اللحم اکثر اوما فی الشاة اکثر فالبیع فاسد مکروه ولا ینبغی وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وکذا بیع الزیتون بالزیت ودهن السمسم بالسمسم وتفسیره علی ما فی شرح الوقایة اذا بیع الحیوان بلحم الحیوان من جنسه لا یجوز البیع الا اذا کان اللحم اکثر من لحم ذلک الحیوان لیکون الزائد فی مقابلة السقط اقول والاحسن عندی ان معنی الحدیث ان یقول للقصاب کم یخرج من هذه الشاة فیقول القصاب عشرون رطلا فیقول خذ هذه الشاة بعشرین رطلا من اللحم ان خرج اکثر ذلک او اقل فعلیک فهذا نوع من القمار ورجع الحدیث الی القیاس قاله فی المسوی وقال فی العالمگیریة وان اشتری باللحم شاة

قال[1] ابن حبان هو صدوق یکتب حدیثه وروی الترمذی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم الحیوان اثنین بواحدة لا یصلح نسیأ ولا بأس به یدا بید وقال هذا حدیث حسن وروی الشافعی فی مسنده مرسلا عن عبد الکریم الجزری ان زیاد بن ابی مریم مولی عثمان اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبی صلی الله علیه وسلم قال هلکت واهلکت فقال یا رسول الله انی کنت ابیع البکرین والثلاثة بالبعیر المسن یدا بید[2] وعلمت من حاجة رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الظهر فقال صلی الله علیه وسلم فذاک اذا وعند عبد الرزاق من طریق ابن المسیب عن علی انه کره بعیرا ببعیرین نسیئة وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه انه سأل ابن عمر عن بعیر ببعیرین الی اجل فکرهه وروی محمد عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه انه نهی عن بیع البعیر بالبعیرین الی اجل والشاة بالشاتین الی اجل وروی الطحاوی عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان

= حیة فی القیاس لا یجوز الا ان یعلم ان اللحم اکثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفی الاستحسان یجوز علی کل حال وهو قولهما کذا فی فتاوی قاضیخان انتهی وقال فی المرقات والمراد بالنهی فی الحدیث ما اذا کان احدهما نسیئة لان المتأخر حینئذ لا یمکن ضبطه ۱۲

[1] قوله قال ابن حبان الخ وقال الذهبی فی المیزان هو احد الاعلام علی لین وحدیثه روی له مسلم مقرونا بغیره وروی له الاربعة کذا فی عمدة القاری ۱۲۔

[2] قوله یدا بید الخ قال ابن الاثیر فی شرح هذا یدل علی صحة قول من منع النسیئة فی الحیوان بالحیوان لانه لما قال له یدا بید اقره علی فعله قاله فی الجوهر النقی ۱۲۔

یأخذ فی قلاص الصدقة فجعل یأخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة ثم نسخ ذلك وعن جابر قال نهی[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الصبرة من التمر لا یعلم مکیلتها بالکیل المسمی من التمر رواه مسلم وعن الحسن انه کان لا یری[2] بأسا ان یباع السیف المفضض بالدراهم باکثر

[1] قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الصبرة الخ ولذلك قال فی الهدایة وشروحها انه یجوز بیع الذهب بالفضة مجازفة وکذا سائر الاموال الربویة بخلاف جنسها کالحنطة والشعیر لان المساواة غیر مشروطة فیه لاختلاف الجنس بخلاف بیعها بجنسها مجازفة فانه لا یجوز لما فیه من احتمال الربوا ۱۲۔

[2] قوله لا یری بأسا ان یباع السیف الخ اخرج مسلم فی صحیحه عن فضالة قال اشتریت یوم خیبر قلادة فیها ذهب وخرز باثنی عشر دینارا ففصلتها فوجدت فیها اکثر من اثنی عشر دینارا فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لا تباع حتی تفصل ورواه ابوداؤد واخرجه الطبرانی فی معجمه الکبیر بطرق کثیرة ویروی حتی تمیز فذهب الشافعی واحمد واسحاق و اخرون الی العمل بظاهره انه لا ینفذ البیع حتی یفصل وقال ابوحنیفة والثوری والحسن یجوز بیعه باکثر مما فیه من الذهب ولا یجوز بمثله ولابد ونه فالحنفیة دققوا النظر وبلغوا کنه الحدیث کما هو شأنهم فی العمل بالنصوص انه منع ذلك لاحتمال الربوا وشبهته فان الخرز والتخمین من غیر علم وجزم لا یفی للصحة کما یحرم الربوا بالشبهة فی المجازفة وهو المحمل الصحیح کما یشهد به مورد الحدیث والدلالة قد تفوق العبارة عند وضوح المقصود فلا یرد ان ظاهره الاطلاق فی المنع ثم لیس فقه الحدیث الا ما ذکرنا قاله مولانا محمد حسن السنبهلی وقال فی الکوکب الدری لا تباع ای ما فیه شبهة الربوا من امثالهذا حتی تفصل ولیس الفصل بمعنی تفریق الاجزاء وتجزیتها وانما معناه التمییز التام ـ

مما فیه تکون الفضة بالفضة والسیف بالفضل رواه الطحاوی وعن ابراهیم انه قال فی بیع السیف المحلی اذا کانت الفضة التی فیه اقل من الثمن فلا بأس بذلک رواه الطحاوی وعن سعد بن ابی وقاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الرطب بالتمر نسیئة رواه ابوداؤد والدارقطنی والحاکم والطحاوی فی شرح معانی الآثار وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرض احدکم

بحیث لایبقی فیه احتمال الربوا حتی یمیز ویفصل هؤلاء حملوا التفصیل علی المعنی المنفی منا فوقعوا فی ضیق عظیم مع ان علة النهی وهی حرمة الربوا وشبهه لم تکن محوجة الی فصل فی اجزائها والذین رخصوا فیه هم الاحناف انتهی وقال الطحاوی فقد اضطرب هذا الحدیث فلم یوقف علی ما اراد منه فلیس لاحد ان یحتج بمعنی من المعانی التی روی علیها الا احتج مخالفه علیه بالمعنی الآخر وقد قدمنا فی هذا الباب کیف وجه النظر فی ذلک وانه علی ما ذهب الیه الذین جعلوا حکم الذهب المبیع مع غیره بالذهب لا علی قسم الثمن علی القیم ولکن علی ان الذهب مبیع بوزنه من الذهب الثمن وما بقی مبیع بما بقی من الثمن وهذا قول ابی حنیفة والی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین انتهی والکلام فیه طویل الذیل من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی شرح معانی الآثار ۱۲۔

له قوله نسیئة وقال الشافعی لایجوز بیع التمر بالرطب لامتفاضلا ولا متماثلا یدا بید کان اونسیئة واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فیجوز ذلک متماثلا لامتفاضلا یدا بید لانسیئة وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما وفیه خلاف ابی حنیفة حیث جوز بیع التمر بالرطب متماثلا اذا کان یدا بید وحمل حدیث الترمذی وغیره علی البیع النسیئة لهذا الحدیث فیکون هذا النهی الذی جاء فی حدیث الترمذی وغیره انما هو لعلة النسیئة لالغیر ذلک اخذته من التعلیق الممجد وشرح معانی الآثار ۱۲۔

قرضا فاهدی[1] الیه او حمله علی الدابة فلا یرکبه ولا یقبلها الا ان یکون جری بینه وبینه قبل ذلک رواه ابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان وعنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقرض الرجل الرجل فلا یأخذ هدیة رواه البخاری فی تاریخه هکذا فی المنتقی وعن ابی بردة بن ابی موسی قال قدمت المدینة فلقیت عبد الله بن سلام فقال انک بارض فیها الربا فاش فاذا کان لک علی رجل حق فاهدی الیک حمل تبن او حمل شعیر او حمل قت فلا تأخذه فانه ربوا رواه البخاری۔

باب المنهی عنها من البیوع

عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة ان[2] یبیع ثمر حائطه

[1] قوله فاهدی الیه الخ قال محمد رحمه الله تعالی لا بأس بان یجیب دعوة رجل له علیه دین قال شیخ الاسلام هذا جواب الحکم فاما الافضل ان یتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدین او اشکل علیه الحلال قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله تعالی حالة الاشکال انما یتورع اذا کان یدعوه قبل الاقراض فی کل عشرین یوما وبعد الاقراض جعل یدعوه فی کل عشرة ایام او زاد فی الباجات اما اذا کان یدعوه بعد الاقراض فی کل عشرین ولا یزید فی الباجات فلا یتورع الا اذا نص انه اضافه لاجل الدین کذا فی المحیط قاله فی العالمگیریة وقال فی المرقات ولقد بالغ امام المتورعین فی زمنه ابو حنیفة رحمه الله حیث جاء الی دار مدینه لیتقاضاه دینه وکان وقت شدة الحر ولجدار تلک الدار ظل فوقف فی الشمس الی ان خرج المدین بعد ان طال الابطاء فی الخروج الیه وهو واقف فی الشمس صابر علی حرها غیر متفوق بذلک الظل لئلا یکون له رفق من جهة مدینه ۱۲۔

[2] قوله ان یبیع ثمر حائطه الخ ای بیع المزابنة وهو بیع الثمر علی النخیل بتمر مجذوذ

ان کان نخلا بتمر کیلا وان کان کرما ان یبیعه بزبیب کیلا وکان وعند مسلم وان کان زرعا ان یبیعه بکیل طعام نهی عن ذلک کله متفق علیه وفی روایة لهما نهی عن المزابنة قال والمزابنة ان یباع ما فی رؤس النخل بتمر بکیل مسمی ان زاد فلی وان نقص فعلی وعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان یبیع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان یبیع التمر فی رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة[1] کراء الارض بالثلث والربع رواه مسلم وروی الجماعة الا النسائی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع وعنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة[2] وعن

= مثل کیله خرصا قاله فی الهدایة وقال فی عمدة القاری قال ابن بطال اجمع العلماء علی انه لا یجوز بیع التمر فی رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهی عنه واما رطب ذلک مع یابسه اذا کان مقطوعا وامکن فیه المماثلة فجمهور العلماء لا یجیزون بیع شئ من ذلک بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة یجوز بیع الحنطة الرطبة بالیابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا یجیزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ان اباثور وافقه ۱۲۔

[1] قوله والمخابرة ولا تصح هذه المزارعة عند ابی حنیفة رحمه الله فیکون الحدیث دلیلا له وصحت عند صاحبیه وبه یفتی لاحتیاج الناس الیها ولما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر علی نصف ما یخرج من ثمر وزرع اخذته من المرقات والهدایة ۱۲۔

[2] قوله والمعاومة وقال النووی واما النهی عن بیع المعاومة وهو بیع السنین فمعناه

الثنیا[1] ورخص[2] فی العرایا رواہ مسلم وقال الطحاوی قال زید بن ثابت رخص

= ان یبیع ثمر الشجرۃ عامین او ثلاثۃ او اکثر فیسمی بیع المعاومۃ وبیع السنین وھو باطل بالاجماع نقل الاجماع فیہ ابن المنذر وغیرہ لھذہ الاحادیث ولانہ بیع غرر لانہ بیع معدوم ومجہول غیر مقدور علی تسلیمہ وغیر مملوک للعاقد ۱۲

[1] قولہ عن الثنیا الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجہولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجہولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الھدایۃ عدم الجواز ورد المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ کذا فی العرف الشذی ۱۲

[2] قولہ ورخص فی العرایا اختلفوا فی تفسیر العریۃ المرخص بہا علی اقوال جمیع الصور صحیحۃ عند الشافعی والجمہور ومنع ابو حنیفۃ ومن تبعہ صور البیع کلہا وقصر العریۃ علی الھبۃ وھی ان یعری الرجل رجلا ثم نخل من نخیلہ ولا یسلمہ ثم یظہر لہ ارتجاع تلک الھبۃ فرخص لہ ان یحبس ذلک ویعطیہ بقدر ما وھب لہ من الرطب بخرصہ تمرا وحملہ علی ذلک اخذا بعموم النہی عن المزابنۃ وعن بیع التمر بالتمر قال ابن نجیم فی البحر الرائق اصحابنا خرجوا عن الظاہر بثلاثۃ اوجہ منہا اطلاق البیع علی الھبۃ الخ ووقع فی حدیث ابی ہریرۃ عند البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق او خمسۃ اوسق فاعتبر من قال بجواز العرایا بمفہوم العدد ومنعوا ما زاد علیہ واما عند اصحابنا الحنفیۃ فذکر العدد فی الحدیث واقع اتفاقا والکلام فی ھاتین المسئلتین طویل الذیل من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی شرح معانی الآثار والتعلیق الممجد والعرف الشذی فانہا نفیسۃ فی بابہا وقال فی العالمگیریۃ =

فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمرا فهذا زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة فى العرية فقد اخبر انها الهبة انتهى وقال محمد فى موطاه ذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل وان شاء اعطاها بكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل وفى رواية الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا ان يعلم وفى رواية لمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط

= العرية التى فيها الرخصة هى العطية دون البيع وتفسير العرية ان يهب الرجل تمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعرى دخول المعرى له فى بستانه كل يوم لكون اهله فى البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا به الخرص ليندفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد وهى جائزة عندنا كذا فى المبسوط ١٢ -

قوله فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع لا خلاف فى عدم جواز بيع الثمار قبل ان تظهر ولا فى عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا فى جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا فى الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان تؤمن العاهة والفساد وعند الشافعى هو ظهور النضج وبدو الحلاوة انما الخلاف فى البيع قبل بدو الصلاح مطلقا من غير اشتراط قطع ولا تبقية فعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز =

المبتاع متفق عليه وفى رواية للبخارى عن زيد بن ثابت انه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام

= وعندنا ان كان بحال لا ينتفع به فى الاكل ولا فى علف الدواب فيه خلاف بين المشائخ قيل لا يجوز ونسبه قاضى خان لعامة مشائخنا والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع به فى ثانى الحال ان لم يكن منتفعا به فى الحال وان كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع او مطلقا وحجتنا فيه هذا الحديث وجه التمسك به انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه تمر النخل بايعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها وفى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل فى بيع غيره الا بالاشتراط هو الذى يكون مبيعا وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده ولا يصلح لاصحاب الشافعى الاستدلال باحاديث النهى فانهم تركوا ظاهرها فى اجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يفهم ذلك منها مع ان لها معارضات اخر وحديث التأبير لا معارض له فتعين العمل به وعامة مشائخنا يحملون احاديث النهى على التنزيه وترك الاولى او على معنى ارادة عدم الظهور من قوله قبل ان يبدو صلاحها فانه باطل بالاتفاق او على معنى البيع بشرط الترك وهو الظاهر من البيع قبل بدو الصلاح او على ان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه بدليل ما فى صحيح البخارى عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام يحتجون بها فقال

عاهات يحتجّون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك إمّا لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم وعن أبي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدّقوا عليه

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت الخصومات عنده لا تبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمر كالمشورة رد المحتار والتعليق الممجد وعمدة القاري وتنسيق النظام ملتقطا منها ۱۲
له قوله تصدقوا عليه الخ وقال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح
وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ آفة سماوية هل
تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد
وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم
وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع
الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك
بغير حق واحتج القائلون بان لا يجب وضعها بقوله في هذه الرواية في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر
الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح انتهى وقال
الطحاوي ان ما في هذه الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرها
اهل المقالة الثانية نمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيأ لصحة مخرجه ولكنا نخالف
التأويل الذي تأولوها عليه ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس
بها ويمتاجهم في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب
لازم لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضيهم فاما في الاشياء المبيعات

فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي رواية ابن عباس

= فلا فهذا تأويل حديث جابر الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح واما حديث جابر الثاني الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق فمعناه غير هذا المعنى وذلك انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي بائعها قبل قبض المشتري لها فلا يحل للبائعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق فاما ما قبضه المشترون وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات في ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار ۱۲-

له قوله فلا يبيعه حتى يستوفيه ولما كان الاصل في النصوص كونها معللة والظاهر في تعليل النهي احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساخ العقد وهذه العلة انما توجد في المنقول المحول لا في العقار خص الشيخان هذا انتهى بخصوص العلة بالمنقولات وجاز البيع في العقار قلت لعل هذا بناء على ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص عند وضوح المقصود ومن ثم قال ابو زيد الدبوسي في اسراره انه لو اصطلح قوم في كلمة ان على كونها للتمدح والتحسين لم يحرم التأفيف في حق الوالدين عندهم وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمحاورات وحققناه مخصوصا في حصول الحواشي على اصول الشاشي وذهب محمد الى المنع الكلي مطلقا في المنقول وغيره واختاره الطحاوي معللا بامتناع ربح ما لم يضمن والدخول في الضمان عنده بالقبض قاله المولوي محمد حسن السنبهلي وقال في تنسيق النظام ثم اعلم ان مالكا=

حتى يكتاله متفق عليه وفي رواية لهما حتى يقبض وروى النسائي في سننه الكبرى عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعن شيئا

= قصر الحكم على مورد النص وهو الطعام واحمد عداه الى كل موزون ومكيل والشافعي عداه الى كل شيئ مبيع وابا حنيفه عداه الى كل منقول ويصح في العقار وتمسكه لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يستوفيه فان الاستيفاء انما يتعلق بالمنقول وان القبض والاستيفاء انما اشترط لخافة الهلاك قبل القبض وهو نادر بل غير متصور في العقار وقياس ابن عباس ليس حجة علينا في الامور الاجتهادية من غير سماع وقوله واحسب كل شئ مثله يشير الى ان المفهوم غير معتبر عنده اذ لو كان المفهوم معتبرا لم يقل واحسب كل شئ مثله بل نفى الحرمة عن غير الطعام وقال في العرف الشذي قال الحجازيون لا يجوز بيع الطعام قبل القبض والطعام عندهم عن الاشياء الربوية وقال الشيخان لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع الا لقا وقال محمد لا يجوز التصرف في مبيع ما قبل القبض واما القبض في الطعام عند ابي حنيفة فيكون بمحض التخلية واما تعريف التخلية فمتعذر ومحصله ما ذكره المصنف ان يرفع البائع ملكه عن المبيع بحيث يتمكن المشتري من القبض ولا يجب القبض بالجوارح واما ما في الاجناس الناطفي من ان يقول قد خليت فغير ضروري وقال الشافعي ان القبض بالنقل واما الحديث ففيه ذكر الطعام فنقع فيه الشيخان المناط وقرر المناط ان يكون الشئ منقولا وقصر الحجازيون الحكم على الطعام وقال محمد وابن عباس ان قيد الطعام اتفاقي والحكم حكم كل مبيع واما الفاظ الاحاديث فثلاثة حتى يستوفيه حتى ينقله حتى يقبضه فزعم الشافعية ان الاصل حتى ينقله والآخران يحملان عليه وقال الاحناف ان الكل صور القبض او كناية عن القبض

قوله حتى يكتاله ليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه

حتی تقبضه وروی الطحاوی نحوه وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی[۱] عن بیع الکالئ بالکالئ رواه الدارقطنی وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلقوا[۲] الرکبان لبیع ولا یبع[۳] بعضکم علی بیع بعض و لا

= بدینارین مثلا فلا یجوز لانه فی التقدیر بیع ذهب بذهب والطعام غائب فکأنه باعه دینارہ الذی اشتری به الطعام بدینارین فهو ربوا ولانه بیع غائب بناجز فلا یصح هذا حاصل ما فی بذل المجهود وقال السندهی فی هامش النسائ حتی یکتاله کنایة عن القبض اذا القبض عادة یکون بالکیل[۱۲]

[۱] قوله نهی عن بیع الکالئ بالکالئ المراد بیع النسیئة بالنسیئة وفسروه بان یشتری الرجل شیئا الی اجل فاذا جاء الاجل لم یجد ما یقضی به فیقول بعنیه الی اجل آخر فیبیعه منه بلا تقابض واصله النهی عن بیع ما لم یقبض لانه لم یدخل فی ضمانه والغنم انما هو بالغرم وقیل صورته ان یکون لزید علی عمرو ثوب موصوف ولبکر علی عمرو عشرة دراهم فقال زید لبکر بعت منک ثوبی الذی علی عمرو بدراهمک العشرة التی علی عمرو فقال بکر قبلت فهذا البیع لم یجز لهذا المعنی قاله فی اللمعات وقال فی رحمة الامة واتفقوا علی انه لا یجوز بیع الکالئ بالکالئ وهو الدین بالدین[۱۲]

[۲] قوله لا تلقوا الرکبان لبیع ای یکره تلقی الجلب للضرر والغرر ای اذا کان یضر باهل البلد اویلبس السعر اما اذا انتفیا فلا یکره قاله فی الدر المختار وقال فی فتح القدیر والتلقی صورتان احداهما ان یتلقاهم المشترون للطعام منهم فی سنة حاجة لیبیعوه من اهل البلد بزیادة وثانیتهما ان یشتری منهم بارخص من سعر البلد وهم لا یعلمون بالسعر ولا خلاف عند الشافعیة انه اذا خرج الیهم لذلک انه یعصی اما لو لم یقصد ذلک بل اتفق ان خرج قرآهم فاشتری ففی معصیته قولان اظهرهما عندهم یعصی والوجه لا یعصی اذا لم یلبس وعندنا محمل النهی اذا کان یضر باهل البلد اولبس اما اذا لم یضر ولم یلبس فلا بأس ۱۲-

[۳] قوله ولا یبع بعضکم علی بیع بعض ای یکره السوم علی سوم غیره ولو ذمیا او مستأمنا وذکر الاخ فی الحدیث لیس قیدا بل لزیادة التنفیر وهذا بعد الاتفاق علی مبلغ الثمن

تناجشوا[1] ولا یبیع[2] حاضر لباد متفق علیه وقال الطحاوی قال عیسی بن ابان کان ما روی[3] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحکم فی المصراۃ بما فی الآثار

= والا لا یکره لانه بیع من یزید کذا فی الدر المختار ۱۲۔

[1] قوله ولا تناجشوا ای کره النجش ان یزید ولا یرید الشراء او یمدحه بما لیس فیه لیروجه ویجری فی النکاح وغیره ثم النهی محمول علی ما اذا کانت السلعة بلغت قیمتها اما اذا لم تبلغ لا یکره لانتفاء الخداع کذا فی الدر المختار ۱۲

[2] قوله ولا یبیع حاضر لباد ای لبدوی کما اذا جاء البدوی بطعام الی بلد لیبیعه بسعر یومه ویرجع فیتوکل البلدی عنه لیبیعه بالسعر الغالی علی التدریج وهو حرام عند الشافعی ومکروه عند ابی حنیفة رحمه الله وانما نهی عنه لان فیه سد باب المرافق علی ذوی البیاعات قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار کره بیع الحاضر للبادی وهذا فی حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قیل الحاضر المالک والبادی المشتری والاصح کما فی المجتبی انهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحدیث دعوا الناس یرزق بعضهم بعضا ولذا عدی باللام لا بمن انتهی وقال فی عمدة القاری فان قلت یعارض هذا ما رواه سعید بن منصور من طریق ابن ابی نجیح عن مجاهد قال انما نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد لانه اذا اصاب المسلمون غرتهم فاما الیوم فلا بأس فقال عطاء لا یصلح الیوم قلت اجاب بعضهم بان الجمع بین الروایتین ان یحمل قول عطاء هذا علی کراهة التنزیه قلت الاوجه ان یحمل ترخیصه فیما اذا کان بلا اجر ومنعه فیما اذا کان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنیفة وتمسک بعموم قوله صلی الله تعالی علیه وسلم الدین النصیحة وزعموا انه ناسخ لحدیث النهی ۱۲۔

[3] قوله ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحکم فی المصراۃ الخ اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراۃ ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعی ومالک واحمد والی یوسف مع =

في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال وعن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه

= خلاف في مذهب احمد انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة و طائفة من الكوفيين ومالك في رواية اخرى انه انما يثبت بالشرط لابد ونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الشئ انما يضمن بالمثل او بالقيمة او بالثمن والثمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه فلا مماثلة بينهما صورة ولا معنى فابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة ولذلك قالوا ليس للمشتري رد ها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بنقصان العيب وممن قال ذلك محمد بن الحسن وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة منسوخ وفي المقام تفصيل موضع بسطه هو عقود الجواهر المنيفة ولان حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله باب من اشترى شاة مصراة الخ الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بموارد ها في ذلك لمخالفتها النصوص الآخر والقواعد الكلية وكلمة من ليس نصا في العموم الجنسي او النوعي فكثيرا ما يستعمل في الشخصية فقد ثبت في موضعه ان الموصول كثيرا ما يستعمل للعهد وان كان استعماله للعموم ايضا واستعمال الفاظ الشرط في الموصولات شائع والشافعي ان كان مقرا بانها مخالف الكليات الا انه ذهب الى ان العموم فيها نوعي فلا يختص بما ورد فيه بل يعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده صلى الله عليه وسلم ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقعة في وقته فقط اللمعات وعقود الجواهر المنيفة وبذل المجهود ملتقط منها وقال في رحمة الامة التصرية في الابل والبقر والغنم تدليسا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار قال الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا ١٢ منه قوله كنا نتلقى الركبان الخ قال الشافعي من تلقاها فقد اساء =

حتی نبلغ به سوق الطعام رواه مسلم والطحاوی وفی روایة لمسلم عن جابر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم

= وصاحب السلعة بالخیار وقال ابوحنیفة واصحابه اذا کان التلقی فی ارض لایضر باهلها فلا بأس به وان کان یضرهم فهو مکروه واحتجوا بهذا الحدیث وقال الطحاوی فیه اباحة التلقی وفی احادیث غیره النهی عنه واولی بنا ان نجعل ذلک علی غیر التضاد فیکون ما نهی عنه من التلقی لما فی ذلک من الضرر علی غیر المتلقین المقیمین فی السوق وما ابیح من التلقی هو ما لاضرر فیه علیهم وقال الطحاوی ایضا والحجة فی اجازة الشراء مع التلقی المنهی عنه حدیث ابی هریرة لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخیار اذا اتی السوق فیه جعل الخیار مع النهی وهو دال علی الصحة اذ لایکون الخیار الا فیها اذ لو کان فاسدا لاجبر بائعه ومشتریه علی فسخه کذا فی عمدة القاری

قوله دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض قال الطحاوی فنظرنا فی العلة التی لها نهی الحاضر ان یبیع للبادی ما هی فاذا جابر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض فعلمنا بذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی الحاضر ان یبیع للبادی لان الحاضر یعلم اسعار الاسواق فیستقصی علی الحاضرین فلا یکون لهم فی ذلک ربح واذا باعهم الاعرابی علی غرته وجهله باسعار الاسواق ربح علیه الحاضرون فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یخلی بین الحاضرین وبین الاعراب فی البیوع ومنع الحاضرین ان یدخلوا علیهم فی ذلک فاذا کان ما وصفنا کذلک وثبت اباحة التلقی الذی لاضرر فیه بما وصفنا من الآثار التی ذکرنا صار شراء المتلقی منهم شراء حاضر من باد فهو داخل فی قول النبی صلی الله علیه وسلم دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان یکون فی ذلک خیار للبائع لانه لو کان له فیه خیار اذا لما کان للمشتری فی ذلک ربح ولا امر النبی صلی الله علیه وسلم حاضرا ان یعترض علیه =

من بعض وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع[1] الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یأذن له رواه مسلم وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یسم الرجل علی سوم اخیه المسلم رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبستین وعن بیعتین نهی عن[2] الملامسة والمنابذة فی البیع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بیده باللیل او بالنهار ولا یقلبه الا بذلك والمنابذة ان ینبذ الرجل الی الرجل بثوبه وینبذ الآخر ثوبه ویکون ذلك بیعهما عن غیر نظر ولا تراض واللبستین اشتمال الصماء والصماء ان یجعل ثوبه علی احد عاتقیه فیبدو احد شقیه لیس علیه ثوب واللبستة الاخری احتباؤه بثوبه وهو جالس لیس علی فرجه منه شئ متفق علیه وعن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع[3] الحصاة وعن بیع الغرر رواه مسلم

= ولا ان یتولی البیع للبادی منه لانه یکون بالخیار فی فسخ ذلك البیع او یرد له ثمنه الی الاثمان التی تکون فی بیاعات اهل الحضر بعضهم من بعض ۱۲ -

[1] قوله لا یبیع الرجل علی بیع اخیه وقال النووی اجمع العلماء علی منع البیع علی بیع اخیه والشری علی شراه والسوم علی سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وینعقد البیع هذا مذهب الشافعی وابی حنیفة وآخرین ۱۲ -

[2] قوله نهی عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان یلمس کل منهما ثوب صاحبه بغیر تأمل فیلزم اللامس البیع من غیر خیار له عند الرؤیة وهذا بان یکون مثلا فی ظلمة او یکون مطویا مرئیا متفقان علی انه اذا لمسه فقد باعه وفساده لتعلیق التملیك علی انه متی لمسه وجب البیع وسقط خیار المجلس والمنابذة ان ینبذ کل واحد منهما ثوبه الی الآخر ولم ینظر کل واحد منهما الی ثوب صاحبه علی جعل النبذ بیعا وهذه کانت بیوع یتعارفونها فی الجاهلیة کذا فی فتح القدیر ۱۲ [3] قوله بیع

وفی روایة لابی داؤد عن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع[1] المضطر وعن بیع الغرر وعن ابن عمر قال نهی[2] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع حبل الحبلة

= الحصاة ای القاء الحجر هو ان یلقی حصاة وثمة اثواب فای ثوب وقع علیه کان المبیع بلا تأمل وروية ولا خیار بعد ذلك ولابد ان یسبق تراوضهما علی الثمن کذا فی فتح القدیر ۱۲۔

[1] قوله بیع المضطر قال فی النهایة هذا یکون من وجهین احدهما ان یضطر الی العقد من طریق الاکراه علیه وهذا بیع فاسد لاینعقد والثانی ان یضطر الی البیع لدین رکبه او مؤنة ترهقه فیبیع ما فی یدیه بالوکس للضرورة وهذا سبیله فی حق الدین والمروءة ان لایبایع علی هذا الوجه ولکن یعاریقرض الی المیسرة او یشتری الی المیسرة او یشتری السلعة بقیمتها فان عقد البیع مع الضرورة علی هذا الوجه صح مع کراهة اهل العلم له ومعنی البیع ههنا الشراء او المبایعة او قبول البیع قال ابن الملك رحمه اللہ والمراد بالمکره المکره بالباطل واما المکره بحق فلا لکن اکره علیه القاضی بوفاء دین ونحوه ببیع شئ من ماله قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار وفی التتف بیع المضطر وشراءه فاسد قال الشامی هو ان یضطر الرجل الی طعام او شراب او غیرها ولایبیعه البائع الا باکثر من ثمنها بکثیر وکذالك فی الشراء منه کذا فی المنح وفیه لف ونشر غیر مرتب لان قوله وکذا فی الشراء منه مثال لبیع المضطر ای بان اضطر الی بیع شئ من ماله ولم یرض المشتری الا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش ۱۲۔

[2] قوله نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن بیع حبل الحبلة وقد فسره الراوی بانه کان بیعا یتبایعه اهل الجاهلیة کان الرجل یبتاع الجزور الی ان تنتج الناقة ثم تنتج التی فی بطنها معناه تأجیل الثمن الی ان یحبل ما فی بطن الناقة واختاره الشافعی رحمه اللہ بناء علی ان ابن عمر الراوی فسره بذلك وقال ابو عبیدة معناه اذا ولدت ما فی بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد ای هو بیع ولد نتاج الدابة فهو بیع معدوم والاول تأجیل الی مدة مجهولة والبیع فاسد علی

متفق علیه وقال ابوعبیدة معناه اذا ولدت ما فی بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد وعن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عسب[1] الفحل رواه البخاری وعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ضراب الجمل وعن بیع[2] الماء والارض لتحرث رواه مسلم وعن انس ان رجلا من کلاب سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال یا رسول الله انا نطرق الفحل فنکرم فرخص[3] له فی الکرامة

= کلا المعنیین ثم اعلم ان قوله وکان بیعا یتبایعه الی اخره هکذا وقع فی الموطأ تفسیرا متصلا بالحدیث وقال الاسماعیلی هو مدرج یعنی ان التفسیر من کلام نافع وقال الخطیب تفسیر جمل الجملة لیس من کلام عبد الله بن عمر انما هو من کلام نافع ادرج فی الحدیث هذا حاصل ما فی المرقات وعمدة القاری ۱۲۔

[1] قوله عسب الفحل قال الشافعی وابو حنیفة وابو ثور واخرون استیجاره لذلك باطل وحرام ولا یستحق فیه عوض ولو انزاه المتاجر لا یلزمه المسمی من اجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغیر مقدور علی تسلیمه قاله النووی وفی الهدایة لا یجوز لخذ اجرة عسب التیس وهو ان یواجر فحلا لینزو علی اناث لقوله علیه السلام ان من السحت عسب التیس والمراد اخذ الاجرة وفی هامشه عن الکفایة فانه اخذ المال بمقابلة ملء مهین لا قیمة له والعقد علیه باطل لانه یلتزم ما لا یقدر علی الوفاء به وهو الاحبال فان ذلك لیس فی وسعه وهو یبتنی علی نشاط الفحل ایضا قال الشوکانی احادیث الباب تدل علی ان بیع ماء الفحل واجارته حرام لانه غیر متقوم ولا معلوم ولا مقدور علی تسلیمه والیه ذهب الجمهور انتهی وقال فی اللمعات واما الاعارة فمندوب الیها ۱۲۔

[2] قوله عن بیع الماء والارض لتحرث ای لتزرع بان یعطی الرجل ارضه والماء الذی لتلك الارض احدا لیکون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة لیأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهی المخابرة وقد تقدمت کذا فی المرقات ۱۲۔ [3] قوله فرخص له فی الکرامة وهذا جائز ما لم یکن

رواہ الترمذی وعن جابر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع فضل الماء رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایباع فضل الماء لیباع به الکلأ متفق علیه وعنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی صبرۃ طعام فادخل یدہ فیها فنالت اصابعه بللا فقال ماهذا یاصاحب الطعام قال اصابته

= معروفا واذا صار معروفا عند قوم فالمعروف کالمشروط کذا فی الکوکب الدری ۱۲۔

له قوله بیع فضل الماء اختلفوا فیما یفضل عن حاجة الانسان لبهائمه وزرعه من الماء فی نهر او بئر فقال مالك ان کان البئر او النهر فی البریة فمالکها احق بمقدار حاجته منها ویجب علیه بذل ما فضل عن ذلك وان کانت فی حائطه فلا یلزمه بذل الفاضل الا ان یکون جاره زرع علی بئره فانهدمت او عین فغارت فانه یجب علیه بذل الفاضل له الی ان یصلح جاره بئر نفسه او عینه فان تهاون باصلاحها لیلزمه ان یبذل له بعد البذل شیئا وهل یستحق عوضه فیه روایتان وقال ابوحنیفة واصحاب الشافعی یلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غیر عوض ولا یلزمه للزارع وله اخذ العوض والمستحب ترکه وعن احمد روایتان اظهرهما انه یلزمه بذله من غیر عوض للماشیة والسقیا معا ولا یحل له البیع قاله فی رحمة الامة وقال محمد فی مؤطاه وبهذا ناخذ ایما رجل کانت له بئر فلیس له ان یمنع الناس منها ان یستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم واما لزرعهم ونخلهم فله ان یمنع ذلك انتهی وقال فی التعلیق الممجد قوله فله ان یمنع ذلك ای لصاحب الماء ان یمنع من ذلك سواء اضر به او لم یضر لانه حق خاص ولا ضرورۃ فی ذلك ولو ابیح ذلك لانقطعت منفعة الشرب وهذا بخلاف میاه البحار والانهار الکبار والاودیة الغیر المملوکة لاحد فان للناس فیها حق الشرب وسقی الدواب والاشجار وغیر ذلك لحدیث الناس شرکاء فی ثلاثة الماء والکلأ والنار اخرجه ابن ماجة والطبرانی واما اذا کان الماء محرزا فی الاوانی وصار مملوکا له بالاحراز ففیه حق المنع والمسئلة بتفاریعها

السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلتہ فوق الطعام حتی یراہ الناس من غش[1] فلیس منی رواہ مسلم وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع[2] العربان رواہ مالک وابو داؤد وابن ماجۃ وعن حکیم بن حزام قال نہانی رسول[3] اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابیع مالیس عندی رواہ الترمذی وفی روایۃ لہ ولابی داؤد

= مبسوطۃ فی الہدایۃ وشروحہا ۱۲۔

[1] قولہ من غش فلیس منی احادیث الباب تدل علی تحریم الغش وہو مجمع علی ذلک قولہ فلیس منی وفی بعض الروایات فلیس منا وفیہ زجر بلیغ کذا فی نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲۔

[2] قولہ بیع العربان تفسیرہ ان یشتری الرجل العبد او الولیدۃ او یتکاری الدابۃ ثم یقول للذی اشتری منہ او تکاری منہ اعطیک دینارا او درہما او اکثر من ذلک او اقل علی انی ان اخذت السلعۃ او رکبت فالذی اعطیتک ہو من ثمن السلعۃ او من کراء الدابۃ وان ترکت ابتیاع السلعۃ او کراء الدابۃ فما اعطیتک لک بغیر شئ وقال الخطابی قد اختلف الناس فی جواز ہذا البیع فابطلہ مالک والشافعی للخبر ولما فیہ من الشرط الفاسد والغرر ویدخل ذلک فی اکل المال بالباطل وابطلہ اصحاب الرأی ایضا وقد روی عن ابن عمر انہ اجاز ہذا البیع وروی ذلک ایضا عن عمر ومال احمد بن حنبل الی القول باجازتہ قالہ فی بذل المجہود وقال فی رحمۃ الامۃ ویجوز بیع العربون وہو ان یشتری السلعۃ ویدفع الیہ درہما لیکون من الثمن ان رضی السلعۃ والا فہو ہبۃ وقال احمد لا بأس بذلک ۱۲۔

[3] قولہ نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابیع مالیس عندی کعبد آبق ولم یدر محلہ وطائر فی الہواء وسمک فی الماء وفی معنی مالیس عندہ فی الفساد بیع المبیع قبل القبض وفی معناہ بیع مال غیرہ بغیر اذنہ لانہ لا یدری ہل یجیز مالکہ ام لا وبہ قال الشافعی رحمہ اللہ قال جماعۃ یکون العقد موقوفا علی اجازۃ المالک وہو قول مالک واصحاب ابی حنیفۃ واحمد رحمہم اللہ

والنسائی قال قلت یارسول اللہ یأتینی الرجل فیرید منی البیع ولیس عندی فابتاع[1] له من السوق قال لاتبع مالیس عندك وروی ابوداؤد والترمذی عن عروۃ بن الجعد البارقی قال اعطاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم دینارا لیشتری به اُضحیۃً اوشاۃ فاشتری شاتین فباع احدهما بدینار فاتاہ بشاۃ ودینار فدعا له بالبرکۃ فی بیعه فکان لو اشتری ترابا لربح فیه واخرجا عن حکیم بن حزام نحوہ وعن ابی هریرۃ قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن بیعتین[2] فی بیعۃ رواہ مالك والترمذی وابوداؤد والنسائی۔

= قاله فی المرقات وقال السندهی والجمهور علی جواز بیع مال الغیر موقوفا وهو مقتضی حدیث البارقی وغیرہ ومنعه الشافعی لظاهر هذا الحدیث قال الخطابی یرید العین دون بیع الصفة یعنی ان المراد بیع العین دون الدین کما فی السلم فان مداره علی الصفة وهذا جائز فیما لیس عند الانسان بالاجماع ۱۲۔

[1] قوله فابتاع له من السوق هذا یحتمل امرین احدهما ان یشتری له من احد متاعا فیکون دلالا وهذا یصح والثانی ان یبیع منه متاعا لایملکه ثم یشتریه من مالکه ویدفعه الیه وهذا باطل لانه باع مالیس فی ملکه وقت البیع کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله بیعتین فی بیعۃ قال المظهر وکذا فی شرح السنة فسروا البیعتین فی بیعۃ علی وجهین احدهما ان یقول بعتك هذا الثوب بعشرۃ نقدا او بعشرین نسیئة الی شهر فهو فاسد عند اکثر اهل العلم لانه لایدری ایهما جعل الثمن وثانیهما ان یقول بعتك هذا العبد بعشرۃ دنانیر علی ان تبیعنی جاریتك بکذا فهذا ایضا فاسد لانه بیع وشرط ولانه یؤدی الی جهالة الثمن لان الوفاء ببیع الجاریة لایجب وقد جعله من الثمن ولیس له قیمة فهو شرط لایلزم واذا لم یلزم ذلك بطل بعض الثمن فیصیر ما بقی من المبیع فی مقابلة الثانی مجهولا اما اذا جمع بین شیئین فی صفقة واحدۃ بان باع دارا وعبدا بثمن واحد فهو جائز ولیس من باب البیعتین

وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیعتین فی صفقة واحدة رواه فی شرح السنة وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل[1] سلف[2] وبیع ولا شرطان[3] فی بیع ولا ربح[4] ما لم یضمن

= فی بیعة انما هی صفقة واحدة جمعت شیئین هذا حاصل ما فی المرقات والمسوی وهذا التفسیر الثانی ذکره الترمذی عن الشافعی وهو المختار وهو تفسیر ابی حنیفة فی کتاب الآثار اخذته من العرف الشذی ۱۲۔

[1] قوله لا یحل سلف وبیع قال فی الهدایة وکذلک یفسد لو باع عبدا علی ان یستخدمه البائع شهرا او دارا علی ان یسکنها او علی ان یقرضه المشتری درهما او علی ان یهدی له هدیة لانه شرط لا یقتضیه العقد وفیه منفعة لاحد المتعاقدین ولانه علیه السلام نهی عن بیع وسلف ولانه لو کان الخدمة والسکنی یقابلهما شئ من الثمن یکون اجارة فی بیع ولو کان لا یقابلهما یکون اعارة فی بیع وقد نهی النبی علیه السلام عن صفقتین فی صفقة ۱۲۔

[2] قوله سلف والمراد بالسلف القرض ای لا یحل ان یقرضه قرضا ویبیع منه شیئا باکثر من قیمته لان کل قرض جر نفعا فهو حرام کذا فی اللمعات ۱۲۔

[3] قوله ولا شرطان فی بیع قال فی الهدایة ومن باع عبدا علی ان یعتقه المشتری او یدبره او یکاتبه او امة علی ان یستولدها فالبیع فاسد لان هذا بیع وشرط وقد نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع وشرط انتهی وقال فی اللمعات والتقیید بشرطین وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ایضا لا یجوز لانه قد ورد النهی عن بیع وشرط ۱۲۔

[4] قوله ولا ربح ما لم یضمن معناه ان الربح فی کل شئ انما یحل ان لو کان الخسران علیه فان لم یکن الخسران علیه کالمبیع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه علی البائع ولا یحل للمشتری =

ولا تبع ما لیس عندك رواہ الترمذی وابو داؤد والنسائی وقال الترمذی ہذا حدیث صحیح وعن ابن عمر قال کنت ابیع الابل بالنقیع بالدنانیر فآخذ مکانہا[1] الدراہم وابیع

= ان یسترد منافعہ التی انتفع بہا البائع قبل القبض لان المبیع لم یدخل بالقبض فی ضمان المشتری فلا یحل لہ ربح المبیع قبل القبض قالہ فی المرقات وقال السیوطی فی زہر الربی ذلك بان یشتری عینا فیستغلہ زمانا ثم یعثر منہ علی عیب کان فیہ عند البائع فلہ رد العین المبیعۃ واخذ الثمن ویکون للمشتری ما استغلہ لان المبیع لو تلف فی یدہ لکان فی ضمانہ ولم یکن لہ علی البائع شئی وکذا قال بعض علمائنا فی شرح الترمذی ۱۲۔

[1] قولہ فآخذ مکانہا الدراہم الخ لذلك قال فی الدر المختار وجاز التصرف فی الثمن قبل قبضہ سواء تعین بالتعیین کمکیل اولا کنقود فلو باع ابلا بدراہم او بکر بر جاز اخذ بدلہا شیأ آخر وقال فی الکوکب الدری لا بأس بالقیمۃ ای لا یضر المعاوضۃ اذا کان المبدل مساویا للمبدل منہ قیمۃ والعبرۃ فی القیمۃ وقت الاخذ لا وقت العقد انتہی وقال فی ہامشہ ظاہر کلام الشیخ ان التساوی بین المبدل والمبدل منہ باعتبار القیمۃ شرط لصحۃ التبادل وہو ظاہر الفاظ الحدیث اذ لفظ الترمذی لا بأس بالقیمۃ ولفظ ابی داؤد لا بأس ان تأخذہا بسعر یومہا ونحو ذلك لفظ النسائی لکن کلام عامۃ الشراح مخالف لکلام الشیخ ففی البذل قال الخطابی اشترط ان لا یفترقا وبینہما شئی لان اقتضاء الدراہم من الدنانیر صرف وعقد الصرف لا یصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس فی اقتضاء الدراہم من الدنانیر فذہب اکثر اہل العلم الی جوازہ ومنع من ذلك ابو سلمۃ وابو شبرمۃ وکان ابن ابی لیلی یکرہ ذلك الا بسعر یومہ ولا یعتبر غیرہ السعر ولم یبالوا کان ذلك باغلی او ارخص من سعر الیوم اہ قلت ما قال الخطابی لا یعتبر غیرہ السعر یخالفہ ما قال الشوکانی اذ حکی عن احمد التقیید بسعر الیوم وعن ابی حنیفۃ والشافعی عدمہ وفی ہامش ابی داؤد عن فتح الودود ان التقیید بسعر الیوم علی طریق الاستحباب والظاہر عندی

بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي والدارمي وعن العداء بن خالد بن هوذة اخرج كتابا

= كما يخطر في البال ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ان محل الحديث عند الشراح غير ما حمله عليه الشيخ فان محله عندهم هو عقد الصرف كما صرحوا به في كلامهم وفي عقد الصرف لابد من التقابض في المجلس لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس وحينئذ فلابد من القول بان التقييد استحباب وعلى هذا ففي حديث ابن عمر بيعتان الاولى بيع الابل بعشرة دراهم والثانية بيعة الدراهم بالدنانير ومحل الحديث عند الشيخ الاستبدال من ثمن المبيع فانهم صرحوا بان النقود لو استوت مالية ورواجا يخير المشتري بين ان يؤدي ايهما شاء قال ابن عابدين بعد البحث في ذلك ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش فان القرش في الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم باربعين قطعة من القطع المصرية ثم ان انواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوي عشرة قروش ومنها اقل ومنها اكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما اراد اما من القرش او ما يساويها من بقية انواع العملة من ريال او ذهب ولا يفهم احد ان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي او ما يساويها من انواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية اهـ فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر اذا كانا متساويين في المالية والرواج والى هذا المحل اشار القاري اذ حكى عن ابن الهمام انه قال الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما ثم حبسه واعطى درهما آخر جاز اذا كانا متحدي المالية اهـ فهذا وان كان في متحدي الجنس لكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب اشارة الى ما اختاره الشيخ من الاستبدال في مختلفي الجنس بشرط تسوية المالية والرواج فتأمل انتهى وفي المرقات يشترط قبض =

هذا[1] اما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا وامة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من[2] يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله او لم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجة

باب

روى محمد رحمه الله تعالى فى شفعة الاصل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة[3] للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى مسلم فى كتاب البيوع

= ما يستبدل فى المجلس ولو استبدل عن الدين شيأ مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالئ بكالئ وقد نهى عنه ۱۲

[1] قوله هذا اما اشترى الخ المراد به كتابة المحاضر والسجلات ومثلها وليسمى كاتبها شروطيا واساليب كتابتها مذكورة فى الهندية (عالمگيرية) وللطحاوى فى هذا الكتاب وكان شروطيا ظاهر حديث الباب انه عليه السلام كان بائعا وظاهر حديث البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتريا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندى انه كان بائعا فان الكتابة تكون من البائع قالوا فى العرف الشائع

[2] قوله من يزيد على درهم قال فى الهداية ولا بأس ببيع من يزيد وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ۱۲

[3] قوله فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبر وغير المؤبر قال الشافعي ان الثمرة قبل التأبير للمشترى وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق وقال ابو حنيفة ان الثمرة

والبخاری فی کتاب الشرب مرفوعا ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط

للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانهالی اتباعا لهذا الحدیث الذی استدل به الامام محمد علی انه لافرق بین کون الثمر مؤبرا اولا واما حدیث الکتب الستة من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان یشترط المبتاع فلایعارضه لان مفهوم الصفة غیر معتبر عندنا وما قیل من ان حدیث محمد غریب ففیه ان المجتهد اذا استدل بحدیث کان تصحیحا له کما فی التحریر وغیره نعم یرد ما فی الفتح ان حمل المطلق علی المقید هنا واجب لانه فی حادثة واحدة فی حکم واحد ثم اجاب عنه بانهم حملوا الثمر علی الزرع کما قال فی الهدایة انه متصل للقطع لا للبقاء وهو قیاس صحیح وهم یقدمون القیاس علی المفهوم اذا تعارضا واعترض فی البحر قوله ان حمل المطلق علی المقید واجب الخ بانه ضعیف لما فی النهایة من ان الاصح انه لایجوز لانه فی حادثة ولا فی حادثتین حتی جوز ابوحنیفة التیمم بجمیع اجزاء الارض بحدیث جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ولم یحمل هذا المطلق علی المقید وهو حدیث التراب طهوره اه قاله فی رد المحتار وقال فی العرف الشذی وتصدی العینی الی المعارضة اقول ان معارضة الخاص بالعام لایقبله الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ما ذکر الطیبی وابو عمر فی التمهید بان التأبیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومه ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع وبعد هذا العام فلا یذهب الوهم الی نزاع وهکذا اذهب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذهبنا ایضا انتهی وقال فی التعلیق الممجد وعندنا قید التأبیر اتفاقی والحکم غیر مختلف ۱۲۔ ۱ قوله والبخاری فی کتاب الشرب کذا فی اشعة اللمعات ۱۲ ۲ قوله وله مال استدل به المالکیة علی ان العبد یملک وقال احمد والشافعی فی القدیم یملک اذا ملکه سیده مالا وقال ابوحنیفة والشافعی فی الجدید لایملک اصلا واللام للاختصاص والانتفاع کذا فی شرح المسند قاله فی التعلیق الممجد ۱۲ ۳ قوله فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع ای بالاتفاق کذا فی رحمة الامة ۱۲۔

المبتاع وعن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال مالك في آخر الناس قلت اعيى بعيري فاخذ بذنبه فزجره فان كنت انما انا في اول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لابل هولك يا رسول الله قال لابل بعنيه قلت لابل هولك قال لابل بعنيه قد اخذته بوقية[1] اركبه فاذا قدمت المدينة فأتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا شئ زادنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا رواه النسائي

[1] قوله اخذته بوقية اركبه وفي رواية لها قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي اي شرطت ان احمله رحلي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي واخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث مسلم والبخاري انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع ولم يكن الشرط في صلب العقد فوعده صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما وقع في حديث النسائي اخذته بوقية اركبه وفي رواية اخرى له قد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشئ فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله عليه الصلوٰة والسلام عند اعطاء الوقية ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك المرقات واللمعات ملتقط منهما ۱۲۔

وفی روایة له قد اخذته بکذا وکذا وقد اعرتك ظهره الی المدینة وعن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت جاءت بریرة الیّ فقالت یا عائشة انی قد کاتبت اهلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیة فاعینینی ولم تکن قضت من کتابتها شیئا فقالت لها عائشة ارجعی الی اهلك فان احبوا ان اعطیهم ذلك جمیعا ویکون ولاؤك لی فعلت فذهبت الی اهلها فعرضت ذلك علیهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیك فلتفعل ویکون ولاؤك لنا فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعك[1] ذلك منها

[1] قوله لا یمنعك ذلك منها ونحوی الحدیث یدل علی جواز بیع الرقبة بشرط العتق لانه یدل علی انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا یتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلی الله علیه وسلم اذن لعائشة رضی الله عنها فی اجابتهم بالشراء بهذا الشرط ولو کان العقد فاسدا لم یأذن فیه ولم یقرر العقد والیه ذهب النخعی والشافعی وابن ابی لیلی رحمهم الله وابو ثور وذهب اصحاب ابی حنیفة الی فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا فی الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعی فی الجدید لانه صلی الله علیه وسلم اذن فیه ومنهم من الغاه کابن ابی لیلی وابی ثور ویدل ایضا علی صحة البیع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلی الله علیه وسلم قرر العقد وانفذه وحکم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال الشافعی فی القدیم والاکثرون علی فساد هذا البیع لان البیع یبطل اذا اشترط فیه ما لیس منه لما سبق من ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع وشرط وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم اجمعین ولان الذی فی حدیث الطحاوی مما کان من اهل بریرة من اشتراط الولاء لیس فی بیع ولکن فی اداء عائشة رضی الله عنها الیهم الکتابة عن بریرة وهم تولوا عقد تلك الکتابة ولم یکن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضی الله عنها

ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ملك فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت رضيت في عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضي الله عنها وبين اهل بريرة في شئ ثم كان قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط انكار امنه على عائشة رضي الله عنها في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق اي ان المكاتب اذا اعتق باداء الكتابة فكاتبه هو الذي اعتقه فولاءه له وليس في هذا الحديث دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا محصله ان الاشتراط من اهل بريرة لم يكن في البيع بل في اداء عائشة الكتابة اليهم فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبل بين عائشة واهل بريرة اخذته من المرقات وشرح معاني الآثار ۱۲۔

۱ قوله ابتاعي ظاهره يدل على جواز بيع المكاتب اذا رضي بذلك ولم يعجز نفسه وهو قول الاوزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستعانتها بعائشة رضي الله عنها يدل على ذلك قاله في التعليق الممجد وقال في المرقات ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه ان بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت نفسها عن اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فاعينيني واختلف ايضا في جوازه مع بحرم الكتابة فجوزه مالك ومنعه ابو حنيفة والشافعي ويؤيدهما قوله ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ۱۲۔ ۲ قوله الولاء لمن اعتق =

فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد فما بال ناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله عز وجل کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق رواه البخاری وفی المتفق علیه نحوه وعن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته متفق علیه وعن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه علی عیب فخاصمت فیه الی عمر بن عبد العزیز فقضی لی بردّه وقضی علی برد غلته فاتیت عروة فاخبرته فقال اروح الیه العشیة فاخبره ان عائشة اخبرتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی مثل هذا ان الخراج بالضمان فراح الیه عروة فقضی لی ان آخذ الخراج من الذی قضی به علی له رواه فی شرح

= قال مالك والاوزاعی والثوری والشافعی واحمد وداؤد وجماهیر العلماء اذا لم یکن لاحد من هؤلاء المذکورین وارث فماله لبیت المال وقال ربیعة واللیث وابو حنیفة واصحابه من اسلم علی یدیه رجل فولاءه له وقال اسحاق بن راهویه یثبت للملتقط الولاء علی اللقیط وقال ابو حنیفة یثبت الولاء بالحلف ویتوارثان به دلیل الجمهور حدیث انما الولاء لمن اعتق قاله النووی وقال فی المرقات واللام فیه للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعی وغیره من بطلان ولاء الموالاة وغیره بارادة اللام للجنس ۱۲۔

لہ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال محمد وبهذا نأخذ لا یجوز بیع الولاء ولا هبته وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا کذا فی موطاه وقال فی المرقات وعلیه جمهور العلماء من السلف والخلف ۱۲۔

۲ قوله فقضی لی ان آخذ الخراج الخ اختلف اهل العلم فی هذا فقال الشافعی ما حدث فی ملك المشتری من غلة ونتاج ماشیة وولد امة فکل ذلك سواء لا یرد منه شئ =

السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها ولا بينة لاحدهما على الآخر تحالفا وترادا رواه الدارمي والطبراني وابن احمد في زيادات المسند وعن ابي هريرة قال قال

= ويرد المبيع اذا لم يكن ناقصا عما اخذه وقال الاحناف ان حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فاذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعارضة بذل المجهود والعرف الشذى ملتقط منهما وقال في المرقات والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ولم يعرفه فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شئ في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش ۱۲۔

له قوله اذا اختلف المتبايعان اى اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او غيرها من الشرائط فمذهب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما حلف عليه البائع او ان شاء حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان لما جاء في هذا الحديث لان كلا منهما مدع ومنكر وهذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبك والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل منهما =

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة رواه ابو داؤد وابن ماجة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح عن شريح القاضي مرسلا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا من رجل فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك عني انما اشتريت العقار ولم ابتع منك الذهب فقال

= بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا تحالف عندنا في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن قاله في اللمعات محصله انه قال الشافعي القول قول البائع والا فتحالفا وترادا وقال ابو حنيفة ان العبرة للتحالف والترادعند كون المبيع قائما كذا في العرف الشذي وقال في الكوكب الدري ظاهر حديث الترمذي مخالف لما ذهب اليه الامام من انهما يتحالفان عند اختلافهما ويترادان وقال الشافعي القول قول البائع في قدر الثمن اذا اختلفا فيه ويحلف فاذا حلف خير المشتري في اخذه بذلك الثمن الذي ادعاه او فسخه والجواب ان ابن مسعود لم يذكر في حديث الترمذي الحديث بتمامه وفي لفظ الحديث انهما يتحالفان ويترادان الا ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكره لعدم الافتقار اليه ووجه ذلك انه كان باع عبدا من احد فاختلفا في الثمن فحلف عبد الله بن مسعود وبين الرواية فقال المشتري اني لا اشتريه فسكت عن ذكر سائره ولو اصر المشتري على الشراء بذلك الثمن الذي ادعاه عبد الله لوصلت النوبة الى الحاكم وبينه ابن مسعود وهذا هو المذهب عندنا ان المشتري لو رضي بقول البائع لادى ذلك الثمن ولو رد البيع رده واما اذا اصر على اخذه بغير الثمن الذي يدعيه البائع تحالفا وترادا وذلك لان كلا منهما منكر فالمشتري ينكر زيادة الثمن والمدعى للزيادة ينكر استحقاق المشتري بذلك الثمن ۱۲ـ

لـ قوله خذ ذهبك عني الخ الاصل ان مسائل ما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل مبنية =

بائع الارض انما ابتاعت الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا متفق عليه -

باب السلم والرهن

وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الخ[1]

= على قاعدتين احداهما افاده بقوله كل ما كان فى الدار من البناء يعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل فى بيعها يعنى ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة فى الارض والدار لا المدفونة يدل عليه قولهم لو اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان من جملة البناء كالذى يكون تحت الحائط يدخل وان شيأ مودعا فيه فهو للبائع وان قال البائع ليس لى فحكمه حكم اللقطة فقولهم شيأ مودعا يدخل فيه الاحجار المدفونة ويقع كثيرا فى بلادنا انه يشترى الارض او الدار فيرى المشترى فيها بعد حفرها احجار المرمر والكدان والبلاط والحكم فيه ان كان مبنيا فللمشترى وان موضوعا لا على وجه البناء فللبائع وهى كثيرة الوقوع فاغتنم ذلك بقى لو ادعى البائع انها كانت مدفونة فلم تدخل والمشترى انها مبنية فقد يقال يتحالفان لانه يرجع الى الاختلاف فى قدر المبيع وقد يقال يصدق البائع لان اختلافهما فى تابع لم يرد عليه العقد والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره والبائع ينكر خروجه عن ملكه والاصل بقاء ملكه فتأمل كذا فى الدر المختار وردالمحتار ۱۲ - [1] قوله اذا تداينتم بدين الخ وهذه الآية =

وقوله فرهان[1] مقبوضة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم[2] يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شئ فليسلف[3]

= وان كانت ظاهرة في كل دين سواء كان مبيعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد به السلم وبهذا المعنى قال في الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله تعالى احل السلم المضمون الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيها اطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية كذا في التفسيرات الاحمدية ۱۲-

[1] قوله فرهان مقبوضة قال في العناية واما مشروعية الرهن فبقوله تعالى فرهان مقبوضة وهو جمع رهن كعباد في جمع عبد وبما روى انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه وبالاجماع فان الامة اجتمعت على جوازه من غير نكير وبالمعقول وهو انه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وتقريره ان للدين طرفين طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب اولا في الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهو الكفالة جائزة فكذا الوثيقة التي تختص بالمال بل بطريق الاولى لان الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسيلة اليه ۱۲-

[2] قوله وهم يسلفون في الثمار اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل كذا في المرقات ۱۲

[3] قوله فليسلف في كيل معلوم الخ وجملة ما يشترط في السلم عندنا الى حنيفة رحمه الله سبع شرائط جنس معلوم مثل ان يقول حنطة او شعير ونوع معلوم مثل ان يقول سقية او بخسية وصفة معلوم مثل ان يقول جيد او ردي ومقدار معلوم مثل ان يقول عشرين كيلا او ثلثين ذراعا واجل معلوم وفيه خلاف الشافعي ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية المكان الذي يوفيه فيه وفيهما خلاف ابي يوسف ومحمد رحمه الله فهذه سبع =

فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل[۱] معلوم متفق علیه وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فی شئ فلا یصرفه[۲] الی غیره قبل ان یقبضه رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم

= شرایط مذکورة فی الهدایة وغیرها مفصلا وقال فی فتح القدیر هذا الحدیث نص علی شرطی القدر المعلوم والاجل المعلوم وثبت باقی الخمسة بالدلالة لظهور ارادة الضبط المنافی للمنازعة ۱۲۔

[۱] قوله اجل معلوم اختلف الائمة فی السلم الحال فاجازه الامام الشافعیؒ ومنعه مالک وابوحنیفة وآخرون وقال المجوزون لیس ذکر الاجل فی الحدیث لاشتراط الاجل بل معناه ان کان اجل فلیکن معلوما وعندنا لابدّ ان یکون السلم موجلا وحجتنا هذا الحدیث فانه صلی الله علیه وسلم اوجب مراعاة الاجل فی السلم کما اوجب مراعاة القدر فیه فیدل علی کونه شرطا فیه کالقدر ولانه عقد لم یشرع الا رخصة لکونه بیع ما لیس عند الانسان والرخصة فی عرف الشرع اسم لما یغیر عن الامر الاصلی لعارض عذر الی تخفیف ویسر فالترخیص فی السلم هو تغییر الحکم الاصلی وهو حرمة بیع ما لیس عند الانسان الی الحل بعارض عذر العدم ضرورة الافلاس فحالة الوجود والقدرة لا یلحقها اثم قدرة الرخصة فیبقی الحکم فیها علی العزیمة الاصلیة ملخص من البدائع ۱۲۔

[۲] قوله فلا یصرفه الی غیره قبل ان یقبضه ولذلک قال فی الهدایة ولا یجوز التصرف فی رأس مال السلم والمسلم فیه قبل القبض انتهی وقال فی بذل المجهود قال الخطابی اذا اسلفه دینارا فی قفیز حنطة الی شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنیفة ذهب الی انه لا یجوز له ان یبیعه عرضا بالدینار ولکن یرجع برأس المال الیه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعی یجوز له ان یشتری منه صاعا بالدینار اذا تقایلا وقبضه قبل التفرق =

نهی[1] عن السلف فی الحیوان رواه الحاکم والدارقطنی وقال الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المکیال[2] مکیال

[1] لئلا یکون دینا بدین فاما قبل الاقالة فلا یجوز وهو معنی النهی عن صرف السلف الی غیره ۱۲۔

[1] قوله نهی الخ لذلک قال فی الهدایة ولا یجوز السلم فی الحیوان وقال الشافعی رحمه الله یجوز ۱۲

[2] قوله المکیال مکیال اهل المدینة الخ قال الطحاوی فی مشکل الآثار فتأملنا هذا الحدیث فوجدنا مکة لم یکن بها ثمرة ولا زرع حینئذ وکذلک کانت قبل ذلک الزمان الا تری الی قول ابراهیم علیه السلام ربنا انی اسکنت من ذریتی بواد غیر ذی زرع وانما کانت بلد متجر یوافی الحاج الیها بتجارات فیبیعونها هنالک بالاثمان التی تباع بها التجارات وکانت المدینة بخلاف ذلک لانها دار النخل ومن ثمارها حیاتهم وکانت الصدقات تدخلها فیکون الواجب فیها من صدقة توخذ کیلا فجعل النبی صلی الله علیه وسلم الامصار کلها لهذین المصرین اتباعا وکان الناس یحتاجون الی الوزن فی اثمان ما یبتاعون وفیما سواها مما یتصرفون فیه من العروض ومن اداء الزکوات وما سوی ذلک مما یستعملونه فیما یسلمونه فیه من غیره من الاشیاء التی یکایلونها وکانت السنة قد منعت من اسلام موزون فی موزون ومن اسلام مکیل فی مکیل واجازت اسلام المکیل فی الموزون والموزون فی المکیل ومنعت من بیع الموزون بالموزون الا مثلا بمثل ومن بیع المکیل بالمکیل الا مثلا بمثل وکان الوزن فی ذلک اصله ما کان علیه بمکة والمکیال مکیال اهل المدینة لا یتغیر عن ذلک وان غیره الناس عن ما کان علیه الی ما سواه من ضده فیرجعون بذلک الی معرفة الاشیاء المکیلات التی لها حکم المکیال الی ما کان علیه اهل المکیال فیها یومئذ وفی الاشیاء الموزونات الی ما کان علیه اهل المیزان یومئذ وان احکامها لا تتغیر عن ذلک ولا تنقلب عنها الی اضدادها ومن هذا اخذ الامام ابو حنیفة واصحابه ان ما لزمه اسم مختوم او اسم قفیز او اسم مکوک او اسم مد

اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم رواه الترمذی وعن عائشة رضی الله عنها قالت اشترى[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما من[2] يهودی الی اجل ورهنه درعه من حديد متفق عليه وعنها قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودی بثلاثين صاعا من شعير رواه البخاری وعن[3] الشعبی

ا واسم صاع فهو كيلی يجری فيه احكام المكيل فی جميع ما وصفنا ومالزمه اسم الرطل والوقية فهو وزنی كذلك حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس بن الربيع اللولوئی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی يوسف عن ابی حنيفة رضی الله عنهم ولا يحكی فيه خلاف بينهم ۱۲۔

۲ قوله اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ فی شرح السنة فيه دليل علی جواز الشراء بالنسيئة وعلی جواز الرهن بالدين وعلی جواز الرهن فی الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلی جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر كذا فی المرقات ۱۲

۳ قوله من يهودی فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكفار ما لم يكن حربيا قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

۴ قوله عن الشعبی الخ فهذا الشعبی يقول هذا وقد روی عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضی الله عنه يحدثه عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما فی رأيه واذا كان متهما فی رأيه كان متهما فی روايته واذا ثبتت له العدالة فی روايته

قال لا ینتفع من الرهن بشئ رواه الطحاوی وعن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم

= ثبتت له العدالة فی ترك خلافها وان وجب سقوط احد الامرین وجب سقوط الآخر والحجة علینا بحدیث ابی هریرة رضی الله عنه هذا یقول من روی حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم فهو اعلم بتأویله فكان یجب علی اصله ویلزمه فی قوله ان یقول لما قال الشعبی ما ذكرنا مما یخالف ما روی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم كان ذلك دلیلا علی نسخه قاله فی شرح معانی الآثار ۱۲۔

لہ قوله لا ینتفع من الرهن بشئ قال ابراهیم النخعی والشافعی وجماعة الظاهریة ان الراهن یركب المرهون بحق نفقته علیه ویشرب لبنه كذلك واحتجوا بحدیث ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الظهر یركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر یشرب بنفقته اذا كان مرهونا وقال الثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد ومالك واحمد فی روایة لیس للراهن ذلك لانه ینافی حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا یملكه فاذا كان كذلك فلیس له ان ینتفع بالمرهون استخدام او ركوبا ولبنا وسكنی وغیر ذلك ولیس له ان یبیعه من غیر المرتهن بغیر اذنه ولو باعه توقف علی اجازته فان اجازه جاز ویكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان یكون مرهونا عنده اولا وعن ابی یوسف لا یكون رهنا الا بالشرط وكذا لیس للمرتهن ان ینتفع بالمرهون حتی لو كان عبدا لا یستخدمه او دابة لا یركبها او ثوبا لا یلبسه او دارا لا یسكنها او معمحا لیس له ان یقرأ فیه ولیس له ان یبیعه الا باذن الراهن ولذلك قال الشعبی لا ینتفع من الرهن بشئ ای لا ینتفع المرتهن وكذا الراهن اما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور فی عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فمأخوذ من الجمع ونسبه فی غایة البیان الی الاقطع حیث قال قال اصحابنا لا یجوز للراهن استیفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فیه خلافا للشافعی الا فی وطء الجاریة ولبس الثوب وقال

قال الرهن بمانيه رواه ابو داؤد فى مراسيله قال ابن القطان مرسل صحيح ورواه الدارقطنى عن انس مسندا وروى ابو داؤد فى مراسيله عن عطاء ان رجلا رهن

= الطحاوى فى الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال وحديث ابى هريرة الذى احتج به الشافعى ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذى يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم فى وقت ما كان الربوا مباحا ولم يبنه حينئذ عن القرض الذى يجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة اخذته من عمدة القارى وفقه الله المعين وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائده مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل فى البقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذى ليس بدخيل فى بقاءه فعلى المرتهن قاله فى العرف الشذى وقال فى الدر المختار لا يجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربوا وقيل ان شرطه كان ربوا والا لا قال ابن عابدين بعد حكاية عن عبد الله بن محمد من كبار علمائهم قند انه لا يحل له الانتفاع وان اذن له الراهن لانه اذن فى الربوا قال ابن عابدين هذا مخالف لعامة المعتبرات من انه يحل بالاذن الا ان يحمل على الديانة وما فى المعتبرات على الحكم انتهى ثم رأيت فى الكوكب الدرى وهذا اذا لم يكن الانتفاع مشروطا فى الرهن =

فرسا فنفق فی یدہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمرتہن ذہب حقك ۔

= ولا یکون العرف جاریا باستفاع المرتہن بہ فان المعروف کالمشروط ویلزم فیہ الصفقتان فی صفقۃ وھو منہی عنہ مع ان کل قرض جر نفعا حرام ایضا ۱۲ ۔

ع قولہ الرھن بما فیہ الباء للمقابلۃ والمعاوضۃ کذا فی حاشیۃ سعدی چلپی علی العنایۃ ای الرھن مضمون یعنی اذا قبض المرتہن الرھن دخل فی ضمانہ فاذا ھلك المرھون فی یدہ بعد قبضہ یضمن الاقل من قیمۃ الرھن ومن الدین ھذا عندنا وقال الشافعی رحمہ اللہ الرھن کلہ امانۃ فی ید المرتہن لا یسقط من الدین شئ لھلاکہ لقولہ علیہ السلام لا یغلق الرھن من صاحبہ الذی رھنہ لہ غنمہ وعلیہ غرمہ ھذا حدیث منقطع رواہ الشافعی وغیرہ مرسلا فان الصحیح فیہ انہ من مراسیل سعید بن المسیب وعلی ھذا رواہ ابو داؤد فی کتابہ ولم یوصلہ غیر ابن ابی انیسۃ وقال مالك ان ھلك بامر ظاھر فھو فی ضمان الراھن وان ھلك بامر خفی فھو فی ضمان المرتہن ولنا ما روی ان رجلا رھن فرسا فنفق فاختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ذہب حقك وفی روایۃ الرھن بما فیہ واجماع الصحابۃ علی ان الرھن مضمون الھدایۃ والمرقات ملتقط منہما وقال فی التعلیق المجد قولہ لا یغلق الرھن قال صاحب النہایۃ کان ھذا من قول اھل الجاھلیۃ ان الراھن اذا لم یرد ما علیہ فی الوقت المعین ملکہ المرتہن فابطلہ الاسلام واستدل بھذا الحدیث الشافعی وجمع من العلماء علی ان الرھن اذا ھلك فی ید المرتہن لا یضیع بالدین بل یجب علی الراھن اداء غرمہ وھو الدین ورواہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار بانہ قال اھل العلم فی تاویلہ غیر ما ذکرت ثم اخرج عن مغیرۃ عن ابراھیم فی رجل دفع الی اجل رھنا واخذ منہ دراھم وقال ان جئتك بحقك الی کذا والا فالرھن لك بحقك واخرج عن طاؤس وسعید بن المسیب ومالك مثل ذلك فعلم ان الغلق المذکور فی الحدیث ھو الغلق بالبیع لا بالضیاع انتہی ولذلك قال محمد فی موطاہ وتفسیر قولہ لا یغلق الرھن =

باب الاحتكار

عن معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ

= ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابى حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس وكذلك قال فى الهداية والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلى بان يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخى عن السلف والكلام فى هذه المسئلة طويل الذيل من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى شرح معانى الآثار ۱۲۔

لہ قوله من احتكر فهو خاطئ وفى الباب احاديث يشد بعضها بعضا وظاهر احاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وفى النهاية على قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اى اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد وهذا يقتضى انه يعمل بالمطلق مطلقا ولا يقيد بالقوتين لكن الجمهور على ان الاحتكار الممنوع فى قوت الناس وقوت البهائم نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا ولذلك قال فى الدر المختار وكره احتكار قوت البشر كتبين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت فى بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره وقال فى رد المحتار والتقييد بقوت البشر قول ابى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا فى الكافى وعن ابى يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد الاحتكار فى الثياب انتهى فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر فى الكراهة وابو حنيفة اعتبر الضرر

رواه مسلم[1] وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة والدارمي وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد المحتكر ان رخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[2] احتكر طعاما اربعين يوما

= المعهود المتعارف قاله في الهداية وقال في رحمة الامة والاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه ۱۲۔

[1] قوله رواه مسلم وروى ابو داؤد نحوه وقال قال محمد بن عمرو (الراوي) فقلت لسعيد بن المسيب فانك تحتكر قال (سعيد لمحمد بن عمرو) ومعمر (اي يشتغل في هذا الحديث) كان يحتكر (وهما كانا يحتكران النوى والخبط حاصله ان الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه وهو حكرة الطعام) قال ابو داؤد وسألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس وهو الطعام والقوت قال ابو داؤد قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق (يريد ان يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه ويريد ان يبيعه وقت الغلاء فاما اذا جلب من بلدة اخرى وحبسه فليس بمحتكر) قال الخطابي قوله ومعمر كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي اقل جوازا وابعد مكانا كذا في بذل المجهود وقال في الدر المختار ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ۱۲۔

[2] قوله من احتكر طعاما اربعين يوما الخ ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم =

یرید به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه رزین واحمد فی مسنده۔
وعن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احتکر طعاما اربعین یوما ثم تصدق به لم یکن له کفارة رواه رزین وعن انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یارسول الله سعر لنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله[1] هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی لارجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة والدارمی۔

باب الافلاس والانظار

وقول الله عزوجل وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل باع سلعة فادرک سلعته بعینها عند رجل قد افلس ولم یکن قبض من ثمنها شیئا فهی له وان کان قبض من ثمنها

= الضرر واذا طالت یکون احتکارا مکروها لتحقق الضرر ثم قیل هی مقدرة باربعین یوما لهذا الحدیث وقال بعض مشائخنا هی مقدرة بشهر ولم یجعل التقدیر فی الحدیث لازما لان المعنی فی المنع عن الاحتکار هو الضرر والضرر یلحق فی کثیر المدة دون قلیلها وما دون الشهر قلیل ویقع التفاوت فی المأثم بین ان یتربص العزة وبین ان یتربص القحط اراد ان اثم من یتربص القحط اعظم من اثم من یتربص عزة الطعام وهی الغلاء ثم هذا التقدیر للمعاقبة فی الدنیا بنحو البیع والتعزیر لا للاثم لحصوله وان قلت المدة الهدایة وغایة البیان ورد المحتار ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله ان الله هو المسعر الخ ای لا یسعر حاکم یعنی یکره ذلک کما فی الملتقی وغیره کذا فی رد المحتار ۱۲۔

شيأ فهو اسوة الغرماء رواه الدارقطني وابن ماجة في اسناده ابن عياش

له قوله اسوة الغرماء ولذلك قال في تكملة البحر الرائق يعني لو اشترى متاعا فافلس والمتاع في يده فالذي باعه المتاع اسوة الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وان كان قبل القبض فللبائع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه بغير اذن البائع كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن انتهى وقال في عمدة القاري ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح و عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيأ ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء واحتج الشافعي ومالك واحمد بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال عليه الصلوة والسلام ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء واجاب الطحاوي عن هذا الحديث ان المذكور فيه فادرك رجل ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودايع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله عنه فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق له متاع اوضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا =

قد وثقه احمد وهو مرسل والمرسل عندنا حجة وروى الطحاوى نحوه ورواه عبد الرزاق مسندا وعن ابی[1] سعيد قال اصيب رجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمار[2] ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس[3] لكم الا ذلك رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيأ فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله فى الدين فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم

= يبين ان المراد من حديث ابى هريرة انه على الودائع والعوارى والغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده فى يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدى والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشترى فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفقة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله اولا ۱۲

[1] قوله عن ابى سعيد هذا الحديث مضى عن قريب فى باب المنهى عنها من البيوع ۱۲

[2] قوله فى ثمار ابتاعها هذا يدل على ان الثمار اذا اصيبت مضمونة على المشترى وقد بسطت الكلام فيه فى باب المنهى عنها من البيوع فليرجع اليه ۱۲ -

[3] قوله وليس لكم الا ذلك اى ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقى الى الميسرة وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وابطل ما بقى من دينكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قاله فى المرقات ۱۲ -

الهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد فى سننه مرسلا وروى ان معاذا كان يدان فاتى غرماءه الى النبى صلى الله عليه وسلم فباع النبى صلى الله عليه وسلم ماله كله فى دينه حتى قام معاذ بغير شئ مرسل هذا لفظ المصابيح ولم يوجد فى الاصول الا فى المنتقى وفى رواية ابى داؤد والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وفى رواية الدارقطنى وابن عدى ان النبى صلى الله عليه وسلم

لـه قوله فباع النبى صلى الله عليه وسلم ماله كله يعنى اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضى وباع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ماله بين الغرماء ومنعه من تصرف يضر بالغرماء كالاقرار وبيعه باقل من قيمته لما روى فى هذا الحديث ان معاذا ركبه دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ولان فى الحجر عليه نظرا للغرماء لئلا يلحقهم الضرر بالاقرار هذا عندهما وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه بسبب دين وان طلب غرماؤه الحجر عليه لان فى الحجر عليه اهدارا هليته والحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز ولكن ان طلب غرماء المديون حبسه حبسه القاضى ليبيع ماله فى دينه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وايصالا للحق الى مستحقه ولا يكون ذلك اكراها على البيع لان المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين باى طريق كان، التقطته من تكملة البحر الرائق ۱۲۔

لـه قوله لى الواجد يحل عرضه وعقوبته استدل بهذا الحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه لا اذا لم يكن قادرا لقوله الواجد فانه يدل على ان المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن على وقال الجمهور يسيح عليه الحاكم لما مضى من حديث معاذ واما =

قال ان لصاحب الحق الید واللسان وعن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له علی رجل حق فمن اخره کان له[1] بکل یوم صدقة رواه احمد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کان رجل یداین الناس فکان یقول لفتاه اذا اتیت معسرا تجاوز عنه لعل الله ان یتجاوز عنا قال فلقی الله فتجاوز عنه متفق علیه وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سره ان ینجیه الله من کرب یوم القیامة فلینفس عن معسر او یضع عنه رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من کرب یوم القیامة رواه مسلم وعن ابی الیسر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فی ظله رواه مسلم وعن کعب بن مالك انه تقاضی[2] ابن ابی حدرد دینا له علیه فی عهد

= غیر الواجد فقال الجمهور لا یحبس لکن قال ابو حنیفة یلازمه من له الدین لقوله علیه السلام لصاحب الحق الید واللسان اراد بالید الملازمة وباللسان التقاضی نیل الاوطار والهدایة ملتقط منهما ۱۲۔

[1] قوله کان له بکل یوم صدقة وفی فضیلة القرض احادیث وعمومات الادلة القرآنیة والحدیثیة القاضیة بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفریج کربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بین المسلمین فی مشروعیته کذا فی نیل الاوطار ۱۲۔

[2] قوله تقاضی ابن ابی حدرد الخ فیه اشارة الی انه لا یجتمع الوضیعة والمطل لان صاحب الدین یتضرر کما ذکرنا وفیه المخاصمة فی المسجد فی الحقوق والمطالبة بالدیون قاله ابن بطال وفیه دلیل علی اباحة رفع الصوت فی المسجد ما لم یتفاحش لعدم الانکار منه صلی الله علیه وسلم وفیه جواز الاعتماد علی الاشارة وانها بمنزلة الکلام اذا فهمت =

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه متفق عليه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى له خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك

= لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان نزاعهما لم يكن فى الدين وانما كان فى التقاضى واما الصلح على الانكار فلجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعى هو باطل وبه قال ابن ابى ليلى وفيه الملازمة للاقتضاء وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة فى غير معصية وفيه ارسال الستور عند الحجرة كذا فى عمدة القارى ۱۲ منه قوله ثم قضى خيرا منها وفى حديث ابى رافع ايضا دليل على من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وفيه جواز اقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعى ومذهب ابى حنيفة انه لا يجوز والدليل لابى حنيفة رحمه الله هو ما رواه الائمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكره نسيئة وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن =

طيبة رواه محمد فى موطاه وقال وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس[1] بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وعن ابى هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وعن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدى بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا[2] بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر

= بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوى فى معانى الآثار قال ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فى ذلك ايضا استقراض الحيوان، التقطته من بذل المجهود وقال فى العرف الشذى قال ابو حنيفة لا يجوز القرض الا فى المثلى اى المكيل او الموزون وقال الشافعى يجوز استقراض الحيوان كالسلم ولعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد والشافعى حديث ابى رافع ولنا ما مر من التشريع العام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث ابى رافع واقعة حال وان قيل ان حديث المانع فى البيع لا القرض اقول ان مناطهما واحد ومحل واقعة حديث ابى رافع عندى انه اشترى البعير بثمن مؤجل ثم اعطى ابلا بدل ذا الثمن فعبر الراوى بهذا او مثل هذه المعاملة تكون فى عصرنا كثيرة ۱۲۔

[1] قوله لا بأس بذلك اى بقضاء دينه افضل مما اخذه كذا فى التعليق الممجد ۱۲۔

[2] قوله فساومنا بسراويل فبعناه اختلفوا فى لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس بان عثمان لم يلبسه لا يوم قتل لكن صحح شراؤه =

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن واربح رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح - وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني رواه ابوداؤد وعن عبد الله ابن ابي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء رواه النسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع[1] متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي[2] دينه فصلى عليه رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري

= وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه كذا في المرقات ۱۲-

[1] قوله فليتبع قال النووي ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب قاله في المرقات وكذا في عمدة القاري ۱۲-

[2] قوله وعلي دينه فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعي الكفالة جائزة عنه وان لم يترك وفاء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك والجواب عن الحديث انه يحتمل الاقرار عن كفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل انه منسوخ =

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وفي رواية معناه وقال فك الله رهانك من النار كما فككت رهان اخيك المسلم ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيامة رواه في شرح السنة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم

= وظهر عنده نسخه وحديث ابي هريرة التي يأتي بعد يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه الدين وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلوة والسلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا فلاهله فصلى عليهم ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعد بان اؤدي دينه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لارتفاع المانع عمدة القاري اللمعات البحر الرائق ملتقطا منها وقال في الدر المختار

فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك[1] دينا فعلى قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته متفق عليه وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله عليه رواه البخارى وعن ابى قتادة قال قال رجل يا رسول الله ارأيت ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه فقال نعم الا الدين كذلك قال جبريل رواه مسلم وعن محمد بن عبد الله ابن جحش قال كنا جلوسا بفناء المسجد حيث[2] يوضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله سبحان الله ما ذا انزل من التشديد قال فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نر الا خيرا حتى اصبحنا قال فحدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد

= ولا تصح الكفالة بدين عن ميت مفلس هذا عنده وصحاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ۱۲۔

[1] قوله فترك دينا فعلى قضاءه قال فى عمدة القارى قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله منها ما فتح صار صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قال ابن بطال واشار البخارى بالترجمة الى ذلك ۱۲۔

[2] قوله حيث يوضع الجنائز فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف كذا فى المرقات ۱۲۔

الذی نزل قال فی الدین والذی نفس محمد بیده لوان رجلا قتل فی سبیل الله ثم عاش ثم قتل فی سبیل الله ثم عاش ثم قتل فی سبیل الله ثم عاش وعلیه دین ما دخل الجنة حتی یقضی دینه رواه احمد وفی شرح السنة نحوه وعن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یغفر للشهید کل ذنب الا الدین رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نفس المؤمن معلقة بدینه حتی یقضی عنه رواه الشافعی واحمد والترمذی وابن ماجة والدارمی وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صاحب الدین مأسور بدینه یشکو الی ربه الوحدة یوم القیامة رواه فی شرح السنة۔

وعن سعید بن الاطول قال مات[1] اخی وترک ثلاث مائة دینار وترک ولدا صغارا فاردت ان انفق علیهم فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخاک محبوس بدینه فاقض عنه قال فذهبت فقضیت عنه ثم جئت فقلت یا رسول الله قد قضیت عنه ولم تبق الا امرأة تدعی دینارین ولیست لها بینة قال اعطها فانها صادقة رواه احمد وعن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان یلقاه بها عبد بعد الکبائر التی نهی الله عنها ان یموت رجل وعلیه دین لا یدع له قضاء رواه احمد وابو داؤد وعن عمرو بن عوف المزنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلح[2] جائز بین المسلمین الا صلحا حرم

[1] قوله مات اخی وترک ثلاث مائة دینار وترک ولدا صغارا فاردت ان انفق علیهم فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخاک محبوس بدینه فاقض عنه الخ لذلک قال علماءنا الحنفیة ان الدین یقدم علی المیراث کذا فی السراجی ۱۲۔

[2] قوله الصلح جائز الخ کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رضی الله عنه فقال

حلالا او احل حراما والمسلمون علی شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذی وابن ماجة وابو داؤد وانتهت روایته عند قوله شروطهم۔

باب الشرکۃ[1] والوکالۃ والمضاربۃ

وقول الله عز وجل وان کثیرا من الخلطاء وقوله تعالی

=الثانی لا یجوز الصلح بالاموال مع الانکار وذلک لان من صالح عن ماله علی شئ منه یبقی الباقی الذی اسقطه صاحب الحق فی ید الآخر وهو حرام علیه والجواب انه لم یبق حراما بعد اسقاط صاحب الحق حقه والمراد بالحرام والحلال ما کانت حرمته او حلته مؤبدة بالشرع او کان الحرام حراما ولو بعد الصلح او کان الحلال حلالا ابعده ولزم بالصلح تحریمه وهٰهنا لیس کذلک لان الحرمة لیست الا لاتلاف حق اخیه فلما اذنه فیه لم تبق حراما۔ قال الشوکانی ظاهر هذه العبارة العموم فیشمل کل صلح الا ما استثنی ومن ادعی عدم جواز الصلح زائدا علی ما استثناه الشارع فی هذا الحدیث فعلیه الدلیل والی العموم ذهب ابو حنیفة ومالک واحمد والجمهور وحکی فی البحر عن العترة والشافعی وابن ابی لیلی انه لا یصلح الصلح من الانکار والصلح الذی یحرم الحلال کمصالحة الزوجة للزوج علی ان لا یطلقها او لا یتزوج علیها او لا یبیت عند ضرتها والذی یحرم الحرام کان یصالحه علی وطئ امته لا یحل له وطئها او اکل مال لا یحل له او نحو ذلک قاله فی بذل المجهود وقال فی اللمعات مناسبة هذا الحدیث للعنوان خفیة الا ان یکون باعتبار ان الصلح فی غالب الاحوال انما یکون عند الافلاس ۱۲۔

[1] قوله باب الشرکة وشرعیتها بالکتاب فقد قال الله تعالی فی آیة المواریث فهم شرکاء فی الثلث وقال الله تعالی وان کثیرا من الخلطاء وبالسنة کحدیث السائب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

= شركي في الجاهلية اخرجه ابن ماجة وابو داؤد والحاكم والاحاديث التي تذكر في هذا الباب وبالتعامل من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومجتهدي امته الى عصرنا هذا من غير نكير الشركة ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد عينا يعني يرثونها او يشترونها وكل كاجنبي في مال صاحبه فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر والضرب الثاني شركة عقد وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي وجه الاستحسان ما رواه ابن ماجة عن صهيب مرفوعا ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع واما شركة العنان فهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح اي يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا للشافعي فان عنده يشترط التساوي في الربح عند تساوي المال واما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل والاعمال والابدان فهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وحديث ابي عبيدة الذي ياتي في هذا الباب حجة لنا في شركة الابدان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان =

فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولايشعرن بكم احدا[1] عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم[2] فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به امه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له بالبركة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا[3] سمعنا واطعنا رواه البخاري وعنه رفعه قال ان الله عز وجل يقول انا ثالث[4] الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا

= ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما هذه الشركة جائزة عندنا خلافا للشافعي فانها لا تجوز عنده اخذته من الهداية وشرح الوقاية وعمدة الرعاية ۱۲۔

[1] قوله فابعثوا احدكم الخ فيه ان اصحاب الكهف وكلوا بشراء الطعام احدا منهم وقد قص الله تعالى ذلك من غير انكار فدل على ان الوكالة ثابتة مشروعة هكذا افاده شراح الهداية كذا في التفسيرات الاحمدية ۱۲

[2] قوله فيشركهم وفيه جواز الشركة في العقود قاله في المرقات ۱۲۔

[3] قوله سمعنا واطعنا في الحديث ندب معاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة قاله في المرقات ۱۲۔

[4] قوله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه الخ وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه معها كذا في نيل الاوطار ۱۲۔

خرجت من بينهما رواه ابو داؤد وزاد رزين وجاء الشيطان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي و ابو داؤد والدارمي وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وعن صهيب قال قال

لقوله ولا تخن من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان كذا في المرقات وقال في الكوكب الدري ظاهره مفيد لمن قال لا يأخذ حقه ممن عليه متى ظفر به لكن النظر الغائر يثبت مذهب الامام بلا شبهة فيه وبيانه ان من اخذ منك مائة فانت باخذ المائة غير جان عليه كيف وقد قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واجمعوا على ان تسمية الجزاء سيئة اعتبار للمشاكلة فكان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ان لا تأخذ فوق حقك فانه يكون خائنة واما اذا اخذت مثل حقك فهو ليس في شيء من الخيانة ويؤيده قوله لامرأة ابي سفيان حين شكت اليه بخل زوجها خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف بقي الاختلاف في انه هل يأخذ حقه من عين جنسه ام له ان يأخذ من غيره قال الامام ليس له الا الاخذ من عين جنس حقه لان الاخذ من غيره لا يتصور الا بعد اقتضاء البيع اي تقدير البيع اقتضاء وليس اليه ذلك لعدم ولايته وقال صاحباه له الاخذ من الثمنين لانهما في الحكم كواحد وقال الشافعي له الاخذ من غير جنسه حتى العقار واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة واخذهم الرشى في الحكم ۱۲

لـ قوله اشتركت استدل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان كما ذكر وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجة وفي[1] بعض نسخه المفاوضة بدل المقارضة وعن عروة بن ابى الجعد البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري[2] له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه البخاري وعن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به اضحية فاشتري كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار فدعا له ان يبارك له في تجارته رواه الترمذي وابو داؤد وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داؤد۔

= معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة والى صحتها ذهبت العترة وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي شركة الابدان كلها باطلة كذا في نيل الاوطار ۱۲۔

[1] قوله وفي بعض نسخه الخ كذا في فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله ليشتري له شاة الخ قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما تجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك قاله في المرقات وقد مر الكلام فيه في باب المنهي عنها من البيوع ۱۲۔

باب الغصب والعارية

وقول الله عزّ وجلّ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل[1] وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[2] عن سعيد بن زيد

[1] قوله ولا تأكلوا الخ اكل المال بالباطل على وجوه الاول ان يأكله بطريق التعدي والنهب والغصب الثاني ان يأكله بطريق اللهو كالقمار واجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك الثالث ان يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور الرابع الخيانة وذلك في الوديعة والامانة ونحو ذلك كذا في الخازن ۱۲۔

[2] قوله فمن اعتدى الخ لهذه الآية يجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة ومالا مثل له فقيمته يوم غصبه وهذا بالاجماع وهو المذروح والحيوان والمعدودات المتفاوتة والوزني الذي يضره التبعيض لانه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل فوجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه وقال الامام مالك يضمن مثله صورة لما روى عن انس رضي الله عنه قال كنت في حجرة عائشة رضي الله عنها قبل ان يضرب الحجاب فاتى بقصعة من ثريد بعض ازواجه عليه الصلوٰة والسلام فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها وجاءت بقصعة مثل تلك القصعة في يدها فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منها الحديث ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام في عبد بين رجلين يعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا ضمن نصيب الآخر وان كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه وهذا نص صريح في اعتبار القيمة فيما لا مثل له وهذه الآية شاهدة لنا لانه هو المثل المتعارف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ[1] شبرا من الارض ظلما فانه

= بين الناس وفعل عائشة رضى الله تعالى عنها كان على طريق المروءة ومكارم الاخلاق لا على طريق الواجب اذ كانت القصعتان للنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى البحر الرائق ۱۲ -

[1] قوله من اخذ شبرا من الارض ظلما الخ وهو اى الغصب ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعى اثبات اليد فقط والثمرة فى الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له واعتبر محمد ازالة اليد المحقة فى غصب المنقول وفى غيره يقيم الاستيلاء مقام الازالة كما حققه فى النهاية ولذا ضمن العقار وان لم تتحقق فيه الازالة، التقطه من الدر المختار ورد المحتار وقال الكرمانى وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت رى الكرمانى كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابى حنيفة وابى يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار فاذا غصب عقارا فهلك فى يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال زفر والشافعى ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق فى العقار والخلاف فى الغصب لا فى الاتلاف وبعض مشائخنا قالوا يتحقق الغصب فى العقار ايضا عند ابى حنيفة وابى يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق فى العقار اصلا والاستدلال بهذا الحديث على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل جزاء غصب الارض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا بينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله من باع حرا ولا يدل ذلك على البيع =

يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين رواه البخاري وعن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها المحشر رواه احمد وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه أيحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم رواه مسلم وروى ابوداؤد والترمذي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يكن فيها فليصوت

= الموجب للحكم على انه جاء في هذا الحديث بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا في الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما الغصب اوجبا للضمان فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي دل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبع اليده فافهم كذا في عمدة القاري وقال في الدر المختار انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة فليحفظ ۱۲۔

لـ قوله لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه الخ فيه تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي

ثلاثا فان اجابه احد فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب[1] وليشرب ولا يحمل وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل[2] ولا يتخذ خبنة وقال الترمذى هذا حديث غريب وروى الترمذى وابو داؤد وابن ماجة عن رافع بن عمرو الغفارى انه قال كنت غلاما ارمى نخل الانصار فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمى النخل قلت آكل قال فلا ترم وكل[3] مما سقط فى اسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه وعن سعيد بن زيد

= لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فليأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور قاله النووى ۱۲ -

[1] قوله فليحتلب وليشرب الخ هذا مبنى على عرف الانصار فانهم كانوا لا يمنعون المسافر والا الجائع عنه الآن لفظ الحديث يشير الى ان استعمال ملك الغير لا يجوز من غير اذنه غير ان الامر والاذن قد يكون صراحة وقد يكون دلالة والاول هو الاول والاولى فعليه ان يجهد لتحصيل صريح الاذن لاصالته واذا علم ان ليس هناك الا حديث استأذنه يكتفى بدلالة اذن العرف ولا يجوز الاقدام عليه فيمن ليس لهم عرف فى الاذن الا ان المضطر يشرب منه ويضمن قاله فى الكوكب الدرى وقال فى المرقات عن ابن الملك رحمه الله هذا انما يجوز للضرورة بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة ۱۲ -

[2] قوله فليأكل الخ قال العلماء ان هذا الحديث وحديث حلب اللبن للماربها دائر على عرف الناس فما كان وقيعا وعزيزا عند الملاك لا يجوز اكله بلا اجازة قاله فى العرف الشذى ۱۲

[3] قوله كل مما سقط فى اسفلها اى لان العادة جارية غالبا بمسامحة الساقط للاقط لا سيما للصغار السائلين الى الثمار والا لم يجز له ان يأكل مما سقط ايضا لانه مال لغير كالرطب على رأس النخل كذا فى المرقات ۱۲

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي[1] له وليس[2] لعرق ظالم حق رواه احمد والترمذي وابو داؤد ورواه مالك عن عروة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وروى الطبراني في معجمه الكبير والوسط عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما للمرء ما طابت به نفس امامه وعن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل[3] مال امرئ

[1] قوله فهي له اي صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة قاله في المرقات وقال في رد المحتار وقول الامام هو المختار ولذا قدمه في الخانية والملتقى كعادتهما وبه اخذ الطحاوي وعليه المتون انتهى وقال في الدر المختار هذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا ۱۲۔

[2] قوله وليس لعرق ظالم حق معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالكها قلعها بلا ضمان كذا في المرقات وقال في الهداية ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس ورد ها لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكونان له لان فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما ۱۲۔

[3] قوله لا يحل الخ اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وهذا كله عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك۔

الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت[1] التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع[2] الصحفة الصحيحة الى التي كسرت

= وعموم هذا الحديث حجة له ولكن حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة لان الغاصب احدث صنعة متقومة فصير حق المالك هالكا من وجه الا ترى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذي هو فائت من وجه ولا نجعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احداث الصنعة فما هو متعلق هذا الحديث لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به هذا الحديث التقطته من نيل الاوطار والهداية ۱۲-

[1] قوله فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم الخ قال التوربشتي رحمه الله هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة ببدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله فدفع الصحفة الصحيحة الخ مذهب ابي حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته فان قيل الصحفة =

صحفتها وامسك المكسورة فى بيت التى كسرت رواه البخارى وعن عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة رواه البخارى وروى ابن ابى شيبة عن الحسن انه كان لايرى بأسا بالنهب فى العرسات والولائم وكذلك

= مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه عليه الصلوٰة والسلام صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعى القيمة و قيل كانت الصحفات متقاربة فى ذلك الوقت وكانت كالعديات المتقاربة فجاز ان يدفع احداهما بدل الاخرى كذا فى المرقات مع زيادة ولذلك قال الطحاوى فى المشكل ان الاناء من ذوات القيم لامن المثليات فكيف يكون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانى يكون مثليا بل فى زماننا اكثر الاوانى مثلية وكذلك بعض الثياب كما نقل فى الهداية عن العتابى ان الكرباس مثلى ويمكن ان يقال انه ليس بفصل الامر على الضوابط بل هو صلح لاقضاء كذا فى العرف الشذى وقال فى هامش الكوكب الدرى مسلك الحنفية فى ذلك ما فى الفروع من الهداية وغيره من غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه مثله ومالا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة اما العددى المتقارب كالجوز والبيض فهو كالمكيل حتى يجب مثله ثم بعد ذلك اختلفوا فى الحديث فعامتهم على انه يخالف الحنفية لان الاناء عندهم ليس بمثلى ولذا اولوا الحديث بان الضمان كان صوريا والاناء ان كانا فى ملكه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان الحديث حجة للحنفية كما قاله ابن التين وغيره واليه ميل الشيخ وهو الاوجه والمدار على كون الاناء مثليا او قيميا وكلاهما يحتملان فان الاوانى قد يتماثل بعضهم بحيث لاتتمايز فيما بينهما وقد تتفاوت وعليه مدار الاختلاف ۱۲ - ۱۰ قوله النهبة قال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه =

الشعبی وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم قال الطحاوی وقد وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الایام الی الله یوم النحر ثم یوم عرفة فقربت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن یزدلفن الیه بایتهن یبدأ فلما وجبت جنوبها قال کلمة خفیفة لم افهمها فقلت للذی کان الی جنبی ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غیره فلهم ان یأخذوا من ذلك وهذا خلاف النهبة التی نهی عنها فی الاثر الاول فثبت بما ذکرنا ان النهبة التی فی الاثر الاول هی نهبة مالم یؤذن فیه وان ما ابیح من ذلك واذن فیه فعلی ما فی هذا الاثر الثانی وعن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لاجلب[1] ولاجنب ولاشغار فی الاسلام

= من الغارات وعلیه وقعت البیعة فی حدیث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ینهب مال الرجل بغیر اذنه وهوله کاره انتهی وقد یؤول النهی فی هذا الحدیث علی الجماعة ینتهبون من الغنیمة ولا یدخلونها فی القسمة واختلف العلماء فیما ینثر علی رؤس الصبیان وفی الاعراس فیکون فیه النهبة فکرهه مالك والشافعی واجازه الحنیفة عمدة القاری والمرقات ملتقط منهما ۱۲۔

[1] قوله لاجلب الخ قال القاضی الجلب فی السباق ان یتبع فرسه رجلا یجلب علیه ویزجره والجنب ان یجنب الی فرسه فرسا عریانا فاذا فتر المرکوب تحول الیه والجلب والجنب فی الصدقة قد مر تفسیرهما فی کتاب الزکوة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك علی ان

وعن[۱] انتهب نهبة فليس منا رواه الترمذي وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[۲] وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داؤد

= يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضى فساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة رحمه الله والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمى الشغار وما أخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فنبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا المهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي قاله في المرقات وقال في التعليق الممجد قال عياض لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداء فان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل وابطله مالك والشافعي كذا في شرح الزرقاني وفي شرح القاري لا يفسد النكاح ويفسد الشرط عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان ۱۲۔

۱؎ قوله من انتهب الخ لا يخفى مناسبته بالجمل الثلاث السابقة فان اخذ المال بغير الوجوب كما في الجلب والجنب في الخيل طرف من النهب وكذلك شق النفوس كما في جلب الزكوة و جنبها مع ما فيه من احتمال ان لا يذهب المصدق هناك فيسلم له ماله قسم منه وفي الشغار يبقى حق المرأة على الزوجين او على اولياء المرأتين اذا رضوا بتركه ونفوه فكان نهبا كذا في الكوكب الدري ۱۲

۲؎ قوله من وجد عين ماله قال التوربشتي المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال كذا في المرقات هذا نبذة مما ذكرناه في باب الافلاس والانظار ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه ۱۲

والنسائی وروی الطبرانی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من سرق له متاع اوضاع له متاع فوجده عند رجل بعینه فهو احق به ویرجع المشتری علی البائع بالثمن وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجماء جبار رواه الطحاوی وروی الائمة الستة نحوه وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم

له قوله العجماء جبارا حتج به ابوحنیفة رضی الله عنه علی ان ما افسدت الماشیة من مال الغیر ان لم یکن معها مالکها فلا ضمان علیه لیلا کان اونهارا وان کان معها مالکها فان کان یسوقها فعلیه ضمان ما اتلفت بکل حال وان کان قائدها اوراکبها فعلیه ضمان ما اتلفت بفمها اویدها ولا یجب ضمان ما اتلفت برجلها الا ان یحملها الذی معها علی الاتلاف او یقصده فحینئذ یضمن لوجود التعدی منه وقال الشافعی ان ما افسدت الماشیة بالنهار من مال الغیر فلا ضمان علی ربها لحدیث ابن محیصة هذا اذا لم یکن معها مالکها وان کان معها فعلیه ضمان ما اتلفته سواء کان راکبها اوسائقها اوقائدها وکانت واقفة عنده سواء اتلفت بیدها اورجلها اوفمها واجاب اصحاب ابی حنیفة بان العجماء جبار مطلق عام فوجب العمل بعمومه واما التعدی فخارج عنه عمدة القاری والمسوی ملتقط منهما وقال فی التعلیق الممجد وذکر اصحابنا ان ما رویناه مطلق ومتفق علیه مشهور وحدیث ابن محیصة مرسل وهو لیس بحجة عند الشافعی انتهی وقال الطحاوی فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلک ما تقدم منا فی حدیث ابن محیصة وان کان منقطعا لا یکون بمثله عندا لمحتج به علینا حجة وان کان الاوزاعی قد وصله فان مالکا والاثبات من اصحاب الزهری قد قطعوه ومع ذلک فان الحکم المذکور فیه مأخوذ من حکم سلیمان النبی علیه السلام فی الحرث اذا نفشت فیه الغنم بحکم النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک الحکم حتی احدث الله له هذه الشریعة فنسخت ما قبلها ۱۲۔

قال الرجل[1] جبار وقال النار[2] جبار رواه ابوداؤد وعن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى[3] كما تصلون رواه الطحاوي وفي رواية لمسلم وقال ما من شيئ توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيئ بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار وكان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيئ بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرتها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل وعن السائب بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا فمن اخذ عصا اخيه

[1] قوله الرجل جبار عليه ابوحنيفة يعني ان راكب دابة اذا رمحت اي طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضمان وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله النار جبار يعني ما احرقته النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى ملك غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح كذا في اللمعات ۱۲۔

[3] قوله فصلى كما تصلون وقد مضى تحقيقه في باب الخسوف ۱۲۔

[4] قوله لاعبا جادا اي لاعبا ظاهرا جادا باطنا اي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو=

فليردها اليه رواه الترمذي وابوداؤد وروايته الى قوله جادا وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي رواه الترمذي وابوداؤد

=بهذا المعنى احق واجدر قاله في المرقات وقال في نيل الاوطار فيه دليل على عدم جواز اخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل ۱۲۔

له قوله على اليد ما اخذت الخ اختلف العلماء في العارية فقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعي وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطاء واسحاق واحتج الشافعي ومن معه باحاديث منها هذا الحديث ومنها حديث صفوان ابن امية ومنها حديث ابي امامة ولنا الاحاديث التي ذكرت بعد وحجة هذا الحديث ايضا ظاهرة في الدلالة لمذهبنا لان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان لزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانها ما قبضته اليد كذا في عمدة القاري ولذلك قال في الهداية وعلى الغاصب رد العين المغصوبة معناه ما دام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عليه السلام لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه انتهى واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم=

وابن ماجة وروى الدارقطني والبيهقي في سننيهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجة في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان وعن قتادة قال سمعت انسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا متفق عليه۔

باب الشفعة

وعن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها

= ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها قاله في عمدة القاري ۱۲۔

لہ قوله فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا وفيه جواز العارية وهي تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع لا تمليك المنفعة حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والرهن من الاعارة والشئ لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى، كذا في عمدة القاري ۱۲۔

شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه

له قوله الجار احق بسقبه اجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يقسم والحكمة في ثبوتها ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضرراً واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول ما لم تقسم فلا خلاف في ثبوتها للشريك في نفس المبيع وكذلك للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق انما الخلاف في ثبوتها للجار ليس له شركة في شئ منها فذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمر وبن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الارضين والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او مشربه ثم من بعدهما للجار الملاصق ويؤيدنا احاديث الباب وقال الرؤياني الشافعي بعض اصحابنا يفتي به وهو الاختيار وفي الاستذكار لابن عبد البر روى ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي بكر عن ابن عمر عن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض بالشفعة للجار فكان يقضي بها وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حُدّت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاؤس فقال لا الجار احق فهذا حديث النسائي وابن ماجة صريح لوجوبها للجار لا شركة فيه فيدل على سقوط تأويلهم الجار بالشريك وما رواه البخاري عن جابر وفيه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الخطابي هذا بين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك وحجة للشافعي فانهم قالوا اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فليس فيه حق شفعة لاحد قلت وقالت الحنفية معنى قوله فلا شفعة اي لا شفعة للشركة فان الشفعة عندهم يثبت بثلاثة امور احدها الشركة في نفس المبيع

رواه النسائی وابن ماجة وروی البخاری نحوه وفی روایة البزار والدارقطنی ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس ینهما لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بشفعة ماکان وعن علی وعبد الله قالا قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة للجوار رواه ابن ابی شیبة والطحاوی وروی ابوداؤد عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم جار الدار احق بدار الجار والارض وروی الترمذی واحمد نحوه وفی روایة للطبرانی وابن ابی شیبة واحمد جار الدار احق بشفعة

= والثانی الشرکة فی حق المبیع والثالث الشرکة للجوار فاما اذا قسمت وحدت وصرفت الطرق فلم یبق الشرکة فی نفس المبیع ولا شرکة فی حق المبیع فلم یبق احق الشفعة بامر الاول ولا بالثانی واما حق الشفعة بامر الثالث فبقی وهو ثابت بحدیث النسائی وابن ماجة فعلی هذا معنی قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ای للشرکة یعنی ضاع حق الشفعة باعتبار الشرکة فی نفس المبیع وفی حقه وقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا مدرج من قول جابر لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الکرمانی قال التیمی قال الشافعی الشفعة انما هی للشریك وابو حنیفة للجار وهذا الحدیث حجة علیه قلت سبحان الله هذا کلام عجیب لان ابا حنیفة لم یقل الشفعة للجار علی الخصوص بل قال الشفعة للشریك فی نفس المبیع ثم فی حق المبیع ثم من بعدهما للجار وکیف یقول وهو حجة علیه وانما یکون حجة علیه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحدیث الجار ولم یحمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتأویلات بعیدة فاسدة کذا التقطناه من البنایة وعمدة القاری وبذل المجهود ۱۲۔

له قوله روی البخاری نحوه وقال فی هامش الکوکب الدری ومال البخاری فی هذه المسئلة الی قول الحنفیة وخرج فی صحیحه حدیث شفعة الجار فارجع الیه ۱۲

الدار وعن الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار والشريك[1] احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك رواه[2] النسائي وابن ماجة والطحاوي وعن شريح قال[3] الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه رواه ابن ابي شيبة وروى عبد الرزاق والطحاوي نحوه وفي رواية للطحاوي عن شريح انه قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان[4] غائبا اذا كان[5] طريقهما واحدا رواه احمد والترمذي وابو داؤد وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك[6] شفيع والشفعة[7] في

[1] قوله والشريك العطف دليل المغايرة على ظاهره قاله في تنسيق النظام ۱۲۔

[2] قوله رواه النسائي الخ كذا في تنسيق النظام ۱۲۔

[3] قوله قال الخليط الخ لذلك قال في الهداية الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وثبوت شفعة الجار مضى من قريب في هذا الباب

[4] قوله ان كان غائبا يعني للغائب حق الشفعة وعليه ثلاث طلبات طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة قاله في العرف الشذي وقال في العناية قوله ينتظر له وان كان غائبا يعني يكون على شفعته مدة غيبته اذ لا تأثير للغيبة في ابطال حق تقرر سببه ۱۲۔

[5] قوله اذا كان طريقهما واحدا فيه بيان ثبوت الشفعة للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق كذا في الهداية وقال في المرقات احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث ۱۲۔

[6] قوله الشريك شفيع فيه دلالة على ان الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق كذا يفهم من شرح معاني الآثار ۱۲۔ [7] قوله والشفعة في كل=

كل شئ رواه الترمذی قال وقد روی عن ابن ابی ملکیة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهو اصح وروی الطحاوی عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لاشفعة فی الحیوان وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاشفعة[1] الا فی ربع او حائط ولا ینبغی له ان یبیع حتی یستأمر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترک رواه البزار فی مسنده وفی روایة لمسلم فاذا باع ولم یؤذنه فهو احق به وروی البخاری عنه قال قضی النبی صلی الله علیه وسلم بالشفعة فی کل[2] مالم یقسم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنع[3] جار جاره ان یغرز خشبة فی جداره متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه

= شئ هذا بعمومه ینتظم القسمین ما یقسم وما لا یقسم لکن الاربعة خصوا الحدیث بغیر المنقولات بالاتفاق والدلیل علی ذلک ما قد روی عن ابن عباس رضی الله عنهما اخذته من الهدایة والطحاوی ۱۲۔

[1] قوله لاشفعة الا فی ربع او حائط فی الحدیث دلالة علی ان الشفعة لا تثبت الا فیما لا یمکن نقله کالاراضی والدور والبساتین دون ما یمکن کالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم وهم اتفقوا علی ان لاشفعة فی غیر العقار من الحیوان والثیاب والامتعة وسائر المنقولات کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله فی کل مالم یقسم فیه بیان ثبوت الشفعة للشریک فیما لم یقسم اعم من ان یکون یحتمل القسمة کالدور والاراضی اولا وعند الشافعی رحمه الله لاشفعة فیما لا یحتمل القسمة وهذا الحدیث بعمومه حجة علیه کذا ذکره ابن الملک وفیه ایضا ان تخصیص مالم یقسم بالذکر لا یدل علی نفی الحکم عما عداه کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قوله لا یمنع الخ ای مروأة وندبا قال النووی رحمه الله اختلفوا فی معنی هذا الحدیث

وسلم اذا اختلفتم فی الطریق جعل عرضه سبعة[1] اذرع رواه مسلم وعن سعید بن حریث قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من باع منکم دارا او عقارا فمن[2] ان لا یبارك له الا ان یجعله فی مثله رواه ابن ماجة والدارمی وعن عبد الله بن حبیش قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قطع[3] سدرة صوب الله رأسه

= هل هو علی الندب الی تمکین الجار ووضع الخشب علی جداره ام علی الایجاب وفیه قولان للشافعی ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابوحنیفة والثانی الایجاب وبه قال احمد واصحاب الحدیث کذا فی المرقات ۱۲۔

[1] قوله سبعة اذرع قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لایجوز لاحد ان یکشف غرفة فی حد الارتفاع ولایخالف حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید واما القدیم فیترك علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی هذا والاختلاف فی الحدیث ومسئلتنا زیادة قاله فی العرف الشذی وقال فی اللمعات اذا کان طریق بین ارض القوم اراد وا عمارتها فان اتفقوا علی شئ فذاك وان اختلفوا فی قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحدیث اما اذا وجدنا طریقا مسلوکا وهو اکثر من سبعة اذرع فلایجوز لاحد ان یستولی علی شئ منه انتهی وقال فی الثواب الحلی سبعة اذرع لیس حدا شرعیا بل المدار علی الحاجة ۱۲۔

[2] قوله فمن ان لا یبارك له الخ یعنی بیع الاراضی والدور وصرف ثمنها الی المنقولات غیر مستحب لانها کثیرة المنافع قلیلة الآفة لایسرقها سارق ولایلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولی ان لاتباع وان باعها فالاولی صرف ثمنها الی ارض او دار کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قوله من قطع سدرة الخ لعل وجه تخصیصها ان ظلها ابرد من ظل غیرها والا فالحکم غیر مختص بها بل عام فی کل شجر یستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته قاله فی المرقات وقال =

فى النار رواه ابوداؤد وقال هذا الحديث مختصر يعنى من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه فى النار۔

باب المساقاة والمزارعة

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفى رواية الطحاوى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

= فى اللمعات والحديث مضطرب فان راويه عروة كان يقطعه ويتخذ منه ابوابا واجمعوا على اباحة قطعه ۱۲۔

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل الخ اعلم ان كراء الارض مختلف فيه فلم يجوزه طاؤس والحسن مطلقا وجوزه ابوحنيفة والشافعى بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء لكن لا يجوز عندهما بجزء ما يخرج منها وهى المخابرة واما الشافعى وموافقوه فذهبوا الى جواز المزارعة اذا كانت للمساقاة ولا تجوز اذا كانت منفردة كما جرى فى خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابوحنيفة وزفر رحمهما الله الى ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وابن شريح وابن خزيمة والخطابى من الشافعية الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين ومتمسك هؤلاء المجوزين معاملته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع واجيب عن ذلك بحمله على الجزية او الخراج بالمقاسمة كما ذكره فى الهداية لكن الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين لكثرة الاحتياج اليه وكذا هو المعتمد عند الشافعية

عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا فتكفونا[1] المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري وعن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لعمر ثلثين ولهم الثلث رواه الطحاوي وعن قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة[2] اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك

= كما رجحه النووي كذا في البناية والمرقات ذكر القدوري في التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قال ابو يوسف ومحمد وابطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة وقال في النيل وسبل وقد جمع بين احاديث النهي عن المزارعة وبين الاحاديث الدالة على جوازها بوجوه احسنها ان النهي كان في اول الامر ثم ابيح ويدل على هذا الجمع حديث جابر وحديث رافع بن خديج ويؤيده ما وقع من المزارعة في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء ۱۲۔

[1] قوله فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة الخ وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة كذا في عمدة القاري ۱۲۔

[2] قوله ما بالمدينة الخ واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع بن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة قال حدثني عمومتي وتارة اخبرني عماي لهذا اختلف العلماء في حكمه ذهب =

وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزیز والقاسم وعروة وآل ابی بکر وآل عمر وآل علی وابن سیرین وقال عبد الرحمن بن الاسود کنت اشارك عبد الرحمن بن یزید فی الزرع وعامل عمر الناس علی ان[1] جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم کذا رواه البخاری تعلیقا وعن حنظلة بن قیس عن رافع بن خدیج قال اخبرنی عماای انهم کانوا یکرون الارض علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم بما ینبت[2] علی الاربعاء او شئ یستثنیه صاحب الارض فنهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فکیف هی بالدراهم والدنانیر فقال لیس بها بأس وکان الذی نهی عن ذلك ما لو نظر فیه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم یجیزوه لما فیه من المخاطرة متفق علیه۔

= ابو حنیفة الی فسادها مطلقا والی فساد المساقاة ایضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وکثیر من الصحابة والتابعین الی جوازها مطلقا وذهب الشافعی الی جوازها تبعا للمساقاة اذا کان البیاض خلال النخیل بحیث لا یمکن او یعسر افرادها بالعمل کما فی خیبر ولا یجوز افرادها و ابو حنیفة یأول معاملته صلی الله علیه وسلم مع خیبر بانه استعملهم بدل الجزیة وان الشطر الذی دفع الیهم کان منحة منه صلی الله علیه وسلم ومعونة لهم علی ما کلفهم له من العمل وبالجملة باب التأویل من الجانبین مفتوح والفتوی عند الحنفیة ایضا علی الجواز دفعا للحاجة کذا فی الطیبی واللمعات ۱۲۔

[1] قوله ان جاء عمر بالبذر الخ لذلك قال فی الدر المختار وصحت المزارعة لو کان الارض والبذر لزید والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقی للآخر او العمل له والباقی للآخر فهذه الثلاثة جائزة ۱۲۔

[2] قوله بما ینبت علی الاربعاء والمعنی انهم کانوا یکرون الارض علی ان یزرعه العامل ببذره ویکون ما ینبت علی اطراف الجداول والسواقی للمکری اجرة لارضه وما عدا ذلك للمکتری او ما

وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عمر وقال قلت لطاؤس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا

=كان ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت بغيرها فهو للمكتري فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر وهذه الصورة محل النهي عند المجوزين كذا في اللمعات ۱۲-

۱ قوله فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه الخ هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية كذا في المرقات ۱۲

۲ قوله خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما لاحتمال ان تمسك السماء مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شئ قاله في المرقات وقال في عمدة القاري وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة ايضا وبين ابن عباس رضي الله عنهما ان ما كان من النبي =

معلوما متفق عليه وعن ابی امامة ورأى سكة وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخاری وعن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على البذر وقال الآخر على العمل وقال الآخر على الارض وقال الآخر على الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم اتوا النبی صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر

= صلى الله عليه وسلم فی ذلك لم يكن للنهی وانما اراد الرفق بهم ۱۲۔

له قوله ادخله الذل قال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس ولخبر اطلبوا الارض من جثيانها بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويترك الجهاد فيغلب عليهم الكفار واى ذل اشد من ذلك وقيل هذا فی حق من يقرب العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه كذا فی المرقات ۱۲۔

له قوله فجعل الزرع لصاحب البذر عليه ابو حنيفة وغيره افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر وذهب احمد الى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره واحتج فی ذلك بحديث رافع بن خديج واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ قاله الطيبی وقال فی بذل المجهود قال الخطابی حديث رافع بن خديج لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثنی الحسن ابن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه انكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابی اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابی اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع ابن خديج شيأ وضعفه البخاری وقال تفرد بذلك شريك عن ابی اسحاق وشريك يهم =

وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما فی کل یوم والغی الارض فی ذلک رواه الطحاوی بسند جید ارسله مجاهد ومراسیله تقبل عند الجمهور۔

باب الاجارة

وقول الله عزّ وجلّ فان ارضعن لکم فآتوهنّ[1] اجورهن وقوله تعالی حکایة عن شعیب علیه السلام انی ارید[2] ان انکحک احدی ابنتی هاتین علی ان تأجرنی ثمانی حجج عن عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت بن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن[3] المزارعة وامر[4] بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم فاعطی[5] الحجام اجره واستعط متفق علیه۔

وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بعث الله نبیا الا رعی الغنم

کثیرا واحیانا ویشبه ان یکون معنی قوله لیس له من الزرع شیئ لو صح وثبت علی العقوبة والحرمان للغاصب وقیل معناه لا یحل له من الزرع شیئ لانه حصل له بطریق غصب الارض ۱۲

[1] قوله فآتوهن اجورهن فیه دلیل علی شرعیة الاجارة کذا فی تکملة فتح القدیر ۱۲

[2] قوله انی ارید ان انکحک احدی ابنتی هاتین علی ان تأجرنی ثمانی حجج سیأتی الکلام علیه ان شاء الله تعالی فی هذا الباب تحت حدیث عتبة بن المنذر ۱۲۔

[3] قوله نهی عن المزارعة وقد مرّ الکلام فیه فی باب المساقاة والمزارعة مستوفی ۱۲

[4] قوله وامر بالمؤاجرة دل علی اباحة الاجارة وفیه امر اباحة ولهذا اکده بقوله لا بأس بها أخذته من اللمعات ۱۲۔

[5] قوله فاعطی الحجام اجره واستعط فیه اباحة اجارة الحجامة وصحة الاستئجار وجواز المداواة کذا فی المرقات ۱۲۔

فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت[1] ارعى على قراريط لاهل مكة رواه البخارى ـ
وعن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ
او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه

[1] قوله كنت ارعى على قراريط لاهل مكة وفى الحديث دليل على جواز الاجارة على رعى الغنم
ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوانات قاله فى نيل الاوطار وقال فى المرقات وفيه استئجار الاحرار

[2] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال القاضى
فيه دليل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهرى وابى حنيفة واسحاق رحمهم الله واحتجوا بالحديث
الآتى عن عبادة بن الصامت وفى شرح السنة فى الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر
الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص ببيع المصاحف
وشرائها واخذ الاجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبى وعكرمة واليه ذهب سفيان
ومالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة رحمهم الله قاله فى المرقات وقال فى بذل المجهود وفى
الحديث اعظم دليل على ان يجوز الأجرة على الرقى والطب كما قاله الشافعى ومالك وابو حنيفة
واحمد واما الاجرة على تعليم القرآن فاجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخارى ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحرمه ابو حنيفة قاله ابن رسلان قلت ولكن اجازه متأخرو
الحنفية للضرورة انتهى وفى رد المحتار قال فى الهداية وبعض مشائخنا رحمهم الله تعالى
استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع =

اجرا كتاب الله رواه البخاري وفي رواية احبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وروى ابوداؤد وابن ماجة عن عبادة بن الصامت قال قلت يارسول الله رجل

تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقاري وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان فالحاصل ان ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للآمر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقاري ثواب لعدم النية الصحيحة فاين يصل الثواب الى المستأجر ولولا الاجرة ما قرأ احد لاحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون اه وقد اغتر بما في الجوهرة صاحب البحر في كتاب الوقف وتبعه الشارح في كتاب الوصايا حيث يشعر كلامهما بجواز الاستئجار على كل الطاعات ومنها القراءة وقد رده الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحر في كتاب الوقف حيث قال اقول المفتى به وجواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التاترخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان اه يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر وفي الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه ورأوه حسنا فتنبه اه وما استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخاري في اللديغ فهو خطأ لان المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جوزوا الرقية بالاجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي لانها ليست عبادة محضة بل من التداوي تم كلام رد المحتار مختصرا ۱۲۔

اهدى الى قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمى عليها فى سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفى رواية لاحمد وابى داؤد عن خارجة بن الصامت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى القيود فقلنا نعم فجاؤا بمعتوه فى القيود فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما انشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق وعن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى قال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم

لـه قوله ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن الخ هذا دليل واضح لابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المرقات ۱۲ـ

۲ـه قوله ان موسى عليه السلام آجر نفسه الخ والمآل ان شعيب عليه السلام جعل المهر هو رعى الغنم على المشهور وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير انكار علينا فينبغى ان يجوز فى شريعتنا ايضا لما تقرر فى علم الاصول ان شرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار علينا وان كان المهر هو الخدمة سوى رعى الغنم فلا يجوز عندنا ان كان المقصود خدمة المنكوحة ولعله يجوز ان كان خدمة شخص آخر وهو هنا كذلك اذ الخدمة خدمة شعيب عليه السلام وتفصيل هذا المقام على وجه يليق انه ذكر صاحب الهداية فى باب المهر ان تزوج حر امرأة

يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر

= على خدمته سنة او على تعليم القرآن يجوز النكاح ولكن لا يصلح ما يذكر مهرا وانما يكون لها مهر المثل عندهما وقيمة خدمته عند محمد وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته او تزوج حر حرة على خدمة حر آخر او على رعى الزوج غنما يكون ما يذكر مهرا والشافعي يقول بان ما يذكر يصلح مهرا في جميع الصور فقد قاس الصورتين اوليين على البواقي ونحن نقول ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال حيث قال ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا فلا يصلح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسليم الرقبة وفي الحر يلزم قلب الموضوع وبخلاف خدمة الزوج الحر حرا آخر برضاه لانه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة وبخلاف رعى الاغنام فانه من باب القيام بامور الزوجية فلا يلزم المناقضة على انه لا يجوز في رواية هذا حاصل كلامه فعلم منه ان رعى الغنم يصلح مهرا في رواية بخلاف منافع اخر فانها لا تصلح ذلك ثم ان قصة شعيب كما يدل على جواز كون رعى الغنم مهرا كذلك يدل على جواز اخذ المهر للآباء وكون النكاح بلفظ المستقبل وكون المنكوحة والمهر مجهولة وكون التخيير بين القليل والكثير جائزا والاول جائز في رواية كما علمت والبواقي كل منها لم يوافق شريعتنا فلهذا قالوا انه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك ويمكنه ان يكون المهر هو القليل والكثير تفضلا منه وان قول شعيب انكحك وعد للنكاح لا انه نكاح فلا يكون بلفظ المستقبل ولا المنكوحة مجهولة وجواز اخذ المهر للآباء قد نسخ الآن ومصداق كله انه قد ذكر في الحسيني ان قول شعيب على ان تأجرني بالاضافة الى ياء المتكلم يدل على انه كان مهر البنات في الشرائع السابقة للآباء وقد نسخ ذلك في شريعتنا لقوله تعالى في سورة النساء آتوا النساء صدقاتهن نحلة اى آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن فهذه الآية منسوخة في هذا =

اجیرا فاستوفی منه ولم یعطه اجره رواه البخاری وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوا الاجیر اجره قبل ان یجف عرقه رواه ابن ماجة وعن الحسین بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للسائل[1] حق وان جاء علی فرس رواه احمد وابو داؤد ۔

باب احیاء الموات والشرب

وقول الله عزّ وجلّ نبئهم ان[2] الماء قسمة بینهم کل شرب محتضر وقوله تعالٰی لها[3] شرب ولکم شرب یوم معلوم عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه

= المقدار وقد نص بان ماسوی رعی الغنم من المنافع لایصلح مهرا عندنا ویصلح عند الشافعی وذکر صاحب المدارک تحت قوله تعالٰی انی ارید ان هذا القول موعدة من شعیب علیه السلام لا انه عین نکاح لانه لو کان عین نکاح لعبره بصیغة الماضی وهو قوله قد انکحتک هذا حاصل کلامه فلم یحمل کلام شعیب علی المناکحة لان النکاح لایکون الا بالماضی وعلی المعینة وقال ایضا ان التزوج علی رعی الغنم جائز بالاجماع لانه من باب القیام بامور الزوجیة فلا مناقضة بخلاف التزوج علی الخدمة ملخص من التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[1] قوله للسائل حق الخ بسبب سؤاله فکأنه اجرة له ولهذا الوجه یناسب ایراده فی هذا الباب قاله فی اللمعات وقلت الاجیر ایضا سائل الاجرة فله حق وان جاء علی فرس ۱۲۔

[2] قوله ان الماء قسمة الخ وفی البزدوی واحتج محمد فی تصحیح المهایاة والقسمة بقوله تعالٰی نبئهم ان الماء قسمة بینهم وقال الله تعالٰی لها شرب ولکم شرب یوم معلوم کذا فی التفسیرات الاحمدیة

[3] قوله لها شرب ولکم شرب یوم معلوم هذا دلیل علی جواز المهایاة قاله فی المدارک ۱۲

وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر فى خلافته رواه البخارى وروى الطبرانى فى معجمه الكبير والوسط عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما للمرء ما طابت به نفس امامه وفى رواية للبخارى عن ابن عباس

له قوله فهو احق اى صار تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما فى حادثة واحدة واحتج ايضا ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله فى الصحيحين والحمى ما حمى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم ويؤيد هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب والطحاوى عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابى عون الثقفى الاعور الكوفى التابعى قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعى اياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضى الله عنه وهو ما اذن الامام فيه للذى يتولاه ويملكه اياه وايضا استدل له بحديث الارض لله ورسوله ثم لكم من بعدى فمن احيى شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف فى كتاب الخراج فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام المرقات وعمدة القارى والبناية ملتقط منها وقال فى رد المحتار وقول الامام هو المختار ولذا قدمه فى الخانية والملتقى كعادتهما وبه اخذ الطحاوى وعليه المتون انتهى وقال فى الدر المختار

ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحمى الا لله ورسوله وعن طاؤس مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا موتا من الارض فهو له وعادى الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي وروى في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور

=هذا لو سلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا ۱۲۔

لہ قوله لاحمى الا لله ورسوله اى لاحمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس لان فيه منع الكلأ وهو ممنوع وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك عمدة القاري ملخصا وقال في نيل الاوطار لاحمى الا لله ولرسوله قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه الاعلى مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ اهـ ومن اصحاب الشافعي من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين اهـ ولا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمي لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية قالوا بل يحمي لخيل المسلمين وسائر انعامهم ولا سيما انعاما من ضعف منهم كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه ۱۲

۲ قوله ثم هي لكم مني قلت فيه دليل على شرط اذن الامام لاحياء الموات ۱۲۔

۳ قوله اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار الخ اذا احيا

بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لايقدس امة لايؤخذ الضعيف فيهم حقه وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على الارض فهوله[1] رواه ابوداؤد وعن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل

= مسلم او ذمي من الاراضي عاديا لامالك له وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لايسمع الصوت فيه ملكه عند ابي يوسف هو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به حتى لايجوز احياء ماينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء مالاينتفعون به وان كان قريبا من العامر وبه قالت الثلاثة فمدار الحكم على البعد عند ابي يوسف وانقطاع الارتفاق عند محمد وبه يفتى كما في زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد وهذا الحديث يؤيده ويدل على اقطاع الموات في العمارات ملخص من الدر المختار والهداية والعيني ١٢-

[1] قوله فهوله اي ملك له قال في الحاشية ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية للتملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط منيعا مما يجري العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شئ والحديث محمول على كون الاحياء للسكون قال القاري قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولايكفي نصب سعف واحجار من غير بناء انتهى قلت قال في البدائع ولو حجر الارض الموات لايملكها بالاجماع لان الموات يملك بالاحياء لانه عبارة عن وضع احجار او خط حولها يريد ان يحجر غيره =

اهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبى صلى الله عليه وسلم ليبيعه فابى فطلب ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا امرا رغّبه فيه فابى فقال انت مضار فقال للانصارى اذهب فاقطع[1] نخله رواه ابو داؤد وعن ابيض بن حمال المأربى انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذى بمأرب فاقطعه[2] اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله انما اقطعت له الماء

= عن الاستيلاء عليها وشئ من ذلك ليس باحياء فلا يملكها لكن صار احق بها من غيره حتى لم يكن لغيره ان يزعجه ولانه سبقت يده اليه والسبق من اسباب الترجيح فى الجملة قال النبى صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق كذا فى بذل المجهود وقال فى رحمة الامة وبأى شئ تملك الارض ويكون احياؤها به قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها ماء وفى الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعى ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها قلت وقال فى الهداية ان التحجير ليس باحياء ليملكه به لان الاحياء انما هو العمارة والتحجير للاعلام سمى به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لحجر غيرهم عن احيائه فيبقى غير مملوك كما كان هو الصحيح ۱۲

[1] قوله فاقطع نخله وانما امر الانصارى بقطع النخل لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية قاله فى المرقات وقال فى الهداية واذا استعار ارضا ليبنى فيها او ليغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس ۱۲ -

[2] قوله فاقطعه اياه احاديث الباب تدل على انه يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن بعده =

العد قال فرجعه[1] منه قال وسأله ماذا يحمى من الاراك قال مالم تنله اخفاف الابل رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن اسماء بنت ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع[3] للزبير نخيلا رواه ابو داؤد

= من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضى المرات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا او رسنا فيصير ذلك البعض اولى به من غيره ولكن بشرط ان يكون من المرات التى لا يختص بها احد وهذا امر متفق عليه قاله فى نيل الاوطار ۱۲۔

[1] قوله فرجعه منه ولهذا قالوا لا يملك الامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار يستقى منها الناس كذا فى تكملة البحر الرائق وقال فى المرقات ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شركاء كالكلاء ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه ۱۲۔

[2] قوله مالم تنله خفاف الابل قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بما لم يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والا لم ينتزع منه فافهم كذا فى الثوب الحلى ۱۲۔

[3] قوله اقطع للزبير الخ اختلفوا فى الاقطاع اما مذهب الشافعية والمالكية فهو ما قال النووى رحمه الله تعالى جاز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعه منفعتها =

وروى البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم

= فيستحق بها الانتفاع مدة الاقتطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياءه ولا يفتقر الى اذن الامام انتهى واما مذهب الحنفية في الاقطاع فهو ما قال في البدائع الاراضي في الاصل نوعان ارض مملوكة وارض مباحة غير مملوكة والمملوكة نوعان عامرة وخراب والمباحة نوعان ايضاً نوع هو من مرافق البلد تحتطب لهم وهو مرعى لمواشيهم ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات واما الاراضي المملوكة العامرة فليس لاحد ان يتصرف فيها من غير اذن صاحبها لان عصمة الملك تمنع من ذلك واما ارض الموات وهي ارض خارج البلد لم تكن ملكاً لاحد ولا حقاً له خاصاً فلا يكون داخل البلد موات اصلاً وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً بها لاهلها او مرعى لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الامام اقطاعها فالامام يملك اقطاع الموات من مصالح المسلمين ما يرجع ذلك الى عمارة البلاد والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للامام كحفر الانهار العظام واصلاح ثغورها ونحوه ولو اقطع الامام الموات انساناً فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلاث فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان وله ان يقطعه غيره لقوله عليه الصلوة والسلام ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق اهـ ففي اقطاع الزبير دليل لابي حنيفة رحمه الله لان هذا الاقطاع يكون من الخمس الذي سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء قاله في المرقات ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بعد ذلك له وروى البخاري الخ فيه تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبهذا يجاب عن اشكال الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن شاء منه كذا في عمدة القاري ۱۲

اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط رواه ابو داود وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال فارسل معي معاوية قال اعطها اياه رواه الترمذي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل

له قوله اعطوه من حيث بلغ السوط قال المظهر ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات او على الخمس الذي سهمه صلى الله عليه وسلم فهو دليل لابي حنيفة رحمه الله والاحاديث المطلقة محمولة عليه المرقات ملخصا ١٢

لـه قوله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء واختلفوا في ان هذا النهي للتحريم او للتنزيه قال في التوضيح النهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع ذكره العيني وقال كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية انتهى وقال في الهداية لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلأ لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث النار والكلاء والماء قال الطحاوي وغيره يعني اذا وقد نارا فلكل احد ان يصطلي بها وان يخفف ثيابه وليس له ان يأخذ الجمر الا باذن هذا معنى الشركة في النار ومعناها في الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة ومعناها في الكلأ ان له احتشاشه وان كان في ارض مملوكة ومحل ما ذكر ان لم يحرز الماء بالاستقاء في آنية ولم يحرز الكلأ بقطعه اما اذا احرز اجاز بيعهما لانه بالاحراز ملكهما ومحله ايضا فيما اذا نبتت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها للانبات فنبت فانه يجوز بيعه لانه ملكه كما في الذخيرة والمحيط والنوازل وهو مختار الصدر الشهيد وعليه الاكثرون

الماء لتمنعوا به فضل الكلا متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك متفق عليه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار رواه ابو داؤد وابن ماجة

ومنع القدوري بيعه انتهى كذا في فتح القدير وقال فيه قال القدوري لا يجوز بيع الكلاء في ارضه وان ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة لان الشركة فيه ثابتة وانما ينقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة والاكثر على الاول ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد انه ما ليس له ساق وما له ساق ليس كلأ وكان الفضلي يقول هو ايضاً كلاء وفي المغرب هو كل ما رعته الدواب وتمامه مضى في باب المنهي عنه من البيوع ۱۲۔

لے قوله في الماء والكلأ والنار والمراد بالماء الذي في الانهار والآبار اما اذا اخذه وجعله في وعاء فقد احرزه فجاز بيعه وبالكلأ ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت في ارض مملوكة بغير انبات رب الارض لان رب الارض لا يكون محرزا له بكونه في ارضه واذا انبته صاحب الارض بالسقي والتشربة في ارضه اختلف الروايات فيه فانه ذكر في الذخيرة والمحيط ولو باع حشيشا في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز لانه ملكه الا ترى انه ليس لاحد ان يأخذه بغير اذنه وان نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك له بل هو مباح الاصل الا ترى ان لكل احد ان يأخذه وفي القدوري ولا يجوز بيع الكلأ في ارضه ولو ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه لان الشركة في الكلاء ثابتة بالنص وانما ينقطع الشركة بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة للكلاء تبقى الكلاء

وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت یارسول اللہ ما الشئ الذی لایحل منعہ قال الماء والملح والنار قالت قلت یارسول اللہ ھذا الماء قد عرفناہ فما بال الملح والنار قال یا حمیراء من اعطی نارا فکانما تصدق بجمیع ما انضجت تلک النار ومن اعطی ملحا فکانما تصدق بجمیع ما طیبت تلک الملح ومن سقی مسلما شربۃ من ماء حیث یوجد الماء فکانما اعتق رقبۃ ومن سقی مسلما شربۃ من ماء حیث لایوجد الماء فکانما احیاھا رواہ ابن ماجۃ وعن اسمر بن مضرس قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبایعتہ فقال من سبق الی ماء لم یسبقہ الیہ مسلم فھو[1] لہ رواہ ابوداؤد وعن عروۃ قال خاصم الزبیر رجلا من الانصار فی شراج من الحرۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسق یازبیر ثم ارسل الماء الی جارک فقال الانصاری ان کان ابن عمتک فتلون وجھہ ثم قال اسق[2] یازبیر ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر ثم ارسل الماء الی جارک فاستوعی

=علی الشرکۃ فلایجوز وذکر الحلوانی عن محمد رحمہ اللہ الکلاء ما لیس لہ ساق وما قام علی الساق فلیس بکلاء وکان الفضلی یقول ھو کلاء ومعنی اثبات الشرکۃ فی النار الانتفاع بضوئہا والاصطلاء بہا وتجفیف الثیاب بہا اما اذا اراد ان یأخذ الجمر فلیس لہ ذلک الا باذن صاحبہا کذا فی الکفایۃ ۱۲

[1] قولہ فھو لہ یدل علی ان الماء یصیر ملکا بالاحراز ۱۲۔

[2] قولہ اسق یازبیر ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر ثم ارسل الماء الی جارک یعنی لیس لاحدھم ان یسکر النھر علی الاسفل ولکن یشرب حصتہ لان فی السکر احداث شئ لم یکن فی وسط النھر رقبۃ النھر مشترک بینھم فلایجوز لاحدھم ان یفعل ذلک بغیر اذن الشرکاء فان تراضوا علی ان الاعلی یسکر النھر حتی یشرب بحصتہ واصطلحوا ان یسکر کل واحد فی نوبتہ جاز لان المانع حقھم وقد زال ذلک بتراضیھم ولکن ان امکنھم ان یسکر بلوح او باب فلیس لہ ان یسکر ذلک بالطین والتراب لان بہ ضررا بالشرکاء ولو کان الماء فی النھر بحیث لایجری الی ارض کل واحد منھم =

النبی صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر حقه فی صریح الحکم حین احفظه الانصاری وکان اشار علیهما بامر لهما فیه سعة متفق علیه وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قضی فی السیل المهزور[1] ان یمسك حتی یبلغ الکعبین ثم یرسل الاعلی علی الاسفل رواه ابوداؤد وابن ماجة قال محمد وبه نأخذ لانه کان کذلك الصلح بینهم لکل قوم ما اصطلحوا واسلموا علیه من عیونهم وسیولهم وانهارهم وشربهم۔

باب العطايا

عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ انی اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط انفس عندی منه فما تأمرنی به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لایباع اصلها ولایوهب ولایورث وتصدق بها فی الفقراء وفی القربی وفی الرقاب

= الا بالسکر فانه یبدأ بالاعلی حتی یروی ثم بالذی بعده کذلك ولیس لاهل الاعلی ان یمنعوا من اهل الاسفل کذا فی تکملة البحر الرائق ۱۲۔

[1] قوله ان یمسك حتی یبلغ الکعبین الخ وعلیه الشافعی فی المنهاج والمیاه المباحة من الاودیة والعیون والسیول والامطار یستوی الناس فیها فان اراد الناس سقی ارضهم منها فضاق سقی الاعلی فالاعلی وحبس کل واحد الماء حتی یبلغ الکعبین قاله فی المسوی وقال فی التعلیق الممجد وعند الحنفیة لیس فیه حد معین شرعا بل الامر مفوض الی آراء الشرکاء انتهی هذا حاصل ما قال محمد رحمه اللہ تعالی ۱۲۔

[2] قوله لایباع اصلها ولایوهب ولایورث الخ احتج به الجمهور وابو یوسف ومحمد علی جواز

وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضعیف لاجناح علی من ولیہا ان یأکل منہا بالمعروف اویطعم غیر متمول قال ابن سیرین غیر متأثل مالا متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمریٰ[1] جائزۃ متفق علیہ

= الوقف ولا خلاف بینہم فی جواز الوقف فی حق وجوب التصدق بما یحصل من الوقف مادام الواقف حیا حتی ان من وقف دارہ او ارضہ یلزمہ التصدق بغلۃ الدار والارض ویکون ذلک بمنزلۃ النذر بالغلۃ ولا خلاف ایضا فی جوازہ فی حق زوال ملک الرقبۃ اذا اتصل بہ قضاء القاضی او اضافہ الی ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داری او ارضی وقفا علی کذا او قال ہو وقف فی حیاتی صدقۃ بعد وفاتی واختلفوا فی جوازہ مزیلا لملک الرقبۃ اذا لم یوجد الاضافۃ الی ما بعد الموت ولا اتصل بہ حکم حاکم فقال ابو حنیفۃ لا یجوز حتی کان للواقف بیع الموقوف وہبتہ واذا مات یصیر میراثا لورثتہ وقال ابو یوسف ومحمد والجمہور یجوز حتی لا یباع ولا یوہب ولا یورث واختلفوا ہل یدخل فی ملک الموقوف علیہ ام لا فقال اصحابنا لا یدخل لکنہ ینتفع بغلتہ بالتصدق علیہ لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا یوجب ملک المحبوس وعن الشافعی ومالک واحمد ینتقل الی ملک الموقوف علیہ لو کان اہلا لہ وعن الشافعی فی قول ینتقل الی اللہ تعالیٰ وہو روایۃ عن اصحابنا قالہ فی عمدۃ القاری وقال فی الدر المختار الوقف ہو حبس العین علی حکم ملک الواقف والتصدق بالمنفعۃ ولو فی الجملۃ والاصح انہ عندہ جائز غیر لازم کالعاریۃ وعندہما ہو حبسہا علی حکم ملک اللہ تعالیٰ وصرف منفعتہا علی من احب ولو غنیا فیلزم فلا یجوز لہ ابطالہ ولا یورث عنہ والفتوی علی قولہما بلزومہ ۱۲۔

[1] قولہ العمری جائزۃ قال فی الدر المختار جاز العمری للمعمر لہ ولورثتہ بعدہ لبطلان=

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها رواه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذى اعطيها لايرجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت[1] فيه المواريث
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم
عليكم لاتفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم

= الشرط انتهى وفى المرقات قال النووى قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احداها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مات فهى لورثتك اولعقبك فيصح بلاخلاف ويملك رقبة الدار
وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيتها
ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى اصحهما
وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثتها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت
عادت الى او الى ورثتى ففى صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاولى واعتمدوا
على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط وقال احمد تصح العمرى المطلقة
دون الموقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك
فيها رقبتها بحال ومذهب ابى حنيفة كمذهبنا اهـ كذا فى عمدة القارى ۱۲۔

[1] قوله وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه
كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة
والشافعى سواء ذكر العقب اولم يذكره كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله امسكوا الخ يعنى اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا
تاما لا تعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن
شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل لابى حنيفة=

وعنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ترقبوا[1] ولا تعمروا فمن ارقب شیئا او اعمر فھی[2] لورثتہ رواہ ابو داؤد وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری جائزۃ لاھلھا والرقبی[3] جائزۃ لاھلھا رواہ احمد والترمذی وابو داؤد۔

= والشافعی ومن تبعھما رحمھم اللہ تعالی کذا فی المرقات ۱۲۔

[1] قولہ لا ترقبوا ولا تعمروا الخ قال بعض الشراح من علمائنا ھذا نھی ارشاد یعنی لا تھبوا اموالکم مدۃ ثم تأخذونھا بل اذا وھبتم شیئا زال عنکم ولا یرجع الیکم سواء کان بلفظ الھبۃ او العمری او الرقبی یعنی لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منکم واغترارا ان کلا منھما لیس بتملیک للمعمر لہ فیرجع الیکم بعد موتہ ولیس کذلک فان من ارقب شیئا او اعمر فھو لورثتہ المعمر لہ فکان النھی قبل تجویز او المعنی لا یلیق ذلک بالمصلحۃ ولکن بعد ما فعلتم یکون صحیحا ویکون لورثۃ المعمر لہ فلا حاجۃ الی القول بالنسخ فافھم وفی النھایۃ کانوا فی الجاھلیۃ یفعلون ذلک فابطلہ الشارع واعلمھم ان من اعمر شیئا او ارقبہ فی حیاتہ فھو لورثتہ من بعدہ المرقات واللمعات ملتقط منھما ۱۲۔

[2] قولہ فھی لورثتہ قال الطیبی رحمہ اللہ الضمیر للمعمر لہ وکذا المراد باھلھا والفاء فی فمن ارقب لسبب للنھی وتعلیل لہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ والرقبی جائزۃ الخ وقال فی الھدایۃ والرقبی باطلۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمھما اللہ وقال ابو یوسف رحمہ اللہ جائزۃ حاصل الاختلاف راجع الی تفسیر الرقبی مع اتفاقھم علی انھا من المراقبۃ فحمل ابو یوسف ھذا اللفظ علی انہ تملیک للحال مع انتظار الواھب فی الرجوع فالتملیک جائز وانتظار الرجوع باطل کما فی العمری وقالا المراقبۃ فی نفس التملیک لان معنی الرقبی ھذہ الدار لآخرنا موتا کأنہ یقول ارقب موتک وترقب موتی فان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی فھی لی فکان ھذا تعلیق التملیک ابتداء بالخطر=

باب

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرض علیه ریحان فلا یرده فانه خفیف المحمل طیب الریح رواه مسلم وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرد الطیب رواه البخاری وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب قیل اراد بالدهن الطیب وعن ابی عثمان النهدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطی احدکم الریحان فلا یرده فانه خرج من الجنة رواه الترمذی مرسلا وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل[1] احق بهبته ما لم یثب منها رواه ابن ماجة والدارقطنی وابن ابی شیبة

وهو موت المالک قبله وهذا باطل قاله فی نتائج الافکار وقال فی الکوکب الدری اعلم ان الرقبی مفسرة بتفسیرین ان یهب له ثم یشترط ان یکون لی لو مت قبلی وهذه جائزة غایة الامر انه اشترط فی الهبة شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وان لا یهب له بل یقول ان مت قبلک فهذا الشیء لک وان مت قبلی فهو لی او یقول اسکن هذه الدار واستعمل هذا الشیء علی انها لک ان مت قبلی وان مت قبلک فهو لی وهذه الرقبی باطلة بمعنی انه لا یکون ملکا له ولا لورثته بعده وذلک لانه عاریة حالا او وصیة مشروطة مآلا ووجه البطلان ما فیه من القمار من تعلیق الملک بشرط علی خطر الوجود فارتفع الخلاف بین حدیثی الرقبی باطلة والرقبی جائزة فان الجائز بمعنی آخر والفاسد بمعنی آخر وهذا هو الذی ذهب الیه الامام

[1] قوله الرجل احق الخ اذا وهب هبة لاجنبی فعندنا له الرجوع فیها بعد القبض (اما قبله فلم تتم الهبة) مع انتفاء مانعه وان کره الرجوع تحریما وقیل تنزیها =

ورواه الطبرانی عن ابن عباس وروی الحاکم عن ابن عمر فی المستدرک مثله وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال عبد الحق فی الاحکام حدیث ابن عمر صحیح مرفوعا ورواته ثقات وصححه ابن حزم ایضا وفی روایة للبخاری عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه لیس لنا مثل السوء وعن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانت[1] الهبة لذی رحم محرم لم یرجع فیها رواه الحاکم فی المستدرک فی البیوع والدارقطنی ثم البیهقی فی سننهما وقال الحاکم فحدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه وعن ابراهیم قال قال عمر من وهب هبة لذی رحم فلیس له

= النهایة وقال الشافعی رحمه الله لارجوع فیها وهذا الحدیث یؤیدنا اخذته من الهدایة والدر المختار ۱۲-

[1] قوله اذا کانت الهبة الخ تفصیله بحیث تظهر فوائد قیوده علی ما فی الهدایة وشروحه ان الهبة لا تخلو اما ان تکون مقبوضة او غیر مقبوضة فان کانت غیر مقبوضة یجوز للواهب الرجوع فیها ویعمل برجوعه لان الهبة الغیر المقبوضة لا تفید ملکا کما قال النخعی لا تجوز الهبة حتی تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ویدل علی اشتراط القبض حدیث نحلة ابی بکر الصدیق وان کانت مقبوضة فلا یخلو اما ان یکون لذی رحم محرم ای الذی قرابة المحرمیة کالاصول والفروع واما ان یکون لغیره سواء کان اجنبیا محضا او کان ذا قرابة ولم یکن محرما کبنی الاعمام او کان محرما ولم یکن ذا رحم کالاخ الرضاعی فان کان الاول فلا یصح الرجوع فیه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وکذلک فی هبة احد الزوجین للآخر ویدل علیه حدیث سمرة مرفوعا له اذا کانت الهبة لذی رحم محرم الخ وان کان الثانی فان کان علی سبیل الصدقة =

ان یرجع فیہا ومن وھب ھبۃ لغیر ذی رحم فلہ ان یرجع فیہا الا ان یثاب منہا
رواہ عبد الرزاق وعن الشعبی قال سمعت النعمان علی منبرنا ھذا یقول قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سوّوا بین اولادکم فی العطیۃ کما تحبون ان
یسووا بینکم فی البر رواہ الطحاوی وعن انس قال کان مع رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم رجل فجاء ابن لہ فقبلہ واجلسہ علی فخذہ ثم جاءت بنت لہ

= علی الفقیر یقصد بہا وجہ اللہ فحسب فلا رجوع ایضا والا فلہ الرجوع الا ان یمنع مانع نحو
ان یعوض عنہا الموھوب لہ فحینئذ تنقلب الھبۃ لازمۃ کذا اذا زاد الموھوب لہ فی الموھوب
خیرا کالغرس والبناء وکذا اذا خرج من ملکہ بالبیع او الھبۃ وکذا اذا ھلک الموھوب
او مات احدھما کذا فی التعلیق الممجد وقال فی رحمۃ الامۃ واذا وھب الوالد لابنہ
ھبۃ قال ابو حنیفۃ لیس لہ الرجوع فیہا بحال وقال الشافعی لہ الرجوع بکل حال ۱۲
لہ قولہ سوّوا الخ قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار اختلف اصحابنا فی التسویۃ فقال
ابو یوسف یسوی فیہا الانثی والذکر وقال محمد بن الحسن بل یجعلہا بینہم علی قدر المواریث
للذکر مثل حظ الانثیین انتہی ثم رجح قول ابی یوسف بان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
سوّوا بین اولادکم فی العطیۃ کما تحبون ان یسووا الکم فی البر دلیل علی انہ اراد التسویۃ
بین الاناث والذکور قالہ فی التعلیق الممجد وقال فی رحمۃ الامۃ وتخصیص بعض
الاولاد بالھبۃ مکروہ بالاتفاق وکذا تفضیل بعضہم علی بعض واذا فضل فہل یلزمہ
الرجوع الثلاثۃ علی انہ لا یلزمہ وقال احمد یلزمہ الرجوع انتہی ھذا امر وجوب عند
طاؤس والثوری واحمد فی روایۃ واسحاق والبخاری فانہم قالوا یجب التسویۃ فی الھبۃ
بین الاولاد وقالوا لو وھب من غیر تسویۃ فہی باطلۃ وعند الجمہور ھو امر ندب
والتفاضل مکروہ ولا یبطل الھبۃ فدل علی استحباب التسویۃ بین الذکور والاناث فی =

فاجلسها الى جنبه قال فهلا[1] عدلت بينهما رواه الطحاوى وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان نحل ابنها غلامى وقالت اشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق رواه مسلم وفى رواية له فاشهد[2] على هذا غيرى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب[3] عليها رواه البخارى

= العطية كذا التقطناه من التعليق الممجد والمرقات ۱۲۔

[1] قوله فهلا عدلت بينهما قال الطحاوى افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فذلك دليل على ما ذكرنا فى العطية ايضا ۱۲۔

[2] قوله فاشهد على هذا غيرى وقال النووى وفيه انه ينبغى ان يسوى بين اولاده فى الهبة فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثورى واحمد واسحاق وداؤد هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام ۱۲۔

[3] قوله ويثيب عليها اى يكافئ عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة تطوعا عندنا اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او المساوى واختلفوا فيمن وهب =

وعن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعطی عطاء فوجد فلیجزیہ ومن لم یجد فلیثن فان من اثنی فقد شکر ومن کتم فقد کفر ومن تحلی بما لم یعط کان کلابس ثوبی زور رواہ الترمذی وابوداؤد وعن اسامۃ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صنع الیہ معروف فقال لفاعلہ جزاک اللہ خیرا فقد ابلغ فی الثناء رواہ الترمذی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یشکر الناس لم یشکر اللہ رواہ احمد والترمذی وعن انس قال لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ اتاہ المہاجرون فقالوا یا رسول اللہ ما رأینا قوما ابذل من کثیر ولا احسن مواساۃ من قلیل من قوم نزلنا بین اظہرہم لقد کفونا المؤنۃ واشرکونا فی المہنأ حتی لقد خفنا ان یذہبوا بالاجر کلہ فقال لا ما دعوتم اللہ لہم واثنیتم علیہم رواہ الترمذی وصححہ وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تہادوا فان الہدیۃ تذہب الضغائن رواہ الترمذی وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تہادوا فان الہدیۃ تذہب وحر الصدر ولا تحقرن جارۃ لجارتہا ولو شق فرسن شاۃ رواہ الترمذی۔

= ہبۃ ثم طلب ثوابہا وقال انما اردت الثواب فقال مالک ینظر فیہ فان کان مثلہ ممن یطلب الثواب من الموہوب لہ فلہ ذلک مثل ہبۃ الفقیر للغنی وبہ قال الشافعی فی القدیم وقال ابوحنیفۃ لا یکون لہ ذلک اذا لم یشترطہ وہو قول الشافعی الثانی الجدید لان موضوع الہبۃ التبرع وفی وجوب المکافاۃ خلاف الموضوع واستدل مالک بحدیث الاعرابی علی وجوب المکافاۃ علی الہدیۃ وقال ولو لم یکن واجبا لم یثبہ ولم یزدہ ولو اثاب تطوعا لم تلزمہ الزیادۃ وکان ینکر علی الاعرابی طلبہا قلت طمع فی مکارم اخلاقہ وعادتہ فی الاثابۃ، کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى ببا كورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب اللقطة

عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابو داؤد والدارمي واخرج الطحاوي هذا الحديث فقال فليشهد عليها ذوي عدل من غير شك وعن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان

له قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قول الشافعي وبه قال ابو حنيفة وفي كيفية الاشهاد قولان احدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب الى اخذها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث واشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قول الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه قلت ان الاشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الامانة ورفع الضمان فقط واختلف فيه فعند ابي حنيفة اذا اشهد لا ضمان عليه واذا لم يشهد وصدقه المالك بان الملتقط اخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان واما اذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان =

فقال ما یبکیهما قالت الجوع فخرج علی فوجد دینارا بالسوق فجاء الی فاطمة واخبرها فقالت اذهب الی فلان الیهودی فخذ لنا دقیقا فجاء الی الیهودی فاشتری بدقیقا فقال الیهودی انت ختن هذا الذی یزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دینارك ولك الدقیق فخرج علی حتی جاء به الی فاطمة فاخبرها فقالت اذهب به الی فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدینار بدرهم لحما فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الی ابیها صلی الله علیه وسلم فجاءهم فقالت یا رسول الله

= حینئذ ایضا واما عندهما فتحقق الامانة بوجهین اما بالتصدیق من المالك بان یصدقه فی الاخذ له او بالیمین قال فی البدائع واما حالة الضمان فهی ان یأخذها لنفسه لان المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لاخلاف فیه وانما الخلاف فی شئ آخر وهو ان جهة الامانة انما تعرف من جهة الضمان اما بالتصدیق او بالاشهاد عند ابی حنیفة وعندهما بالتصدیق او بالیمین حتی لو هلکت فجاء صاحبها وصدقه فی الاخذ له لایجب علیه الضمان بالاجماع وان لم یشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصدیقه وان کذبه فی ذلك فکذا عند ابی یوسف ومحمد اشهد اولم یشهد ویکون القول قول الملتقط مع یمینه واما عند ابی حنیفة فان اشهد فلا ضمان علیه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ کان لصاحبه فظهر ان ید ه ید امانة وان لم یشهد یجب علیه الضمان انتهی قال الشوکانی قوله یؤتیه من یشاء استدل به من قال ان الملتقط یملك اللقطة بعد ان یعرف بها حولا وهو ابو حنیفة لکن بشرط ان یکون فقیرا واستدلوا علی اشتراط الفقر بقوله فی هذا الحدیث فهو مال الله قالوا ومما یضاف الی الله انما یتملکه من یستحق الصدقة قلت لم یقل الحنفیة بتملکها بعد التعریف حولا بل قالوا ان اللقطة تبقی علی ملك مالکها وان اکلها الملتقط حال کونه فقیرا فان الاکل لم یقع علی ملکه بل وقع علی ملك مالك بالاباحة الشرعیة والمباح له لایکون مالکا =

اذكرك فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا[1] فبينا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رواه ابو داؤد ورواه عبد الرزاق في مصنفه

= بل يكون آكلا على ملك المبيح كذا في بذل المجهود ۱۲

[1] قوله فاكلوا وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفاء قد تأتي لمجرد البعدية فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان تكون للتعقيب فهو في كل شئ بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قاله في المرقات وقال في نصب الراية ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى ثم اختلفوا في مدة التعريف قدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل بين القليل وبين الكثير بظاهر بعض الاحاديث والصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة بهذه الاحاديث الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هذا هو الذي اختاره شمس الائمة السرخسي وفي جامع المضمرات والجوهرة عليه الفتوى وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب شرح الوقاية وعمدة الرعاية واللمعات ملتقط منها ۱۲۔

وفيه انه عرفه[1] ثلثة ايام وفى رواية لسلم عرفها[2] فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفى رواية لابى داؤد قال ابى بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها[3] حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لما اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع[4] بها وروى البزار والدارقطنى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا يحل اللقطة شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يأت

[1] عرفه ثلثه ايام فيه دليل لمختار شمس الائمة من ان التقدير بحول وغيره ليس بلازم بل الى ان تسكن نفسه الى ان طالبه قطع نظره عنه كذا فى فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله عرفها الخ والصحيح ان شيئا من تقادير التعريف ليس بلازم وان تفويض التقدير الى رأى الملتقط لاطلاق هذا الحديث والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضى ذلك كذلك فى المرقات ۱۲۔

[3] قوله فعرفتها حولا الخ واستدل على ما اختاره شمس الائمة بهذا الحديث ان ليس السنة بتقدير لازم بل ما يقع عند الملتقط ان صاحبه يتركه اولا وهذا يختلف باختلاف خطر المال الا ترى ان المال لما كان ذا خطر كبير امره صلى الله عليه وسلم ان يعرفه ثلاث سنين قاله فى فتح القدير ۱۲۔

[4] قوله فاستمتع بها هذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب اليه الاحناف من انه اذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها وهذا الحديث يدل على ان الملتقط اذا كان غنيا يجوز له الانتفاع بها لان ابى بن كعب كان من مياسير اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم=

فليتصدق به فان جاء فيخيره بين الاجر وبين الذى له ورُوِى[۲] عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يتصدق بها الغنى ولا ينتفع بها ولا يتملكها

= واغنياءهم ومع هذا اباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما فى الصحيحين عن ابى طلحة قلت يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الىّ بيرحاء فما ترى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها ابو طلحة فى ابىّ وحسان انتهى فهذا صريح فى ان ابيا كان فقيرا لكن يحتمل انه ايسر بعد ذلك وقضايا الاحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ببذل المجهود ونصب الراية ملخصا وقال فى الهداية وانتفاع ابىّ كان باذن الامام وهو جائز باذنه انتهى وقال الترمذى عقيب حديث ابىّ والعمل عليه عند اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد واسحاق قالوا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا ولو كانت اللقطة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلى بن ابى طالب وقد امره عليه السلام باكل الدينار حين وجده ولم يجد من يعرفه انتهى ويعرض الترمذى انه انتفاع به لا تصدق وقد اجاب عنه الامام السرخسى فى مبسوطه فقال واما حديث على فنقول ان الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم تكن من تلك الجملة بل انه صدقة نافلة وهى جائزة لاهل البيت عندنا كثرنا ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والاصول نافترق الزكوة والتصدق باللقطة ببذل المجهود والعرف الشذى ملتقطا منهما ۱۲۔

[۱] قوله فليتصدق به الخ قال القاضى ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب الشافعى واحمد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يتصدق بها الغنى ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله ويؤيدنا هذا الحديث اخذته من المرقات ۱۲ [۲] قوله روى عن ابن عباس الخ كذا فى المرقات ۱۲۔

وفی روایة لابی داؤد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغیها فادها الیه والا فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها[1] فان جاء باغیها فادها[2] الیه وفی المتفق علیه عن زید بن خالد قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وکاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها[3] ولتکن ودیعة عندك فان جاء طالبها یوما من الدهر فادها الیه

[1] قوله ثم کلها فان جاء باغیها فادها الیه قال الحافظ واختلف العلماء فیما اذا تصرف فی اللقطة بعد تعریفها سنة ثم جاء صاحبها هل یضمنها له ام لا فالجمهور علی وجوب الرد ان کانت العین موجودة او البدل ان کانت استهلکت وخالف فی ذلك الکرابیسی صاحب الشافعی ووافقه صاحباه البخاری وداؤد بن علی امام الظاهریة لکن وافق داؤد الجمهور اذا کانت العین قائمة ومن حجة الجمهور قوله فی الروایة الآتیة ولتکن ودیعة عندك وقوله ایضا عند مسلم فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها فان جاء صاحبها فادها الیه واصرح من ذلك روایة ابی داؤد بلفظ فان جاء باغیها فادها الیه والا فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها فان جاء باغیها فادها الیه فامر بادائها الیه قبل الاذن فی اکلها وبعده وهی اقوی حجة الجمهور کذا فی بذل المجهود

[2] قوله فادها الیه یعنی فان بیّن مدعیها علامتها حل الدفع ولا یجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعی یجب الدفع ان بیّن العلامة ای لا یجب عندنا الدفع قضاء بلا بینة واما دیانة فیردها شرح الوقایة العرف الشذی ملتقط منهما وقال فی العنایة ونحن لقول الامر فی هذا الحدیث وجب حمله للاباحة لاجل العمل بالحدیث المشهور وهو قوله علیه السلام البینة علی المدعی الحدیث فانه لو لم یحمل علی الاباحة وحمل علی الوجوب لزم التعارض المستلزم للترك

[3] قوله فاستنفقها الخ فی هذه الجملة دلالة ظاهرة علی ان اللقطة ودیعة عند الملتقط فالامر بالاستنفاق علی نفسه ما کانت علی سبیل التملیك بل لانها کانت سبیلها التصدق

وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع[1] به رواه ابو داؤد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه وفيه اباحة المحقرات في الحال[2] وايضا في المتفق عليه قال فضالة الغنم قال هي لك

=فاذا كانت الملتقط محلا للصدقة فقيرا ذا حاجة اباح لها التصدق على نفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعد الانفاق على نفسه ان جاء صاحبها بعد الانفاق فادها اليه اى ان كان موجودا وبالبدل ان كان مستهلكا كذا في بذل المجهود ۱۲-

[1] قوله ينتفع به قال الامام السرخسي في مبسوطه ثم ما يجده نوعان احدهما ما يعلم ان مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى والثاني ما يعلم ان مالكه يطلبه فالنوع الاول له ان يأخذه وينتفع به الا ان صاحبه اذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له ان يأخذ منه لان القاء ذلك من صاحبه كان اباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره فان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة ولكن للمباح له ان ينتفع به مع بقاء ملك المبيح فاذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به واما النوع الثاني فهو ما يعلم ان صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه ان يحفظه ويعرفه ليوصله الى صاحبه اه ملخصا قلت فالعصا والسوط والحبل ان كان بحيث تدخل في الاشياء التافهة التي لا تطلبه المالك فحكمها انه لا يجب تعريفها ويجوز الانتفاع بها الملتقط وان كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها كذا في بذل المجهود ۱۲

[2] قوله في الحال وقال في الهداية وان كانت شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاءه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح ۱۲

اولاخيك اوللذئب قال فضالّة[1] الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ولمالك فى الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوالّ الابل فى زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسكها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها وروى محمد فى موطاه نحوه وقال مرسلة بدل مؤبلة وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالّة فهو ضالّ[2] ما لم يعرفها رواه مسلم وروى محمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحوه وقال ولهذا نأخذ وانما يعنى بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا بأس به وعن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالّة المسلم حرق النار رواه الدارمى وعن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة فقالت انى اصبت ضالّة فى الحرم وانى عرّفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفقى[3] بها رواه الطحاوى وقال ابن المنذر وروينا مثله عن عمر وابن عباس

[1] قوله فضالّة الابل الخ فظاهره ان ضالّة الابل لا ينبغى اخذها لعدم خوف ضياعها وبه قال الشافعى ومالك واحمد فى البقر والابل والفرس ان الترك افضل وقال اصحابنا وغيرهم كان ذلك اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح وفى زماننا لا يأمن وصول يد خائنة ففى اخذه احياؤها فهو اولى وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام ويؤيد ما قال اصحابنا ما ثبت فى زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث امر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخيانة ثم بيعها وامساك ثمنها فى بيت المال لاربابها كذا فى التعليق الممجد ۱۲۔

[2] قوله فهو ضالّ ما لم يعرفها فقيد الضلال بمن لم يعرفها فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا فى اثر عمر ولا فى قوله صلى الله عليه وسلم ضالّة المسلم حرق النار لاننا حملناه على ما اذا اخذه من غير تعريف كذا فى التعليق الممجد ۱۲۔ [3] قوله استنفقى بها اختلف العلماء فى لقطة مكة

وابن المسیب۔

باب الفرائض

وقول اللہ عزّ وجلّ یوصیکم اللہ فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین فان کن نساءً فوق اثنتین فلھن ثلثا ما ترک وان کانت واحدۃ فلھا النصف ولابویہ لکل واحد منھما السدس مما ترک ان کان لہ ولد فان لم یکن لہ ولد

= فقالت طائفۃ لایحل لاحد تملکھا بعد التعریف بل یجب علی الملتقط ان یحفظھا ابد المالکھا ولیس لواجدھا الا انشادھا ویجب التعریف فیھا الی ان یجئ صاحبھا لقولہ علیہ السلام فی الحرم ولایحل لقطتھا الا لمنشدھا وبہ قال الشافعی وقالت طائفۃ لافرق بین لقطۃ الحرم وغیرہ حکمھا کحکم سائر البلد ان فلقطۃ الحل والحرم سواء وھو قول ابی حنیفۃ ومالک واحمد وقال ابن المنذر وروینا ھذا القول عن عمر وابن عباس وعائشۃ وابن المسیب ولنا ھذہ الآثار واطلاق قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام اعرف عفاصھا ای وعاءھا ووکاءھا ای رباطھا وعرفھا سنۃ من غیر فصل بین الحل والحرم ولانھا لقطۃ وفی التصدق بعد مدۃ التعریف ابقاء ملک المالک من وجہ لتحصیل الثواب فیملکہ کما فی سائرھا واما قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی مکۃ ولا تحل لقطتھا الا لمنشدھا فقال فی الفتح لا یعارضہ لان معناہ لایحل الا لمن یعرف ولایحل لنفسہ وتخصیص مکۃ حینئذ لدفع وھم سقوط التعریف بھا بسبب ان الظاھر ان مکۃ مکان الغرباء لان الناس یأتون الیہ من کل فج عمیق ثم یتغربون فالغالب ان اللقطۃ لغریب لا یدری عودہ فلا فائدۃ اذا فی التعریف فینبغی ان یسقط التعریف لعدم الفائدۃ فازال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الوھم بقولہ لاتحل لقطتھا الا لمنشدھا واما قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام نھی عن =

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها اودين آباؤكم وابناؤكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها اودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها اودين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم وقوله تعالىٰ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم وقوله تعالىٰ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالىٰ

= لقطة الحاج فقال في الفتح قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجئ صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها لسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسدة في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة عمدة القاري والمرقات والبناية وفتح القدير ملتقط منها ۱۲

له قوله في كتاب الله اي في احكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما يجئ بمعنى الفريضة واستدل به اصحاب ابي حنيفة رحمه الله على توريث ذوي الارحام وينصره حديث المقدام والخال وارث من لا وارث له كذا في المرقات ۱۲

والذین عقدت ایمانکم[1] فآتوهم نصیبهم وقوله تعالیٰ ولن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا[2] عن عمر قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا فانه من دینکم رواه الدارمی وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن مات وعلیه دین ولم یترک وفاء فعلی قضاؤه ومن ترک مالا فلورثته وفی روایة من ترک دینا او ضیاعا فلیأتنی فانا مولاه وفی روایة من ترک مالا فلورثته ومن ترک کلا فالینا متفق علیه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما[3] بقی فهو لاولی رجل ذکر متفق علیه وروی الترمذی وابن ماجة عن علی انه قال انکم تقرؤن

[1] قوله والذین عقدت ایمانکم الخ وقال صاحب المدارک والمراد به عقد الموالات وهی مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا وقال الشافعی الموالات لیس بشئ لان فیه ابطال حق بیت المال ولنا هذه الآیة وهی فی الموالات کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[2] قوله ولن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا وقال فی عمدة القاری ان الکافر لا یرث المسلم بالاجماع وبالحدیث وبهذه الآیة وفی المیراث اثبات السبیل للکافر علی المسلم ۱۲

[3] قوله فما بقی فهو لاولی رجل ذکر قد اجمعوا علی ان ما بقی بعد الفرائض فهو للعصبات یقدم الاقرب فالاقرب فلا یرث عاصب بعید مع وجود قریب واستدلوا بهذا الحدیث ثم بعد الترجیح بقرب الدرجة یرجحون بقوة القرابة اعنی به ان ذا القرابتین اولی من ذی قرابة واحدة ذکرا کان او انثی لقوله علیه السلام ان اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات ای بنو الاعیان اولی بالمیراث من بنی العلات والمقصود من ذکر الام ههنا اظهار ما یترجح به بنو الاعیان علی بنی العلات کالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولی من الاخ لاب فان قلت قوله ذکرا کان او انثی زائد لان البحث=

هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى[1] بالدين قبل الوصية وان اعيان[2] بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه وفى رواية الدارمى قال لاخوة

فى العصبة بنفسه وهى لاتكون انثى البتة قلت سلمنا ذلك لكن لما اراد ان يبين ههنا ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات ايضا اولى من الاخ لاب تعرض هذا القيد اخذته من المرقات والسراجى والشريفية والبهشتى ۱۲-

[1] قوله قضى بالدين قبل الوصية هذا قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع مابقى من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث مابقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة كذا فى السراجى فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل قلت اهتماما بشأنها لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين قاله فى المرقات ۱۲-

[2] قوله ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوة من اب وام وهذه الاخوة تسمى المعاينة وذكر الام هنا لبيان مايترجح به بنو الاعيان على بنى العلات والمعنى ان بنى الاعيان اذا اجتمعوا مع العلات فالميراث لبنى الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة قاله فى المرقات وقال فى ضوء السراج فان قيل فى الحديث ذكر بلفظ بنى فيتناول الذكر دون الانثى قلنا لاكذلك بل يتناول الانثى كما يتناول الذكر قال الله تعالى فى آية القرآن يا بنى آدم والخطاب كما يتناول للرجال يتناول للنساء ۱۲-

من الام يتوارثون دون بني العلات الخ وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وروى الطحاوي عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين وفي رواية له عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لوارثه من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام وقال الطحاوي وروينا مثله عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعن عمر بن الخطاب

له قوله لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما الكافر فانه لايرث المسلم بالاجماع وبالحديث وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لايرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي واما المرتد فلايرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي واحمد ان المسلم لايرث منه وقال ابوحنيفة رحمه الله ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال ابويوسف ومحمد رح كلا الكسبين جميعا لورثته وقال الشافعي رح كلاهما فيئ لانه مات كافرا والمسلم لايرث الكافر ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فيأ ولنا ان ملكه بعد الردة باق فينتقل بموته الى ورثته مستندا الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب للموت فيكون توريث المسلم من المسلم والاستناد لازم له على قول الائمة الثلاثة ايضا لان اخذ المسلمين له اذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة وهو يوجب الحكم باستناده شرعا الى ما قبيل ردته والا كان توريثا للكافر من المسلم ومحمل الحديث الكافر الاصلي الذي لم يسبق له اسلام واستدل في البدائع بان عليا رضي الله عنه لما قتل المستورد الحجلي بالردة قسم ماله بين ورثته المسلمين وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار فكان اجماعا ١٢ـ

رضی اللہ عنہ قال المشرکون[1] بعضهم اولیاء بعض لا نرثهم ولا یرثونا رواہ محمد و قال به نأخذ الکفر ملة واحدة یتوارثون به وان اختلف مِلَلهم یرث الیهودی النصرانی والنصرانی الیهودی ولا یرثهم المسلمون ولا یرثونهم وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا **وعن** واثلة بن الاسقع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تحوز[2] المرأة ثلاث مواریث عتیقها[3] ولقیطها[4] وولدها[5] الذی لاعنت عنه رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجة **وعن** انس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم

[1] قوله المشرکون بعضهم اولیاء بعض الخ واختلفوا فی توریث اهل الملل من الکفار فمذهب مالك واحمد لا یرث بعضهم بعضا اذا کانوا اهل ملتین کالیهودی والنصرانی وکذا من عداهما من الکفار ان اختلفت ملتهم وقال ابوحنیفة والشافعی انهم اهل ملة واحدة فکلهم کفار یرث بعضهم بعضا کذا فی رحمة الامة والمراد فی حدیث عبد اللہ بن عمرو لا یتوارث اهل ملتین شتی الاسلام والکفر فان الکفرة کلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمین وان کانوا اهل ملل فیما یعتقدون قاله فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله تحوز المرأة ویظهر من الارشاد الرضی نکتة فی تخصیص ذکر المرأة ههنا وهو انها تأخذ من هذه الثلاثة کل المال بخلاف عامة المواریث ۱۲۔

[3] قوله عتیقها فترث میراثه بولاء العتاقة قاله فی بذل المجهود ۱۲۔

[4] قوله لقیطها وعامة العلماء علی انه لا ولاء للملتقط فاطلاق الوراثة علیه مجاز لان میراث اللقیط لبیت المال الا ان یکون الملتقط فقیرا فیترک له الامام تصدقا علیه ومجازاة له علی ما تحمل فی حفظه وتربیته المرقات وبذل المجهود ملتقط منهما ۱۲۔

[5] قوله ولدها الذی لاعنت عنه فالذی نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا یرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفی النسب واما نسبه من جهة الام فثابت ویتوارثان کذا فی المرقات ۱۲

قال مولى القوم من انفسهم رواه البخاری وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث المال رواه الترمذی وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم متفق عليه

له قوله مولى القوم من انفسهم وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق اى يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصباته النسبية ولا يرث العتيق المعتق عند الجمهور وما رواه الترمذی وابو داؤد عن ابن عباس وفيه ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبی صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل النبی صلى الله عليه وسلم ميراثه له قال على القاری هذا الجعل مثل ما سبق فی حديث عائشة رضی الله عنها اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قاله فی المرقات وقال فی السراجی فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فی كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال ۱۲۔

له قوله من يرث المال اى من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالارث للابن فقط ولو ترك بنت سيده واخته فلا حق لهما فيه ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا المرقات ورد المحتار ملتقطا منهما ۱۲۔ له قوله ابن اخت القوم

وعن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالينا ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه ابوداؤد وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وحليف[1] القوم منهم وابن اخت القوم منهم رواه الدارمي

منهم واحتج به من قال بتوريث ذوى الارحام وانما يرث ذو والارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل و ابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم الى ان لا ميراث لذوى الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي الا ان اصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوى الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال وعن ابى بكر الصديق روايتان فيه كذا في عمدة القاري ۱۲-

[1] قوله وحليف القوم منهم اى عهيدهم واريد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم اجمعين قاله في المرقات وقال الطيبي الموالاة في اللغة بمعنى المصادقة ضد المجادلة وفي الاصطلاح ان يقول شخص لآخر انت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فحينئذ صح عقد الولاء ويكون القائل مولى له يرثه

وروى الترمذى وابن ماجة والدارمى عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من اهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين فقال هو[1] اولى الناس بمحياه ومماته وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل[2] لايرث رواه الترمذى وابن ماجة

خاذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرطا من الجانبين فعلى ماشرطا والا فمال السائبة لبيت المال ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل عنه لا بعده وقال صدر الشريعة شرطه ان يكون مجهول النسب وقال ابن كمال هذا ليس بشرط ۱۲۔

[1] قوله هو اولى الناس بمحياه ومماته فيه دليل على ان من اسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه والشافعى ومالك لا ارث له بل يصرف الميراث الى بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية انه يرث الا ان الحنفية يشترطون فى ارثه المحالفة يعنى قالت الحنفية عدم الارث اذا كان اسلام الرجل على يدى مسلم فقط واما اذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك يكون المولى اولى بالميراث عند عدم الاقارب كذا فى نيل الاوطار وقال فى هامش الكوكب الدرى ومستدل الحنفية حديث تميم الدارى المذكور فى الباب وبسط العينى فى كونه صالحا للاستدلال ۱۲۔

[2] قوله القاتل لايرث اعلم ان عندنا القتل الذى يمنع الارث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ومالا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب او بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق به ما تتعلق به العقوبة وهو القصاص او الكفارة والشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضيا فحكم بذلك او شاهدا فشهد به او باغيا=

وروى ابوحنيفة عن ابراهيم انه قال لايرث قاتل ممن قتل خطأ اوعمدا ولكن يرثه اولى الناس به بعده وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وروى البيهقى وابوداؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب نحوه ورواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى عن عمرو بن شعيب وعن الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها رواه الترمذى وابوداؤد وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام رواه ابوداؤد وعن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شئ

= فقتله اوشهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لامعنى له لان الشارع اوجب عليه قتله اواجاز له قتله فى هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لايتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان كذا فى عقود الجواهر المنيفة قلت ويؤيدنا الآثار الآتية بعد ۱۲۔

۱؎ قوله رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال وبه نأخذ لايرث قاتل ممن قتل خطأ اوعمدا لا من الدية ولا غيرها قاله فى عقود الجواهر المنيفة ۱۲۔

۲؎ قوله ورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها قال محمد فى موطاه وبهذا نأخذ لكل وارث فى الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال السيد فى شرح الفرائض واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك لايرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولاوجوب للدية الا بعده ولنا هذا الحديث قال الزهرى كان قتل اشيم خطأ ۱۲۔

ومالك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فارجعى حتى أسأل الناس عن ذلك فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها[1] السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذى وابوداؤد والدارمى وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل[2] الصبى صلى عليه وورث[3] رواه ابن ماجة

[1] قوله اعطاها السدس الخ ولذلك قال فى شرح الفرائض للسيد للجدة السدس لأم كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة وليسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب واما تأويل ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا ۱۲ منكا ۱۲ خبر ۱۲

[2] قوله اذا استهل الخ وقيد الاستهلال باعتبار انه الغالب فى القرينة على الحيوة والا فاى امارة على الحيوة وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذى مات قبله كذا فى بذل المجهود ۱۲

[3] قوله وورث وفى شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل فى البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل اولم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثورى والاوزاعى والشافعى واصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل

والدارمی وقال الزهری اری العطاس استهلالا وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لایرث ولایورث رواه الترمذی وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربیع بابنتیها من سعد بن الربیع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربیع قتل ابوهما معك یوم احد شهیدا وان عمهما اخذ مالهما ولم یدع لهما مالا ولاتنکحان الا ولهما مال قال یقضی الله فی ذلك فنزلت آیة المیراث فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عمهما فقال اعط لابنتی سعد الثلثین واعط امهما الثمن وما بقی فهو لك رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن هزیل بن شرحبیل قال سئل ابوموسی عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسیتابعنی فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابی موسی فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدین اقضی فیها بما قضی النبی صلی الله علیه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تکملة الثلثین وما بقی فللاخت فاتینا ابا موسی فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألونی مادام هذا الحبر فیکم رواه البخاری وعن عمران بن حصین قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان ابن ابنی مات فما لی من میراثه قال لك السدس فلما ولی دعاه قال لك سدس آخر فلما ولی دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والترمذی وابوداؤد وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح

حالة الانفصال فی الاغلب وبه یعرف حیاته کذا فی المرقات ۱۲-

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان[1] من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة۔

باب الوصايا

وقول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق[2] امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت

[1] قوله ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية الخ يستفاد منه ان القانون ينفذ على المقدمات التي وجدت بعد وضعه واما المقدمات التي فصلت قبل فلا تعلق لها بهذا القانون اخذته من بعض الحواشي ۱۲۔

[2] قوله ما حق امرئ مسلم الخ فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية انها واجبة وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وبه قال الشافعي رحمه الله معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده والجمهور ايضا على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ ومما يؤيد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله له شئ يوصى فيه حيث لم يقل عليه شئ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله او لآدمي وليس الاستدلال على وجوب الوصية عموما بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال =

ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وروى ابن المنذر عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رأيي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم رواه احمد والترمذي وابو داؤد وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح

= ان يخالف ما رواه هذا حاصل ما في عمدة القاري والمرقات لذلك قال في الهداية الوصية غير واجبة وهي مستحبة انتهى قوله وهي مستحبة بعد قوله غير واجبة لنفي قول بعض الناس الوصية للوالدين والاقربين اذا كانوا ممن لا يرثون فرض وعند بعضهم الوصية واجبة على كل واحد ممن له ثروة ويسار واستدلوا بظاهر قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين المكتوب علينا يكون فرضا وقال عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر اذا كان له مال يريد الوصية فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه ولنا انها مشروعة لنا لاهلينا وما شرع لنا يكون منذورا وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع في حال الحياة وما تلوه منسوخ بآية المواريث وما رووا فهو شاذ فيما تعم به البلوى والوجوب لا يثبت بمثله قاله في الكفاية ۱۲-

مرضا اشفيت على الموت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس[1] يرثنى الا ابنتى افاوصى بمالى كله قال لا قلت فثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث[2] والثلث كثير انك ان[3] تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك متفق عليه وعنه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم

[1] قوله وليس يرثنى الا ابنتى وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثنى الا ابنة لى للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوى الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليه الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقى يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) يعنى بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم قاله فى عمدة القارى ۱۲۔

[2] قوله الثلث والثلث كثير فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى كذا فى المرقات والهداية وقال فى رحمة الامة والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة والوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا اجازوا فى مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته او فى صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعى لهم الرجوع سواء كان فى صحته او فى مرضه ۱۲۔

[3] قوله ان تذر ورثتك اغنياء الخ وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث۔

اغنياء بخير فقال اوص بالعشر فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير رواه الترمذي وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داؤد وابن ماجة وزاد الترمذي الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز[1] وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وفي رواية له عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان[2] مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد على الثلث كذا في عمدة القاري ۱۲

[1] قوله لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة لذلك قال في الهداية ولا تجوز لوارثه الا ان يجيزها الورثة ۱۲۔

[2] قوله لو كان مسلما الخ والحديث يدل على ان الكافر اذا اوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ولا فرق بين ان يكون الفاعل لذلك ولدا او غيره =

او حجمتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داؤد۔

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر اذ لا ملازمة بين عدم قبول ما اوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا نعم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب كذا في نيل الاوطار ١٢۔

له قوله فليتزوج الخ اى النكاح على ثلاثة انواع الاول انه سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اى مؤكدة عند القدرة على المهر والنفقة والوطى لقوله عليه السلام النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى والنوع الثانى انه يكون واجبا عند التوقان والتوقان بالفتحات شدة اشتياق النساء لقوله عليه السلام تناكحوا توالدوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة ولهذا الحديث امر بالنكاح والامر للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة والنوع الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور وترك الفرائض والسنن لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح فيكره فالحاصل انه لا خلاف ان النكاح فرض حالة التوقان حتى ان من تاقت نفسه الى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم واختلف فيما اذا لم تتق نفسه الى النساء قال الشافعى انه مباح كالبيع والشراء واختلف اصحابنا فيه قال بعضهم انه سنة مؤكدة

اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين مثل النكاح رواه ابن ماجة وعن سعد بن ابى وقاص قال رد[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا متفق عليه وروى البخارى ومسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد سألوا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وروى عن ام حبيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان على دينى

= فى الاصح الدر المختار والبدائع ملتقط منهما ۱۲۔

[1] قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل الخ قال فى المرقات النكاح عندنا اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلى عنه لمحض العبادة ونقل عن الشافعى رحمه الله تعالى انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه لقوله تعالى وسيدا وحصورا يمدح يحيى عليه الصلوٰة والسلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور ولنا ما فى الحديث الآتى بعد ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا الخ فرد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية فى الاتباع لا فيما تخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على =

= كذا فى كنز العمال ۱۲

ودين داؤد وسليمان وابراهيم فليتزوج ان وجد الى النكاح سبيلا والا فليجاهد في سبيل الله ان استشهد يزوجه الله من الحور العين الا ان يكون يسعى على والديه او في امانة للناس عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولتعارضا قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التعيير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتأهيل غيرها وامرها بالصلوة فان هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عند الشافعي لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته انتهى ملخصا وقال العلامة العيني لنا ايضا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داؤد وسليمان وابراهيم عليهم السلام فليتزوج الخ فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال به فثبت انه افضل ١٢-

تنكح[1] المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب[2] اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد عريض رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجة وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابو داؤد والنسائى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج[3] الحرائر رواه ابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله

[1] قوله تنكح المرأة الخ وقال القرطبى معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التى ترغب فى نكاح المرأة لانه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة اى ينحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى كذا فى عمدة القارى ۱۲۔

[2] قوله اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الخ لم يذكر النسب والمال كانهما شيئان لا ينبغى ان تعتد بهما ولان الناس يطلبونهما من غير ذكر فلم يحتج الى ذكرهما كذا فى الكوكب الدرى ۱۲

[3] قوله فليتزوج الحرائر قال فى رد المحتار عن البحر ولا يتزوج الامة مع طول الحرة ۱۲۔

صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المرأة والدار والفرس متفق عليه وفى رواية الشؤم فى ثلاثة فى المرأة والمسكن والدابة وعن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال تزوجت قلت نعم قال أبكرا م ثيب قلت بل ثيب قال فهلا[1] بكرا تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه - وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم ابن ساعدة الانصارى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير رواه ابن ماجة مرسلا والبيهقى متصلا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذى يريد الاداء والناكح[2] الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة -

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

وقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى يا ايها النبى

[1] قوله فهلا بكرا الخ قال فى رد المحتار عن البحر ونكاح البكر احسن للحديث اهـ ۱۲ -

[2] قوله والناكح الذى يريد العفاف لذلك قال فى الدر المختار ويندب الاستدانة له ۱۲ -

قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار قال فانظرت اليها فان فى اعين الانصار شيأ رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها متفق عليه وعن ابى سعيد

۱ قوله فانظر اليها الخ وللعلماء خلاف فى جواز النظر الى المرأة التى يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعى والثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحاق رحمهم الله مطلقا اذنت المرأة ام لم تأذن لحديث جابر و المغيرة ويجوزه مالك باذنها وروى عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له لكان داخلا فى الخروج عن الخلاف المرقات واللمعات ملتقط منهما وقال فى الدر المختار ويندب النظر اليها قبله ۱۲۔

۲ قوله فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها فى شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم فى الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشئ يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشئ يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم فى الحيوان عند ابى حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته =

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه مسلم وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان رواه الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك يا رسول الله قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم رواه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله ارأيت الحمو قال الحمو الموت متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر[1] ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت[2] انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري رواه مسلم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة

لا يجوز السلم فيه قاله في المرقات ۱۲۔

[1] قوله فامر ابا طيبة ان يحجمها لذلك قال في الهداية ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها فان لم يقدر وا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ۱۲۔

[2] قوله قال حسبت الخ هذا قول جابر يدل على ان الحاجة لم تكن ضرورية والا يجوز للاجنبي ان ينظر الى جميع بدنها للعلاج قاله الطيبي ۱۲۔

رواه احمد والترمذی وابوداؤد والدارمی وعن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم ینظر الی محاسن امرأة اول مرة ثم یغض بصره الا احدث الله له عبادة یجد حلاوتها رواه احمد وعن الحسن مرسلا قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور الیه رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشیطان رواه الترمذی وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المرأة تقبل فی صورة شیطان وتدبر فی صورة شیطان اذا احدکم اعجبته المرأة فوقعت فی قلبه فلیعمد الی امرأته فلیواقعها فان ذلک یرد ما فی نفسه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة فاعجبته فاتی سودة وهی تصنع طیبا وعندها نساء فاخلینه فقضی حاجته ثم قال ایما رجل رأی امرأة تعجبه فلیقم الی اهله فان معها مثل الذی معها رواه الدارمی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زوج احدکم عبده امته فلا ینظرن الی عورتها رواه ابوداؤد وفی روایة للدارقطنی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زوج احدکم امته عبده او اجیره فلا ینظر الی ما دون السرة وفوق الرکبة فان ما تحت السرة الی الرکبة من العورة وفی روایة له عن علی رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الرکبة من العورة وروی عبد الرزاق عن انس ان عمر رضی الله عنه ضرب امة لآل انس رضی الله عنه رآها متقنعة فقال اکشفی رأسک لا تتشبهی بالحرائر وعن ام سلمة

لہ قوله اکشفی رأسک الخ ولهذه الاحادیث قال فی الهدایة ان السرة عندنا لیست من العورة خلافا لما یقوله الشافعی رحمه الله والرکبة من العورة خلافا له ایضا وذکر فی کتاب الرحمة فی

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذا قبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه رواه احمد والترمذي وابو داؤد وروى البخاري عن عائشة قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال لي حسبك قلت نعم قال فاذهبي وعن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت

= اختلاف الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها وظهرها انتهى لهذا الاثر ١٢ منه قوله افعميا وان انتما الستما تبصرانه قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة بدليل قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وبدليل انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قاله في المرقات وقال في الهداية ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منها اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة او اكبر رايها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ١٢ -

ان الفخذ[1] عورة رواه الترمذی وابوداؤد وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معمر وفخذاه مکشوفتان قال یا معمر غط فخذیك فان الفخذین عورة رواه البغوی فی شرح السنة وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا علی لاتبرز فخذك ولاتنظر الی فخذ حی ولا میت رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم[2] والتعری فان معکم من لایفارقکم الا عند الغائط وحین یفضی الرجل الی اهله فاستحیوهم واکرموهم رواه الترمذی وعن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفظ عورتك الا[3] من زوجتك او ما ملکت یمینك قلت یارسول الله افرأیت

[1] قوله الفخذ عورة وقال فی الدر المختار العورة للرجل ماتحت سرته الی ماتحت رکبته وشرط احمد ستر احد منکبیه ایضا وعن مالك هی القبل والدبر فقط انتهی وقال فی شرح النقایة وقصر مالك العورة علی السوأتین وهما القبل والدبر ودلیله مذکور فیه مما یؤید الجمهور قوله علیه الصلوة والسلام الفخذ عورة وقوله علیه الصلوة والسلام ولاتبرز فخذك الخ ۱۲۔

[2] قوله ایاکم والتعری الخ قال ابن الملك فیه انه لایجوز کشف العورة الا عند الضرورة کقضاء الحاجة والمجامعة وغیر ذلك قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار والرابع ستر عورته ووجوبه عام ای فی الصلوة وخارجها ولو فی الخلوة علی الصحیح الا لغرض صحیح کتغوط واستنجاء ومجامعة ۱۲۔

[3] قوله الا من زوجتك او ما ملکت یمینك هذا یدل علی ان الملك والنکاح یبیحان النظر الی السوأتین من الجانبین قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار وینظر الرجل من عرسه وامته الحلال له وطؤها الی فرجها بشهوة وغیرها والاولی ترکه لانه یورث النسیان انتهی وقال فی رد المحتار قال فی الهدایة الاولی ان لاینظر کل واحد منهما الی عورة صاحبه =

اذا كان[1] الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه رواه الترمذى وابو داؤد و ابن ماجة وفى رواية لابن ماجة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وعن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشى سقط عنى ثوبى فلم استطع اخذه فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة رواه مسلم وعن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم الآية الا ما ملكت ايمانهن انما[2] عنى به الاماء ولم يعن به العبيد رواه

- لقوله عليه الصلوٰة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين فان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ فى تحصيل معنى الدعة اه لكن فى شرحها للعينى ان هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وعن ابى يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهى تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر فيه خيرة ۱۲

[1] قوله اذا كان الرجل خاليا الخ هذا يدل على وجوب الستر فى الخلوة الا عند الضرورة كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله انما عنى به الاماء الخ يعنى عبدها كالاجنبى معها لان خوف الفتنة منه كالاجنبى بل اكثر لكثرة الاجتراء والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الاماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلافا لمالك كما فى الدر المختار وردالمحتار ملتقط منهما وفى فتاوى قاضيخان والعبد فى النظر الى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبى الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبى الحر من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال ۱۲۔

ابن ابی شیبة وحمل[1] الشیخ ابو حامد حدیث فاطمة رضی الله عنها علی ان العبد کان صغیرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال وعن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عندها وفی البیت مخنث فقال لعبد الله بن ابی امیة اخی ام سلمة یا عبد الله ان فتح الله لکم غدا الطائف فالی ادلک علی ابنة غیلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبی صلی الله علیه وسلم لایدخلن[2] هؤلاء علیکم متفق علیه

باب الولی فی النکاح
واستئذان المرأة

وقول الله عز وجل حتی تنکح[3] زوجا غیره وقوله تعالی ان ینکحن ازواجهن وقوله تعالی فلا جناح علیهن فیما فعلن فی انفسهن عن ابی هریرة قال قال

[1] قوله وحمل الشیخ الخ کذا فی نیل الاوطار ۱۲۔

[2] قوله لایدخلن هؤلاء علیکم لذلک قال فی الدر المختار والخصی والمجبوب والمخنث فی النظر الی الاجنبیة کالفحل ۱۲۔

[3] قوله حتی تنکح الخ اضاف العقد فی هذه الآیات الیهن فدل علی انها تملک المباشرة بالنکاح مع ان النکاح تصرف فی خالص حقها وهی من اهله لکونها عاقلة بالغة ولهذا اجاز له التصرف فی الاموال واختیار الازواج اتفاقا فلا معنی لعدم انعقاده بعبارتها ولا شتراط الولی لصحته غایة ما فی الباب ان یکون للولی حق الاعتراض اذا قصرت فی امر بان تزوجت بغیر کفؤ او باقل من مهر المثل واحادیث الخصوم عندنا محمولة علی النکاح الغیر المکلفة ومن لایملک التصرف جمعا بین الادلة او علی نفی الکمال ونفی اللزوم ویؤیده =

رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنکح الایم حتی تستأمر

= ان عائشة رضی الله عنها وهی احد رواة حدیث اشتراط الولی زوجت حفصة بنت اخیها عبد الرحمٰن وهو غائب بالشام کما اخرجه مالك فی المؤطا کذا فی عمدة الرعایة ۱۲

له قوله لا تنکح الایم حتی تستأمر اعلم ان الخلاف بیننا وبین الشافعیة وغیرهم هنا فی موضعین الاول ان النکاح هل ینعقد بعبارة النساء وهل یجوز ان تتولاه بنفسها بلا ولی اذا کانت بالغة اولا یجوز ولا ینعقد فالشافعی واحمد ذهبا الی عدم الانعقاد والجواز استدلالا بقوله تعالی فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن بناء علی ان الخطاب للاولیاء علی ما روی عن معقل بن یسار انه منع اخته عن نکاح زوجها فنزلت فلو لم یکن للولی مدخل لم یکن للنهی عن العضل معنی فعلم ان النکاح بید الولی وانه یتولاه وبالاحادیث الواردة فی هذا الباب کحدیث عائشة مرفوعا ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل قالها ثلاثا اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة والترمذی وحسنه وحدیث ابی موسیٰ مرفوعا لا نکاح الا بولی اخرجه الترمذی وغیره وحدیث ابن مسعود رواه الدارقطنی فی سننه وابن عمر رواه فیها لا نکاح الا بولی وشاهدی عدل وحدیث انس لا نکاح الا بولی رواه الحاکم وحدیث عمران بن حصین لا یجوز النکاح الا بولی وشاهدی عدل رواه البیهقی وحدیث ابی هریرة مرفوعا لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانیة هی التی تزوج نفسها رواه ابن ماجة وحدیث معاذ بن جبل مرفوعا ایما امرأة تزوجت بغیر ولی فهی زانیة رواه ابن عدی وحدیث جابر مرفوعا لا نکاح الا بولی فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له رواه الطبرانی فی الاوسط وحدیث علی رضی الله عنه مرفوعا ایما امرأة تزوجت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل الحدیث رواه ابن عدی فی الکامل وفی الباب ایضا عن ابن عمر وابی هند والمقداد والمسور بن مخرمة وام سلمة وزینب بنت جحش رضی الله عنهم

= وبالمعقول وهو ان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها لانهن ناقصات عقل ودين سريعات الاغترار بشهوات الاختيار وابو حنيفة وصاحباه آخرا ذهبوا الى الانعقاد والجواز مطلقا فى ظاهر الرواية لكن للولى الاعتراض فى غير الكفو واستدلت الحنفية بالاحاديث الآتية فى الكتاب بعد وبما اخرجه مسلم وغيره الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة او متوفى عنها زوجها وهذا هو معناه اللغوى وهو المراد هنا وغير البالغة مستثناة بالاجماع فيراد المعنى الحقيقى ما امكن ويسقط المجاز لامكان الحقيقة وقرينة المجاز وهو مقابلة البكر انما تعتبر بعد تعذر الحقيقة فلا يراد به الثيب ثم على كلا التقديرين حقيقة مطلقة فتتناول الاذن والاختيار والتولى ومباشرة العقد كما فى سائر العقود فينافى مذهب الشافعى وباقوا له تعالى حتى تنكح زوجا غيره وان ينكحن ازواجهن وفلا جناح عليهن فيما فعلن فى انفسهن وبما اخرجه عبد الرزاق من حديث خنساء انكحى من شئت والاصل فى النسبة ان تكون الى الفاعل حقيقة ولا يصار الى المجاز العقلى او المجاز بالحذف الا لضرورة وليست ههنا وبما رويناه من الاحاديث وفيها انه ليس للاولياء او الآباء امر فى حق الايم او الثيب البالغة والجواب عن وجوه الشافعى اما عن الآية فلان الخطاب انما هو للازواج كما يفصح عنه قوله قبله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن وجعل الخطاب الى الاولياء خلاف نص القرآن وصريحه فى سياقه وسقه الفخر الرازى فى تفسيره واختاره بعض مشاهير الدهلى فى المصفى شرح الموطا واما الجواب عن الاحاديث فهو انها ضعاف فيها مجاهيل وضعفاء حتى انه قال السيوطى الشافعى فى قوت المغتذى شرح الترمذى فى قوله لا نكاح الا بولى حمله الجمهور على نفى الصحة وابو حنيفة على نفى الكمال فيستحب عندنا ان يكون زواج المرأة على يد الولى ومن لم يكن له ولى فوليه القاضى واما الجواب عن المعقول فلان الاختيار فى التصرفات يحصل بالبلوغ نعم فى نكاح غير الكفو شبهة سوء الاختيار فلذا كان للولى الاعتراض فيه هذا وتفصيل الوجوه السمعية والعقلية من الطرفين وتحقيق المسئلة =

ولا تنکح البکر حتی تستأذن قالوا یا رسول اللہ وکیف اذنہا قال ان تسکت متفق علیہ وفی روایۃ مسلم عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وہی بنت

علی وجہ الصواب یطلب من البنایۃ وفتح القدیر وشروح البخاری ومسلم والمقام الثانی ان البکر البالغۃ ہل یمکن اجبار الولی علیہا فی النکاح کما فی البکر الغیر البالغۃ اولا فذہب الشافعیۃ الی الاول والحنفیۃ الی الثانی والاصل ان علۃ الولایۃ الجبریۃ عندنا الصغر وعندہ البکارۃ والمسئلۃ مفصلۃ فی الکتب المذکورۃ سمعا وعقلا فلیطلب منہا والاحادیث المرویۃ فی الکتاب تؤید مذہب الحنفیۃ بوجوہ عدیدۃ تظہر بعد التأمل ثم نکاح ام سلمۃ بغیر ولی ما رواہ اصحاب السنن یؤید الحنفیۃ فی المقام الاول واما ابنہا فکان صغیرا بالاتفاق واذا بینت العذر ان لیس لہا ولی دفعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان لیس من الاولیاء حاضر ولا غائب لا یرضی بہذا الامر فعلم ان لیس الولی من ارکان العقد بل من تمامہ وکمالہ کما قالہ الزہری وغیرہ فافہم اخذتہ من تنسیق النظام ۱۲۔

۱؎ قولہ لا تنکح البکر حتی تستأذن لذلک قال فی شرح الوقایۃ ان ولایۃ الاجبار ثابتۃ علی الصغیرۃ دون البالغۃ عندنا وعند الشافعی ثابتۃ علی البکر دون الثیب فالبکر الصغیرۃ تجبر اتفاقا لا الثیب البالغۃ اتفاقا والبکر البالغۃ لا تجبر عندنا وتجبر عندہ والثیب الصغیرۃ تجبر عندنا لا عندہ ثم عندنا کل ولی فلہ ولایۃ الاجبار وعند الشافعی الولی المجبر لیس الا الاب والجد ۱۲۔

۲؎ قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وہی بنت سبع سنین الخ الحدیث اورردہ للاستدلال بہ علی انہ یجوز للاب ان یزوج ابنتہ الصغیرۃ بغیر استئذانہا لحدیث لا تنکح الایم حتی تستأمر ولا تنکح البکر حتی تستأذن علی عمومہ وخص منہ الصغیرۃ لقصۃ عائشۃ رضی اللہ عنہا وللولی انکاح الصغیر والصغیرۃ جبرا لحدیث لا نکاح الا بولی ایضا فانہ عندنا

سبع سنین وزفت الیه وهی بنت تسع سنین ولعبها معها ومات عنها وهی بنت ثمانی عشرة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الأیم احق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی نفسها واذنها صماتها وفی روایة والبکر یستأذنها ابوها

= محمول علی هذه الولایة الجبریة جمعا بین الادلة ملتقط من نیل الاوطار وعمدة الرعایة ۱۲ -

له قوله الایم احق بنفسها الخ یراد به من ولیها فی کل شئ من العقد وغیره کما قال ابو حنیفة کذا فی المرقات وقال الشیخ ابن الهمام الحدیث المذکور معارض بقوله علیه الصلوٰة والسلام لا نکاح الا بولی والایم من لا زوج لها بکرا کانت او ثیبا ووجه الاستدلال انه اثبت لکل منها ومن الولی حقا فی ضمن قوله احق ومعلوم انه لیس للولی سوی مباشرة العقد اذا رضیت وقد جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان یجری بین هذا الحدیث وما رووا احکم المعارضة والترجیح او طریقة الجمع فعلی الاول یترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف فی صحته بخلاف حدیث لا نکاح الا بولی فانه ضعیف مضطرب فی اسناده وفی وصله وانقطاعه وارساله وکذا حدیث عائشة رضی الله عنها ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل وقد انکره الزهری قال الطحاوی وذکر ابن جریج انه سأل عنه ابن شهاب فلم یعرفه وعلی الثانی وهو اعمال طریقة الجمع فبان یحمل عمومه علی الخصوص وذلک شائع وهذا یخص حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی بعد جواز کون النفی للکمال والسنة وهو یحمل قولها فان النساء لا تلی ولا ینکحن فی روایة البیهقی بان یراد بالولی من یتوقف علی اذنه ای لا نکاح الا من له ولایة لینفی نکاح الکافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ایضا لان النکاح فی الحدیث عام غیر مقید ویخص حدیث عائشة بمن نکحت غیر الکفؤ انتهی وفی شرح جمع الجوامع حمله الحنفیة علی الصغیرة والامة والمکاتبة ۱۲ -

له قوله والبکر یستأذنها ابوها الخ ظاهر احادیث الباب ان البکر البالغة اذا زوجت بغیر اذنها =

فی نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة[1] تستأمر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی ورواه الدارمی عن ابی موسی وعن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال جاءت فتاة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی زوجنی ابن اخیه لیرفع بی خسیسته قال فجعل[2] الامر الیها فقالت قد اجزت[3] ما صنع ابی ولکن اردت

= لیصح العقد والیه ذهب الاوزاعی والثوری والعترة والحنفیة وحکاه الترمذی عن اکثر اهل العلم وذهب مالك والشافعی واللیث وابن ابی لیلی واحمد واسحاق الی انه یجوز للاب ان یزوجها بغیر استئذان ویرد علیهم ما فی احادیث الباب من قوله والبکر یستأمرها ابوها ویرد علیهم ایضا حدیث عبد الله بن بریدة کذا فی نیل الاوطار ۱۲۔

[1] قوله الیتیمة الخ هی صغیرة لا اب لها والمراد هنا البکر البالغة سماها باعتبار ما کانت کقوله تعالی وآتوا الیتامی اموالهم وفائدة التسمیة مراعاة حقها والشفقة علیها فی تحری الکفایة والصلاح فان الیتیم مظنة الرأفة والرحمة ثم هی قبل البلوغ لا معنی لاذنها ولا لابائها فکانه علیه الصلوة والسلام شرط بلوغها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستأمر ای تستأذن کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله فجعل الامر الیها الخ فیه دلیل لابی حنیفة رحمه الله علی تزویج البالغة بنفسها وعدم الاجبار علیها کذا فی تنسیق النظام ۱۲۔

[3] قوله قد اجزت ما صنع ابی الخ الفضولی فی عرف الفقهاء من لیس بوکیل ولا رسول فانه اذا زوج رجلا بغیر اذنه او امرأة بغیر اذنها ینعقد عندنا موقوفا فان اجازه جاز والا بطل قال الشافعی نکاح الفضولی باطل لعدم الولایة لان المباشر لا یقدر علی اثبات الحکم وهو الملك فیلغو لعدم الفائدة ولنا ما روی انه علیه السلام جعل امر المرأة التی زوجها ابوها بغیر اذنها الیها فقالت قد اجزت ما صنع ابی انما اردت لاعلم هل للنساء من الامر شیئ ولان العقد صدر

ان اعلم النساء ان لیس الی الآباء من الامر شئ رواه ابن ماجة ورواه احمد والنسائی من حدیث ابن بریدة وعن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبیر وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلی یصنع به هذا ویفتات علیه فکلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بید عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما کنت ارد امرا قضیتیه فقرت حفصة عنده ولم یکن ذلك طلاقا رواه الطحاوی وروی مالك فی الموطا مثله وعن ام سلمة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد وفاة ابی سلمة فخطبنی[2] الی نفسی فقلت یا رسول الله انه لیس احد من اولیائی شاهدا

= من اهله مضافا الی محله ولا ضرر فی انعقاده فوجب القول بانعقاده حتی ان رأی المصلحة اجازه وقد یتراخی حکم العقد عنه کالبیع بشرط الخیار فیتم صونا لکلام المتعاقدین ویتوقف حکمه دفعا للضرر عنه وبه قال احمد فی روایة کذا فی العینی وفتح المعین ۱۲۔

[1] قوله انها زوجت حفصة الخ وقال فی العرف الشذی واما ادلتنا فمنها ما فی الطحاوی ان عائشة انکحت حفصة بنت اخیها ابن اختها وکان ابو حفصة عبد الرحمن بالشام وما کانت عائشة ولیتها انتهی وقال الطحاوی فلما کانت عائشة رضی الله عنها قد رأت ان تزویجها ابنت عبد الرحمن بغیره جائز ورأت ذلك العقد مستقیما حتی اجازت فیه التملیك الذی لا یکون الا عن صحة النکاح وثبوته استحال عندنا ان یکون ترک ذلك وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی فثبت بذلك فساد ما روی عن الزهری فی ذلك ۱۲۔

[2] قوله فخطبنی الی نفسی الخ قال الطحاوی فکان فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبها الی نفسها ففی ذلك دلیل علی ان الامر فی التزویج الیها دون اولیائها فانما قالت له انه لیس احد من اولیائی شاهدا انه لیس منهم شاهد ولا غائب یکره ذلك فقالت قم یا عمر

فقال انه لیس منهم شاهد ولا غائب یکره ذلك قالت قم یا عمر فزوج النبی صلی الله علیه وسلم فتزوجها رواه الطحاوی وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله ابن عباس وابو هریرة عن المرأة الحامل یتوفی عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلین وقال ابو هریرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن علی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبیعة الاسلمیة بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر کهل فخطت الی الشاب فقال الکهل لم تحل بعد وکان اهلها غیبا ورجا اذا جاء اهلها ان یزوجوها

فزوج النبی صلی الله علیه وسلم وعمرها اذ ذاك ابنها وهو یومئذ طفل صغیر غیر بالغ لانها قد قالت للنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی هذا الحدیث انی امرأة ذات ایتام یعنی عمر ابنها وزینب بنتها والطفل لا ولایة له فولته هی ان یعقد النکاح علیها ففعل فرآها النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم جائزا وکان عمر بتلك الوکالة قام مقام من وکله فصارت ام سلمة رضی الله عنها کأنها هی عقدت النکاح علی نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم ولما لم ینتظر النبی صلی الله علیه وسلم حضور اولیائها دل ذلك ان بضعها الیها دونهم ولو کان لهم فی ذلك حق اوامر لما اقدم النبی صلی الله علیه وسلم علی حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له واما النظر فی ذلك فانا قد رأینا المرأة قبل بلوغها یجوز امرها والدها علیها فی بضعها ومالها فیکون العقد فی ذلك کله الیه لا الیها وحکمه فی ذلك کله حکم واحد غیر مختلف فاذا بلغت فکل قد اجمع ان ولایته علی مالها قد ارتفعت وان ما کان الیه من العقد علیها فی مالها فی صغرها قد عاد الیها فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك العقد علی بضعها یخرج ذلك من ید ابیها ببلوغها فیکون ما کان الیه من ذلك قبل بلوغها قد عاد الیها ویستوی حکمها فی مالها وفی بضعها بعد بلوغها فیکون ذلك الیها دون ابیها ویکون حکمها مستویا بعد بلوغها کما کان مستویا قبل بلوغها ۱۲۔

فجاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت له ذلك فقال قد حللت[1] فانکحی من شئت رواه مالك فی الموطا وعن[2] خنساء قالت انکحنی ابی وانا کارهة وانا بکر فشکوت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لا تنکحها وهی کارهة رواه النسائی فی سننه وفی روایة للدار قطنی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم رد نکاح بکر وثیب انکحها ابوها وهما کارهتان فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحها وعن ابن عباس قال ان جاریة بکرا اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها[3] النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابوداؤد وعن ابی سعید وابن عباس قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ولد له ولد

[1] قوله قد حللت فانکحی من شئت وقال فی العرف الشذی ومما یدل علی عدم ضرورة العبارة من الاولیاء ما فی موطا مالك وکان اهلها غیبا الخ وفیه قال لها علیه السلام قد حللت فانکحی من شئت الخ والحدیث مرفوع ویجوز لها النبی صلی الله علیه وسلم النکاح بدون حضور الاولیاء ۱۲۔

[2] قوله عن خنساء الخ اخرج محمد فی الموطا وابوداؤد والنسائی وابن ماجة حدیث خنساء بنت خذام وفی اکثرها وهی ثیب وروی عن عبد الله بن یزید بن ودیعة عن خنساء انها کانت یومئذ بکرا فیتعارض ههنا نقل مالك عن عبد الرحمن ومجمع فی کونها ثیبا ونقل ابن المبارك عن عبد الله انها کانت بکرا قلت لا معارضة بینهما حتی یحتاج الی الترجیح فیحتمل ان یکون وقع هذه القصة مرتین مرة وقعت لها حال کونها بکرا ثم وقعت لها حال کونها ثیبا وهذا اهون من ان یرد الحدیث الصحیح بهذا العذر الواهی مع ان القائل بکونها ثیبا وهو عبد الرحمن ومجمع ابنی یزید والقائلة بکونها بکرا هی خنساء نفسها فلا یرجح قولها بمقابلة قولها اخذته من بذل المجهود ۱۲۔

[3] قوله فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم وفی الحدیث دلیل علی ان الولی لا اجبار له علی البالغة ولو کان بکرا وبه قال ابوحنیفة وخالفه الشافعی واحمد ولا صحابنا هذا الحدیث ملتقط من المرقات ۱۲

فلیحسن اسمه وادبه فاذا بلغ فلیزوجه فان بلغ ولم یزوجه فاصاب اثما فانما اثمه علی ابیه وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی التوراة مکتوب من بلغت ابنته اثنتی عشرة سنة ولم یزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك علیه رواهما البیهقی فی شعب الایمان وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البغایا اللاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة والاصح انه موقوف علی ابن عباس

۱ قوله فاثم ذلك علیه لتقصیره وهو محمول علی الزجر والتهدید للمبالغة وفیه ولایة ندب جمعا بین الاحادیث والولایة فی النکاح نوعان ولایة ندب واستحباب وهو الولایة علی العاقلة البالغة بکرا کانت او ثیبا وولایة اجبار وهو الولایة علی الصغیرة بکرا کانت او ثیبا وکذا الکبیرة المعتوهة والمرقوقة اخذته من المرقات والدر المختار ۱۲۔

۲ قوله البغایا الخ المراد بالبینة الشاهد فبدونه زنا عند الشافعی وابی حنیفة رحمه الله قاله فی المرقات وقال فی عمدة الرعایة اما اشتراط حضور الشاهدین فلحدیث لانکاح الا بولی وشاهدی عدل اخرجه ابن حبان فی صحیحه واخرج الترمذی مرفوعا البغایا اللاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة واخرجه عبد الرزاق موقوفا علی ابن عباس وفی الباب احادیث اخرجها الدارقطنی وغیره وسند بعضها وان کان ضعیفا الا ان الضعف ینجبر بکثرة الطرق وفی المؤطا ان عمر اتی برجل فی نکاح لم یشهد علیه الا رجل وامرأة فقال عمر رضی الله عنه هذا نکاح السر ولا اجیزه ولو کنت تقدمت فیه لرجمت وبهذا فارق النکاح سائر العقود فانها تنفذ بغیر اشهاد ولکن الاشهاد فیها مستحب او سنة واما النکاح فلا ینعقد بدون حضور شاهدین لاقضاء ولا دیانة واما الشهادة علی التوکیل بالنکاح فلیست شرطا لصحته وانما فائدتها الاثبات عند جحود التوکیل کذا فی البحر انتهی وقال فی المبسوط ولو تزوج امرأة بغیر شهود او بشاهد واحد ثم اشهد بعد ذلك لم یجز النکاح لان الشرط هو الاشهاد علی العقد ولم یوجد وانما وجد الاشهاد علی الاقرار

رواه الترمذی وعن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما عبد تزوج بغیر اذن سیده فهو عاهر[1] رواه الترمذی وابو داؤد والدارمی وفی الباب عن ابراهیم قال اذا تزوج العبد بغیر اذن مولاه فنکاحه فاسد وان اذن له بعد ما تزوج فنکاحه ثابت رواه محمد فی الآثار وقال وبه نأخذ وانما یعنی بقوله ان اذن له بعد ما تزوج یقول ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابی حنیفة۔

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

عن علی قال نهی[2] النبی صلی الله علیه وسلم عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب المزمار

= بالعقد الفاسد والاقرار بالعقد الفاسد لیس بعقد وبالاشهاد علیه لا ینقلب الفاسد صحیحا ۱۲۔

[1] قوله فهو عاهر ای لا یجوز نکاح العبد بغیر اذن السید وبه قال الشافعی واحمد ولا یصیر العقد صحیحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنیفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح لان نکاح القن والمکاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السید موقوف عندنا ان اجاز له نفذ وان رد بطل لهذا الحدیث وتفسیره الذی ذکره محمد فی الآثار عن ابراهیم ۱۲۔

[2] قوله نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ضرب الدف لذلك صرحت الحنفیة بان الدف ایضا حرام وهو ظاهر الروایة وقال فی رد المحتار استماع ضرب الدف والمزمار وغیر ذلك حرام وفی شرح النقایة اما الاستماع فکاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغیر ذلك حرام وقال ابو المکارم کره (تحریما) لهو کضرب الدف والمزمار وفی فتاوی البیهقی التغنی واستماعه وضرب الدف وجمیع انواع الملاهی حرام کذا فی الفتاوی العزیزیة وفی النهایة التغنی والطنبور والبربط والدف =

رواه الخطيب وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت دخل علي ابوبكر وعندي جاريتان تلعبان بدف فقال ابوبكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الشيخ الاجل السهروردي عن الحسن انه قال ليس الدف من سنة المسلمين وقال التوربشتي ان الدف حرام على قول اكثر المشائخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان لا حقيقته او يستدل بحديث علي على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجازهم ثم بعد ذلك منعهم لان ضرب الدف ما ثبت في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ولا في نكاح اصحابه عموما ولو ثبت سنة جارية ما تركوه قط لشغفهم على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وما يشبه ذلك حرام كما قال في ما لا بد منه وقال ابن الحجر المكي الشافعي في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع القسم الرابع في الدف المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه افضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا ايضا على الاصح وفي المنهاج وغيره وقال جمع من اصحابنا انه في غيرهما حرام وقال الشيخ السهروردي الشافعي في عوارف المعارف واما الدف للشبابة وان كان فيهما في مذهب الشافعي فمحة الاولى تركها والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف والتفصيل مذكور في امداد الفتاوى الحصة الخامسة من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه نفيس في بابه وفي البحر عن الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه قاله في رد المحتار وقال في التفسيرات الاحمدية تحت قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ذكر في فتاوى الحمادية والعوارف انه قال مجاهد ان قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك تدل على حرمة التغني وذلك لان قوله استفزز خطاب لابليس عليه اللعنة ومعناه وحرك من استطعت من بني آدم بصوتك وهو صوت التغني والمزامير والدف وغير ذلك اهـ وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليه

اعلنوا هذا النكاح واجعلوه[1] في المساجد وعنها قالت تزوجني[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق[3] الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن ابي هريرة

= في باب البيان والشعر فارجع اليه فانه ايضا نفيس في بابه وما رأيت احسن منه ۱۲۔

[1] قوله واجعلوه في المساجد قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الخ قال في البزازية والبنى والنكاح بين العيدين جائز وكره الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع عن صلوة العيد في اقصر ايام الشتاء يوم الجمعة فقال له حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة كذا في رد المحتار ۱۲۔

[3] قوله احق الشروط الخ والمراد بالشروط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا قاله في المرقات وقال في عمدة القاري واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى او نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك وهو قول الاوزاعي واحمد والثاني ان يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان ابى الا الخروج لها كان احق الناس باهله اليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك۔

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب[1] الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح اويترك متفق عليه وروى الطحاوي عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها متفق عليه۔ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار[2] ان يزوج الرجل

= وابي حنيفة والشافعي انتهى حاصله ان الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى بها ديانة ولا تلزم قضاء عند ابي حنيفة رحمه الله ۱۲۔

[1] قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه الخ المنع عند الحنفية انما هو بعد الركون والا فلا لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وعند غيرهم المنع مطلقا هذا حاصل ما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ۱۲

[2] قوله والشغار ان يزوج الرجل الخ قال في النهر وهو ان يشاغر الرجل اي يزوجه حريمته على ان يزوجه الآخر حريمته ولا مهر الا هذا كذا في المغرب اي على ان يكون بضع كل صداقا عن الآخر وهذا القيد لابد منه في مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقبل او على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا لم يكن شغارا بل نكاحا صحيحا اتفاقا وان وجب مهر المثل في الكل لما انه سمي ما لا يصلح صداقا حاصله ان مجرد ترك الصداق ليس المقتضي للبطلان عندهم لان النكاح يصح بدون تسمية بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا والشغار منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه=

ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام وقال عطاء وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والثوري عقد النكاح على الشغار جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

= مهر المثل فلم يبق شغارا هذا جواب عما اورده الشافعي من حديث الكتب الستة مرفوعا من النهي عن نكاح الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والجواب ان متعلق النهي هو المسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا تثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالمسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته وتمامه في الفتح زاد الزيلعي او هواى النهي محمول على الكراهة اه اى والكراهة لا توجب الفساد وحاصله انه مع ايجاب مهر المثل لم يبق شغارا حقيقة وان سلم فالنهي على معنى الكراهة فيكون الشرع اوجب فيه امرين الكراهة ومهر المثل فالاول مأخوذ من النهي والثاني من الادلة الدالة على ان ما سمي فيه ما لا يصلح مهرا ينعقد موجبا لمهر المثل وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد وبهذا التقرير اندفع ما اورد من ان حمله على الكراهة يقتضي ان الشغار الآن غير منهي عنه لايجابنا فيه مهر المثل ووجه الدفع انه اذا حمل النهي على معنى الفساد فكونه غير منهي الآن اى بعد ايجاب مهر المثل مسلم وان حمل على معنى الكراهة فالنهي باق فافهم الدر المختار وردا المحتار ملتقط منهما قال عياض لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداء فان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل وابطله مالك والشافعي كذا في شرح الزرقاني ۱۲۔

[1] قوله نهى عن متعة النساء الخ اعلم ان المتعة حرام باتفاق العلماء والائمة الاربعة ونسبة جوازها الى مالك كما وقع من صاحب الهداية سهو من القلم او المصنف رحمه الله كما صرح به شراحها =

متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها رواه مسلم وفى رواية له عن سبرة الجهنى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وروى الترمذى عن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما ترى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه[1] حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام وعن عبد الله بن مسعود قال علمنا[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلوٰة والتشهد فى الحاجة قال التشهد فى الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا

= كيف وقد اتفق عليه المالكية وليس فى كتاب من كتبهم جوازها بل مشحونة بتحريمها وقد اورد فى موطاه من الاحاديث ما يفيد تحريمها قطعا وابدا ولا يورد فيه الا ما يعمل به كما فى تنسيق النظام وفتح القدير ۱۲۔

[1] قوله شيئه اى طبخه فى القاموس شوى اللحم شيا ناشتوى ۱۲۔

[2] قوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذى فى سننه وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من اهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث ابن ابراهيم الآتى فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة كذا فى نيل الاوطار والدر المختار ۱۲۔

مضل له ومن يضلل فلاهادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذی تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وفی جامع الترمذی فسر الآيات الثلاث سفيان الثوری وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد لله نحمده وبعد قوله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا والدارمی بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته وروی فی شرح السنة عن ابن مسعود فی خطبة الحاجة من النكاح وغيره **وعن ابی هريرة** قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهی كاليد الجذماء رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن غريب **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل امر ذی بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة **وفی رواية** ابی داؤد عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنی سليم قال خطبت الى النبی صلی الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحنی من غير ان يتشهد **وعن سمرة** ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهی[1] للاول منهما ومن

[1] قوله فهی للاول منهما قال الترمذی بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم فی ذلك اختلافا اذا زوج احد اوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحاق اهـ قلت وهكذا مذهب الحنفية فی هذه المسئلة قال فی البدائع فاما اذا كان فی الدرجة سواء كالاخوين وعمين ونحو ذلك فلكل واحد منهما على حياله ان يزوج رضی الآخر او سخط بعد ان كان

باع بیعا من رجلین فھو للاوّل منھما رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی

باب المحرمات

وقول اللہ عزّ وجلّ ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء الا ما قد سلف انہ کان

سالتزویج من کفؤ بمصر وافر وقال مالک لیس لاحد الاولیاء ولایۃ الانکاح مالم یجتمعوا بناء علی ان ھذہ الولایۃ ولایۃ شرکۃ عندہ وعندنا وعند العامۃ ولایۃ استبداد وجہ قولہ ان سبب ھذہ الولایۃ ھو القرابۃ وانھا مشترکۃ بینھم فکانت الولایۃ مشترکۃ لان الحکم یثبت علی وفق العلۃ وصار کولایۃ الملک فان الجاریۃ بین اثنین اذا زوجھا احدھما لایجوز من غیر رضی الآخر لما قلنا کذا ھذا ولنا ان الولایۃ لا تتجزأ لانھا ثبتت بسبب لا یتجزأ وھو القرابۃ وما لا یتجزأ اذا ثبتت بجماعۃ سبب لا یتجزأ یثبت لکل واحد منھم علی الکمال کانہ لیس معہ غیر کولایۃ الامان بخلاف ولایۃ الملک لان سببھا الملک وانہ متجزأ فیتقدر بقدر الملک فان زوجھا کل واحد من الولیین رجلا علی حدۃ فان وقع العقدان معا بطلا جمیعا لانہ لا سبیل الی جمع بینھما ولیس احدھما اولی من الآخر وان وقعا مرتبا فان کان لا یدری السابق فکذلک لما قلنا ولانہ لو جاز لجاز بالتجزی ولا یجوز العمل بالتجزی فی الفروج وان علم السابق منھما من اللاحق جاز الاول ولم یجز الآخر کذا فی بذل المجہود ۱۲۔

لہ قولہ ما نکح آباؤکم الخ المراد بالنکاح الوطئ یعنی لا توطوا ما وطی آباؤکم ففیہ دلیل علی تحریم موطوءۃ الاب کلھا سواء کان بنکاح او بملک یمین او بزنی کما ھو مذھبنا وعلیہ کثیر من المفسرین ھکذا فی المدارک وعند الشافعی لا یحرم مزنیۃ الاب لان الزنا قبیح بنفسہ فلا یصلح سببا لمشروع وھو حرمۃ المصاھرۃ لانھا نعمۃ فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطی سبب الجزئیۃ بواسطۃ الولد حتی یضاف الی کل واحد منھما کملا فیصیر اصولھا وفروعھا کاصولہ وفروعہ وبالعکس والوطئ

فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم[1] اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة و امهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا[2] بين

= محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا وهكذا الاختلاف فى ممسوسة ومباشرة ومنظورة الى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولا يحرم عنده وان شئت زيادة تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول وقد قال صاحب التوضيح فى اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الاجماع قياس الوطى الحرام على الوطى الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس حرمة ام المزنية على حرمة وطى ام امته التى وطيها والحرمة فى المقيس عليه ثابت اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد فى امهات النساء من غير اشتراط الوطى هذا كلامه وهو نافع هذا جدا هكذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲

[1] قوله امهاتكم اللاتى ارضعنكم الخ قال فى التفسيرات الاحمدية ان عند الشافعى لم يثبت حرمة الرضاع الا بخمسة رضعات لقوله عليه السلام لا يحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعندنا يثبت بمصة اذا حصل فى مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى امهاتكم اللاتى ارضعنكم من غير فصل بين القليل والكثير هكذا ذكر فى الهداية فى باب الرضاع ومالك مع ابى حنيفة رحمه الله واحمد بن حنبل مع الشافعى نص بذلك فى الحسينى وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليه فى هذا الباب تحت حديث النسائى فلينظر ثمه فانه نفيس فى بابه ۱۲

[2] قوله ان تجمعوا بين الاختين الخ قال فى التفسيرات الاحمدية ثم النص يقتضى الحرمة فى جمع الاختين فقط والعلماء زادوا على الكتاب بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وقرروا ضابطة وقالوا بحرمة الجمع بين كل امرأتين مثل الاختين فى ان ايتهما =

الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى

- فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى كالعمة مع بنت اخيها فان العمة اذا فرضت ذكرا كانت عما وبنت اخ يحرم النكاح بينهما وبنت الاخ اذا فرضت ذكرا كانت عمة وابن اخ يحرم النكاح بينهما لحرم الجمع بينهما للرجل كما ان الاختين كذلك وهكذا القياس بخلاف ما اذا كان ذلك من جانب واحد كالمرأة وبنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا للزفر على ما عرف ۱۲۔

لہ قولہ الا ما ملكت ايمانكم سنذكر تفسيره في حديث الاوطاس في هذا الباب ۱۲

سہ قولہ حولين كاملين الخ وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباه والشافعي الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة بما سيأتي في سورة الاحقاف من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وتمسكوا ايضا بهذه الآية والاصح قولهما وهو مختار الطحاوي وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم او متعلق بيرضعن اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد اتمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع هو حولان فقط كما قال صاحب البيضاوي تحت هذا القول وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص عنه ملخص من التفسيرات الاحمدية والتعليق الممجد ۱۲۔

سہ قولہ وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان اكثر مدة الرضاع حولان ونصف حول وبيانه على ما في الهداية ان قوله تعالى ثلثون شهرا اخبر عن كل واحد من الحمل والفصال فكأنه قيل مدة الحمل ثلثون شهرا ومدة الفصال ثلثون شهرا فكانت الآية لبيان اكثر كلتا المدتين

فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
عن ابن عباس قال حرام من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم
امهاتكم الآية رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم
يدخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها
او لم يدخل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها

لكن لما وجد المنقص لمدة الحمل وهو قول عائشة رضي الله عنها والله لا يبقى الولد في البطن اكثر
من سنتين ولم يوجد في حق مدة الرضاع حكم ابو حنيفة بان اكثر مدة الحمل سنتان ومدة الفصال
ثلثون شهرا او الحمل الحمل على الايدي لا الحمل في البطن واما ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
فذهبوا الى ان اكثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالى ثلثون شهرا اخبر عن مجموع الحمل والفصال
يعني ان مجموع الحمل والفصال ثلثون شهرا فاشتبه لتعيين المقدار في حق كل منهما وكان قوله تعالى
في موضع آخر وفصاله في عامين وقوله تعالى حولين كاملين بيانا لان مدة الفصال سنتان
فالباقي وهو ستة اشهر يكون مدة الحمل لان اقل مدة الحمل ذلك بالاتفاق فكان هذه الآية
بيانا لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وقال القاضي ولعل تخصيص اقل الحمل واكثر الرضاع
لانضباطهما وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما هذا لفظه ملتقط من التفسيرات الاحمدية
والمدارك قلت ويؤيد قولهما حديث الدارقطني لا رضاع الا ما كان في الحولين ۱۲۔

قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة قاله في المدارك
يعني لوقوع الفرقة باختلاف الدارين ۱۲۔

او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى رواه الترمذي وابو داؤد والدارمي والنسائي وروايته الى قوله بنت اختها وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاد ۸ متفق عليه وعن علي انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم ابن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان لا يحرم[1] من الرضاع قليله وكثيره رواه النسائي وروى الامام ابو حنيفة

[1] قوله يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال النووي في شرح مسلم فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم انتهى واعلم ان مذهبنا هو ما يفيده هذه الروايات الصحيحة وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من ان قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم فان مسمى الرضاعة يتحقق بادنى شئ من المص اذا وصل الى جوفه والزيادة عليه بخبر الواحد لا سيما بما لم يكن خبرا ولا قرآنا وهو خمس رضعات بناء على رواية عائشة كما اختاره الشافعي زيادة على الكتاب فلا يجوز ومذهبنا مروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاؤس وعطاء ومكحول الزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والاوزاعي والثوري ووكيع وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومجاهد زاد الشيخ ابو بكر الرازي عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي والنخعي وقال ابن المنذر وهو قول اكثر الفقهاء كذا في البناية للعيني وقد اخرج محمد في الموطا آثار سعيد بن =

عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاع مایحرم من النسب قلیله وکثیره کذا رواه الامام ابو یوسف عنه وحکی ابوبکر الرازی عن ابن عباس انه قال قوله لاتحرم الرضعة والرضعتان کان ذلك فاما الیوم فالرضعة الواحدة تحرم وقال الترمذی قال بعض اهل العلم من اصحاب

=المسیب وعروة بن الزبیر وابن عباس فی تحریم مصة واحدة واجیب عن وجوه المخالفین بان العمل بالکتاب اقوی وبانه حکی ابوبکر الرازی عن ابن عباس انه قال قوله لاتحرم الرضعة والرضعتان کان ذلك فاما الیوم فالرضعة الواحدة تحرم فحدیث عائشة لاتحرم المصة ولا المصتان اما متروك بالطلاق الکتاب وهو قوله تعالیٰ وامهاتکم اللاتی ارضعنکم او منسوخ وبان احادیث عائشة مضطربة فوجب الرجوع الی الکتاب وبان حدیث الاملاجة والاملاجتین غیر صحیح لاضطرابه وحدیث خمس رضعات عن عائشة ضعیف لانه یؤدی الی مذهب الروافض فی ترك کثیر من القرآن عن الصحابة ولان منسوخ التلاوة یحتاج الی دلیل فی بقاء الحکم وقیل عجب من الشافعیة لایعملون بقراءة ابن مسعود فی صوم الکفارة ویعملون بروایة عائشة والقرآن لایثبت بخبر الواحد والعمل بالقراءة الشاذة لایجوز ملخص من تنسیق النظام وقال فی الکوکب الدری قد کان نزل فی اول الامر وامهاتکم اللاتی ارضعنکم عشر رضعات معلومات ثم نسخ بقوله تعالیٰ خمس رضعات معلومات وحینئذ قال النبی صلی الله علیه وسلم لاتحرم المصة ولا المصتان ثم نسخ ذلك باطلاق قوله تعالیٰ وامهاتکم اللاتی ارضعنکم الآن هذا النسخ الثانی لم یبلغ عائشة رضی الله عنها وکانت تعلم ان الامر باق علی ذلك ولذلك قالت توفی النبی صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك والدلیل علی مقالتنا القراءات المشهورة المتواترة المنسوبة الی القراءة السبعة اذ لو کان الامر عند وفاته صلی الله علیه وسلم علی ذلك لکانت القراءة کذلك والقول بان المنسوخ لعله اللفظ دون الحکم مجرد احتمال لابد له من دلیل ۱۲۔

النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یحرم قلیل الرضاع وکثیرہ اذا وصل الی الجوف وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی وعبد اللہ بن المبارک ووکیع واھل الکوفۃ وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیہا وعندھا رجل فکأنہ کرہ ذلک فقالت انہ اخی فقال انظرن من اخوانکن فانما الرضاعۃ من المجاعۃ متفق علیہ وفی روایۃ ابی داؤد الطیالسی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لارضاع بعد فصال وعن ام سلمۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام رواہ الترمذی وقال

لہ قولہ فانما الرضاعۃ من المجاعۃ یرید ان الرضاعۃ المعتد بہا فی الشرع ما یسد الجوعۃ ویقوم من الرضیع مقام الطعام وذلک ان یکون فی الصغر فدل علی انہا لاتؤثر فی الکبر بعد بلوغ الصبی حدا لایسد اللبن جوعتہ ولایشبعہ الا الخبز وما فی معناہ فلا یثبت بہ الحرمۃ کذا فی المرقات لذلک قال فی الھدایۃ واذا مضت مدۃ الرضاع لم یتعلق بالرضاع تحریم وقال فی عمدۃ القاری ومن شواھد حدیث ابن مسعود لارضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجہ ابوداود مرفوعا وموقوفا وحدیث ام سلمۃ لایحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجہ الترمذی وصححہ ویمکن ان یستدل بہ علی ان الرضعۃ الواحدۃ لاتحرم لانہا لاتغنی من جوع فاذن یحتاج الی تقدیر فاولی ما یؤخذ بہ ما قدرتہ الشریعۃ وھو خمس رضعات قلنا ھذا کلہ زیادۃ علی مطلق النص لان النص غیر مقید بالعدد والزیادۃ علی النص نسخ فلا یجوز وکذلک الجواب عن کل حدیث فیہ عدد مثل حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال لاتحرم المصۃ ولا المصتان وفی روایۃ النسائی عنہا لاتحرم الخطفۃ والخطفتان ۱۲۔

۲ قولہ لایحرم من الرضاع الخ فی الھدایۃ ولایعتبر الفطام قبل المدۃ حتی لو فطم قبل المدۃ ثم ارضع فیہا ثبت التحریم فی ظاہر الروایۃ وقولہ فی الثدی ای فی ایام الشرب منہا وعلی ھذا نقولہ

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع[1] الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن عكرمة بن خالد ان عمر بن الخطاب اتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته انها ارضعتها فقال لا[2] حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان

= قبل الفطام تاكيد الا في رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة اذا رضع فيها فيكون قبل الفطام احترازا فان الفطام اذا تحقق بعد حول مثلا واعتاد الصبي التغذي بغذاء آخر فحينئذ لو شرب لبن امرأة لا يثبت الرضاع فالحاصل على هذا من الفاظ الحديث ان الرضاع ما فتق الامعاء اي صار غذاء وكان في ايام الثدي وقيل الفطام فلو كان الشرب في غير ايام الثدي كما اذا شرب بعد الحولين لا يثبت حرمة الرضاع وكذلك اذا شرب في ايام الشرب من الثدي اي في الحولين الا انه فطم قبل ذلك لا يثبت حرمة الرضاع والحاصل ان العبرة للتغذي قبل الفطام سواء كان الفطام في الحولين قبل تقضيهما او بعدهما وهذه رواية الحسن عن الامام قال ابن الهمام وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية يعني الاصح المختار للفتوى تعلق التحريم بالرضاع ولو بعد الفطام اذا لم يكن بعد مدة الرضاع ملتقط من المرقات والكوكب الدري ۱۲۔

[1] قوله لا رضاع الا ما كان في الحولين فمدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا سنتان وهو قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله الاصح قولهما فتوى وبه يفتى كما في تصحيح القدوري وهو مختار الطحاوي الهداية والدر المختار والتعليق الممجد ملتقط منها ۱۲۔

[2] قوله لا حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان ولهذه الآثار المذكورة في الكتاب قال في فتح القدير

رواه البيهقي في السنن وسعيد بن منصور وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع رواه عبد الرزاق وعنه ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب وجاءت امرأة فقالت اني ارضعتهما فابى عمر ان يأخذ بقولها وقال دونك امرأتك رواه البيهقي في السنن وعن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فابيت ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت له يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة

ولا يقبل في الرضاع عندنا شهادة النساء منفردات اي عن الرجال وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ونقل عن احمد واسحاق والشافعي باربع نسوة والذي في كتبهم انما يثبت بشهادة امرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة لحديث عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقلنا حديث عقبة بن الحارث كان للتورع الا يرى انه اعرض عنه في المرة الاولى وقيل في الثانية ايضا وانما قال له ذلك في الثالثة ولو كان حكم ذلك الاخبار وجوب التفريق لاجابه به من اول الامر اذ الاعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسئلة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم فعلم انه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها لامن باب الحكم تم كلام المحقق ملقطا

قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا اللظئر بشيء سوى الاجرة عند الفصال وهو المسئول عنه قاله في المرقات ۱۲

الرضاع فقال[1] غرة عبد او امة رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی والدارمی وعن ابی الطفیل الغنوی قال کنت جالسا مع النبی صلی الله علیه وسلم اذا قبلت امرأة نبسط النبی صلی الله علیه وسلم رداءه حتی قعدت علیه فلما ذهبت قیل هذه ارضعت النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابو داؤد وعن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین بعث جیشا الی اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا علیهم واصابوا لهم سبایا فکان ناسا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله تعالی فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن[2] لهم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال مر بی خالی ابو بردة بن نیار ومعه لواء فقلت این تذهب قال

[1] قوله فقال غرة عبد او امة وقال فی نیل الاوطار وقد استدل به علی استحباب العطیة للمرضعة عند الفطام ۱۲۔

[2] قوله ای فهن لهم حلال الخ یستدل بهذا الحدیث علی ان السبایا حلال من غیر فرق بین ذوات الازواج وغیرهن وذلک مما لاخلاف فیه فیما اعلم ولکن بعد مضی العدة المعتبر شرعا قاله فی نیل الاوطار وقال فی التفسیرات الاحمدیة والمعنی وحرم علیکم ذوات الازواج مادامت ذوات الازواج الا ما ملکت ایمانکم ولیس معنی هذا الاستثناء ان ملکة الایمان حلال لصاحبها وان زوجها الرجل آخر معاذ الله منه بل المراد ان جمیع ذوات الازواج محرمة علیکم الا ما ملکت ایمانکم بسبب الاخراج من دار الحرب بدون الازواج فهن حلال لکم وان کان زوجها موجودا فی دار الحرب لوقوع الفرقة بتباین الدارین فیحل للغانم بملک الیمین بعد الاستبراء هکذا فی المدارک ویدل علی هذا المعنی ما ذکره فی الحسینی وغیره من شان نزوله وهو ان ابا سعید الخدری قال اصبنا ذات یوم السبایا الکثیرة فکان لهن ازواج فکرهنا الجماع منهن =

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه آتيه[1] برأسه رواه الترمذي

= فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله الا ما ملكت ايمانكم وهذا عندنا وعند الشافعي معناه الا ما ملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب سواء اخرجن مع ازواج اوبلا ازواج لان النكاح عنده يرتفع بالسبي دون تباين الدارين نص به في البيضاوي وهذا الاختلاف معروف في كتب الفقه ذكره صاحب الهداية بالتفصيل ۱۲۔

[1] قوله آتيه برأسه اى لايحد من وطئ محرمة من محارمه كالام والخالة والاخت بعد ما نكحها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال سفيان الثوري كما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وعندهما وعند الائمة الثلثة يحد الواطي بالمحارم بعد النكاح اذا كان عالما بالحرمة وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وهذه المسئلة قد طعن بها جمع من الشيعة ومن يتشبه بهم من اهل السنة على ابي حنيفة وشهر بعضهم ان وطي المحارم ونكاحهن حلال عند الحنفية ومنهم من قال انه خالف فيه الاحاديث الصحيحة ولا عجب من الشيعة فانهم قد طعنوا من غير مبالاة على اكبر من ابي حنيفة يعني الصحابة فما بالك يا بني حنيفة انما العجب ممن تشبه بهم في اللعن والطعن وسلك مسلكهم في الهمز واللمز وهم من اهل السنة بل عدوا انفسهم من متبعي الكتاب والسنة فطعنوا على الامام الهمام ابي حنيفة في هذه المسئلة طعنا تجاوز عن الحد ورد واعليه باقبح الرد من غير فهم مداركه والتأمل في دلائله وقد ابنت في هذه المسئلة رسالة سميتها القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم شيدت فيها مذهبه بالمعقول والمنقول وايدت فيها كلامه بالاصول ودفعت تشكيكات المشككين على وجه يقصم ظهور المتعنتين وذكرت ما يتعلق بها من الخلاف والفروع مع الجواب عن المطاعن والجروح فان شئت الاطلاع فارجع اليها فانها نفيسة في بابها لا نظير لها في ابحاثها ولنذكر نبذا من المطاعن

وابو داؤد وفی روایة له وللنسائی وابن ماجة والدارمی فامرنی ان اضرب عنقه

= المشهورة فیما بین العوام مع الجواب عنها علی ما یرتضیه الاعلام فاعلم ان من جملة مطاعنهم ان اسقاط الحد بوطی المحارم بعد نکاحهن مستلزم لحل هذا الفعل الشنیع وعدم لزوم اثم وملامة علی مرتکب هذا القبیح وهذا الطعن باطل عند کل فاضل فان سقوط الحد امر آخر وحل الفعل امر آخر ولا یلزم من سقوط الحد فی وطی حله کیف فان الحدّ یدرأ بالشبهات علی ما ثبت ذلک بالاخبار والآثار الثابتة بروایة الثقات ولذا حکم ابو حنیفة ایضا فی وطی المحارم بعد نکاحهن بانه یعزر ویوجع عقوبة کما صرح به فی الهدایة وغیرها ومنها قولهم لما لم یجب الحد بوطی المحارم دل ذلک علی انه لا یجب فیه شئ من العقوبة وهذا قول باطل فان الحد لیس عبارة عن کل جزاء عقوبة بل هو عبارة عن عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالی فمعنی قولهم یسقط الحد بوطی کذا وکذا انه لا یجب علیه الجزاء المقدر للزانی وهو الرجم او الجلد لعروض شبهة اسقطته لا انه لا یجب شئ من العقوبة الا تری الی ان شرب الدم واکل الخنزیر ونحوهما من المحرمات مع کونها اشد من الزنی لا حد فیها مع وجوب التعزیر فیها ومنها قولهم ان ابا حنیفة خالف کتاب الله فی هذه المسئلة فان الکتاب حکم بحرمة نکاح المحرمات وحکم بوجوب الحدود علی من زنی وهو طعن مردود لان ابا حنیفة لم یقل بحل وطی المحارم او بحل نکاحهن ولم یقل بعدم وجوب الحد علی الزانی حتی یکون مخالفا لکتاب الله بل قال بسقوط حد الزنی عن واطی المحارم بعد نکاحهن لکون النکاح شبهة فی الحل والحدود تدرأ بالشبهات بنص النبی صلی الله علیه وسلم ومع ذلک قال بوجوب التعزیر حسبما یراه الامام علی ذلک المتمرد الخبیث الذی یطأ محارمه بعد النکاح ومنها قولهم ان ابا حنیفة خالف فی هذا الباب الاحادیث الصریحة فاخرج الحاکم وصححه من حدیث ابن عباس مرفوعا من وقع علی ذات محرم فاقتلوه ومثله رواه الترمذی بسند ضعیف وابن ماجة مع زیادة ومن وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة واخرج عبد الرزاق وابن ابی شیبة والحاکم وصححه والبیهقی =

وآخذ ماله وفي هذه الرواية قال عمي بدل خالي وروى الطحاوي عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه

= عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله ومثله اخرجه الطحاوي وابو داؤد وغيرهما والجواب عنه ان القتل او ضرب العنق واخذ المال المذكور في هذه الروايات ليس حد الزنى يدل عليه انها تدل بعمومها واطلاقها على وجوب قتل كل من وقع على محرم مع ان الرجم مختص بالمحصن اجماعا وايضا وروى في بعض الروايات القتل بتزوج ذات محرم مع ان التزوج ليس بزنى اتفاقا وايضا ورد في بعضها الامر باخذ المال وهو ليس جزاء للزنى اتفاقا وايضا حد الزنى انما هو الرجم والجلد مع التغريب او بدونه اتفاقا والقتل المامور به في هذه الاحاديث هو غير الجلد وهو ظاهر وغير الرجم لان الرجم لا يكون بضرب العنق وقطع الراس وبالجملة فهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم انما هو تعزير وسياسة وهذا مما لا ينكره ابو حنيفة انما يقول بسقوط حد الزنى عمن نكح بمحرم ووطيه لا لعدم وجوب تعزير عليه بل يجب عنده على الامام ان يقيم على مثل هذا الخبيث تعزيرا حسبما يراه على حسب تمرده باخذ المال او ضرب العنق او نحو ذلك فان قلت الوطي بالمحارم بدون النكاح موجب للحد اتفاقا فكيف لا يوجبه بعد النكاح وهو شناعة اخرى قلت هذا ليس بمستبعد عند ارباب النقل والعقل فان الوطي بدون النكاح لا شبهة فيه والنكاح يورث شبهة فان قلت النكاح بالمحارم فاسد قطعا فكيف يورث شبهة قلت لاستبعاد في ذلك فان الشبهة عبارة عما يشبه الثابت وليس بثابت فان قلت هذه شبهة ركيكة قلت هب ولكن حديث ادرؤا الحدود بالشبهات لم يفرق بين شبهة وشبهة فشبهة كونها منكوحة كاف وان كانت ضعيفة ونظيره ما روى مالك والشافعي وغيرهما ان عمر بن الخطاب ضرب الذي نكح امرأة في عدتها من طلاق زوجها الاول

ان يضرب عنقه ويُخمس ماله **وقال** احاديث الباب حجة للامام ابى حنيفة لا مخالف له لانه عليه السلام قتله ولم يحد عليه **وعن** ابن عمر ان غيلان بن سلمة[له]

= وضربها ايضا وفرق بينهما مع ان النكاح فى العدة حرام بنص الكتاب وفاسد شرعا لكن لما اورث ذلك شبهة اسقط عمر بن الخطاب عنهما حد الزنى وضربهما سياسة فان قلت لو كانت الشبهة بالعقد ثابتة لوجبت العدة وثبت النسب فى نكاح المحارم قلت منع بعض اصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بناء على ان العقد يورث شبهة فى حل المحل وفى شبهة المحل يثبت النسب كما ذكره العينى وغيره ولو سلم عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب كما هو رأى بعض المشائخ نقول مبنى وجوب العدة وثبوت النسب على ثبوت حل المحل ولو من وجه وههنا لا حل للمحل اى المحارم اصلا والمراد بالحل ان يكون الواطى على حال لا يلام بالوطى واما سقوط الحد فهو لمجرد عروض شبهة بوجود ما يحلل الوطى وهو النكاح الموضوع لحل الاستمتاع ولو كانت شبهة ركيكة وبهذا يعلم ان الحد يسقط بالنكاح مطلقا وان قال علمت انه حرام صرح به فى الهداية كذا فى عمدة الرعاية مع زيادة من الدر المختار ۱۲۔

له قوله ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية الخ وقال فى الدر المختار اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان اوام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره محمد والشافعى عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره فى التزوج بعد الفرقة اى التزوج بعقد جديد وقال ابن الهمام والاوجه قول محمد كذا فى الدر المختار والمرقات وفى المقام تفصيل آخر موضح لبسطه هو رد المحتار وقال فى العرف الشذى مذهب الشافعى واحمد ومالك ومحمد ان الرجل يخير يختار ايتهن شاء وقال ابو يوسف و ابو حنيفة انه يختار اوّلهن نكاحا تمسك الجمهور باحاديث الباب واجاب الشيخان بما اجاب الطحاوى وحاصله ان الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح واما المسئلة التى ذكر الشيخان =

الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه احمد والترمذي وابن ماجة وروى الطحاوي عن قتادة قال يأخذ الاولى والثانية والثالثة والرابعة وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله وعن نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه البغوي في شرح السنة وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة وعن داؤد ابن كردوس قال كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية

= تكون في الانكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلث ورباع واما الانكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسئلة فكانت صحيحة فاذا اسلم فانكحته صحيحة ويختار ايتهن شاء فالحاصل ان الخلاف في الانكحة التي بعد ورود النهي واما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها انتهى وقال في نيل الاوطار فيه دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا اسلموا اجرينا عليهم في الانكحة احكام المسلمين وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي واحمد وداؤد وذهبت العترة وابو حنيفة وابو يوسف والثوري والاوزاعي والزهري واحد قولي الشافعي الى انه لا يقر من انكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تاخر عقدها وكذلك اذا كان تحته اكثر من خمس امسك من تقدم العقد عليها منهن وارسل من تاخر عقدها اذا كانت خامسة ونحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين او على اكثر من اربع مرة واحدة بطل وامسك من شاء من الاختين وارسل من شاء وامسك اربعا =

فاسلمت فرفعت الی عمر فقال[1] له اسلم والا فرقت بینکما فقال له لما دع هذا الا استحیاء من العرب ان یقولوا انه اسلم علی بضع امرأة قال ففرق عمر بینهما رواه الطحاوی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم رد ابنته علی ابی العاص بن الربیع بمهر جدید ونکاح جدید رواه الترمذی وفیه حجاج وقد وثقه اهل النقل حتی اخرج له مسلم وفی روایة الطحاوی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد زینب علی ابی العاص بنکاح جدید وروی ابن ماجة واحمد مثله وفیه دلیل علی ان الفرقة[2] تقع باختلاف الدارین

= من الزوجات یختارهن ویرسل الباقیات ۱۲۔

[1] قوله فقال له اسلم الخ لذلك قال فی الکنز وشرحه للعینی ولو اسلم احد الزوجین عُرِضَ الاسلام علی الآخر عندنا فان اسلم وَ الا فُرِّقَ بینهما وقال الشافعی لا یعرض علی المصر الاسلام لان فیه تعریضا لهم الا ان ملك النکاح قبل الدخول غیر متاکد فینقطع بنفس الاسلام وبعده متاکد فیُؤجل الی انقضاء ثلاث حیض ولنا ان عمر بن الخطاب رض فرق بین نصرانی ونصرانیة باباءه عن الاسلام رواه الطحاوی وابوبکر بن العربی فی العارضة ای شرح الترمذی وظهر حکمهم بینهم ولم ینقل الینا خلافه فکان اجماعا انتهی حاصله ان ابا حنیفة قال تحصل الفرقة بینهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام علی الآخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الی دار الحرب او بالعکس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله ان الفرقة تقع باختلاف الدارین وهو اعنی تباین الدارین سبب الفرقة عندنا وقال الشافعی سبب الفرقة هو السبی دون تباین الدارین والوجه فیه ان بالتباین فی الدارین لا تنتظم المصالح فینقطع النکاح والسبی یوجب ملك الرقبة وهو لا یبقی النکاح

ويؤيده قول الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وفي حديث ابن عباس لما هاجر احدهما وبقي الآخر في دار الحرب سلمنا انهما متباينان دارا حقيقة ولكن لا نسلم انهما متباينان حكما فانهما لما اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما فالثاني ليس بعازم على القرار في دار الحرب بل هو عازم على الهجرة فهو في دار الاسلام حكما فلا تباين احدهما من الآخر لان مذهبنا تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للبينونة واما الصفوان بن امية فاستقرت عنده زوجته يحتمل ان يكون بالنكاح الاول

= ابتداء كما اذا زوج امته لغيره فكذلك بقاء فان قلت قد ورد ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم هاجرت من مكة الى المدينة وخلفت زوجها ابا العاص بن الربيع بمكة فلما اسلم ووصل الى المدينة ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالنكاح الاول فلو كان تباين الدارين موجبا للفرقة لما صح ذلك ولهذا استند الشافعي في ان التباين لا يوجب الفرقة قلت قد صح في جامع الترمذي وسنن ابن ماجة ومسند احمد وغيرها انه ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بنكاح جديد ومعنى ما روي بالنكاح الاول انه ردها عليه قبل النكاح الاول لم يحدث شيئا من زيادة في المهر وغيرها فان قلت قوله تعالى عند ذكر المحرمات والمحصنات من النساء اى ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم يدل باطلاقه على السبي يوجب الفرقة كما قال به الشافعي قلت هو محمول على ما اذا سبيت المرأة فقط فانه حينئذ يقع الفرقة لوجود تباين الدارين حكما فاذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي لا تقع ولو سبي احد الزوجين الحربيين وجيئ الى دار الاسلام تقع الفرقة بينهما اتفاقا لتباين الدارين عندنا وللسبي عند الشافعي وان سبيا معا لم تقع الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي تقع كذا في عمدة الرعاية مع زيادة من العيني ۱۲۔

او بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم[1] الدلالة على حصول تباين الدارين
واما[2] عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم

باب المباشرة

وقول الله عز وجل نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم
عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان
الولد احول فنزلت نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم متفق عليه وعن
ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كم حرث لكم
فأتوا حرثكم الآية اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة
وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة
الا باذنها[3] رواه احمد وابن ماجة وروى البيهقى وعبد الرزاق عن ابن عباس انه

[1] قوله مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين وقال فى الجوهر النقى واما صفوان
فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد ان يركب البحر فرجع به وذكر القدورى فى التجريد عن
الواقدى انه ادركه بمرقاء السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون فى الهجرة الى الحبشة
ومنه احدث قريش السفينة التى سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة
وفى حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار ۱۲۔

[2] قوله واما عكرمة الخ كذا قال ابن الهمام ۱۲۔

[3] قوله الا باذنها وهذه الآثار المذكورة فى الكتاب قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل
بأسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن واذا كانت الامة زوجة
الرجل فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى

نهى عن عزل الحرة الا باذنها وروى البيهقي عن ابن عمر انه قال تعزل[1] الامة وتستأذن الحرة وفي رواية له عن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه قال تستأمر الحرة وتعزل عن الامة وفي رواية له عن ابن عباس انه كان يعزل عن امته وعن جابر قال كنا نعزل[2] والقرآن ينزل متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعنه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وانا

وقال في رحمة الامة والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه ۱۲۔

[1] قوله تعزل الامة اي عن امته فانها مملوكة بجميع اجزائها وحقوقها وليس لها حق ورضاء معتبر شرعا وكثيرا ما يكره الرجل النسل من الاماء بخلاف الحرة فان لها حقا معتبرا وكذا اذا كان الزوج امة رجل فان لمولاها حقا معتبرا فلا يجوز العزل الا باذنه قاله في التعليق الممجد وقال في رد المحتار والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان حقها في الوطئ قد تأدى بالجماع واما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى فاعتبر اذنه في اسقاطه فاذا اذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح وبذلك تظافرت الاخبار ۱۲۔

[2] قوله كنا نعزل الخ اي ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها عبارته وفي الفتاوى ان خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الاعذار

اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل[1] عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد[2] اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم وفي رواية له عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء

مسقطا لاذنها اه فقد علم مما في الخانية ان منقول المذهب عدم الاباحة وان هذا تقييد من مشائخ المذهب لتغير بعض الاحكام بتغير الزمان واقره في الفتح وبه جزم القهستاني ايضا حيث قال وهذا اذا لم يخف على الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها ۱۲۔

[1] قوله اعزل عنها ان شئت فيه جواز العزل وانه في الامة بمشيئة المولى كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وقال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغير اذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضي خان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان في ساعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل قاله في المرقات وروى محمد في موطاه عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا قال في التعليق الممجد يعني لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الامة فانه جائز عنده وعند غيره ولا ان كل ما تصنعه

يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ وعن سعد بن ابى وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم رواه مسلم وروى الطحاوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا ضر فارس والروم وفى رواية له عن جُدامة بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وفى

= الامة الموطوءة من سيدها تلحق بسيدها وان لم يدعه ولم يعترف به بل اراد به الزجر والتهديد كراهة ان يضيعوا ولا تدهم العزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت انه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه فانه يدل على جواز النفى بعد الوطى وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفى ولد جاريته الموطوءة انتهى وقال محمد فى مؤطاه وكان ابو حنيفة يقول اذا حصّنها اى حفظ المولى جارية فى بيته ولم يتركها تخرج الى محل يورث الشبهة فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفى منه فبهذا نأخذ اى ديانة لا قضاء ۱۲۔

له قوله لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم ففى هذا الحديث اباحة وطى الحبالى وثبت بالحديث الذى يجئ بعد هذا ان الاباحة بعد النهى فهذا اولى من غيره وجاء نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوفه الضرر من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر ودل ذلك انه لم يكن منع منه فى وقت ما منع منه من طريق الوحى ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع فى قلبه صلى الله عليه وآله وسلم

رواية لمسلم نحوه وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعظم الامانة عند الله یوم القیامة وفی روایة ان من اشر الناس عند الله منزلة یوم القیامة الرجل یفضی الی امرأته وتفضی الیه ثم ینشر سرها رواه مسلم وعن خزیمة بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا[1] النساء فی ادبارهن رواه احمد والترمذی وابن ماجة والدارمی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ملعون من اتی امرأته فی دبرها رواه احمد وابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الذی یأتی امرأته فی دبرها لا ینظر الله الیه رواه البغوی فی شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینظر الله الی رجل اتی رجلا او امرأة فی الدبر رواه الترمذی۔

= منه شیئ نامر به علی الشفقة منه علی امته لاغیر ذلک کما قد کان امر فی تراخ تابیر النخل فثبت بما ذکرنا ان وطی الرجل امرأته او امته حاملا حلال لم یحرم علیه قط وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم ۱۲

[1] قوله لا تأتوا النساء فی ادبارهن قال فی البنایة وقال شیخنا فی شرح الترمذی له قد انعقد الاجماع آخرا علی تحریم اتیان المرأة فی الدبر وان کان فیه خلاف قدیم قد انقطع وکل من روی عنه اباحته فقد روی عنه انکاره فاما القائلون بتحریمه من الصحابة فعلی بن ابی طالب وابن عباس وابوهریرة وابوالدرداء وابن مسعود ومن التابعین سعید بن جبیر ومجاهد وعکرمة وابراهیم النخعی وسعید بن المسیب وطاؤس وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وسفیان الثوری والشافعی وآخرین من اهل العلم ۱۲۔

باب

عن الاسود ان عائشة اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها ولاءها فقالت يارسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق او قال اعطى الثمن قال فاشترتها فاعتقتها قال وخُيّرت[1] نفسها فاختارت نفسها وقالت لو اُعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال

[1] قوله وخيرت نفسها الخ وهذا الخيار يسمى خيار العتق وهو مختص بالامة ولو مكاتبة او مدبرة كبيرة كانت او صغيرة سواء كان زوجها عند عتقها حرا او عبدا وفى الزوج الحر خلاف الشافعى **وقال** صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها والشافعى يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك لذلك قال الشافعى لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار وقال ابو حنيفة ان لها خيارا فى الصورتين والاصل فيه حديث بريرة مولاة عائشة فانه لما اعتقتها عائشة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد عتق بضعك فاختارى اخرجه ابن سعد فى الطبقات وعند الدارقطنى قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها واختلف الروايات فى ان زوجها وكان اسمه مغيثا وكان عبدا بالاتفاق قبل ذلك هل كان عند عتقها حرا معتقا او عبدا فروى البخارى واصحاب السنن عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قصة بريرة وفى آخرها قال الاسود كان زوجها حرا واخرجوا عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة

الاسود وكان زوجها حرا رواه البخاري وفي رواية اخرى له عنه نحوه وفيها قال الحكم وكان زوجها حرا وروى مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة

= كان عبدا اسود يقال له مغيث فاستندت الشافعية باحاديث عبوديته وظنوا انه لا خيار لها اذا اعتقت تحت حر واصحابنا رجحوا روايات الحرية لكون خبرها خبرا عن تحقق وعيان وخبر عبوديته مبنيا على استصحاب الحال اى ابقاء ما كان على ما كان ومنهم من جمع بينهما بان الخبر عن العبودية خبر عن حاله السابق وخبر حريته خبر عن حاله الطارى فاثبتوا الخيار في الحالتين وهو الاقوى نظرا ودليلا واويدوه بحديث الدارقطني وابن سعد الدال على ان منشأ الاختيار هو ملك بضعها وشيدوه بما تقرر عندهم من اعتبار عدد الطلاق بالنساء كما مر وسيأتي فان الامة تبين بطلقتين سواء كان زوجها حرا او عبدا والحرة تبين بثلث تطليقات حرا كان زوجها او عبدا فبعد ما عتقت تخير في الصورتين حذرا عن ثبوت الملك الزائد عليها وقال ابن الهمام ومنشأ الخلاف والاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة اكان حين اعتقت حرا او عبدا فالمرجح كونه حرا وذلك لان رواة هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ثلثة الاسود وعروة وابن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان كان حرا وكان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان كان حرا والاخرى بالشك والجزم قاض ولا ترجيح لاحدى روايتي عروة للتعارض فبقي رواية الاسود سالمة ومعها رواية الجزم لابن القاسم ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها =

للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها

= عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا نص من كان عبدا وتثبت زيادة فهي اولى ووجه آخر ان المثبت مقدم على النافي كما ذكره اهل الاصول هنا ووجه آخر ما اخرجه الدارقطني عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك معلل بثبوت الخيار لملك البضع فيعم الحكم بعموم العلة وهذا وجه سالم عن التعارض هذا حاصل ما في عمدة الرعاية والمرقات وفتح القدير وقال في عمدة القاري قوله في رواية رأيته عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر بانه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة حرا في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتأخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به =

فقال لا ادری وروی ابوداؤد عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لی كذا وكذا وفی رواية الترمذی قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلی الله عليه وسلم وروی ابن ماجة والنسائی عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان لها زوج حر وروی الطحاوی وابن ابی شيبة عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشی وفی رواية لها عنه انه قال لها الخيار فی الحر والعبد وروی ابن ابی شيبة عن ابن سيرين والشعبی نحوه وفی رواية له عن مجاهد انه قال لها الخيار ولو كانت تحت امير المؤمنين وعن عائشة ان بريرة عتقت وهی عند مغيث فخيرها رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك رواه ابوداؤد

وليس سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا ان عتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه صلی الله تعالى عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا فی الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوی فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ۱۲۔

له قوله ان قربك فلا خيار لك قال الشوكانی فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخی وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة واحمد وهو قول للشافعی وله قول آخر انه على الفور وفی رواية عنه انه الى ثلثة ايام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هی تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما اخرجه احمد عن النبی صلی الله عليه وسلم بلفظ اذا عتقت الامة فهی بالخيار ما لم يطأها ان تشاء فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفی رواية للدارقطنی ان وطئك فلا خيار لك انتهى قال فی رحمة الامة واذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند ابی حنيفة ما دامت فی المجلس الذی علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطئ فهو رضا وللشافعی

باب الصداق

وقول الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وقوله تعالى

- اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثانى الى ثلاثة ايام والثالث مالم تمكنه من الوطئ ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعى واحمد وقال ابوحنيفة يثبت لها الخيار مع حريته ۱۲۔

- قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وفى هذه الآية دليل على ان النكاح لايكون الا بمهر وانه يجب وان لم يسم وان غير المال لايصلح مهرا وان القليل لايصلح مهرا اذ الجهة لاتقصد مالا هكذا فى المدارك ۱۲

- قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم فيه رد على الشافعى رحمه الله فيما ذهب اليه ان المهر غير مقدر من عند الله تعالى وان تقديره الى رأى الزوج وذلك لان الله تعالى لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير واسنده الى ضمير المتكلم كان معناه ما قدرنا عليهم فى حق ازواجهم والآية فى باب المهر فعلم ان المهر مقدر شرعا من عند الله تعالى وهو عشرة دراهم والزيادة عليه بالغا ما بلغ تبرع والنقصان عنه ممنوع لانه كما قال الشافعى من ان كل مايصلح ثمنا فى البيع يصلح مهرا فى النكاح قل او كثر وتحقيقه ان الفرض لغة القطع ويستعمل تارة بمعنى الايجاب وتارة بمعنى التقدير وقد غلب الاستعمال فى عرف الشرع على التقدير فصار كأنه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا فلهذا جزم فخر الاسلام بان الفرض لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو التقدير وان لفظ الكناية ايضا لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو المتكلم فعلم ان صاحب الشرع هو المتولى للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال به۔

وآتیتم[1] احدٰھن قنطارا عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا مھرا[2] اقل من عشرۃ من الحدیث الطویل رواہ ابن ابی حاتم وقال الحافظ

= وقد یقال ان قدر المفروض لم یعلم من الآیۃ فیکون مجملا لاخاصا واجیب بان المفروض خاص والمفروض مجمل فقد بینہ علیہ السلام بقولہ لامھرا قل من عشرۃ دراھم کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ حاصلہ ان ذلک المعین مجمل فیلحق بیانا بخبر الواحد قال العینی وایضا قال الشافعی ان المھر حقھا فیکون التقدیر الیھا ولنا انہ حق الشرع وجوبا فیقدر بما لہ خطر فی الشرع وھو نصاب السرقۃ وانما قلنا انہ مقدر شرعا لقولہ تعالٰی قد علمنا ما فرضنا علیھم فی ازواجھم ۱۲۔

[1] قولہ وآتیتم احدٰھن قنطارا فیہ دلیل علی ان المھر یصلح بالغا ما بلغ لان معناہ مالا عظیما کما روی انہ قال عمر علی المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأۃ انتبع قولک ام قول اللہ وآتیتم احدٰھن قنطارا فقال عمر کل واحد اعلم من عمر تزوجوا علی ما شئتم قالہ فی التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲۔

[2] قولہ لامھرا قل من عشرۃ لذلک قال فی شرح الوقایۃ اقلہ عشرۃ دراھم ھذا عندنا واما عند الشافعی فکل ما یصلح ثمنا یصلح مھرا سواء کان عشرۃ دراھم او اقل منھا او ما فوقھا وقال فی عمدۃ الرعایۃ یعنی کل ما یمکن ان یکون ثمنا فی البیاعات ولو درھما او اقل منہ یصلح کونہ مھرا فلا حد عندہ لاقلہ الا صلوحہ عوضا کما لا حد لاکثر المھر اتفاقا انتھی وفی الدر المختار اقلہ عشرۃ دراھم لحدیث البیھقی وغیرہ لامھرا قل من عشرۃ دراھم وروایۃ الاقل تحمل علی المعجل وقال فی ردا لمحتار ای ما یدل بحسب الظاھر من الاحادیث المرویۃ علی جواز التقدیر باقل من عشرۃ وکلھا مضعفۃ الاحدیث التمس ولو خاتما من حدید یجب حملھا علی انہ المعجل وذلک لان العادۃ عند ھر تعجیل بعض المھر قبل الدخول

ابن حجر انه بهذا الاسناد حسن کما فی فتح القدیر فی باب الکفاءة وروی الدارقطنی والبیهقی فی سننهما عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا مهر دون عشرة دراهم وفی روایة لهما عن[1] علی موقوفا ولا یکون المهر اقل من عشرة دراهم وروی سعید بن منصور فی سننه عن ابی النعمان الازدی قال زوج[2] رسول الله

سندا واما الباقی فموجل انتهی وقال فی البدائع ویحتمل ان تکون الاحادیث المرویة علی جواز التقدیر باقل من عشرة کلها فی حال جواز النکاح بغیر مهر علی ما قیل ان النکاح کان جائزا بغیر مهر الی ان نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الشغار ۱۲۔

[1] قوله عن علی موقوفا والظاهر انه قال توقیفا لانه باب لا یوصل الیه بالاجتهاد والقیاس قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

[2] قوله زوج رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة علی سورة من القرآن الخ یعنی لو تزوج امرأة علی انه یعلمها القرآن فالعقد صحیح وعندنا لها مهر مثلها وقال الشافعی لها تعلیم القرآن کما فی حدیث سهل بن سعد الساعدی رضی الله عنه هل معك شئ من القرآن قال نعم فقال علیه السلام قد ملکتکها بما معك من القرآن رواه ابوداؤد قلنا لیس فیه دلالة علی ان القرآن جعله مهرا ولهذا لم یشترط ان یعلمها وانما معناه ببرکة ما معك اولاجل انك من اهل القرآن فکان کتزوج ابی طلحة علی اسلامه وهو لا یصلح صداقا للبضع ای وتم النکاح بصداقها وهبته ایاه بسبب اسلامه علی مقتضی وعدها فصار الاسلام سببا لاستحقاقه لها کالمهر لانه المهر حقیقة لان الاسلام منفعة دینیة والمنفعة الدینیة لا یکون فیه المنفعة الدنیویة مع انه مخالف لقوله تعالی واحل لکم ما وراء ذالکم ان تبتغوا باموالکم والاجماع لا یطلق علی المنفعة الدینیة اسم المال هذا حاصل ما قال العینی وعلی القاری رحمهما الله وفی نیل الاوطار =

صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لايكون لاحد بعدك مهرا وفي رواية لابي داؤد عن مكحول انه كان يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم

= وقال الطحاوي والابهري وغيرهما بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له انكاحها من شاء بغير صداق واحتجوا على هذا بمرسل ابي النعمان المذكور لقوله فيه لايكون لاحد بعدك مهرا وبحديث ابي داؤد من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال في عمدة الرعاية واما حديث البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام قد ملكتكها بما معك من القرآن وهو الذي استدل به الشافعي على ان المهر قد يكون غير المال فاجاب اصحابنا عنه بان الباء هناك ليست للعوض بل للسببية او التعليل وذكر في فتح القدير انه لما جوز الشافعي اخذ الاجرة على تعليم القرآن صح تسميته مهرا فكذا نقول يلزم على المفتي به صحة تسميته صداقا ولم ار من تعرض له انتهى وفي البحر سيأتي في كتاب الاجارات ان الفتوى على جواز الاستيجار لتعليم القرآن والفقه فينبغي ان يصح تسميته مهرا لان ما جاز اخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمنا نقله عن البدائع وفي الدر المختار ووجب مهر المثل في تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتكها معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين ۱۲ منه قوله ثنتي

رواه مسلم ونقش بالرنم في شرح السنة وفي جميع الاصول وروى النسائي وابوداؤد عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم واصدقها عنه اربعة آلاف في رواية اربعة آلاف درهم وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وعن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صداق النساء وانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شئ ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين لكتاب الله احق ان يتبع ام قولك قال كتاب الله فما ذاك قالت نهيت الناس آنفا ان يتغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثة ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بدا له رواه البيهقي في السنن وسعيد بن منصور وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها

= عشرة اوقية ونقش لهذه الاحاديث قال في الدر المختار وردالمحتار اقل المهر عشرة دراهم ويجب الاكثر منها اى بالغا ما بلغ ان سمى الاكثر فالتقدير بالعشرة لمتم النقصان ۱۲۔

له قوله فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها الخ تفصيله ان من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان مات

لاوكس ولاشطط وعليها[1] العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي وصححه الترمذي وحسنه۔

باب الوليمة

عن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب اولم[2] بشاة متفق عليه وعنه قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما رواه البخاري وعنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال

= احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي كما لو طلقها قبل الدخول والفرض وذهب قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى فكذلك في تقرير مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول ابن مسعود وللشافعي قولان يوافقان قولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن القول الاول وقال بحديث بروع بنت واشق هذا حاصل ما في التعليق الممجد والمرقات و تنسيق النظام ۱۲۔

[1] قوله وعليها العدة ولها الميراث اى عليها العدة للوفاة قاله في تنسيق النظام واما كون الميراث لها فمجمع عليه قاله في التعليق الممجد ۱۲۔

[2] قوله اولم بشاة قال في رحمة الامة وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي

يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن رواه البخارى وروى البيهقى عن رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها فى يده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وروى

= ومستحبة عند الثلاثة انتهى وقال فى العالمگيرية وليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهى اذا بنى الرجل بامرأته ينبغى ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما اه والامر فى حديث عبد الرحمن بن عوف محمول على الاستحباب لانه امر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا قاله فى بذل المجهود وقال فى رحمة الامة واما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى تستحب وقال احمد لا تستحب ١٢-

له قوله وامهرها الخ يعنى اذا اعتق امة وجعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجنى نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهى بالخيار فى تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم وخالفهم فى ذلك الشافعى وابو يوسف صاحب ابى حنيفة لهما الحديث تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى يعين المال فانه بعد عد المحرمات احل ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الآية ويؤيده حديث رزينة وقول الراوى ذلك كناية عن عدم المهر يعنى اعتقها وتزوجها ولم يكن شئ غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكرناه محتمل لفظ الراوى فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة

الطحاوی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ فعل فی جویریة بنت الحارث مثل ما فعلہ فی صفیة ثم قال ابن عمر بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مثل ھذا الحکم انہ یجدد لھا صداقا وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولم علی صفیة بسویق وتمر رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن صفیة بنت شیبة قالت اولم النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی بعض نسائہ بمدین من شعیر رواہ البخاری وعن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم الی الولیمة فلیأتھا متفق علیہ وفی روایة لمسلم فلیجب

بینہ وبین الکتاب وان ابت ان تتزوجہ الزمناھا بقیمتھا وحاصلہ انہ مخصوص بالنبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ولیس لغیرہ ان یفعل ذلک ومما یؤیدہ کلام ابن عمر المذکور فی الکتاب ھذا حاصل ما فی المرقات وعمدة القاری ۱۲۔

لہ قولہ فلیأتھا وفی الھندیة عن التمرتاشی اختلف فی اجابة الدعوی قال بعضھم واجبة لا یسع ترکھا وقال العامة ھی سنة والافضل ان یجیب اذا کانت ولیمة والا فھو مخیر والاجابة افضل لان فیھا ادخال السرور فی قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما علیہ اکل اولا والافضل ان یاکل لو غیر صائم وفی البنایة اجابة الدعوة سنة ولیمة اوغیرھا وفی الاختیار ولیمة العرس سنة قدیمة ان لم یجبھا اثم لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یجب الدعوة فقد عصی اللہ ورسولہ فان کان صائما اجاب ودعا وان لم یکن صائما اکل ودعا وان لم یأکل ولم یجب اثم وجفا لانہ استھزاء بالمضیف وقال علیہ الصلوٰة والسلام لو دعیت الی کراع لاجبت اھ ومقتضاہ انھا سنة مؤکدة بخلاف غیرھا وصرح شراح الھدایة بانھا قریبة من الواجب کذا فی رد المحتار وقال فی رحمة الامة والاجابة الیھا مستحبة علی الاصح عند ابی حنیفة واجبة علی المشھور من مالک وھو الاظھر من قولی الشافعی واحدی الروایتین عن احمد ۱۲۔

عرسا كان او نحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر[1] الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة[2] فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى[3] فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابو داؤد وعن ابى مسعود الانصارى قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب كان له غلام لحام فقال اصنع لى طعاما يكفى خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما ثم اتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل

[1] قوله شر الطعام الخ قال الطيبى وابن المبارك ومن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون فى الطعام شبهة او يختص بها الاغنياء او هناك من يتأذى بحضوره او لا تليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع فى جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منهى كالخمر او اللهو او فرش الحرير وغير ذلك كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله فقد عصى الله ورسوله واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب قاله فى المرقات ۱۲۔

[3] قوله من دعى الخ والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين كذا فى المرقات ۱۲۔

اذنت[1] له متفق عليه وعن سفينة ان رجلا ضاف علي ابن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى[2] القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع[3] قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما رد لك قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا رواه احمد وابن ماجة وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داؤد

[1] قوله بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان يأذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر قاله في المرقات وقال في العالمگيرية ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير انه لا بأس بان يستر حيطان البيوت بالثوب المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد وان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير ايضا لا بأس بان يستر حيطان البيت بالثوب اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال او بالحشيش اذا كان قصد فاعله دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة والحاصل ان كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغياثية ۱۲

[3] قوله فرجع الخ وقال في الدر المختار دعي الى وليمة وثم لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقعد رصبر ان لم يكن ممن يقتدى به

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة وطعام[1] يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى وقال فى بذل المجهود هذا لان العادة كانت فيهم كذلك وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن[2] طعام المتباريين ان يؤكل رواه ابو داؤد وقال محى السنة والصحيح انه عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال انتهى ۱۲

[1] قوله وطعام يوم الثالث سمعة الخ وقد عمل بظاهره الشافعية والحنابلة وقال الطيبى اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك فى الثانى جبرا لما يقع من النقصان فى اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة فى الاول ويستحب فى الثانى ويكره بل يحرم فى الثالث وقال مالك باستحباب الوليمة سبعة ايام انتهى ملخص كلام فتح البارى والمرقات وقال فى قاضيخان يجوز بلا كراهة ان يدعو الى ثلثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة انتهى كذا فى العالمگيرية ومجمع البركات وقوله وطعام يوم الثالث سمعة محمول عندنا على ان العادة كانت فيهم كذلك والاكل دعوة يقصد بها الرياء والسمعة يكره اخذته من بذل المجهود وردا لمحتار ۱۲۔

[2] قوله نهى عن طعام المتباريين الخ يعنى دعوة يقصد بها التطاول او انشاء الحمد او ما اشبهه لا ينبغى اجابتها لا سيما اهل العلم قاله فى رد المحتار ۱۲۔

المتباريان لايجابان ولايؤكل طعامهما قال الامام احمد يعني المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء وعن عمران بن حصين قال نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل[2] من طعامه ولايسأل وليشرب من شرابه ولايسأل روى الاحاديث الثلاثة البيهقي في شعب الايمان وقال هذا ان صح فلان الظاهر ان المسلم لايطعمه ولا يسقيه الا ماهو حلال عنده۔

باب القسم

وقول الله عز وجل فان خفتم[3] ان لاتعدلوا فواحدة اوما ملكت

[1] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اى لايجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم انك غير راض بفسقه كذا في العالمگيرية ۱۲۔

[2] قوله فليأكل من طعامه ولايسأل الخ اى لايجيب دعوة من كان غالب ماله من حرام مالم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب مالم يتبين عنده انه حرام كذا في التمرتاشي آكل الربوا وكاسب الحرام اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام لايقبل ولايأكل مالم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا بأس بقبول هديته والاكل منها كذا في الملتقط لان اموال الناس لاتخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار التقطته من العالمگيرية ۱۲۔

[3] قوله فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة الخ فعلم من ههنا ان العدل بين الازواج

ایمانکم ذلک ادنی ان لاتعولوا و قولہ تعالی ولن تستطیعوا[1] ان تعدلوا بین النساء ولو حرصتم فلا تمیلوا کل المیل فتذروھا کالمعلقۃ عن ابن عباس

=فرض سواء کانت جدیدۃ او قدیمۃ بکرا او ثیبا مسلمۃ او کتابیۃ وھو بین الحرتین علی سواء واما بین الحرۃ والامۃ المنکوحۃ للغیر فالعدل بینھما اثلاثا ثلثان للحرۃ وثلث للامۃ وذلک العدل فی الکسوۃ والنفقۃ والسکنی والبیتوتۃ معھا لا فی محبۃ القلب لان ذلک غیر مقدور للبشر ولا فی الجماع لان ذلک موقوف علی محبۃ القلب ولا فی حق السفر بل یسافر بایۃ شاء ولکن القرعۃ احب کذا ذکرہ الفقھاء کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲

[1] قولہ ولن تستطیعوا الخ قد مضت آیۃ فی اول ھذہ السورۃ فی بیان اشتراط العدل وھی قولہ تعالی وان خفتم ان لاتعدلوا فواحدۃ وھذہ الآیۃ فی بیان ان العدل لایشترط فی محبۃ القلب ویشترط فی غیرہ اذ مضمون الآیۃ ولن تستطیعوا یا صاحبی الازواج الکثیرۃ ان تعدلوا بینھن لان العدل ان لایقع میل البتۃ وھو متعذر ولذلک کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعدل بین ازواجہ بالنفقۃ والکسوۃ والسکنی ویقول اللھم ھذہ قسمتی فیما املک ولا تؤاخذنی فیما لا املک وھو محبۃ القلب لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب عائشۃ رضی اللہ عنھا علی جمیع نسائہ محبۃ کاملۃ ولو حرصتم ان تعدلوا بین النساء وبالغتم فیہ فلا تمیلوا کل المیل ای لاتجمعوا میل الفعل مع میل القلب ای اعدلوا فی میل الفعل کالنفقۃ والکسوۃ والسکنی والبیتوتۃ وان لم تقدروا علی میل القلب الذی ھو المحبۃ او الجماع لئلا یجتمع میل الفعل مع میل القلب فان ترکتم میل الفعل ایضا فتذروھا ای المرغوب عنھا بالفعل والقلب جمیعا کالمعلقۃ التی لیست ذات

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان[1] يقسم منهن لثمان متفق عليه۔ وعن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمی فيما املك فلا تلمنی فيما تملك ولا املك رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وعنها ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت[2] يومی منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين[3]

= بعل ولا مطلقة وقال النبی صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان يميل مع احدٰهما جاء يوم القيامة ولحد شقيه مائل فعلم ان العدل بقدر الامكان واجب كذا فی التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[1] قوله كان يقسم منهن الخ لذلك قال فی شرح الوقاية يجب العدل فی القسم ۱۲۔

[2] قوله فلا تلمنی فيما تملك ولا املك ای من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا قاله فی المرقات وقال فی رد المحتار ففی الخانية ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندهما للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع ۱۲

[3] قوله قد جعلت يومی منك لعائشة الخ فی الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لهذا الحديث ولها ان ترجع فی ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وقال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زاد ها =

يومها ويوم سودة متفق عليه **وعن** عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة متفق عليه **وقال** رزين قال غير عطاء هي سودة وهو اصح وهبت يومها لعائشة حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني قد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه البخاري **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد[1] سفرا اقرع

= في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقيم عندها يومين وعند المخاطبة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فله ان يرجع فيه واما اذا دفعت اليه او حطت عنه مالا فظاهر انه لا يلزم ولا يحل لها ولها ان ترجع في مالها ۱۲۔

[1] قوله اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الخ اى ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة يعني واجبة لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الا انا نقول ان القرعة في هذا الحديث لتطييب قلوبهن فيكون

بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وقال الشيخ ابن الهمام قلنا ذلك كان استحبابا لتطييب قلوبهن وهذا الان مطلق الفعل لايقتضي الوجوب وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان سبعت عندك سبّعت عندهن رواه الطحاوي وروى

= من باب الاستحباب وهذا لانه لاحق للمرأة عند مسافرة الزوج الايرى ان له ان لا يستصحب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة قاله في الهداية وقال في رد المحتار ولا قسم في السفر لانه لا يتيسر الا بحملهن معه وفي الزامه ذلك من الضرر مالا يخفى نهر ولانه قد يشق باحداهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احداهما كثرة سمنها فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج فتح انتهى وقال في العناية ولاحق لهن في القسم حالة السفر هذا الكلام يشتمل على المسئلتين احداهما ان القرعة مستحبة عندنا وعند الشافعي مستحقة يعني واجبة والثانية انه اذا سافر باحدة من غير قرعة ثم رجع هل للباقيات ان يحتسبن تلك المدة او لا عندنا ليس لهن ذلك خلافا له وهذه بناء على الاولى لان الاقراع اذا كان مستحقا ولم يفعله كانت مدة سفره نوبة التي كانت معه فينبغي ان يكون عند الاخرى مثل ذلك ليتحقق العدل ولكنا نقول وجوب التسوية في وقت استحقاق القسم عليه وفي حالة السفر ليس بمستحق فلا تجب التسوية فلا تكون تلك المدة محسوبة من نوبتها ۱۲۔

لہ قوله سبعت عندهن وبهذه الاحاديث اخذ علماءنا فقالوا الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة او ثيبا وقال الشافعي رحمه الله تعالى =

احمد والبيهقي والطبراني وابويعلى نحوه وقال علي القاري استدل للناعلى التسوية بين الجديدة والقديمة بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان سبعت عندك سبعت عندهن وقلنا لوكان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك وفي رواية لمسلم

= ان كانت بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فثلاث ليال ثم التسوية بعد ذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث ولان القديمة قد الفت صحبته وانست به والجديدة ما الفت ذلك بل فيها نوع نفرة ووحشة فينبغي ان يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة لتستوي بالقديمة في الالف ثم المساواة بعد ذلك فاذا كانت بكرا ففيها زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع ليال واذا كانت ثيبا فهي قد صحبت الرجال وانما لم تصحبه خاصة فيكفيها ثلاث ليال لتأنس بصحبته وحجتنا في ذلك ان سبب وجوب التسوية اجتماعها في نكاحه وقد تحقق ذلك بنفس العقد ولو وجب تفضيل احداهما كانت القديمة اولى بذلك لان الوحشة في جانبها اكثر حيث ادخل غيرها عليها فان ذلك يغيظها عادة ولان للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال لكل جديدة لذة ولكل قديم حرمة واما الحديث فالمراد التفضيل بالبداية دون الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وقوله ان شئت ثلثت لك ثم درت اي ادور بمثل ذلك على كل واحدة منهن ونحن نقول به ان للزوج ان يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة ولكن بعد ان يسوي بينهما قاله في المبسوط وقال في عمدة القاري قال الامام الطحاوي فذهب قوم الى ان =

عن ابی بکر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها لیس بك علی اهلك هوان ان شئت سبعت عندك

= الرجل اذا تزوج الثیب انه بالخیار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار علی بقیة نسائه یوما یوما ولیلة لیلة قلت اراد بالقوم ابراهیم النخعی وعامرا الشعبی ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا ثورواابا عبید ثم قال وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه کما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه قلت اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابی سلیمان والحکم بن عتبة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمد ارحمهم الله واحتجوا فی ذلك بحدیث ام سلمة اخرجه الطحاوی ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك سبعت عندهن واخرجه احمد فی مسنده مطولا واخرجه الطبرانی باطول منه اخرجه ابو یعلی ایضا والبیهقی قال الطحاوی فلما قال لها رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان شئت سبعت لك سبعت عندهن ای اعدل بینهن وبینك فاجعل لکل واحدة منهن سبعا کما اقمت عندك سبعا کذلك اذا جعل لها ثلاثا جعل لکل واحدة منهن ثلاثا وقالت الشافعیة حدیث انس المذکور حجة علی الحنفیة قلت کذلك حدیث ام سلمة حجة علی الشافعیة واحتجت الحنفیة ایضا بحدیث عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یقسم بین نسائه فیعدل الحدیث رواه الاربعة وقد مر عن قریب فظاهره یقتضی المساواة بینهن مطلقا انتهی وقال فی البحر الرائق وما روی فی الحدیث للبکر سبع وللثیب ثلاث وقوله علیه السلام لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائی وان شئت ثلثت لك ودرت فالمراد التفضیل فی المداعبة بالجدیدة دون الزیادة ولاشك ان الاحادیث محتملة فلم تکن قطعیة الدلالة فوجب تقدیم الدلیل القطعی والاحادیث المطلقة اه وفی شرح درر البحار ان الحدیث لایدل علی نفی التسویة بل علی اختیار

وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اى بالثلاث[۱] بين البقية

باب عشرة النساء ومالكل واحد من الحقوق

وقول الله عز وجل وعاشروهن[۲] بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقوله تعالى ولهن[۳] مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقوله تعالى

= الدور بالسبع والثلاث جمعا بينه وبين ما رويناه ۱۲۔

[۱] قوله اى بالثلاث بين البقية هذا حاصل ما قال الامام الطحاوى يعنى معنى درت الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساوات ۱۲۔

[۲] قوله وعاشروهن بالمعروف الخ اى عاشروا النساء بالمعروف مثل النفقة والحسن فى القول وغير ذلك فان كرهتموهن لسوء خلقهن وقبحهن فعسى ان تكرهوا اى فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن لكراهة فلعل لكم فيما تكرهون خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك فاقيم علة جزاء الشرط اعنى فعسى ان تكرهوا مقام الجزاء اعنى قوله فاصبروا كذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[۳] قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ايماء الى حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب وترك الاعتراض عليه وامتثال اوامره بالكلية وانقياد هاله فى كل شئ وترك المنع من الوطى متى شاء وكيف شاء سوى المنع من اللواطة والوطى فى حالة الحيض والنفاس وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر =

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج وان اعوج شئ في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه - **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر متفق عليه **وعن** ابن عباس ان

بحسب ما ذكر في الفقه وتعليم الشرائع والاحكام فالزوج والزوجة وان كانا مستويين في حق الحقوق ولكن للرجال عليهن درجة اى زيادة في الحق وفضيلة بالانفاق وملك النكاح او الطلاق والرجعة والميراث ونحوه كذا في التفسيرات الاحمدية ۱۲ -

له قوله واللاتي تخافون نشوزهن اى اعراضهن فعظوهن اى انصحوهن للاطاعة فان لم ينفع النصح فاهجروهن في المضاجع اى في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف اولا تجامعوهن اولوهن ظهركم في المضجع فان لم ينفع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شان ثم بعد هؤلاء ان تأتى تلك الناشزة على الاطاعة نبينه في قوله تعالى فان اطعنكم اى بترك النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء بل ازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن وان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا كبيرا اى انه اقدر عليكم من قدرتكم على ازواجكم كذا في التفسيرات الاحمدية ملتقطا ۱۲ -

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلب شاكر ولسان ذاكر وبدن على البلاء صابر وزوجة لا تبغيه خونا فى نفسها ولا ماله رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم وفى رواية يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها فى آخر يومه ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يفعل متفق عليه وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لى امرأة فى لسانها شئ يعنى البذاء قال طلقها قلت ان لى منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل وعظك ولا تضرب ضعينك ضربك امتك رواه ابو داؤد وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب[1] الوجه ولا تقبح ولا تهجر[2] الا

[1] قوله ولا تضرب الوجه الخ وفى فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهى طاهرة والثالثة ترك الصلوٰة فى بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوٰة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوٰة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه كذا فى الزاهدى وقال فى الخازن قال الشافعى الضرب مباح وتركه افضل ۱۲

[2] قوله ولا تهجر الا فى البيت يعنى اذا رابه منها امر يهجرها فى المضجع ولا يتحول عنها الى دار اخرى ولكنه قد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم هجر نساءه وخرج الى مشربة له

فی البیت رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجة وروی البخاری عن انس قال آلیٰ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ شہرا وکانت انفکت رجلہ فاقام فی مشربة تسعا وعشرین لیلة ثم نزل فقالوا یارسول اللہ آلیت شہرا فقال ان الشہر یکون تسعا وعشرین وروی مسلم عن جابر قال دخل ابوبکر یستأذن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجد الناس جلوسا ببابہ لم یؤذن لاحد منہم قال فأذن لابی بکر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن لہ فوجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا حولہ نساءہ واجما ساکتا قال فقلت لاقولن شیأ اضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ لو رأیت بنت خارجة سألتنی النفقة فقمت الیہا فوجأت عنقہا فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ہن حولی کما ترٰی یسألننی النفقة فقام ابوبکر الی عائشة یجأ عنقہا وقام عمر الی حفصة یجأ عنقہا کلاہما یقول تسألین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لیس عندہ فقلن واللہ لانسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیأ ابدا لیس عندہ ثم اعتزلہن شہرا او تسعا وعشرین ثم نزلت ہذہ الآیة یاایہا النبی قل لازواجک

فیکون مفہوم الحصر غیر مراد فی قولہ تعالیٰ واہجروہن فی المضاجع وایضا ان الحصر المذکور فی ہذا الحدیث غیر معمول بہ بل یجوز الہجر فی غیر البیوت کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم والحق ان ذلک یختلف باختلاف الاحوال فربما کان الہجران فی البیوت اشد من الہجران فی غیرہا وبالعکس بل الغالب ان الہجران فی غیر البیوت آلم للنفوس خصوصا للنساء لضعف نفوسہن کذا فی نیل الاوطار وفتح الباری ملخصا ۱۲۔

لہ قولہ آلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ قال فی الازہار ولیس ہو من الایلاء المشہور قال الطیبی رحمہ اللہ للایلاء فی الفقہ احکام تخصہ لا یسمی ایلاء دونہا کذا فی المرقات ۱۲۔

حتى بلغ للحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله استشير ابوى بل اختار الله[1] ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا وعن عائشة قالت كنت اغار على اللائى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى[2] من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت

[1] قوله بل اختار الله ورسوله الخ فيه دلالة لمذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة كذا فى المرقات ۱۲

[2] قوله ترجى من تشاء الخ اختلف المفسرون فى هذا المعنى فاشهر الاقاويل انه فى القسم بينهن ذلك ان التسوية بينهن فى القسم كانت واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن قال ابو رزين وابن زيد نزلت هذه الآية حين غار بعض امهات المؤمنين على النبى صلى الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة النفقة فهجرهن النبى صلى الله عليه وسلم شهرا حتى نزلت آية التخيير فامره الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا والآخرة وان تخلى سبيل من اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله على انهن امهات المؤمنين ولا ينكحن ابدا وعلى انه تؤوى اليه من تشاء منهن فترجى من تشاء فيرضين به قسم لهن او لم يقسم او قسم لبعضهن دون بعض او فضل بعضهن فى النفقة والقسمة فيكون الامر فى ذلك اليه يفعل كيف يشاء وكان ذلك من خصائصه فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط كذا فى معالم التنزيل ۱۲-

ما اری ربك الا یسارع فی هواك متفق علیه وحدیث جابر اتقوا الله فی النساء ذکر فی قصة حجة الوداع وعن ایاس بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ذئرن[1] النساء علی ازواجهن فرخص فی ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلی الله علیه وسلم نساء کثیر یشکون ازواجهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء کثیر یشکون ازواجهن لیس اولئك بخیارکم رواه ابوداؤد وابن ماجة والدارمی وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله وانا خیرکم لاهلی واذا مات صاحبکم فدعوه رواه الترمذی والدارمی ورواه ابن ماجة عن ابن عباس الی قوله لاهلی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا وخیارکم خیارکم لنسائهم رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح رواه ابوداؤد الی قوله خلقا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله رواه الترمذی وعنها قالت کنت[2] العب بالبنات عند النبی صلی الله علیه وسلم و

[1] قوله ذئرن النساء الخ ووجه ترتب السنة علی الکتاب فی الضرب یحتمل ان نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآیة ثم لما ذئرن النساء اذن فی ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا فی الضرب اخبر صلی الله علیه وسلم ان الضرب وان کان مباحا علی شکایة اخلاقهن فالتحمل والصبر علی سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ویحکی عن الشافعی هذا المعنی کذا فی المرقات

[2] قوله کنت العب بالبنات الخ وقال فی رد المحتار اشتری ثورا وفرسا من خزف لاجل استئناس لصبی لا یصح ولا قیمة له فلا یضمن متلفه وقیل بخلافه یصح ویضمن قنیة وفی آخر حظر المجتبی عن ابی یوسف یجوز بیع اللعبة وان یلعب بها الصبیان ۱۲۔

كان لى صواحب يلعبن معى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الى فيلعبن معى متفق عليه **وعنها** قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين وفى سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذى ارى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذى عليه قالت قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه رواه ابو داؤد **وعنها** انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى قال هذه بتلك السبقة رواه ابو داؤد **وعنها** قالت والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنه وعاتقه ثم يقوم من اجلى حتى اكون انا التى انصرف فاقدروا

له قوله فسابقته فسبقته على رجلى قال قاضيخان يجوز السباق فى اربعة اشياء فى الخف يعنى البعير وفى الحافر يعنى الفرس وفى النصل يعنى الرمى والمشى بالاقدام يعنى به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلى كذا وان سبقتنى فلا شئ لك وان شرط البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلى كذا وان سبق الثالث فلا شئ له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السبق فى هذه الاشياء الاربعة لوجود الآثار فيها ولا اثر فى غيرها كذا فى المرقات ۱۲۔

قد الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه وعنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى فقلت من اين تعرف ذلك فقال اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وفي رواية لهما قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذي وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت وليفطرني اذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد[1] نستيقظ حتى تطلع الشمس قال

[1] قوله لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس اي حقيقة او مجازا مشارفة قال فاذا استيقظت

فاذا استيقظت يا صفوان فصل رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم في الحلية وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وعن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت احق بان يسجد لك فقال لي ارأيت لو مررت بقبري اكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق رواه

= يا صفوان فصل اي اداء او قضاء هذا عندنا واحتج به الشافعي على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه قلت مع قطع النظر عن شرحنا المذكور ليس بلازم ان يصلي في اول الاستيقاظ غاية ما في الباب ان استيقاظه سبب لوجوب القضاء فاذا استيقظ في الوقت المنهي واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه اخذته من المرقات وعمدة القاري ۱۲

ابوداؤد ورواه احمد عن معاذ بن جبل وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى نفر من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له فقال اصحابه يارسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن احق ان نسجد لك فقال اعبدوا ربكم واكرموا اخاكم ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو امرها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل ابيض كان ينبغى لها ان تفعله رواه احمد وعن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى ايديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يصحو رواه البيهقى فى شعب الايمان۔

باب الخلع والطلاق

وقول الله عزّ وجلّ الطّلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

لے قوله الطلاق مرتان الخ هاتان الآيتان فى الطلاق الرجعى والخلع والغليظة اما الاول ففى قوله تعالى الطلاق مرتان وبيانه انه لما كان عدد الطلاق فى الجاهلية غير مقدر على وتيرة واحدة حتى انه لو طلقها عشرة يمكنه رجعتها وكان يراجعها وقت انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى ان جاءت امرأة الى عائشة رضى الله عنها تشكو من مراجعة زوجها ثم تطليقها ثم وثم هكذا فعرضت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله

= او تسريح باحسان يعني ان الطلاق الرجعي الذي يتعلق به الرجعة مرتان اي اثنان لا زائدتان فبعد ذلك امساكها بمعروف او تسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كأنه قيل طلقوا الرجعي مرتين وهذا هو التوجيه المذكور في الحسيني والزاهدي والبيضاوي والتلويح وهو الموافق لمذهب الشافعي وابي حنيفة جميعا وههنا توجيه آخر موافق لمذهب ابي حنيفة فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك وفخر الاسلام وهو ان المراد بيان الطلاق الشرعي لا الرجعي اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية التي يقع مرة واحدة ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنين مرة واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده انه قال الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر والا يلزم الكذب اذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع وعند الشافعي يجوز ارسال الاثنين والثلث دفعة واحدة وتفصيل المذاهب ان الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لا وطي فيه ولم يزد عليه والحسن عندنا ان يطلقها ثلثة في ثلثة اطهار او ثلثة اشهر خلافا لمالك فانه بدعي عنده والبدعي ان يطلقها اثنين او ثلثا في طهر واحد او في كلمة واحدة او واحدا في طهر وطي فيه او في حيض موطوءة خلافا للشافعي في غير الحيض فانه مباح عنده ثم في الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت في العدة ويكون الطلاق بلفظ الصريح واما ان انقضت العدة او كانت كنايات بانت ويحل لها نكاحه ثانيا ونكاح غيره من الازواج وفي الطلقات الثلث سواء كانت صريحا او كنايات بمال او بغيره لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعي في آيتين احداهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن الآية ثم عقب بعدها بالرجعة حيث =

فان خفتم ان لايقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله

قال وبعولتهن احق بردهن وهو فيما اذا طلقها واحدة والثانى فى قوله تعالى الطلاق مرتان وهو الذى بلغ مرتين دفعة اولا وعقب بعدهما بالرجعة حيث قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان اى ليس بعد المرتين الا الامساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بترك المراجعة حتى تبين بالعدة وقيل بالطلقة الثالثة فى الطهر الثالث ثم بين ان الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر ويدخل ذلك الزوج بها ثم تطليقها فى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية ثم بين انه بعد ما بانت بالعدة من طلقتين او طلقة يجوز ان ينكحها المطلق او غيره فى قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الآية هذا هو تفصيل هذا المقام واما الثانى ففى قوله تعالى ولا يحل لكم الى آخره وقال المفسرون فى بيانه ان جميلة كانت ينفض زوجها ثابت بن قيس ويبغضها وقد اعطاها حديقة فى مهرها من قبل فاختلعت منه بها اى ردتها اليه وجعلتها سببا للطلاق منه فطلقها واخذ منها تلك الحديقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثها لاجله فلم تقبل الا الفراق فقال عليه السلام اتردين عليه حديقة قالت نعم وهو اول خلع كان فى الاسلام فنزلت هذه الآية وقد ذكروا هذه القصة بنوع زيادة ونقصان فمعنى الآية لا يحل لكم ان تأخذوا وتعيدوا مما آتيتموهن شيئا اى مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا اى فى وقت من الاوقات الا وقت اخافة عدم اقامة حدود الله وهو عدم الموافقة بينهما بان يحدث من المرأة النشوز وسوء الخلق وترك الادب للزوج ومن الزوج الضرب والشتم بغير حق وغير ذلك فان خفتم عدم اقامة حدود الله بهذه الطرق المذكورة فلا جناح عليهما فى مال افتدت المرأة بذلك المال للزوج وتخلصت به نفسها منه هذا ما قالوا ويسمى هذا خلعا وهو طلاق بائن ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم وقبلت او الزوجة

فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له

خالعتنى على كذا وقبل حتى انه لو لم يذكر لفظ الخلع ان يقول الزوج طلقتك على الف او الزوجة طلقتنى على الف لا يسمى خلعا بل طلاقا على مال ولا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا فما جاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع دون العكس وكره اخذ البدل ان كان النشوز من جانب الزوج واخذ الفضل على المهر ان كان النشوز من جانب الزوجة والخلع معاوضة فى حقها حتى يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين فى حقه حتى انعكس الاحكام فى حقه هذا كله فى كتب الفقه ثم انهم اختلفوا فى ان الخلع فسخ ام طلاق فقول الشافعى القديم وقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انه فسخ لا طلاق وعندنا وفى القول الجديد للشافعى احدى الروايتين عن عثمان رضى الله عنه انه طلاق وذلك لما قال فخر الاسلام فى بحث الخاص ان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبهما باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وفى تخت افراد المرأة بالذكر فى قوله تعالى فيما افتدت به دليل على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لا الفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شئ بمقابلة شئ فيدل على ان المال عوض ما تقابله وهو مختص بالمرأة فيكون ما يقابله مختصا بالزوج وهو الطلاق لا الفسخ اذا الفسخ يقوم بهما فاثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل رفعا له وثمرة الخلاف يظهر فى ان عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع وعنده لا يلحق ولهذا اوصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان دون الخلع واما الثالث ففى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية وقد اختلف فى تفسيرها كلام ارباب العقول وعبارات اهل الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى الطلاق مرتان يعنى الطلاق الرجعى مرة او مرتان فان طلقها بعدها تطليقة ثالثة

من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقوله تعالى وان اردتم

فلا تحل له بعد ذلك ابدا حتى تنكح زوجا آخر غيره ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها اى الزوج الثانى فلا جناح عليهما اى على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا بالنكاح الجديد ان كان فى ظنهما ان يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع معترضة بينهما واغلجيئ به تنبيها على انه طلاق ايضا ودلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى وقد اجمع اهل الاصول على ان ذكر الطلاق فى قوله تعالى فان طلقها بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يصح بعد الخلع عملا بالفاء والثانى ان الخلع ايضا طلاق لا فسخ لانه لو كان فسخا لا يلحقه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالى فيما افتدت به على ما مر تقريره التفسيرات الاحمدية ملخصا ۱۲۔

قوله وان اردتم استبدال زوج الخ ونقل فى نزول هذه الآية انه لما كان الرجل فى الجاهلية اذا اعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال واراد ان ينكحها يطلق الاولى رماها بفاحشة بهتانا وافتراء حتى يلجئها الى الافتداء منها بما اعطاها وانما فعل ذلك ليتخلص الى نكاح تلك المرأة الاخرى وليأخذ المال من الاولى بالحيلة والبهتان فنهى الله تعالى عنه وقال فيه وان اردتم استبدال زوج الآية يعنى ان اردتم يا ايها الازواج استبدال زوجة مكان زوجة للجمال والكمال والحال انكم قد آتيتم احدى الاولى قنطارا اى مالا عظيما فلا تأخذوه شيأ لا قليلا ولا كثيرا لان اخذكم هذا المجرد البهتان والافتراء بالزنا وكيف تأخذون المال والحال انكم قد افضى بعضكم الى بعض اى خلا بعضكم وهو زوج مع بعض وهو زوجة واخذن اى الازواج منكم ميثاقا غليظا اى لحق الصحبة والمضاجعة او اخذ الله لاجلهن عهدا وثيقا فى قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان او اخذ النبى عليه السلام ذلك فى قوله استوصوا

استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احدٰهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس

بالنساء خيرا الحديث هذا مضمون الآية وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى ان النشوز ان كان من قبل الرجل يكره له العوض حيث قال فى باب الخلع وان كان النشوز من قبله يكره له ان يأخذ منها عوضا لقوله عزوجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئا هذا لفظه وفى قوله تعالى قنطارا دليل على ان المهر يصلح بالغا ما بلغ لان معناه مالا عظيما كما روى انه قال عمر على المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة انتبع قولك ام قول الله وآتيتم احدٰهن قنطارا فقال عمر كل واحد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم وايضا فى هذه الآية دليل ظاهر لابى حنيفة رحمه الله على ان المهر يؤكد بالخلوة الصحيحة حيث انكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلا حائل هكذا ذكره صاحب المدارك والتفسيرات الاحمدية مختصرا ۱۲۔

لہ قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعنى قد جعل الله تحريم الحلال يمينا واوجب الكفارة عليه لان الظاهر ان آخر الآية الذى ذكرت فيه تحلة ايمانكم مرتبط ومتعلق بالاول الذى ذكر فيه تحريم الحلال حتى روى عن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فى تحريم ماريه ولان الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة بل اطلق عليه لفظ اليمين التفسيرات الاحمدية ملتقطا وذكر صاحب الكشاف فان قلت ما حكم تحريم الحلال قلت قد اختلف فيه فابو حنيفة يراه يمينا فى كل شئ ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فاذا حرم طعاما فقد حلف على اكله او امة فعلى وطيها او زوجة فعلى الايلاء منها اذا لم يكن له نية وان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق

اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ ثابت بن قیس ما اعتب علیہ فی خلق ولادین ولکنی اکرہ الکفر فی الاسلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتردین علیہ حدیقتہ قالت نعم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقبل الحدیقۃ وطلقہا تطلیقۃ رواہ البخاری وروی الدارقطنی والبیہقی فی سننہما عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ بائنۃ وفی الباب آثار کثیرۃ مبسوطۃ فی الدر المنثور وغیرہ

= فطلاق بائن وکذلک ان نوی ثنتین وان نوی ثلاثا فکما نوی وان قال نویت الکذب دین فیما بینہ وبین اللہ تعالی ولایدین فی القضاء وان قال کل حلال علی حرام فعلی الطعام والشراب اذا لم ینو والا فعلی ما نوی ولایراہ الشافعی یمینا ولکن سببا فی الکفارۃ فی النساء وحدہن وان نوی الطلاق فھو رجعی عندہ وعن ابی بکر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزید رضی اللہ عنہم ان تحریم الحلال یمین ۱۲۔

لہ قولہ اقبل الحدیقۃ وطلقہا الخ فیہ دلیل علی مشروعیۃ الخلع واجمع العلماء علیہا وتفصیل الخلع مضی فی اول ھذا الباب تحت قول اللہ تعالی الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان ۱۲

ہ قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ بائنۃ اختلفوا فی ان الخلع تطلیقۃ ام لا فقال اصحابنا انہ تطلیقۃ بائنۃ وھو قول عثمان وعلی وابن مسعود والحسن وابن المسیب وعطاء وشریح والشعبی وقبیصۃ بن ذؤیب ومجاھد وابی سلمۃ والنخعی والزھری والثوری والاوزاعی ومکحول وابن ابی نجیح وعروۃ ومالک والشافعی فی الجدید وقال احمد واسحاق فرقۃ وفسخ بغیر طلاق وھو قول ابن عباس والشافعی فی القدیم۔ وحجتنا ھذا الحدیث وغیرہ من الآثار وثمرۃ الخلاف بین کون الخلع فسخا وبین کونہ طلاقا ھو ان الخلع ینقص عدد الطلاق ویکون عدتہا عدۃ المطلقۃ علی الثانی دون الاول۔

وعن نافع عن مولاة لصفية بنت ابی عبيد انها اختلعت[1] من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا فی غير ما[2] باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذی وابو داؤد وابن ماجة

=التعليق الممجد وعمدة الرعاية ملتقط منهما ۱۲

[1] قوله اختلعت من زوجها بكل شئ لها الخ وقال فی الدر المختار وكره تحريما اخذ شئ ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشزوان نشزت لاولو منه نشوزا يضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمنی كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لاباس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق انتهى وقال فی رد المحتار اى به يحصل التوفيق بين مارجحه فی الفتح من نفی كراهة اخذ الاكثر وهو رواية الجامع الصغير وبين مارجحه الشمنی من اثباتها وهو رواية الاصل فيحمل الاول على نفی التحريمية والثانی على اثبات التنزيهية وهذا التوفيق مصرح به فی الفتح فانه ذكر ان المسئلة مختلفة بين الصحابة وذكر النصوص من الجانبين ثم حقق ثم قال وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع اوجه نعم يكون اخذ الزيادة خلاف الاولى والمنع محمول على الاولى اهو مشى عليه فی البحر ايضا ۱۲

[2] قوله فحرام عليها رائحة الجنة وقال فی الخازن ذهب جمهور العلماء الى انه يجوز الخلع من غير نشوز ولا غضب غير انه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه ابو داؤد والترمذی عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق اخرجه ابو داؤد ودليل الجمهور على جواز الخلع من غير نشوز قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لها شئ فاذا بذلت كان ذلك فی الخلع الذی تصير ببذله مالكة امر نفسها اولى انتهى ولكن قال فی رحمة الامة واتفق الائمة

[3] قوله ما باس هكذا فی المشكاة اى فی غير شدة وضرورة تدعوها الى المفارقة وبازالة الشدة والضرورة

والدارمی وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات رواه النسائی وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ابغض الحلال

على ان المرأة اذا كرهت زوجها القبح منظرا وسوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره ۱۲

له قوله ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال الشافعی رحمه الله كل طلاق مباح قال في الهداية ومذهبنا مذكور في الدر المختار بان ايقاع الطلاق مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع تركه هذا الاصل فاباحه بل يستحب لموذية او تاركة صلاة انتهى وقال في حاشيته رد المحتار قوله والمذهب الاول لاطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ولانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لا لريبة ولا لكبر وكذا فعله الصحابة والحسن بن علی رضی الله عنهما استكثر النكاح والطلاق واما ما رواه ابو داؤد انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشمنی بحر ملخصا قلت لكن حاصل الجواب ان كونه مبغوضا لاينافی كونه حلالا فان الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض بخلاف ما اذا اريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله وانت خبير ان الجواب مؤيد للقول الثانی ويأتی بعده تأييده ايضا فافهم وقوله وقولهم الخ جواب عن قوله في الفتح ان قولهم باحته والباطل قول من قال لا يباح الا لكبر او ريبة بانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ولم يقترن بواحد منهما مناف لقولهم الاصل فيه الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح والاباحة للحاجة الى الخلاص والحديث ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق واجاب في البحر بان هذا الاصل لا يدل على انه محظور شرعا وانما يفيد ان الاصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل =

الى الله الطلاق رواه ابوداؤد وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق والخلق الله شيأ على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق رواه الدارقطني وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله

= هو المشروع فهو نظير قولهم الاصل في النكاح الحظر وانما ابيح للحاجة الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه محظور فالحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها للادلة المارة اه اقول لا يخفى ما بين الاصلين من الفرق فان الحظر الذي هو الاصل في النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه حظر اصلا الا لعارض خارجي بخلاف الطلاق فقد صرح في الهداية بانه مشروع في ذاته من حيث انه ازالة الرق وان هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية اه فهذا صريح في انه مشروع ومحظور من جهتين وانه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الجهتية كالصلوة في الارض المغصوبة فكون الاصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق الى الآن بخلاف الحظر في النكاح فانه من حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمي المحترم واطلاعا على العورات قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم واما الطلاق فان الاصل فيه الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض يبيحه وهو معنى قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فاذا كان بلا سبب اصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة واخلاص الايذاء بها وباهلها واولادها ولهذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل بل هي اعم كما اختاره في الفتح فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على اصله من الحظر ولهذا قال تعالى

عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت[1] ربك وبانت منك امرأتك رواه ابو داؤد فى سننه بسند صحيح وفى رواية

=فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اى لا تطلبوا الفراق وعليه حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق قال فى الفتح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح فى بعض الاوقات اعنى اوقات تحقق الحاجة المبيحة اه واذا وجدت الحاجة المذكورة ابيح وعليها يحمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وغيرهم من الائمة صونا لهم عن العبث والايذاء بلا سبب فقوله فى البحر ان الحق البحتم لغير حاجة طلبا للخلاص منها ان اراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب كما هو المتبادر منه فهو ممنوع لمخالفته لقولهم ان اباحته للحاجة الى الخلاص فلم يبحوه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص وان اراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب وقوله فى البحر ايضا ان ما صححه فى الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لان الضعيف هو عدم اباحته لا الكبر اوريبة والذى صححه فى الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة وبما قررناه ايضا زال التنافى بين قولهم باباحته وقولهم ان الاصل فيه الحظر لاختلاف الحيثية وظهر ايضا انه لا مخالفة بين ما ادعاه انه المذهب وما صححه فى الفتح فاغتنم هذا التحرير فانه من فتح القدير اه۔

[1] قوله عصيت ربك وبانت منك امرأتك وعند الحنفية طلاق البدعة ما خالف فيه السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة فى طهر واحد او اثنتين كذلك او واحدة فى الحيض او فى طهر قد جامعها فيه او جامعها فى الحيض الذى يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وفى كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا فى حالة الحيض وذهب طاوس ومحمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاة والنخعى وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعى والنخعى والثورى

ابن ابی شیبة والدارقطنی عن ابن عمر قلت یارسول الله ارأیت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصیت ربك وبانت منك امرأتك **وروی** الطحاوی عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الی ابن عباس فقال ان عمی طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصی الله فاثم واطاع الشیطان فلم یجعل له مخرجا **وروی** النسائی عن محمود بن لبید قال اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلیقات جمیعا فقام غضبان ثم قال أیلعب بکتاب الله عز وجل وانا بین اظهرکم حتی قام رجل فقال یارسول الله الا اقتله **وفی روایة** مالك ان رجلا قال لعبد الله بن عباس

= وابو حنیفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعی واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو ثور و ابو عبید وآخرون کثیرون علی ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولکنه یأثم وقالوا من خالف فیه فهو شاذ مخالف لاهل السنة **وعند الشافعی** لاعبرة بالعدد فی الطلاق وانما السنة ان یطلقها فی طهر لاوطی فیه فان طلق فیه ثلثا او اثنین لم یکن بدعیا وقال مالك بن انس لا اعرف الطلاق السنی الا واحدة وکان یکره الثلث مجموعة کانت او متفرقة واما ابو حنیفة واصحابه فانما کرهوا ما زاد علی الواحدة فی طهر واحد فاما متفرقا فی الاطهار فلا ثم عند الشافعی لابأس بارسال الثلث وقال لا اعرف فی عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح فمالك رحمه الله یراعی فی طلاق السنی الواحدة والوقت والشافعی رحمه الله یراعی الوقت وحده واما المقام الثالث وهو کون الثلث بکلمة واحدة معصیة اولا فقال الشافعی رحمه الله کل طلاق مباح لانه تصرف مشروع حتی یستفاد به الحکم والمشروعیة لاتجامع الحظر بخلاف الطلاق فی حالة الحیض لان المحرم تطویل العدة علیها لا الطلاق وعندنا یقع الطلاق البدعی وهو آثم لان الاصل فی الطلاق عندنا هو الحظر لما فیه من قطع النکاح الذی تعلقت به المصالح الدینیة والدنیاویة والاباحة للحاجة الی الخلاص ولا حاجة الی الجمع بین الثلث وهی فی المفرق علی الاطهار ثابتة نظرا الی

انی طلقت امرأتی مائة تطلیقة فما ذا ترى علی فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آیات الله هزوا وعن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأة له وهی حائض فذکر عمر رضی الله عنه لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیظ فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال لیراجعها ثم یمسکها حتی تطهر ثم تحیض

= دلیلها والحاجة فی نفسها باقیة فامکن تصویر الدلیل علیها والمشروعیة فی ذاته من حیث انه ازالة الرق لا تنافی الحظر لمعنی فی غیره وهو ما ذکرناه من فوات مصالح الدین والدنیا وقد مر الکلام فیه فی حدیث ابغض الحلال الی الله الطلاق مستوفی فلیرجع الیه ولنا ایضا قوله تعالی جل جلاله الطلاق مرتان الی ان قال فان طلقها فلزم ان لا طلاق شرعا الا کذلك لان لیس وراء الجنس شئ وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وکان یتبادر ان لا یقع شئ کما قالت الامامیة لکن لما علمت ان عدم مشروعیته کذلك لمعنی فی غیره وهو تفویت معنی شرعیته سبحانه له کذلك وامکان التدارك عند الندم وقد یعود ضرره علی نفسه وقد لا ولنا ایضا ما ذکر فی الکتاب من قول ابن عباس للذی طلق ثلاثا وجاء یسأل عصیت ربك وکذا ما حدث عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت حیث قال صلی الله علیه وسلم بانت بثلاث فی معصیة وکذا ما حدث الطحاوی عن مالك بن الحارث وما روی النسائی عن محمود بن لبید المرقات وعمدة القاری والهدایة ملتقط منها ۱۲۔

له قوله لیراجعها الخ لذلك قال فی الهدایة واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحیض وقع الطلاق ویستحب له ان یراجعها وهذا الحدیث یفید الوقوع والحث علی الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشائخ والاصح انه واجب عملا بحقیقة الامر ورفعا للمعصیة بالقدر الممکن برفع اثره وهی العدة ودفعا لضرر تطویل العدة فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسکها قال صاحب الهدایة وهکذا ذکر محمد فی الاصل ای المبسوط وذکر الطحاوی رحمه الله انه یطلقها فی الطهر الذی

فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وقال العلامة العيني فيه المشار اليها حالة الحيض واللام في لها للعاقبة يعني للاستقبال كما في قولهم تاهب للشتاء وفي رواية لها مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وعن مالك عن مجبر عن عبد الله بن عمر

على الحيضة الاولى قال ابو الحسن الكرخي ما ذكر الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما ووجه المذكور في الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزى فتتكامل واذا تكاملت الحيضة الثانية فالطهر الذي يليه زمان السنة فامكن تطليقها على وجه السنة ووجه القول الآخر ان الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه انتهى وقال في رد المحتار المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كما في فتح القدير انه اذا راجعها في الحيض امسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضة لانه بدعي كذا في البحر والنهر وعبارة المصنف تحتمله ۱۲۔

لہ قوله فتلك العدة الخ فيه المشار اليها عند الشافعية حالة الطهر واللام في لها بمعنى في فتكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك واجيب بان المشار اليها عندنا حالة الحيض ولا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل للعاقبة اى للاستقبال كما في قولهم تأهب للشتاء وكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر اى مستقبلا لثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن المرقات وعمدة القاري ملتقط منها ۱۲۔

۲ قوله ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قالت الشافعية مل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل

انه كان يقول اذا قال[1] الرجل اذا نكحتُ فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال رواه محمد في الموطا وروى

= وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل في العدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة قلت لا دليل في الحديث على ان الحامل تحيض بل فيه دليل على انها لا تحيض فانه سوى في جواز ايقاع الطلاق بين الطاهرة والحاملة وقد تقدم ان طلاق الحائضة بدعة فقد علم منه ان الحامل لا تحيض ولاجل ذلك سواه بالطاهرة قاله في بذل المجهود ۱۲-

[1] قوله اذا قال الرجل الخ بهذه الآثار قالت الحنفية انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وقال الشافعي لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لان التعليق كالتنجيز فكما لا يمكن التنجيز في حال عدم الملك كذلك لا يصح التعليق وجوابه ان التعليق بقوله ان نكحتك فانت طالق وان وجد في الحال لكن الطلاق يوجد عند وجود الشرط وعند ذلك يتحقق الملك المجوز للطلاق بخلاف قوله لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا اثر للملك هناك لا حالا ولا مآلا فلا يقع الطلاق به كما لا يقع الطلاق المنجز على الاجنبية وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح فاستدلال الشافعي به لا يصح والاحاديث الاخرى للشافعي لا شك في ضعفها قال صاحب التنقيح التحقيق انها باطلة ففيها بعض الرواة وضاع وكذاب وبعضهم يسرق الحديث ويؤيد مذهبنا ايضا ما نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع =

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري قال قوله لا طلاق قبل نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشئ فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلقها حين تزوجها وروى ابن ابي شيبة عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق اويوم اتزوجها فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وعن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة

= في حديث لا طلاق قبل النكاح وغيره التعليق المجد وعمدة الرعاية وفتح القدير ملتقط منها وقال في عمدة القاري قال البخاري باب لا طلاق قبل النكاح اي هذا باب في بيان انه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشبثهم في هذا بمسئلة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية انتهى وقد مر الكلام عليه آنفا وكذا الاختلاف في البيع والنذر ۱۲-

فردها[۱] اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة والدارمى الا انهم لم يذكروا الثانية والثالثة وقال على القارى اى ردها بتجديد النكاح ويؤيده ما رواه محمد فى الآثار عن ابراهيم فى الخلية والبرية والبائن والبتة ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا فثلث وان واحدة فواحدة بائن وهو خاطب وان لم ينو طلاقا فليس بشئ وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث[۲] جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الترمذى وابوداؤد وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن صفوان بن عمر الطائى ان امرأة كانت تبغض زوجها

[۱] قوله فردها اليه الخ اى الى ركانة اى امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعى رجعية لهذا التأويل وقال ان اراد بها واحدة فواحدة وان اراد ثنتين فثنتان وان اراد ثلثا فثلث وان لم يرد بها الطلاق فليست بطلاق وقال ابوحنيفة كذلك الا ان عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة واحدة سواء نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث فتأويل الرد عنده تجديد النكاح فحاصله ان الخلاف مع الشافعى فى موضعين فى صحة الرجوع وصحة نية الثنتين فمنعناهما واثبتهما الشافعى رحمه الله تعالى وعند مالك ثلث اللمعات والمسوى ملتقط منهما ۱۲۔

[۲] قوله ثلث الخ اى فمن نكح او طلق او راجع وقال كنت فيه لاعبا وهازلا وما قصدت معانيها لم يعتبر قوله ويقع الطلاق وينعقد النكاح ويثبت الرجعة وكذا الحكم فى جميع العقود كالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاكيد امر الفرج والاهتمام به قاله فى اللمعات وقال فى العالمگيرية طلاق اللاعب والهازل به واقع كذا فى الدر المختار ۱۲۔

فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا اولاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقيلولة[1] فى الطلاق رواه[2] محمد باسناده وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق[3] المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن على قال قال

[1] قوله لاقيلولة فى الطلاق اخذ الشافعى بحديث الاغلاق وقال لايقع الطلاق والعتاق من المكره واما عندنا نيصر بهذه الآثار وقياسا على صحتهما عند الهزل والاصل عندنا ان كل عقد لايحتمل الفسخ فالاكراه لايمنع نفاذه وكذلك كل ماينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه كذا فى اللمعات ولذلك قال فى الهداية وطلاق المكره واقع خلافا للشافعى ۱۲۔

[2] قوله رواه محمد باسناده وفى مصنف ابن ابى شيبة ان الشعبى كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قاله ابراهيم وابو قلابة وابن مسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهرى وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شرحبيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز قاله فى عمدة القارى ۱۲

[3] قوله الا طلاق المعتوه الخ اى لايقع طلاق المعتوه المراد بالمعتوه ههنا المجنون لا المعنى المشهور وهو الذى ليس برشيد وليس له كثير تجربة وخبرة وبصيرة فى الامور بل هو اختلال فى العقل هذا ذكره فى البحر تعريفا للمجنون وقال وبه دخل فيه المعتوه واحسن الاقوال فى الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لايضرب ولا يشتم بخلاف المجنون ردالمحتار والكوكب الدرى ملتقط منهما ۱۲۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع[1] القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجة عنها وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا[2] طلق السكران جاز طلاقه رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق[3] الامة تطليقتان وعدتها[4] حيضتان

[1] قوله رفع القلم عن ثلاثة الخ لذلك قال في فتح القدير ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون ۱۲

[2] قوله اذا طلق السكران جاز طلاقه اى وطلاق السكران واقع عندنا وهو قول الشافعي في الاصح واختيار الكرخي والطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا انه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه هداية وفتح القدير ملتقط منهما قلت وتؤيدنا هذا الاثر ۱۲۔

[3] قوله طلاق الامة تطليقتان اى طلاق الامة عندنا ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي رحمه الله عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولنا هذا الحديث وتأويل ما روى الشافعي ان الايقاع بالرجال قاله في الهداية ۱۲۔

[4] قوله وعدتها حيضتان وقال في الهداية وان كانت امة فعدتها حيضتان لهذا الحديث ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا انتهى وقال في المرقات دل ظاهر الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض

رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة والدارمی **وعنها** قالت خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم یعد ذلك علینا شیئا[1] متفق علیه **وروی** عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله انه قال اذا خیر الرجل امرأته فلم تختر فی مجلسها ذلك فلا خیار لها **وروی** الطبرانی عن ابن مسعود وابن ابی شیبة عن عمر وعثمان نحوه **وقال** الترمذی روی عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة **وعن** ابن عباس قال اذا[2] حرم الرجل امرأته فهی یمین یکفرها وقال

= دون الاطهار وان المراد من قوله تعالی ثلاثة قروء الحیض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم یتعسف ۱۲۔

[1] قوله فلم یعد ذلك علینا شیئا ای من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعیة وبه قال اکثر الصحابة وذهب الیه ابوحنیفة والشافعی وفی هذا الحدیث رد لمن قال ان المرأة اذا خیرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعیة وبه قال مالك **وقال** ابن الهمام المخیرة لها خیار المجلس باجماع الصحابة **وقال** المظهر لو قال الزوج لامرأته اختاری نفسك او ایای فقالت اخترت ایاه او اخترت نفسی وقع به طلاق رجعی عند الشافعی وطلاق بائن عند ابی حنیفة ولنا قول عمر وعبد الله بن مسعود **وقال** الترمذی وذهب اکثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم فی هذا الباب الی قول عمر وعبد الله وهو قول الثوری واهل الکوفة اخذته من المرقات وجامع الترمذی ۱۲۔

[2] قوله اذا حرم الرجل امرأته فهی یمین یکفرها الخ اختلف العلماء فی لفظ التحریم فقیل لیس هو بیمین فان قال لزوجته انت علی حرام او قال حرمتك فان نوی طلاقا فهو طلاق وان نوی ظهارا فظهار وان نوی تحریم ذاتها او طلق فعلیه کفارة الیمین بنفس اللفظ وان قال ذلك لجاریته فان نوی عتقا عتقت وان نوی تحریم ذاتها او طلق فعلیه کفارة الیمین وان قال لطعام حرمته علی نفسی فلا شئ علیه الیه ذهب الشافعی وان لم ینو شیئا ففیه قولان للشافعی

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية رواه النسائي وروى عبد الرزاق عن قتادة انه قال حرمها فكانت يمينا وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية رواه البخاري۔

۱ احدهما انه يلزمه كفارة اليمين والثاني لا شئ عليه وانه لغو فلا يترتب عليه شئ من الاحكام وذهب جماعة الى انه يمين فان قال ذلك لزوجته او جاريته فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف انه لا يطؤها وان حرم طعاما فهو كما لو حلف ان لا ياكله فلا كفارة عليه ما لم ياكله اليه ذهب ابو حنيفة واصحابه كذا في الخازن قلت يؤيدنا هذا الاثر وقال في الكمالين استدل بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اما منا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان تحريم الحلال يمين حيث سمى تحريم الحلال يمينا فيلزم فيه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي واجيب بانه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه يمينا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اتى بلفظ اليمين وروى عبد الرزاق عن الشعبي وحلف بيمين مع التحريم فعاتبه الله في التحريم وجعل له كفارة اليمين وقال قتادة حرمها فكانت يمينا نقول الشعبي يوافق مذهب الشافعي وقول قتادة يؤيد قولنا وهو ظاهر القرآن ويؤيده ايضا ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال جعلت امرأتي علي حراما قال عليك اغلظ كفارة اعتق رقبة وتلا الآية ۱۲

باب المطلقة ثلاثا والايلاء والظهار

وقول الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقوله تعالى

۱ قوله حتى تنكح زوجا غيره قد ذكر المفسرون واهل الاصول ان النكاح فى اللغة الوطى وقد اريد به العقد ههنا مجازا فلم يفهم من النص الا شرط نكاحها الزوج والجمهور على ان الوطى ايضا شرط وان ذلك يفهم من الحديث المشهور وهو ما روى عن الرفاعة وقيل ان تنكح على معناه الاصلى اى توطأ يعنى تمكنه من الوطى والعقد مستفاد من لفظ الزوج فلا حاجة الى الحديث فعلم ان المرأة اذا نكحت الزوج الثانى لم يجز لها العود الى الزوج الاول ما لم يطأها فان وجدته عنينا واراد العود فعليها ان تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث ثم ثم الى ان وطيها زوج آخر واتفقوا عليه التفسيرات الاحمدية ملخصا ۱۲۔

۲ قوله للذين يولون الخ اى يقسمون وهى قراءة ابن عباس رضى الله عنه من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فى الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اى رجعوا الى الوطى عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفئ فتربصوا الى مضى لمدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعى رحمه الله معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يولون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا فى المدارك

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق

له قوله والذين يظاهرون الخ بين فى هذه الآية حكم الظهار وقوله ثم يعودون لما قالوا اى يعودون لنقض ما قالوا على حذف المضاف ثم اختلفوا ان النقض بماذا يحصل فعندنا بالعزم على الوطئ وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة وعند الشافعى بمجرد الامساك وهو ان لا يطلقها عقيب الظهار وقوله فتحرير رقبة فعليه اعتاق رقبة مؤمنة او كافرة ولم يجز المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى شيئا من قبل ان يتماسا الضمير يرجع الى ما دل عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها والمماسة الاستمتاع بها من جماع او لمس بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ذلكم الحكم توعظون به لان الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية فيجب ان تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا الى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه والله بما تعملون خبير فان مس قبل ان يكفر استغفر الله ولا يعود حتى يكفر وان اعتق بعض الرقبة ثم مس عليه ان يستأنف عند ابى حنيفة رضى الله عنه فمن لم يجد الرقبة فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع الصيام فاطعام فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من براو صاع من غيره ويجب ان يقدمه على المسيس ولكن لا يشترط فيه ان جامع فى خلال الاطعام اه المدارك ملخصا ۱۲۔

له قوله حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك هذا عند الجمهور اى اشتراط فى الزوج

عسيلتك متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال

الثانى فى باب التحليل مذهب الجمهور من الائمة الاربعة واتباعهم وغيرهم حتى لو طلق الزوج الثانى قبل الدخول اومات عنها قبله لاتحل للاول قاله فى عمدة الرعاية وقال فى رد المحتار ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفى مجرد العقد قال القهستانى وفى الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول وفى الزاهدى انه ثابت باجماع الامة وفى المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر فى مصنفاته بل فيها نقيضه وذكر فى الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه مخالف للاجماع ولا ينفذ قضاء القاضى به انتهى وتحقيقه ان الجمهور القائلين باشتراط الوطى سلكوا مسلكين فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فمنهم من اختار ان المراد بالنكاح فى هذه الآية الوطى كيف لا فان النكاح لغة الضم وهو يكون بالوطى حقيقة وقد جاء استعماله فيه فى قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلى هذا دل الكتاب على اشتراط الوطى ويؤيده ان النكاح بمعنى العقد يكفى له لفظ الزوج الواقع فى تلك الآية فلو حمل النكاح فى قوله حتى تنكح على مجرد العقد لزم التكرار ولو حمل على الوطى يكون تاسيسا وهو اولى من التاكيد والتكرار واورد عليهم ان الوطى لا يسند الى المرأة صدورا فلا يقال لها واطية بل يقال للرجل الواطى ولها الموطوءة واما العقد فينسب الى كليهما فلما كان النكاح فى الآية مسندا الى المرأة دل ذلك على ان المراد به العقد دون الوطى واجيب عنه بانه لا بعد فى اضافة الوطى اليها ولذا يقال لها زانية مع ظهور ان الزنا عبارة عن الوطى الحرام غاية الامر انه لم يشتهر اطلاق الواطية =

لعن[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي ورواه

عليها ومنهم من قال ان النكاح وان كان حقيقة في العقد لكنه محمول ههنا على تمكينها من الوطي مجازا بقرينة ورود الاحاديث والآثار الدالة على اشتراط الوطي المسلك الثاني ان المراد بالنكاح في الآية هو العقد لا غير وعلى هذا استنبط الفقهاء منه صحة نكاح المرأة بعبارتها وفيه خلاف الشافعي فان النكاح عنده لا ينعقد بعبارة النساء واما اشتراط الوطي فبالاحاديث الواردة في ذلك الدالة عليه وهي كثيرة شهيرة منها هذا الحديث المشهور تجوز الزيادة بهذه الاحاديث المشهورة على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور اخذت هذا التحقيق من عمدة الرعاية وشرح الوقاية ۱۲

[1] قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اي لو نكح امرأة بشرط ان يطلقها فيطلقها لتعود الى الاول يكون ذلك النكاح مكروها تحريما لهذا الحديث يعني لو نكحها بشرط التحليل فوطيها وطلقها فبعد العدة تحل للاول وان لزم الاثم بمثل هذا النكاح والتحليل وفيه خلاف فعن محمد انه يصح النكاح بشرط التحليل لما تقرر في مقره ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا تحل على الاول بمثل هذا الوطي لانه استعجل ما اخره الشرع فان الشرع اخرها على الاول الى موت الثاني او طلاقه فيجازى بمنع مقصوده وعن ابي يوسف والشافعي انه يبطل النكاح بشرط التحليل لانه في معنى الموقت وهو نكاح باطل وحاصله ان هذا نكاح فاسد عند الشافعي وابي يوسف ويجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة وان اضمر التحليل في النفس ولم يصرحا به يجوز من غير كراهة ونحن نقول لما كان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يضر في صحته اضمار الافتراق بعد مدة معينة ولا التصريح به صح النكاح في هذه الصورة وبينه وبين الموقت الذي ينتهي بانتهاء الوقت بون بعيد ثم بعد النكاح الوطي -

ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر وروى محمد في كتاب الآثار عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فجاءه اعرابي

فيكون حلالا لا محالة فان الثابت في الحديث هو ان وطئ الزوج الثاني وذوق اللذة يحل على اي وجه كان غاية ما في الباب ان يكون مثل هذا النكاح والوطئ بعده مكروها تحريما او كراهة وهو لا يمنع ترتب الاثر الشرعي فان السبب يرتبط بالمسبب ويفيد اثره وان كان على طريقة غير شرعية ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف مشهور تقريره انه اتفق ابو حنيفة والشافعي على ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بزوج آخر ثم طلقها ثم نكحها الزوج الاول يملك ثلث تطليقات مستقلة ولم يعتبر الطلقات الماضية ولكنهم اختلفوا فيما بينهم اذا طلقها الزوج الاول ما دون الثلث فنكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني فعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد فقال ابو حنيفة وابو يوسف انه يملك الطلقات الثلث ههنا ايضا كما في المسئلة الاولى وقال محمد والشافعي يملك ما بقي اي يملك الواحدة ان طلقها اثنين ويملك اثنين ان طلقها واحدة رجح قول محمد ابن الهمام في فتح القدير وتحرير الاصول وتبعه ابن امير الحاج الحلبي وصاحب البحر والنهر وغيرهم ونقل تاسم بن قطلوبغا ترجيح قول الشيخين عن جمع من المشائخ قال ابن الهمام في الفتح المسئلة مختلفة بين الصحابة فلحد محمد والشافعي بقول عمر رضي الله عنه وهو مذكور في الموطا ولحذ الشيخان بقول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهو الذي ذكر في كتاب الآثار وتمسك الشيخان في ذلك بان محللية الزوج الثاني اي كونه مثبتا للحل الجديد انما هو بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذا حديث العسيلة مشهور تبله الشافعي ايضا لاشتراط الدخول لان نص الكتاب انما تعرض للعقد فقط بدليل اضافة النكاح الى المرأة التي لا تصلح واطيا والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز اجماعا فالحديث الذي يدل على اشتراط الوطئ

نسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها على كم هي فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس وروى محمد في موطاه عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الايلاء[1] طلقة بائنة اذا مرت اربعة اشهر قبل ان يفيء فهي

= بالعبارة دال على المحللية بالاشارة لانه عليه السلام انما قال ان تعودي دون ان يقول ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهو تلك الطلقات الثلث والحل الكامل فالاولى ثبت من الحديث مع صفته وانتم ابطلتم الوصف نظرا الى ظاهر الآية وكذا يثبت المحللية باشارة قوله عليه السلام لعن الله المحلل له فانه ثبت كون الزوج الثاني محللا وان كان مسوقا في لعنه فلما كان الزوج الثاني محللا في الطلقات الثلث كان متمما للحل الناقص فيما دون الثلث بالطريق الاولى فيملك الطلقات الثلث هنا ايضا عمدة الرعاية والتفسيرات الاحمدية ملتقط منهما ۱۲۔

[1] قوله الايلاء طلقة بائنة الخ تفصيله ان الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهرا و اكثر وحكم الايلاء هو نوعان حكم البر وحكم الحنث فان وطيها في المدة كفر لحنثه وتنبه بذلك على انه لو كفر قبله لم يجزه فان كان الحلف يمينا بالله فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان كان يمينا بغيره كما لو حلف بحج او صوم

احق بنفسها رواه البيهقي وعبد الرزاق وقال محمد في موطأه بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل

= اوصدقة اوعتق اوطلاق فما جعله جزاء على الحنث لزمه يعني اذا حلف والله لا اقرب امرأتي الى اربعة اشهر ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين واذا حلف ان اقربك اربعة اشهر فعلي حج ثم قرب في المدة يجب عليه الحج وسقط الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة بائنة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وروى ذلك عن عثمان وعلي وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعي لا تبين بمضي المدة لكنه توقف الحكم بعد المدة ويؤمر ان يفيئ اليها او يفارقها فان فعل والا فرق القاضي بينهما فالخلاف في موضعين احدهما ان الفيئ عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة والثاني ان الفرقة لا تقع الا بتفريق القاضي وبتطليق الزوج عند القاضي وبه قال مالك واحمد وعن الشافعي لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفيئ او يطلق وعندنا يقع التفريق بمضي المدة واستدلوا بقوله تعالى فان فاؤا فان الفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيئ بعد المدة وجواز التفريق ولنا قراءة ابن مسعود والى بن كعب فان فاؤا فيهن فاقتضى ان يكون الفيئ في المدة فيكون حجة عليهم لان قراءتهما لا تنزل عن روايتهما والفاء في الآية لتعقيب الفيئ على الايلاء بدليل جواز الفيئ قبل مضي الاشهر ولو كان كما قالوا لما جاز ولنا ايضا ما ذكرنا من قول كبار الصحابة حاصله ان عند الشافعي رحمه الله معنى الآية فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل البعيني والمستخلص ملخصا وقال في رحمة الامة اتفقوا على ان من حلف الله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا اواقل لم يكن

من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفئ فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفئ الجماع فى الاربعة الاشهر

مولیا واختلفوا فی الاربعة الاشهر هل یحصل بالحلف علی ترك الوطئ فیها ایلاء ام لا فقال ابو حنیفة نعم ویروی مثل ذلك عن احمد وقال مالك واحمد فی المشهور عنه والشافعی لا انتهی وقد تمسك صاحب الهدایة بالآیة علی ان مدة الایلاء اربعة اشهر وایضا قال فی رحمة الامة فاذا مضت اربعة اشهر هل یقع الطلاق بمضیها ام یوقف قال مالك والشافعی واحمد لا یقع بمضی المدة طلاق بل یوقف الامر لیفئ او یطلق وقال ابو حنیفة متی مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالایقاف فیما اذا امتنع المولی من الطلاق هل یطلق علیه الحاکم ام لا فقال مالك واحمد یطلق علیه الحاکم وعن احمد روایة اخری انه یضیق علیه حتی یطلق وعن الشافعی قولان اظهرهما ان الحاکم یطلق علیه والثانی انه یضیق علیه ۱۲۔

قوله الفئ الجماع فی الاربعة الاشهر الخ قلت ذهب المفسرین سیما الحنیفة حیث قالوا فی تفصیل ان حاصله ان فاؤا ای ان رجعوا عن الایلاء فی حق مدته ولم یفعلوا علی حسب ما اقسموا بل حنثوا فیه فان الله غفور رحیم اذا کفروا عنه ای یکون الحل عائدا الیه بسبب الکفارة وانما یجب الکفارة علیه اذا حلف باسم الله تعالی وان حلف بغیر الله ای بالطلاق والعتاق یجب علیه مضمون الجزاء بسبب الاقدام علی الشرط دون الکفارة یعنی اذا حلف والله لا اقرب امرأتی الی اربعة اشهر ثم رجع عنه فی هذه المدة یجب علیه کفارة الیمین واذا حلف ان لا قربانها اربعة اشهر فصلی حجر ثم قرب فی المدة یجب علیه الحج فاختلفوا فیما اذا آلی بغیر الیمین بالله عز وجل

وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وفي رواية للبيهقي وعبد الرزاق عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وعن سلمة بن صخر

= كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او رفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان كقول ابي حنيفة ثم ان كان قادرا على الوطئ فرجوعه هو الوطئ وان لم يقدر على الوطئ بصغر احدهما او مرض او كونها رتقاء او كونه عنينا فرجوعه هو العزم على الوطئ بعد القدرة بقوله فئت اليها فان قدر في ذلك المدة ففيئه بوطيها وان عزموا الطلاق يعني ان برؤا على حسب ما اقسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة فان الله سميع بايلائهم وطلاقهم عليهم بنيتهم وقصدهم اي يقع الطلاق بمجرد مضي المدة طلاقا بائنا هذا عندنا واما عند الشافعي فقوله تعالى فان فاؤا وان عزموا كلاهما يتعلقان ببعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وايضا الفيئ عنده لا يكون الا بالوطي يعني بعد مضي مدة اربعة اشهر يجب على المرأة ان تطالبه بالوطي او بالطلاق فان رجعوا الى الوطي فان الله غفور رحيم لهم ان كفروا يعني تجب الكفارة عليه وان لم يرجعوا بل يعزموا على الطلاق فان الله سميع عليم بطلاقهم يعني يقع الطلاق وان امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام ان يفرقوا بينهما فبانت عنده بتفريق القاضي ويؤيدنا قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي في اربعة اشهر فحينئذ كان معنى المقابل له وهو قوله تعالى وان عزموا الطلاق وان لم يراجعوا فيهن بل توقفوا الى مضي المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرد مضي المدة وهما =

قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت[1] منها فانكشف لي شئ منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة[2] فقلت

= تفصيلان لقوله تعالى للذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل فيستقيم الفاء ايضا التفسيرات الاحمدية ورحمة الامة ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله فظاهرت منها الخ الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعماله يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون وحكمه حرمة الوطئ ودواعيه الى وجود الكفارة به للمنع عن التماس الشامل للكل اي في قوله تعالى من قبل ان يتماسا فانه شامل للوطئ ودواعيه ولا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطئ لامكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص كما في الفتح وللمرأة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنع من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به اي بالتكفير فعالاضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر ويطلق ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اختلفوا في معناه فقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار بمضي مدة يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها وقال ابو حنيفة عوده المذكور في الآية عزمه عن ما موكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة عليه على استباحة وطئها بناء على ارادة المضاف في الآية يعني يعودون لنقض ما قالوا ورفعه وهو انما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضد الحرمة لا نفس وطئها فتح القدير ورد المحتار ورد المحتار ملتقط منها ۱۲۔

[2] قوله حرر رقبة الخ الحديث يدل على مسائل منها ترتيب خصال الكفارة ومنها انه لم تقيد

ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا رواه احمد والترمذي وابوداؤد

ـ الرقبة بالايمان كما قيدت به في آية القتل ومنها تتابع الصيام ومنها ان الكفارة لا يسقط جميع انواعها بالعجز كذا في السبل ثم الكفارة هي عتق رقبة قبل الوطي وان عجز عن العتق المظاهر بان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهى صومها واختلفوا في معنى عدم وجدان الرقبة فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة ولا ثمنا يشتري به العبد فان وجد عبدا يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن فان كان له ثمن يشتري به العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة والا فالصوم وعند الشافعي معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة او ثمنا كذلك فان وجد رقبة ولكن يحتاج الى الخدمة او وجد ثمنا ولكن يحتاج الى النفقة فعليه الصيام وعندنا معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة اولا فان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة واما ان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد وان كان فاضلا بل عليه الصيام وقال صاحب التفسيرات الاحمدية وما تفرد بخاطري في تائيد قول ابي حنيفة رحمه الله ان الله تعالى نقل الكفارة بعد هذا الى الاطعام ولا يكون ذلك الا بعد القدرة عليه فعلم ان عدم الوجدان عدم عين الرقبة لا ثمنها والا لم يستقم بخلافه في كفارة القتل فانه لم ينقل فيها الى الاطعام فمعناه لم يجد رقبة ولا ما يتوسل به اليها تامل ثم انه قد شرط الله تعالى في الصوم شيئين التتابع وكونه من قبل ان يتماسا ومعنى التتابع ان لا يكون بين الشهرين رمضان ولا خمسة نهى صومها ولا ان يفطر بينهما بعذر او بغيره فان افطر بغير عذر لزمه الاستيناف اجماعا وان افطر بعذر يستانف عندنا فقط ومعنى كونه من قبل ان يتماسا كون الصيام مقدما على الجماع ودواعيه جميعا كما هو مذهبنا وهذا الشرط يتضمن كون الصيام خاليا عن المس ايضا لانه شرط في صوم كلا الشهرين التقدم على المس وتقدم الجميع على المس مع اقتران بعضه ببعض

وابن ماجة وفي رواية لابي داؤد والدارمي فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

= متعذر ويعتبر الخلوفي ايامها وليا ليها جميعا عندنا وعند مالك وقال الشافعي لا ينقطع التتابع بالجماع ليلا صرح بذلك في البيضاوي ولكن قال صاحب التفسيرات الاحمدية نعم ان التتابع انما يقتضي ان لا ياكل ولا يشرب ولا يجامع في النهار ولكن قوله تعالى من قبل ان يتماسا دليل على ما ذكرنا لانه يوجب كون مثل جميع هذين الشهرين قبل التماس وكما انه يوجب في ابتداء الصوم عدم المس في الايام والليالي جميعا كذلك يوجب مثل ذلك في خلال الصوم وذكر في كتب الاصول انه ان وطيها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا اسهوا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي لا يستأنف لان الله تعالى اوجب ان يكون الكل قبل المسيس فان استأنف حينئذ يكون الكل موخرا عن المس وان لم يستانف يكون البعض مقدما عليه فهوا ولى ولهما ان الله تعالى اوجب شيئين التقدم على المس والاخلاء عنه فحينئذ وان سقط تقدم الكل على المس ولكن يمكن اخلاء الكل عن المس بالاستيناف فيجب رعاية ما امكن وهذا احسن وهذا الكلام يدل على ان الجماع في الليل يقطع التتابع عند الشافعي ولكن لم يستأنف للعذر المذكور فتبصر ولا تكن من الغافلين وتقييد الوطي بالليل بالعمد قيد اتفاقي فان الوطي بالليل عمدا او نسيانا سواء وتقييد الوطي بالنهار بالنسيان لانه اذا جامعها فيه عامدا يستأنف بالاتفاق وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل واحد صدقة الفطر وهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير هذا هو التقدير عندنا في جميع الكفارات رد الغير المنصوص الى المنصوص فقد ورد في رواية اصحاب الصحاح التصريح به في كفارة حلق المحرم راسه فكذا في غيره وان اعطاهم قيمته او غداهم وعشاهم بان اشبعهم فيهما يكفي ايضا وعند الشافعي رحمه الله يتعين ستين مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ وروى الطبرانى فى معجمه عن اوس بن الصامت قال فاطعم ستين مسكينا ثلثين صاعا قال لا املك ذلك الا ان تعينى فاعانه النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ وفى رواية الترمذى عن سلمة بن صخر البياضى انه جعل[1] امرأته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها

= وهو رطل وثلث ويشترط عنده التمليك ولا يكفى الاباحة ولا يجوز اعطاء القيمة ولا يستانف المظاهر عندنا بوطيها فى خلال الاطعام لان الاطعام مطلق عن قوله من قبل ان يتماسا يعنى ان الله تعالى لم يشترط فى الاطعام ان يكون قبل المسيس ولم يقل فيه من قبل ان يتماسا كما قاله فى التحرير والصيام فيجرى على اطلاقه والشافعى رحمه الله يحمله على التكفير بالرقبة والصوم فيشترط فيه ايضا كونه قبل التماس كما هو دابه من حمل المطلق على المقيد وحاصله عندنا ان النص فى الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجرى على اطلاقه ولا يجوز حمله على النص المقيد فى الاعتاق والصوم بالقياس ولا بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى واقع امرأته قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لان التقييد نسخ فلا يجوز بمثله نعم يمنع عن الوطى قبل الاطعام منع تحريم لجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعد الوطى كذا فى الهداية وغيرها وذكر فى الفتح والنهر ان القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر او المرض الذى لا يرجى زواله امر موهوم واعتبار الامر الموهوم لا يثبت تحريم الوطى بل يثبت الاستحباب شرح الوقاية والدر المختار وعمدة الرعاية والتفسيرات الاحمدية ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان الخ والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضى رمضان قال الطيبى رحمه الله فيه دليل على صحة ظهار المؤقت وقال قاضى خان لو ظاهر مؤقتا يصير مظاهرا فى الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل كذا فى المرقات ۱۲۔

ليلا ورى ابوداؤد وابن ماجة والدارمى عنه قال كنت امرأ اصيب من النساء مالا يصيب غيرى وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رأيت بياض خجليها فى القمر فلم املك نفسى ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره[1] ان لا يقربها حتى يكفر رواه ابن ماجة وروى الترمذى نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابوداؤد والنسائى نحوه مسندا ومرسلا وقال النسائى المرسل اولى بالصواب من المسند وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه الترمذى وابن ماجة وقال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقال محمد فى الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان

[1] قوله ان لا يقربها حتى يكفر اى ان وطى قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط يعنى تجب كفارة الظهار ولا يجب شئ آخر للوطى الحرام ولا يعود حتى يكفر اى لا يطأها ثانيا حتى يكفر كذا فى شرح الوقاية ۱۲

[2] قوله فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة اى لو وطئ قبل التكفير لا يجب عليه كفارة لاجل الوطئ والواجب الكفارة الاولى يعنى لا شئ عليه غير الكفارة الاولى لهذا الحديث وهو مذهب الائمة الاربعة ولكن عندنا استغفر الله ايضا وهو منقول فى المؤطا من قول مالك ونقل فوح افندى عن العلامة قاسم انه ذكره محمد فى الاصل مرفوعا والمراد من الاستغفار التوبة من هذه المعصية وهى حرمة الوطئ قبل الكفارة ۱۲

يكفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر وبلاغات محمد مسندة وقد اسنده في كتاب الصوم۔

باب

قال الله عزّ وجلّ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير[1]

[1] قوله فتحرير رقبة قال الامام السرخسي في المبسوط لا تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والافطار عندنا ولا تجزئ عند الشافعي رضي الله عنه الا الرقبة المؤمنة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا خبث اشد من الكفر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقبة سوداء وقال علي عتق رقبة أفتجزيني هذة فامتحنها بالايمان فوجدها مؤمنة فقال صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة فامتحانه اياها بالايمان دليل على ان الواجب لا يتأدى الا بالمؤمنة ولان هذا تحرير في تكفير فلا يجزئ فيه غير المؤمنة ككفارة القتل وهذا لان الرقبة مطلقة هنا مقيدة بالايمان في القتل والمطلق محمول على المقيد لان القيد مسكوت عنه في المطلق وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح ولان التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلالا بالكفارات جنس واحد فالتقييد بشرط الايمان في بعضها يوجب نفي الجواز عند عدم الايمان في جميعها كالتقييد بشرط العدالة في بعض الشهادات اوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل وكذلك التقييد بالتبليغ الى الكعبة في هدى جزاء الصيد اوجب ذلك في جميع الهدايا وحجتنا في ذلك ظاهر الآية فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ما ينبئ عن صفة الايمان والكفر فالتقييد بصفة الايمان يكون زيادة والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل لانه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه

رقبة من قبل ان يتماسا الآية وروى الترمذى عن ابى سلمة ان سلمان بن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة الحديث ظاهر الآية والحديث عدم اعتبار كون الرقبة مؤمنة وبه قال عطاء والنخعى وزيد بن على وقال الامام السرخسى فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ما ينبئ عن صفة الايمان والكفر فالتقييد بصفة الايمان يكون زيادة والزيادة على النص نسخ

= وذلك لا يجوز وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كاصلها ولا يجوز دعوى التخصيص هنا لان التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام وامتناع جواز العمياء ونظائرها ليس بطريق التخصيص بل لكونها مستهلكة من وجه كما بينا مع ان التخصيص فيما له لفظ والصفة فى الرقبة غير مذكورة ولا يقال بين صفة الكفر والايمان تضاد فاذا جوزنا المؤمنة انتفى جواز الكافرة لان جواز المؤمنة عندنا لانها رقبة لا بصفة الايمان الا ترى انا نجوز الصغيرة والكبيرة وبين الصفتين تضاد وكذلك نجوز الذكر والانثى وبين الصفتين تضاد ولكن الجواز باسم الرقبة فكان الوصف فيه غير معتبر فاما حمل المطلق على المقيد فالعراقيون من مشائخنا رحمهم الله يجوزون ذلك فى حادثة واحدة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل شاة مع قوله فى خمس من الابل السائمة شاة ولكن الاصح انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا فى حادثة ولا فى حادثتين حتى جوز ابو حنيفة رحمه الله تعالى التيمم بجميع اجزاء الارض لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم وهذا لان للمطلق حكما وهو الاطلاق وفى حمله على المقيد ابطال حكمه واليه اشار ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قوله ابهموا ما ابهم الله وامتناع

فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس وايضا المطلق حكم وهو الاطلاق وفي حمله على المقيد ابطال حكمه اه فالتقييد في احاديث المشكوة بالايمان اما لمواد مخصوصة لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطأ واما بيانا للافضل والاكمل

= وجوب الزكوة في غير السائمة ليس لحمل المطلق على المقيد بل للنص الوارد بان لا زكوة في العوامل واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق وكذلك وجوب التبليغ الى الكعبة في جميع الهدايا للنص وهو قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولو جاز ذلك انما يجوز بعد ثبوت المساوات بين الحادثتين ولا مساواة بين كفارة القتل وبين سائر الكفارات فان القتل من اعظم الكبائر وفيه تفويت رقبة مؤمنة مخاطبة بالايمان بخلاف اسباب سائر الكفارات ففيها من التغليظ ما ليس في غيرها ولهذا لا يكون الاطعام بدلا عن الصيام في كفارة القتل بخلاف كفارة الظهار واشتراط صفة التتابع عندنا في الصوم في كفارة اليمين ليس بطريق حمل المطلق على المقيد بل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهي مشهورة وهي لازمة عليهم فانهم لا يشترطون صفة التتابع فيها لحمل المطلق على المقيد ولا معنى لقول من يقول لذلك المطلق اصلان احدهما مقيد بالتفرق وهو صوم المتعة لان ذلك غير مقيد بالتفرق ولكن لا يجوز قبل يوم النحر لانه مضاف الى وقت الرجوع بحرف اذا وهو قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاما الحديث فقد ذكر في بعض الروايات ان الرجل قال علي عتق رقبة مؤمنة او عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي ان عليه رقبة مؤمنة فلهذا امتحنها بالايمان مع ان في صحة ذلك الحديث كلاما فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اين الله فاشارت الى السماء ولا نظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه يطلب من احد ان يثبت لله تعالى جهة ولا مكانا ولا حجة لهم في الآية لان الكفر خبث من حيث الاعتقاد والمصروف الى الكفارة ليس هو الاعتقاد انما المصروف الى الكفارة المالية ومن حيث المالية هو عيب يسير على شرف الزوال

ویؤیدہ ما روی البیهقی فی السنن الکبری عن عتبة قال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بامة سوداء فقالت یارسول الله ان علی رقبة مؤمنة أفتجزئ عنی هذه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ربك قالت الله ربی قال فما دینك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصلین الخمس وتقرین بما جئت به من عند الله قالت نعم فضرب صلی الله علیه وسلم علی ظهرها وقال اعتقیها وفی روایة عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتی النبی صلی الله علیه وسلم بجاریة له سوداء فقال لرسول الله صلی الله علیه وسلم یارسول الله ان علی رقبة مؤمنة افاعتق هذه فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم أتشهدین ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدین ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنین بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتقها هذا مرسل وقد مضی موصولا ببعض معناه۔

باب اللعان

وقول الله عز وجل والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهٰدٰت بالله انه لمن الصٰدقین والخامسة ان لعنت الله علیه ان کان من الکٰذبین ویدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهٰدٰت بالله انه لمن الکٰذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین ولولا فضل الله

= انتهی وقال فی اللمعات ان فی اشتراط الایمان فی غیر کفارة القتل کلاما بین الائمة ولعل الحق کان عنده صلی الله علیه وسلم عدمه هو مذهب الحنفیة ومع ذلك کان الاولی والافضل ذلك وکیفی فی ذلك هذا القدر من الایمان ۱۲۔

عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم عن سهل بن سعد الساعدي قال ان عويمرا العجلاني قال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك الخ الاصل في قذف الزوجات عندنا الشافعي الحد عملا بالآية الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الآية وبين آية اللعان ان القاذف اذا كان زوجا له ان يدفع الحد عنه باللعان واذا كان المقذوف زوجة القاذف لها ان تدفع حد الزنا عنها بلعانها فايهما امتنع عن اللعان وجب الاصل وهو الحد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان اللازم بقذف الزوج انما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد فعندنا آية اللعان ناسخة للاولى في حق الزوجات لان الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره فلم تبق الآية الاولى متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان فايهما امتنع عنه حبس حتى يأتي به كالمديون اذا امتنع عن ايفاء حق عليه ولذا لما قذف هلال زوجته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فدل على انه كان في الابتداء يوجب الحد كقذف الاجنبيات ثم لما نزلت آية اللعان انتسخ في حق الزوجات كما في البدائع والعناية قاله في البحر فرائق ۱۲۔

قوله فتلاعنا الخ اصله من اللعن وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله ومعناه الشرعي عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف للشافعي رحمه الله قوله تعالى =

= فشهادة احدهم اربع شهادات بالله تحكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فحملنا المحتمل على المحكم لاسيما اذا تعذر حمله على الحقيقة لان الشهادة لنفسه غير مقبولة بخلاف اليمين وتكريره يدل على انه يمين ايضا لانها شرعت مكررة كما في القسامة دون اداء الشهادة ولنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم عن الشهداء فثبت انهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادتهم فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين والتاكيد لا يخرجه من ان يكون شهادة وقوله الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع التهمة واما اذا انتفت التهمة فمقبولة قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو فهذه من اصدق الشهادات لانتفائه عن التهمة والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين قاله العيني فشهاداته قائمة مقام حد القذف في حقه شهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد ثم اللعان عند عدم اقامة الشهود فان اقام الزوج اربعة شهداء على زناها فلا لعان ولا حد عليه بل تحد حد الزنا وكذا اذا اقرت بالزنا وصدقت الزوج وبالجملة اللعان انما يكون اذا رمى الرجل زوجته بالزنا وانكرته ولم رأيت بالشهود وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم اي كل من الزوجين القاذف والمقذوف يكون صالحا للشهادة اي لاداتها بان لا يكون احدهما محدودا في قذف او كافرا او مجنونا او قنا او صغيرا ويدخل فيه الفاسق والاعمى لانهما من اهل اداء الشهادة فاذا قذف الرجل زوجته بالزنا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما اهلا للشهادة او لا فان لم يكن

= كل منهما اهلا للشهادة فتفصيله على ما فى الدر المختار ورد المحتار انه اذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وكان اهلا للقذف اى بالغا عاقلا لما قاعد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو كان القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان فان صلح شاهدا او الحال انها هى لم تصلح او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبى ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب ويبقى ما لو سقط من جهتها لما لو كانا محدودين فى قذف فهو كالاول لانه سقط لمعنى من جهته لان البداءة به فلا تعتبر جهتها معه انتهى ويدل عليه حديث اربعة من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك اخرجه ابن ماجة وغيره قاله فى عمدة الرعاية وقال فى التفسيرات الاحمدية وان كان كل منهما اهلا للشهادة فطالبت المرأة به يجب على الرجل ان يلاعن فان ابى من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب الرجل نفسه فحينئذ يجب حد القذف وان شاء ان يلاعن يقول اربع مرات بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول مرة خامسة لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين وهذا اللعان الرجل وبه يسقط عن الرجل حد القذف فبعد لعان الرجل يجب على المرأة ان تلاعن فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدق زوجها فتحد حد الزنا وعند الشافعى يجب عليها حد الزنا بمجرد النكول عن اللعان وان شاءت ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله علىّ ان كان من الصادقين هذا لعان المرأة وبهذا القذف سقط عنها حد الزنا وهذا معنى قوله تعالى ويدرء عنها العذاب فحينئذ استويا فى سقوط الحد انتهى وقال فى البدائع اختلف العلماء فى حكم اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلائه ويجرى التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعى هو

=وقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة وجه قول الشافعي ان الفرقة امر يختص بالزوج الا ترى انه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق واحتج زفر بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص والجواب عنه ان المراد بعد تفريق الحاكم تشهد له ما في سنن ابي داود ومضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان والذي يدل على ان التفريق لا يقع بنفس التلاعن ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان عويمر العجلاني بعد ما لاعن قال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا ولو كانت الفرقة حصلت بنفس التلاعن لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايقاعه الطلقات ويقال له هي ليست زوجتك حتى تطلقها فسكوته دل على انها محل لوقوع الطلاق وان الفرقة لم تحصل بعد وقال في العناية فان قيل قد انكر عليه بقوله اذهب فلا سبيل لك عليها اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه رد المهر فانه روى انه قال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فلا سبيل لك عليها وقال في البحر الرائق اما قول البيهقي في المعرفة ان عويمرا حين طلقها ثلاثا كان جاهلا ان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط او لم يشرط بخلاف المظاهر اهـ والجواب ان الاستدلال انما هو لعدم انكاره عليه السلام عليه لا بمجرد فعله كما لا يخفى انتهى ولنا ايضا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع =

= لعان الزوج ولا بلعانها اذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان وقال في البدائع واختلف العلماء فيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان فان اكذب الزوج نفسه فجلد الحد او اكذبت المرأة نفسها بان صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هي فرقة بغير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهو نص في الباب ولابي حنيفة ومحمد ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلثا وفي بعض الروايات كذبت عليها ان لم افارقها فهي طالق ثلثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لان عويمرا طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقا كما في العنين ولان سبب هذه الفرقة قذف الزوج لانه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة الى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج او يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كما في العنين والخلع والايلاء ونحو ذلك وهو قول السلف ان كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو ابراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم واما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا ان حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فاذا اكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما انتهى لذلك قال في الهداية لا يجتمعان ما داما متلاعنين ۱۲-

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها[1] ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه متفق عليه وفى رواية لابى داؤد فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا[2] ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وروى ابو داؤد عنه قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وروى ابو داؤد عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى جئت اهلى عشاء فوجدت عند هم رجلا فرأيت بعينيّ وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به و اشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم

[1] قوله فطلقها ثلثا الخ لذلك قال فى البدائع والبحر الرائق يجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع ينوب القاضى منابه فى التفريق فيكون طلاقا كما فى العينى ۱۲۔

[2] قوله لولا ما مضى من كتاب الله الخ اى لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت وقالوا فى الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هى ارادة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا كذا فى اللمعات ۱۲۔

فشهادة[1] احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما **وفي رواية** للنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة **وفي المتفق عليه** قال يا رسول الله مالي قال لا مال[2] لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت

[1] قوله فشهادة احدهم الخ قال الشافعي ان اللعان يمين وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه شهادة واحتجوا بقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت كذا في نيل الاوطار ملخصا ۱۲

[2] قوله قال لا مال لك الخ اعلم ان المهر يجب بالعقد اما بالتسمية اذا وجدت والا فبحكم

كذبت عليها فذاك ابعد وابعد لك منها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر رواه ابن ماجة وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح

الشرع كوجوب مهر المثل عند عدم التسمية ثم يستقر المهر باحد اشياء ثلثة الدخول او الخلوة الصحيحة او موت احد الزوجين لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل فيتاكد البدل وهو المهر والخلوة قائمة شرعا مقام الدخول لكونها سببا له مفضيا اليه غالبا وبالموت ينتهي النكاح والشئ بانتهاء يتقرر ويتاكد كذا في الهداية والبناية وبهذا ظهر انه ليس وجوب المسمى عند الوطي او الموت بل وجوبه بنفس العقد وبما ذكر يتاكد قال في البدائع واذا تاكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك وان كانت الفرقة من قبلها لان البدل بعد تاكده لا يحتمل السقوط الا بالابراء انتهى وبه ظهر انه لا يسقط المهر بنشوز المرأة نعم تسقط به النفقة وما في بعض الفتاوى من سقوط المهر بالنشوز غير معتمد عليه كذا في عمدة الرعاية ۱۲۔

قوله لو رأيت رجلا الخ وقال العلامة العيني في عمدة القاري يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله والغيرة من احمد الاشياء ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا وقد اختلف في الحكم فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما =

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا اغير منه والله اغير منى ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان لا يأتى المؤمن ما حرم الله متفق عليه وعن جابر بن عتيك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة واما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة واما التى يبغض الله فاختياله فى الفخر وفى رواية فى البغى رواه احمد

= بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود فى ظاهر الحكم فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود فى الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى انتهى فحاصله على ما فى بذل المجهود ان من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شئ عليه ۱۲-

واجود اؤد والنسائی. وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أمعي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم رواه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلی الله علیه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى[1] من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة متفق عليه وفي حديثه لهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وعن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] قوله فانتفى من ولدها الخ يعني اذا قذف الرجل امراته بنفي الولد او بزنا فاراد ان يفرق القاضي حينئذ وينفي نسبه ويلحقه بامه بشرط ان يذكر اني اللعان ما قذف به كذا في شرح الوقاية والتفسيرات الاحمدية وقال في عمدة القاري هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكر عن قريب عن مالك والشافعي ان نفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم بظاهر الحديث المذكور وهو حجة على المخالفين الثالث الحاق الولد بالام بظاهر الحديث واجمع عليه جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنية وابتياع آلات الولادة عادة نحو ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة رحمه الله لذلك وقتا وروي عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتاه باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر الفور فقال ان نفاه على الفور انتفى والا لا اهـ.

فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له فى الانتفاء منه متفق عليه وعن عائشة قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال انه ابن اخى وقال عبد بن زمعة اخى فتساوقا الى رسول الله

له قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود الخ فيه تعريض بالقذف اختلف العلماء فى حكمه فقال قوم لاحد فى التعريض وانما يجب بالتصريح البين وروى هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبى وطاوس وحماد وابن المسيب فى رواية والحسن البصري والحسن بن حى واليه ذهب الثورى وابو حنيفة والشافعى الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخارى وقال آخرون التعريض كالتصريح وروى ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهرى وربيعة وبه قال مالك والاوزاعى كذا فى عمدة القارى وقال فى رحمة الامة والتعريض لايوجب الحد عند ابى حنيفة وان نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعى ان نوى به القذف وفسره به وجب به الحد وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعى انتهى وافاد الحديث عدم جواز نفى الولد بمجرد الاوهام والخيال من دون دليل قوى وفيه اثبات القياس والاعتبار وضرب الامثال قاله فى التعليق الممجد وقال فى المرقات وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوى كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدأ وطئها وانما يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة لان الاصل براءة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف فى حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على ان تلك الحلية =

صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك

= الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالآثار الخفية ۱۲۔

له قوله هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش الخ ذهب الشافعي الى ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيئ به بعد ذلك ادعاه اولم يدعه واحتج في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها يعني تصير الامة فراشا لسيدها بوطئه اياها او باقراره انه وطئها ولا تكون فراشا بنفس الملك دون الوطئ وقال ابو حنيفة لا تكون فراشا بالوطئ ولا بالاول به اصلا فلو وطئها او اقر بوطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا وامه مملوكة له وانما يلحقه ولدها اذا اقر به يعني ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطئ فان لم يدعه كان ملكا له حاصله ان ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لابي حنيفة رحمه الله في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اي هو مملوك لك لحق ملكك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما احجب بنت زمعة منه لان صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخا لها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو أمر عائشة رضي الله عنها ان تأذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخا لها وابن ابيها

يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله متفق عليه وفي رواية للطحاوي

ـ ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التي جعله بها لعبد ابن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد اي انك تدعي لأخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر للعاهر الحجر فان قال قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبهة لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء النسب الا ترى الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال مما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمه بل ضربه له مثلا اعلمه به ان الشبه لا يوجب ثبوت الانساب وان عدمه لا يجب به انتفاء الانساب فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامه يوجب ثبوت نسبه منه اذا لما كان لبعد شبهه منه معنى ولكان نسبه منه ثابتا لدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه وهذا الكلام متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو اخوك ولكن يراد به اخوك في الدين ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك فظن الراوي ان معناه اخوه في النسب فحمله على المعنى الذي عنده والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانه ليس لك باخ وفي حديث عمرو بن شعيب احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام

قال احتجبى منه فانه ليس لك باخ وروى الطحاوى عن عكرمة قال كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت فقال ليس منى الى اتيتها اتيانا لا اريد به الولد وفى رواية له

= وبادى الشرع قاله الخطابى لذا لا يستدل به على عدم شرط الدعوة فى نسب ولد الامة وايضا ظاهر الحديث الذى ذكر فى المتن ان الولد انما يلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت الا بعد امكان الوطئ فى النكاح الصحيح او الفاسد والى ذلك ذهب الجمهور وروى عن ابى حنيفة انه يثبت بمجرد العقد قال حتى لو نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر يلحقه قاله فى نيل الاوطار وقال صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تكون فراشا الا بامكان الوطئ ويلحق الولد فى مدة تدنى مثلها واقل ذلك ستة اشهر وشذ ابو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير امكان وطئ فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد فانه يلحقه وقال ايضا وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله تعالى به العادة من ان الولد انما يكون من ماء الرجل وماء المرأة انتهى قال العلامة العينى ان ابا حنيفة لم يشذ فيما ذهب اليه ولا خالف ما اجرى الله به العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدركا فى هذه المسئلة ما ادركه ابو حنيفة لانه احتج فيما ذهب اليه بقوله الولد للفراش اى لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطئ ولان العقد فيها كالوطئ بخلاف الامة فانه ليس لها فراش فلا يثبت نسب ما ولدته الامة الا باعتراف مولاها انتهى وقال فى تنسيق النظام واعلم ان النووى شرط فى هذا النسب امكان الوطئ على ما هو مذهب مالك والشافعى وبه رد على ابى حنيفة فى عدم الاشتراط ومثل فيه المغربية والمشرقية قال وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له فى اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد انتهى اقول عليه اما اولا ان الحكم قد يدار على الدامى والدال نائبا عن المدعو والمدلول ولا يلتفت الى حقيقة وجودهما اصلا كما فى السفر والمشقة فالعقد جعل بمنزلة الوطئ فى هذا المعنى وقد قال النووى ايضا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد

عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال انه ليس مني وانى كنت اعزل عنها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يارسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه ابوداؤد وعن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال وقع رجلان على جارية فى طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا عمر يختصمان فى الولد فقال عمر ما ادرى كيف اقضى فى هذا فأتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقى

عقد النكاح فمذهبه ليس ضعيفا ظاهر الفساد بل مذهبهم كذلك وثانيا ان مذهبهم خلاف اطلاق الحديث وخروجه على الغالب ممنوع لابد له من دليل وثالثا ان الموطوءة اذا مضت عليها سنون فى زوجها فى السفر وحاضت فيها مرات فاذا طلقها تعتد بالامرية مع ان براءة الرحم معلومة بالضرورة وكذا لو كان معها ويعلم انها تحيض وليست بحامل كما هو السنة فى الطلاق فى طهر لا وطئ فيه فظهر ان مطلق الوطئ جعل قائما مقام شغل الرحم وان علم براءتها قطعا فاين الامكان ههنا فقوله مناف للاصول الشرعية فافهم ۱۲۔

له قوله فقال هو بينكما يرثكما وترثانه الخ فيه دليل على عدم الحكم بقول القافة فى نسب ولا غيره به قال الكوفيون والثورى وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعى وغيره فى حديث المدلجى ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم فى الحاق الولد ولولا ذلك لانكر النبى صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدى الى حقيقة يجب بها الحكم وكان من الحجة للحنفية عليهم ان سرور النبى صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجى الذى ذكر فى حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبى صلى الله عليه وسلم

فی ذلك الی قول احد ولولا ذلك لما كان دعی اسامة فیما تقدم الی زید وانما تعجب النبی صلی الله علیه وسلم من اصابة مجززكما یتعجب من فطن الرجل الذی یصیب بظنه حقیقة الشیء الذی ظنه ولا یجب الحكم بذلك فترك رسول الله صلی الله علیه وسلم الانكار علیه لانه لم یتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم یكن ثابتا وقد قال تعالی ولا تقف ما لیس لك به علم كذا فی شرح معانی الآثار للطحاوی وقال القاری لیس فی حدیث المدلجی ثبوت النسب بعلم القیافة انما هو تقویة ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤیة هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا یصلح ان یكون دلیلا مستقلا لا نفیا ولا اثباتا ویصح ان یكون مقویا للدلیل الشرعی انتهی واحتج لنا صاحب البحر بحدیث الولد للفراش ووجه الاستدلال به ان تعریف المسند الیه واللام الداخلة علی المسند للاختصاص یفید ان الحصر قال ابن الهمام واذا كانت الجاریة بین شریكین فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت فی الملك او العدة وصارت ام ولد له اتفاقا لانه یضمن نصیب شریكه فی الیسار والاعسار قال وان ادعیاه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولدیهما لتحقق كل منهما یوما واذا مات احدهما عتقت ویرث الابن من كل منهما میراث ابن كامل ویرثان منه میراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل من میراث الابن للباقی منهما قال وبقولنا قال الثوری واسحاق بن راهویه وكان الشافعی یقوله فی القدیم ورجح علیه احمد حدیث القیافة وقیل یعمل به اذا افتقدت القافة وقال الشافعی رحمه الله یرجع الی قول القائف فان لم یوجد القائف وقف حتی یبلغ الولد فینسب الی ایهما شاء فان لم ینسب الی واحد منهما كان نسبه موقوفا لا یثبت له نسب من غیرهما انتهی وفی بذل المجهود الجواب عما استدلوا علی صحة القیافة بحدیث اللعان حیث قال صلی الله علیه وسلم فیه ان جاءت به اصیهب اریحم حمش الساقین فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جمالیا خدلج الساقین سابغ الالیتین فهو للذی رمیت به وهذه هی القیافة والحكم بالشبهة بان هذا الحكم منه صلی الله علیه وسلم لم یكن الحكم بالقیافة ولم یكن رسول الله صلی الله علیه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه -

منكما رواه الطحاوي[1] وفي رواية للبيهقي ان رجلين وطيا جارية في شهر واحد فجاءت بولد فارتفعا الى عمر فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وقال الشوكاني روى عن الامام يحيى ان حديث القافة منسوخ وروى الطحاوي عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فمنه ان يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فالحقوه به كان اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وعن سعد بن ابي وقاص و ابي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر متفق عليه وعنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيئ ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو

صلى الله عليه وسلم في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم قدح في رسالته بل هو حكم بالرمي الاعمى على انه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوا بل يكون الولد على الشبه فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعا زناها وتحد حد الزنا ۱۲۔

[1] قوله وفي رواية للبيهقي الخ كذا في البناية ۱۲۔

ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق فى الاولين والآخرين رواه ابوداؤد والنسائى والدارمى وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى امرأة لاتردید لامس فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلقها قال انى احبها قال فامسكها[1] اذا رواه ابوداؤد والنسائى.

باب العدة

وقول الله عز وجل والمطلقات[2] متاع بالمعروف وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن[3] من بيوتهن

[1] قوله فامسكها اذ ذلك قال فى الدر المختار لايجب على الزوج تطليق الفاجرة انتهى وقال فى رد المحتار ولاعليها تسريح الفاجر الا اذا خاف ان لايقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا اهـ مجتبى والفجور يعم الزنا وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن زوجته لاتردید لامس وقد قال انى احبها استمتع بها اهـ ط ۱۲۔

[2] قوله والمطلقات الخ فى هذه الآية بيان نفقة المطلقات اذ المتاع النفقة وهو المختار لصاحب المدارك فمعنى الآية ان المطلقة تجب نفقتها على الزوج مادامت معتدة سواء كانت مطلقة الرجعى او البائن اوغير ذلك وهذه الآية باق حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق وفى البائن خلاف الشافعى وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليه فى هذا الباب اخذته من التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[3] قوله لاتخرجوهن الخ يعنى لايصح الاخراج للمطلقة المعتدة من بيت الزوج ولا الخروج اى لاتخرجوهن يا ايها الازواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضى عدتهن ولايخرجن ايضا بانفسهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اى لعملة فاسقة ظاهرة بها يجب الحد كالزنا والسرقة

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة و قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن و قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير و قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن و قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء عن ابى اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من

= فاخرجوهن لاجلها او ان تؤذى اهل البيت بالفحش والسفاحة يحل اخراجها لانها فى حكم الناشزة وهذا اى الاستثناء على المعنيين من الاخراج اظهر وبالجملة فالآية دليل على انها تستحق السكنى وانها يجب عليها ملازمة مسكن الفراق التفسيرات الاحمدية مختصرا ١٢ منه

قوله اسكنوهن الخ فيها بيان ان السكنى واجب للمطلقة المعتدة اى اسكنوهن يا ايها الرجال من حيث سكنتم اى مكانا من سكناكم هو من وجدكم اى من وسعكم وطاقتكم ولا تضاروهن فى السكنى او النفقة ايضا لتضيقوا عليهن فى المعاش فتلجئوهن الى الخروج ومن الاولى للتبعيض والثانية للبيان صرح به صاحب الكشاف والمدارك وقد ذكر فخر الاسلام فى اقسام السنة قيل معناه وانفقوا عليهن من وجدكم فيكون دالا على السكنى والنفقة جميعا كذا فى التفسيرات الاحمدية ١٢ منه

قوله قروء وانما وقع الخلاف فى الاقراء المذكورة فى الآية هذه فى الاطهار او الحيض فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض وقوله تجلس ايام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان والآثار التى ذكرت فى الكتاب ان الاقراء هى الحيض وبه قال ابو حنيفة رحمه الله اخذت من قبل الروايات ١٢ منه

حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة رواه مسلم وزاد الترمذي وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وفي رواية

قوله لها السكنى والنفقة الخ اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق سواء كان رجعيا او بائنا وسواء كانت حاملا او لا وسواء كانت مطلقة بثلاث او واحدة ما دامت في العدة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى للمطلقة البائن الحائل ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها وجملة الكلام ان المعتدة ان كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف لان ذلك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وان كان الطلاق ثلاثا او بائنا فلها النفقة والسكنى ان كانت حاملا بالاجماع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند اصحابنا وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها وقال احمد لا نفقة ولا سكنى واحتجا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خص الحامل بالامر بالانفاق عليها فلو وجب الانفاق على غير الحامل لبطل التخصيص وروى عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ولان النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالثلاث والبائن الا ان الشافعي يقول عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص بخلاف البائن ولنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لان احداهما تفسير للاخرى كقوله عز وجل والسارق

للطحاوی والدارقطنی ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسکنی وفی روایة لمسلم عن عائشة انها قالت ما لفاطمة

والسارقة فاقطعوا ایدیهما وقراءة ابن مسعود رضی الله عنه ایمانهما ولیس ذلک اختلاف القراءة بل قراءته تفسیر للقراءة الظاهرة کذا هذا ولان الامر بالاسکان امر بالانفاق لانها اذا کانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر علی اکتساب النفقة فلو لم یکن نفقتها علی الزوج ولا مال لها لهلکت اوضاق الامر علیها وعسر وهذا لا یجوز وقوله تعالیٰ وللمطلقات متاع بالمعروف الآیة وقوله تعالیٰ لا تضارّوهن وقوله تعالیٰ لینفق ذو سعة من سعته ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما اتاه الله من غیر فصل بین ما قبل الطلاق وبعده فی العدة ولان النفقة انما وجبت قبل الطلاق لکونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقی ذلک الاحتباس بعد الطلاق فی حالة العدة وتأید بانضمام حق الشرع الیه لان الحبس قبل الطلاق کان حقا للزوج علی الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتی لا یباح لها الخروج وان اذن لها الزوج بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التأکد فلان تجب بعد التأکد اولی واما الآیة فنهیها امر بالانفاق علی الحامل وانه لا ینفی وجوب الانفاق علی غیر الحامل ولا یوجبه ایضا فیکون مسکوتا موقوفا علی قیام الدلیل وقد قام دلیل الوجوب وهو ما ذکرنا واما حدیث فاطمة بنت قیس فقد رده عمر رضی الله عنه فانه روی انها لما روت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یجعل لها سکنی ولا نفقة قال عمر رضی الله عنه لا ندع کتاب ربنا ولا سنة نبینا بقول امرأة لا ندری اصدقت ام کذبت وفی بعض الروایات قال لا ندع کتاب ربنا وسنة نبینا ولا نأخذ بقول امرأة لعلها نسیت او شبه لها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها السکنی والنفقة وقول عمر رضی الله عنه لا ندع کتاب ربنا یحتمل انه اراد بقوله عز وجل اسکنوهن من حیث سکنتم وانفقوا علیهن من وجدکم ویکون قراءته کقراءة ابن مسعود ویحتمل انه اراد قوله عز وجل لینفق ذو سعة من سعته ویحتمل انه اراد بقوله لا ندع کتاب ربنا =

خير ان يذكر هذا يعني قوله لا سكنى لك ولا نفقة وفي رواية للبخاري قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وروى الدارقطني في سننه عن جابر

= في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كما هو القراءة الظاهرة واراد بقوله رضي الله عنه بسنة نبينا ما روى عنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فاراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روى عنه انه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا وروى ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حصبها بكل شئ في يده وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث واقل احوال انكار الصحابة على راوي الحديث ان يوجب لحنفيه ثم قد قيل في تاويله انها كانت تبذو على احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشزة اذ كان سبب الخروج منها وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها او كان منها سبب اوجب الخروج انها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيبته اذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فان قيل روى ان زوجها خرج الى اليمن وقد كان وكل اخاه فالجواب انه انما وكله بطلاقها او بايصال النفقة ولم يوكله بالخصومة وانما لم يحتج ابو حنيفة ولم يعمل بحديث فاطمة بنت قيس لما ان حديثها مطعون غير مقبول بوجوه منها ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره معا نه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون =

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وروى الطحاوى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد

= الراوى اعرابيا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها السكنى والنفقة ولا ريب فى ان قول الصحابى من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضى الله تعالى عنه وفيما رواه الطحاوى والدارقطنى زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى ما هنا ان تعارض روايتها روايته فاى الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا ما فى مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التى وجد عليها الناس والناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا فى المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفى الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها فى ذلك ، رفى ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث لغت الحكم بالكلية وكانت عائشة رضى الله عنها اعلم باحوال النساء فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه عليه الصلوٰة والسلام وكثر وتكرر وفى صحيح البخارى عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة وقدمنا بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت فى بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفى بعضها طلقها ثم سافر وفى بعضها انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفى بعضها

يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده وفي صحيح مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل

ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه الصلوة والسلام وفي بعض الروايات سمى الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا جعفر بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير من تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس علينا اولا ان نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولم روى عمر كأنما هو لنفسه ما كان الا ان الاشتغال بذلك حسن حملا لمرويها على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك لها عند احد سوى الشعير الذي بعث به اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه الصلوة والسلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف ما لا عند احد وليس يجب لك على اهله شئ فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه الصلوة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ومنها ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه طعن في الحديث من جهة الحفظ والاتقان في الراوي بقوله حفظت ام نسيت وكفى به قدوة واما مالنا في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق وهو الى عندنا من علي بن المديني ويحيى بن سعيد ويحيى القطان وابي حاتم والبخاري وغيرهم ومنها ان الرواية مخالفة للقرآن مخالفة صريحة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية والقرآن قطعي بعمومه وخصوصه على ما تقرر في اصولها فلا يخصصه خبر الواحد فان القطعي لا يعارضه الظني ومنها ما رواه ابراهيم عن عمر انه كان

كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وروى الطحاوى عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال فى بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة افتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا

= يقول انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وابراهيم وان لم يسمع من عمر فى اسيلة صحيحة مقبولة كما نقل عن تهذيب التهذيب عن جماعة من الائمة المبسوط والبدائع وفتح القدير وتنسيق النظام ملتقط منها ۱۲۔

له قوله فقال امكثى فى بيتك الخ وقد استدل بهذا الحديث على ان المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم والاوزاعى واسحاق وابو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه احد منهم وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم فان قلت ان هذا

رواه مالك والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابراهيم ان المطلقة[1] لا تخرج من بيتها في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها وان المتوفى عنها زوجها تخرج في حق الذي لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها رواه محمد في الآثار

=الحديث يدل دلالة ظاهرة على انه لا يجوز لها الخروج وان كان بعذر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت الى عذرها ومع عذرها لم يأذن لها في الخروج قلت فرق بين الانتقال للخروج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها في الانتقال من المكان الذي اتاها نعي زوجها واما الخروج منه نهارا والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاذن فيه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيجوز ذلك بان تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل كذا في بذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله ان المطلقة لا تخرج من بيتها الخ اي يكون عدة المبتوتة وكذا المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها اما المطلقة مبتوتة كانت او رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها تخرج نهارا لا ما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والفاحشة نفس الخروج قاله النخعي وقال ابن مسعود هي الزنا فيخرجن لاقامة الحد وقال ابن عباس هي نشوزها او تكون بذية اللسان واما خروج المتوفى عنها نهارا فلأنه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعاش ولا كذلك المطلقة لأن النفقة حاصلة لها من مال زوجها كذا في الهداية وشروحها البناية وذكر في البناية ايضا ان ممن اوجب على المتوفى عنها البيتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وابن المسيب والقاسم والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه وابو عبيدة واستدل القاري على عدم خروجها بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه دل على عدم خروجها من بيت زوجها ولما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشرا والوصية بقي عدم الخروج على حاله

وحديث جابر طلقت خالتي اه واقعة حال لاعموم لها وقال الامام الطحاوي ويحتمل ان يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه كان والاحداد انما هو في الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست[1] بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر الزرقاني ان الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة ايضا نهارا لحديث جابر عند مسلم طلقت خالتي فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بلى جذي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ويجاب عنه بانه واقعة حال لاعموم لها قاله في التعليق الممجد لذلك قال في الدر المختار ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج اه۔

[1] قوله نفست بعد وفاة زوجها الخ يعني عدة الحامل ان تضع حملها سواء كانت في عدة الطلاق او الفسخ او في عدة الوفاة لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وهو قول ابن مسعود وعمر وقال على عدتها ابعد الاجلين لأن النصوص متعارضة بعضها يوجب تربص ثلاث قروء كما في سورة البقرة وبعضها اربعة اشهر وعشرا كما فيها ايضا وبعضها وضع الحمل كما في سورة الطلاق فقلنا بوجوب الابعد احتياطا والجواب ان اية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها او مخصوصا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة يريد ان قوله واولات الاحمال متأخر عن قوله يتربصن بانفسهن) فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها لان اولات الاحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل وقوله والذين يتوفون اي وازواج الذين يتوفون منكم لا يتناول الحامل المطلقة فقوله واولات

فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وعن ام سلمة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم

= الاحمال باعتبار اثبات عدة المطلقة الحامل لايكون ناسخا لعدم دخوله تحت آية البقرة وقوله والذين يتوفون باعتبار ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل لايكون منسوخا لعدم دخوله تحت اية سورة الطلاق وانما يجرى النسخ فى مقدار ما يدخل تحت الآيتين وهو الحامل التى توفى عنها زوجها فتكون عدتها بوضع الحمل لا بالاشهر لذلك قال الشوكانى وقد ذهب جمهور اهل العلم من السلف وائمة الفتوى فى الامصار الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ۱۲ -

لـه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الخ اتفقوا على ان المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها واما المبتوتة وهى المختلعة والمطلقة ثلاثا او تطليقة بائنة فعليها الحداد فى عدتها عندنا وقال الشافعى رضى الله عنه لاحداد عليها لورود النص فى المتوفى عنها زوجها ولان الحداد على المتوفى عنها زوجها لاظهار التأسف على موت الزوج الذى وفى لها حتى فرق الموت بينهما وذلك غير موجود فى حق المطلقة لأن الزوج جفاها واثر غيرها عليها فانما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف ولنا انه وجب اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح الذى هو سبب اصونها وكفاية مؤنتها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها وانما لم يجب على الرجل مع انه فاته نعمة النكاح لان الحداد تبع للعدة ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد لفقد العدة ولنا ايضا ما روى انه عليه السلام نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء رواه النسائى ويؤيده ما روى الطحاوى عن ابراهيم النخعى وصفة الحداد ان لا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلى ولا الثوب المصبوغ بالعصفر

قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول متفق عليه وروى النسائي عن ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من امر لا بد منه وروى الطحاوي عن ابراهيم قال المطلقة

= او الزعفران لان المقصود من هذا كله التزين وهو ضد اظهار التحزن ولانه من اسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة ولا تكتحل للزينة ايضا فان اشتكت عينها فلا بأس بان تكتحل بالكحل الاسود لما روى ان المتوفى عنها زوجها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكتحال في الابتداء فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت الباب دعاها فقال قد كانت احداكن في الجاهلية الحديث وتأويله انه وقع عنده صلى الله عليه وسلم انها لا تقصد الزينة بالاكتحال في الابتداء فاذن لها ثم علم ان تقصدها الزينة فمنعها واما المطلقة طلاقا رجعيا فلا بأس بأن تتطيب وتتزين بما احبت من الثياب لان نعمة النكاح والحل ما فاتت بعد لان الزوج مندوب اليه ان يراجعها والتزين مما يبعثه على مراجعتها فتكون مندوبة اليه ايضا ملخص من المبسوط ١٢-

قوله الا من امر لا بد منه لذلك قال في الكنز تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر اه وفي المرقات قال احمد لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال في رد المحتار وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعذر بكونه ليلا ثم تنزعه نهارا كما ورد في الحديث واخرج الحديث في الفتح ايضا ولم ار من قيد بذلك من علمائنا وكانه معلوم من قاعدة ان الضرورة تتقدر بقدرها لكن ان كفاها الليل او النهار اقتصرت على الليل ولا تعكس لان الليل اخفى لزينة الكحل وهو محمل الحديث والله سبحانه اعلم ١٢-

قوله عن ابراهيم الخ وقال في العناية وابراهيم ادرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده ١٢-

ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن وفي رواية للنسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[1] المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة[2] تؤمن[3] بالله واليوم الآخر ان تحد[4] على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه

[1] قوله نهى المعتدة الخ قال في فتح القدير قلنا في محل النزاع نص وهو هذا الحديث ذكره السروجي وعزاه للنسائي ويجوز كونه في بعض كتبه ۱۲۔

[2] قوله لا يحل لامرأة قال الشوكاني تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة

[3] قوله تؤمن بالله واليوم الآخر قال في نيل الاوطار استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الاحداد على الذمية ۱۲۔

[4] قوله ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال لذلك قال في الدر المختار ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وقال في رد المحتار فدل الحديث على حله في الثلاث دون ما فوقها وعليه حمل اطلاق محمد في النوادر عدم الحل كما افاده في الفتح وفي البحر عن التتارخانية انه يستحب لها تركه اهـ اى تركه اصلا وعبارة الفتح وينبغي انها لو ارادت ان تحد على قرابة ثلاثة ايام فلها وللزوج ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب وبه يفوت حقه اهـ واقره في البحر قال في النهر ومقتضى الحديث انه ليس له ذلك والمذكور في كتب الشافعية ان له ذلك وقواعدنا لا تأباه وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اهـ اى بان يقال ان الحل المفهوم من الحديث محمول على ما اذا لم يمنعها زوجها لان كل حل ثبت لشئ يقيد بعدم المانع منه والا فلا يحل كما هنا ولما كان بحث الفتح داخلا تحت قولهم له ضربها على ترك الزينة كان بحثا موافقا للمنقول =

وعن ام عطية رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب[1] ولا تكتحل بالاثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا طهرت[2] من حيضها بنبذة من قسط او اظفار رواه البيهقي في سننه وفي المتفق عليه ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلی الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل فتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر[3] تغلفين به رأسك رواه

= واقره عليه من بعده فلذا جزم به الشارح وليس البحث لصاحب النهر فقط فافهم ۱۲۔

[1] قوله ولا ثوب عصب الخ يعني صفة الاحداد ان لا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران ولا ثوب عصب ولا خز لتتزين به قيل هو البرد اليماني والاصح انه القصب وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بان تلبس القصب والخز الاحمر وتأويل ذلك اذا لبست ذلك لا على قصد التزين به فهو كما في حديث المتفق عليه واما على قصد التزين به فهو مكروه كما في حديث البيهقي ملخص من المبسوط ولذلك اختلف الائمة فعندنا لا تلبس العصب واجاز الشافعي رقيقه وغليظه وفسرنا في حديث المتفق عليه بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد وبياح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة اخذته من فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله اذا طهرت الخ وقال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لازالة الرائحة لا للتطييب كذا في عمدة القاري ۱۲۔ [3] قوله قال بالسدر

رواه ابوداؤد والنسائی وعنها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المتوفی عنها زوجها لاتلبس[1] المعصفر من الثیاب ولا الممشقة ولا الحلی ولا تختضب ولا تکتحل رواه ابوداؤد والنسائی وعن سلیمان بن یسار ان زید بن ثابت کان یقول اذا طلق الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حیضتها الثالثة فلا رجعة له علیها قال فسألت عن ذلك بالمدینة فبلغنی ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضی الله عنهم کانوا[2]

= ای امتشطی بالسدر یعنی تمتشط باسنان المشط الواسعة لا الضیقة ذکره فی المبسوط واطلقه الائمة الثلاثة وقد ورد فی الحدیث مطلقا وکونه بالضیقة یحصل معنی الزینة وهی ممنوعة منها وبالواسعة یحصل دفع الضرر ممنوع بل قد تحتاج لاخراج الهوام الی الضیقة نعم کل ما اراد به معنی الزینة لم یحل لذلك فی الجوهرة تقیید الامتشاط بالعذر واجمعوا علی منع الادهان المطیبة واختلفوا فی غیر المطیبة کالزیت والشیرج البحتین والسمن فمنعناه نحن والشافعی الا لضرورة لحصول الزینة به واجازه الامامان والظاهریة فتح القدیر ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲-

[1] قوله لاتلبس المعصفر الخ وقال فی الدر المختار وتحد مکلفة مسلمة ولو امة منکوحة اذا کانت معتدة بت اوموت بترك الزینة بحلی اوحریر اوطیب والدهن ولو بلا طیب کزیت خالص والکحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة اوورس الا بعذر ۱۲- اللهم احفظنی من شر الفاسقین

[2] قوله کانوا یجعلون له علیها الرجعة حتی تغتسل من الحیضة الثالثة الاصل فی باب عدة الطلاق قوله تعالی (والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وقد وقع الخلاف من عهد الصحابة فمن بعدهم فی تعیین المراد بالقرء فی الآیة بناء علی ان القروء بالضم جمع قرء بالفتح وهو اسم مشترك بین الحیض والطهر فمنهم من حمل القرء علی الطهر واختار ان العدة ثلثة اطهار وهو مذهب الشافعی وذهب اصحابنا تبعا لجم من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الی ان المراد بالقرء الحیض وثمرة الخلاف تظهر فیما اذا طلقها فی طهر فحاضت بعده ثلث حیض فعند الشافعی تنقضی عدتها بمجرد الدخول

يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة رواه الطحاوي وقال محمد بن الحسن في موطئه اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وروى البيهقي في سننه والطحاوي عن سعيد بن المسيب

= في الحيضة الثالثة وعندنا بانقطاع دم الحيضة الثالثة فلا يجوز لها ان تنكح زوجا غيره حال الحيضة الثالثة عندنا خلافا له وتؤيد مذهبنا امور منها حديث طلاق الامة ثنتان وقروءها حيضتان اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم مع ما تقرر ان عدة الامة حيضتان فان من المعلوم ان الرق له تاثير في التنصيف لا في تغيير الحكم من الطهر الى الحيض فلما تقرر ان عدة الامة حيضتان ووردبه الحديث وذلك لضرورة عدم تجزي الحيضة الواحدة والا فكان القياس ان تكون عدتها حيضة ونصفها علم به ان عدة الحرة الاعتبار فيها ايضا للحيض لا للطهر ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق (والائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن) فان ذكر الحيض ههنا يشير الى كونه المراد من القرء في الآية السابقة ومنها ان الطلاق السني المشروع هو الطلاق في الطهر فان كانت العدة اطهارا يلزم احد الامرين اما الزيادة على ثلثة او النقصان وذلك لانه اذا طلقها في طهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر الذي طلق فيه اولا يحتسب بل تجعل العدة ثلثة اطهار سواه فعلى الثاني تلزم الزيادة على الثلثة وعلى الاول يلزم النقصان وبالجملة لو حمل القرء في الآية على الطهر لزم ابطال موجب الخاص وهو لفظ ثلثة بخلاف ما اذا اريد به الحيض فانه اذا طلقها في طهر تجعل العدة ثلث حيض تكون بعده وتتم بانقطاع دم الحيض الثالث فان قلت تلزم الزيادة والنقصان عند الحنفية ايضا فيما اذا طلقها حالة الحيض فيبطل موجب اسم العدد قلت الطلاق في الحيض طلاق بدعي والشارع انما يبين احكام المشروعات دون غير المشروعات فالمذكور في الآية هو عدة الطلاق الشرعي

ان علی ابن ابی طالب رضی الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها حتی تغتسل من الحیضة الثالثة فی الواحدة والثنتین وروی ابن ماجة عن الاسود عن عائشة قالت امرت بریرة ان تعتد بثلاث حیض وفی روایة احمد والدارقطنی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خیر بریرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة وروی الترمذی وابوداؤد عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان وفی روایة للدارقطنی طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حیضتان وروی ابن ماجة والدارقطنی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حیضتان وعن ابراهیم ان علقمة بن قیس طلق امرأته طلاقا یملك الرجعة فحاضت حیضة او حیضتین ثم ارتفع حیضها عنها ثمانیة عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال[1] هذه

= ولایلزم فیه شئ من الزیادة والنقصان وان لزم احدهما فی الطلاق البدعی وعلی تقدیر حمل القرء علی الطهر یلزم احدهما فی الطلاق الشرعی ولایقال یجوز اطلاق لفظ الجمع علی اثنین وبعض الثالثة کقوله تعالی الحج اشهر معلومات لانا نقول ذلك فی الجمع المجرد عن العدد واما العدد والجمع المقرون به فلا ومنها ان القروء جمع واقل الجمع ثلثة ولایستقیم هذا الا عند حمل القرء علی الحیض ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادلة واکابر الصحابة فکان اولی بالقبول بالنسبة الی قول اصاغر الصحابة ولا تمسك للشافعی بتذکیر الثلاث لان لفظ القرء مذکر فیاعتبار یذکر لان الشئ اذا کان له اسمان مذکر ومونث کالبر والحنطة جاز تذکیره وتانیثه عمدة الرعایة والتعلیق الممجد وشرح الکنز للعینی ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله فقال هذه امرأة حبس الله علیك میراثها فکله اعلم ان عمر افتی فی مثل ذلك نقله مالك بانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر الی قول عمر ذهب مالك والی ظاهر هذا

امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله رواه محمد فى المؤطا ورواه البيهقى فى سننه ايضا عن علقمة بسند صحيح وقال فيه سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم

كان يذهب الشافعى رحمه الله فى القديم ثم رجع عنه فى الجديد الى قول ابن مسعود الآتى بعد وحمل كلام عمر رضى الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضى الله عنه ان يكون فى المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها ييئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه عندنا ثم اعلم ان ابن مسعود افتى نقله محمد والبيهقى بعدم القضاء العدة وان مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق ما لم تحض وبقول ابن مسعود اخذ ابو حنيفة والعامة من فقهائنا للترجيح فتوى ابن مسعود لان العدة المذكورة فى كتاب الله على اربعة اوجه لاربعة اقسام احدها العدة للحامل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها وهى وضع الحمل فى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وثانيها العدة للآيسة التى أيست لكبرها فارتفع حيضها وثالثها العدة للصغيرة التى لم تبلغ مبلغ الحيض وهى ثلاثة اشهر فى قوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن ورابعها العدة للمطلقة التى تحيض وهى ثلثة قروء فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذه كلها للمطلقة ووجه خامس وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الذى افتى به فى المطلقة التى ارتفع حيضها بعد حيضة او حيضتين من الانتظار الى تسعة اشهر ثم الاعتداد ثلاثة اشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها فالقول ما قال ابن مسعود به قال ابو حنيفة حاصله انها لا تحل حتى يمضى بها ثلثة قروء او تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلثة اشهر التعليق المجد والمسوى وسنن البيهقى ملتقط منها ولذلك قال فى الدر المختار ورد المحتار اما الثابتة

ماتت فجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها وفى رواية لمحمد عن الشعبى ان علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها۔

باب الاستبراء

عن ابى سعيد الخدرى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس

= المتدة بالطهر ان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ سن الاياس كجوهرة وغيرها وفى شرح الوهبانية انقضاء ها بتسعة اشهر ستة منها مدة الاياس وثلاثة منها للعدة ورأيت بخط شيخ مشائخنا السائحانى ان المعتمد عند المالكية انه لابد لوفاء العدة من سنة كاملة تسعة اشهر لمدة الاياس وثلاثة اشهر لانقضاء العدة هذا غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفى نكاح الخلاصة لو قيل لحنفى ما مذهب الامام الشافعى فى كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكى بذلك نفذ لانه مجتهد فيه وقال العلامة والفتوى فى زماننا على قول مالك وعلى ما فى جامع الفصولين لو قضى قاض بانقضاء عدتها بعد مضى تسعة اشهر نفذ لان المعتمد ان القاضى لا يصح قضاءه بغير مذهبه خصوصا قضاة زماننا واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما فى حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ۱۲۔

له قوله قال فى سبايا اوطاس الخ فيه دليل على ان استحداث الملك فى الامة يوجب الاستبراء و بظاهره قال الائمة الاربعة لان الاصل فى الاستبراء هذا الحديث وهو افاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب فى المسبية وهو استحداث الملك والبد لانه هو الموجود فى مورد النص وهذا اى وجوب الاستبراء لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك الصيانة عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم وهو اى

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داؤد والدارمي وروى البيهقي في سننه عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة انهم

= المحترم بان يكون الولد ثابت النسب ويجب الاستبراء على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقة ارادة الوطي والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطي والتمكن انما يثبت بالملك واليد فاتنصب التمكن سببا ودير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب في المسبية استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب الاستبراء على المشتري من عند مال الصبي ومن عند المرأة ومن عند المملوك ومن عند لا يحل له وطيها وكذا اذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب هو استحداث الملك واليد وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم بطونها وهي ههنا تعرف ببراءة الرحم فيعتبر تحقق السبب عند توهم اشتغال بالماء وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا يجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعد ما قبل القبض خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالاستبراء الحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت الجارية في يد المشتري ولا بالاستبراء الحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لما قلنا من دليل عدم الاجتزاء اخذته من الهداية وشروحها ولذلك قال في الدر المختار من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وتيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة ولو بكرا او مشتركة من عبد او امرأة ولو عبده لكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرم لها غير رحم كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو لطفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه

قالوا[1] یستبرأها وان کانت بکرا وفی روایۃ رزین عن ابن عمر انہ قال اذا وھبت الولیدۃ التی توطأ او بیعت او اعتقت فلتستبرئ رحمھا بحیضۃ وقال الامام النووی ان کانت المستبرأۃ من ذوات الاشھر فعند الجمھور تستبرأ بشھر لانہ بدل قرء وعن ابی الدرداء قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بامرأۃ[2] بمحج فسأل عنھا فقالوا امتر لفلان قال ایلم بھا قالوا نعم قال لقد ھممت ان العنہ لعنا یدخل معہ فی قبرہ کیف یستخدمہ وھو لا یحل لہ ام کیف یورثہ وھو لا یحل لہ رواہ مسلم وعن رویفع بن ثابت الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین لا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الآخر ان[3] یسقی ماءہ زرع غیرہ یعنی اتیان الحبالی ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الآخر ان یقع علی امرأۃ من السبی حتی یستبرئھا ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الآخر ان یبیع مغنما حتی یقسم رواہ ابوداؤد ورواہ الترمذی الی قولہ زرع غیرہ۔

= بطل الاستبراء بالایام ولو ارتفع حیضھا بان صارت ممتدۃ الطھر وھی ممن تحیض استبرأھا بشھرین وخمسۃ ایام عند محمد وبہ یفتی والمستحاضۃ یدعھا من اول الشھر عشرۃ ایام برجدی وغیرہ فلیحفظ وبوضع الحمل فی الحامل اھ وقال فی تنسیق النظام حاصلہ ان الاستبراء فی اللغۃ طلب البراءۃ والطھارۃ وفی الشرع طلب براءۃ رحم جاریۃ عن حمل ومن ملک امۃ شراء او ھبۃ او وصیۃ او ارثا یحرم علیہ الوطی ودواعیھا حتی یستبرأھا بحیضۃ او شھر او وضع حمل ۱۲۔

[1] قولہ قالوا یستبرأھا وان کانت بکرا ای اتفق الجمھور علی استبراء العذراء لحدیث سبایا اوطاس بعمومہ وایضا لھذا الاثر وکذا علی استبراء غیر الحائض بشھر لا باشھر ۱۲۔

[2] قولہ ان یسقی ماءہ زرع غیرہ الخ لذلک قال فی تنسیق النظام ان الاستبراء عندنا انما ھو فی الحبلی المشتراۃ والحبلی من زنا واسبایا التی فسخ نکاحھن عن ازواجھن الحربیین بوجہ الاسلام او الھجرۃ وصارت مما ملکت ایماننا لا فی حق منکوحتہ الحبلی فانہ یجوز جماعھا =

باب النفقات
وحق المملوك

وقول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقوله تعالىٰ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالىٰ وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالىٰ وعلى الوارث مثل ذلك وقوله تعالىٰ

وكذا يجوز وطي الحبلى من زنا اذا كان الزوج هو الزاني زنى بها قبل النكاح ولا في حق الحربية المهاجرة مسلمة اذا كانت حاملا فانه لا يجوز عندنا نكاحها حتى تضع فضلا عن الوطي لان نكاحهم فيما بينهم صحيح عندنا فعدته وضع الحمل ومبنى حرمة الوطي ما نص عليه ان لا يسقي ماءه زرع غيره ۱۲ منه قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا فيه دليل على ان نفقة الابوين على الرجل كذا في الهداية ۱۲ قوله وعلى الوارث مثل ذلك فان ذلك للاشارة الى البعيد فيكون اشارة الى اول الآية وهو قوله تعالىٰ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فيدل على ان على الوارث النفقة وتقييده بذي الرحم المحرم لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولا شك ان قراءته كانت مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة خبر مشهور على ما عرف فجاز تقييد اطلاق الكتاب بها كعنايه وبنايه ملتقط منها وقال في المدارك وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف متعرض بين المعطوف والمعطوف عليه اى وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اى مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واختلف فيه فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وعندنا من كان ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وعند

فَاتَتْ ذا القربى حقه عن عائشة قالت ان هند ابنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه وعن جابر بن سمرة

الشافعي رحمه الله لا نفقة فيما عدا الولاد انتهى وفي التفسيرات الاحمدية قال فخر الاسلام وفي ظاهر هذه الآية اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهي نفقة ذوي الارحام خلافا للشافعي لان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعمومه يتناول الاخ والعم وغيرهما ويتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزاني والسارق وفيه اشارة الى ان من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى ان النفقة يجب على الام والجد اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واسم مشتق معنى يجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه ومراده ان في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى العموم فيتناول ما عدا قرابة الولاد واشارة الى ان النفقة على قدر الارث ففيه اشارتان ۱۲

۱ قوله فات ذا القربى حقه وقد نص صاحب الكشاف والمدارك ان في قوله تعالى فات ذا القربى حقه دليلا على وجوب نفقة ذوي المحارم كما هو مذهبنا وقد مضى فيما قبل ان عند الشافعي لا نفقة الا في قرابة الولاد وعندنا يجب نفقة كل ذي رحم محرم اذا كان محتاجا عاجزا من الكسب على كل غني قريب بترتيب الارث والعصبات على ما عرف في الفقه كذا في التفسيرات الاحمدية ۱۲

۲ قوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع الائمة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار على ابيهم انما قال الفقراء حتى لو كانوا اغنياء فهي في مالهم اخذت من شرح الوقاية ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية تفصيله ان نفقة الزوجات اختلفوا فيها هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يعتبر حال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه

بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد والحديث حجة عليه رحمة الامة ونيل الاوطار ملتقط منها ثم اعتبار حالي الزوجين واعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا وهذا يوهم انه متفق عليه بين اصحابنا وانه اصل مذهب اصحابنا وليس كذلك فانه مذهب اختاره الخصاف وافتى به جمهور المشائخ كذا في الهداية وفي الولوالجية وهو الصحيح وعليه الفتوى واما اصل مذهب اصحابنا المذكور في ظاهر الرواية فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعي لكن المتون والشروح على الاول قال في البحر واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين وانما الاختلاف فيما اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل فان كان موسرا وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين وفي عكسه نفقة المعسرين واما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسألتين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة واحتج من حكم باعتبار حالهما بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية وبحديث زوجة ابي سفيان الذي ذكرناه في الكتاب فان الآية تدل على اعتبار حال الزوج وقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف يدل على اعتبار حالها فوجب الجمع بينهما ولا يكون ذلك الا باعتبار حالهما انتقطته من عمدة الرعاية ورد المحتار ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وبيانه ان من اخذ منك مائة فانت باخذ المائة غير جان عليه كيف وقد قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واجمعوا على ان تسمية الجزاء سيئة باعتبار المشاكلة به قال ابو حنيفة والشافعي بقي الاختلاف في انه هل يأخذ حقه من عين جنسه ام له ان يأخذ من غيره قال الامام ليس له الا الأخذ من عين جنس حقه لان الاخذ

واهل بيته رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وان والدى يحتاج الى مالى قال انت ومالك لوالدك

من غيره لا يتصور الا بعد اقتضاء البيع اى تقدير البيع اقتضاء وليس اليه ذلك لعدم ولايته وقال صاحباه له الاخذ من الثمنين لانهما فى الحكم كواحد وقال الشافعى له الاخذ من غير جنسه حتى العقار واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة واخذهم الرشى فى الحكم الكوكب الدرى ملخصا وقد صح من اصلنا ان القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم وقوله عليه السلام لامرأة ابى سفيان انما كان على سبيل الفتوى لا على طريق القضاء بدليل انه لم يقدر لها ما تأخذه وفرض النفقة من القاضى تقديرها فاذا لم تقدر لم تكن فرضا فلم تكن قضاء حاصله ان جماعة استدلوا به على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء على الاصح اخذته من البحر الرائق وقال فى المرقات وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولى ۱۲

لـ قوله ان لى مالا وان والدى يحتاج الى مالى الخ فى الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده تفصيله انه يعتبر فى وجوب نفقة الاصول امران احدهما كون من تجب نفقته فقيرا وان كان قادرا على الكسب فانه لو كان ذا مال تنفقته فى ماله ولا تجب نفقة موسر على احد الا الزوجة الموسرة تجب نفقتها على الزوج جزاء للاحتباس واما نفقة غيرها فانما تجب للصلة ولا وجوب للصلة الا عند الاحتياج وهو بالفقر والاصل فيه قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا اى الوالدين ويلحق بهما جميع الاصول وليس من المعروف ان يموت احد من الاصول جوعا وهو يعيش فى نعم الله وثانيهما كون من تجب عليه النفقة موسرا فان الفقير محتاج الى غيره فكيف تجب عليه نفقة غيره ولا تجب على الفقير نفقة احد الا الزوجة والطفل الصغير كذا فى عمدة الرعاية ۱۲

ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك[1] وابا ك واختك[2]

[1] قوله امك وابا ك فيه دليل على ان الام احق بحسن الصحبة من الاب واولى منه بالبر حيث لا يسقط مال الابن الا لنفقة واحد منهما واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فانه قال ذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل انهما سواء وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية وقد حكى الحارث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام على الاب كذا في نيل الاوطار ۱۲۔

[2] قوله واختك واخاك ثم ادناك ادناك فيه دليل على وجوب نفقة كل ذي رحم محرم لذلك قال في شرح الوقاية ونفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث اه وقال في عمدة الرعاية قوله ونفقة كل ذي رحم الخ عطف على قوله نفقة اصوله اي على الموسر يسار الفطرة نفقة كل ذي رحم اي قرابة محرم وهو بالفتح من لا يحل نكاحه به ابدا واشار بذكر القيدين الى انه لا تجب نفقة ذي رحم غير محرم كابن العم ولا نفقة محرم غير ذي رحم كام الزوجة والاخ الرضاعي كذا في البناية ثم المراد بالمحرم من تكون محرميته للقرابة لا لامر آخر فابن العم اذا كان اخا رضاعي اله لا تجب نفقته لانه وان صدق عليه انه ذو رحم محرم لكن محرميته لعارض الرضاعة لا للرحم انتهى وقال في رحمة الامة واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة

واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وروى الدارقطني وابن حبان مثله وصححاه۔
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك[1] طعامه وكسوته ولا يكلف[2] من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه[3] مما يأكل وليلبسه

= الا للوالدين الادنيين واولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين يرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالابوين واولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان ۱۲۔

[1] قوله للمملوك طعامه وكسوته واحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وقال ابن الهمام وعليه اجماع العلماء الا الشعبي وقال في عمدة الرعاية ونفقة المملوك سواء كان عبدا او امة ام ولدا وغيرها ويدخل فيه المدبر والموصى له بخدمته فان المراد به مملوك المنفعة فيخرج عنه المكاتب لانه مالك لمنافعه فلا نفقة له على المولى ما دام في كتابته ويدخل في الاطلاق الصغير والكبير ومن له اب حاضر ومن ليس له اب حاضر والامة المتزوجة ما لم يئوها الى منزل الزوج كذا في البحر وغيره وذكر في الفتاوى ان نفقة المملوك يقدر بكفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة ويستحب ان يسوي بين العبيد والجواري ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للمعروف ۱۲۔

[2] قوله لا يكلف من العمل الا ما يطيق فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه كذا في نيل الاوطار ۱۲۔ [3] قوله فليطعمه مما يأكل الخ قال النووي

مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق عليه
وروى الجماعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره
وعلاجه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم
فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
رواه احمد وابو داود وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة
اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون قالوا
فما ينفعنا الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى
فهو اخوك رواه ابن ماجة وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سيئ

= الامر باطعامهم مما يأكل السيد وكذا الباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك
وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه
او فرقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير
على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله
فاذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف الباسه نحو الخز ائق ولم يتوارث
عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد كذا فى المرقات وقال فى التوضيح التسوية فى المطعم
والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالى فلا يجب عليه ان
يساوى مملوكه فيه اهر وقال الشوكانى فى حديث لقمة او لقمتين دليل على انه لا يجب اطعام المملوك
من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى ان يناوله منه مما فيه للعلة المذكورة آخرا وهى توليه لحره
وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من اى طعام احب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع

الملكة رواه الترمذي وابن ماجة وعن رافع بن مكيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم رواه ابو داؤد وزاد عليه احمد والطبراني والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه يسر الله حتفه وادخله جنته رفق بالضعيف وشفقة على الوالدين واحسان الى المملوك رواه الترمذي وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داؤد عن علي نحوه وعن عبد الله بن عمر وجاء قهرمان له فقال له اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس عمن يملك قوته وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت

= وان كان الافضل المشاركة ۱۲ ۲ قوله رواه ابو داؤد بعد هذا قال صاحب المشكاة "ولم أر في غير المصابيح ما زاد عليه فيه من قوله: والصدقة تمنع ميتة السوء والبر زيادة في العمر" اعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح لأنه قال ميرك "يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في المصابيح اخرجه احمد بتمامه اهـ لذلك قيل فهذا الكتاب" وزاد عليه احمد الخ "اخذته من المرقات ۱۲ ۳ قوله جلد يوم القيامة فيه اشارة الى انه لا حد على السيد بقذف عبده بل لا حد على قاذف العبد مطلقا لان العبد ليس بمحصن بل يعذر قاذفه ولو كان سيده قاله في اللمعات كذا في الاشباه والنظائر وقال النووي هذا مجمع عليه ۳ قوله فان كفارته ان يعتقه قال النووي في هذه الاحاديث الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب وجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثر ظلمه عنه ۱۲

اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بشراركم الذي ياكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا ايديكم وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت عن ضرب اهل الصلوة وقد رأيته يصلي هذا لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين وعن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي وعن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق[1] بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه

[1] قوله من فرق بين والدة وولدها الخ قال في فتح القدير ثم هذا المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخله محرم غير قريب كمحرم الرضاع وامرأة الاب ولا قريب غير محرم كابن العم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لانه على خلاف القياس فيقتصر على مورده ومورده كان في المحرمية كما في الوالدة وولدها والاخوين فان قيل لو كان كذلك وجب ان لا يمنع التفريق بين الخال وابن اخته والخالة وبنت اختها لان النص ما ورد الا في الوالدة والاخوين فالجواب ان القرابة المحرمة تثبت معنى دلالة وهو المفهوم الموافق في عرف الشافعية

الترمذي والدارمي وروى الترمذي وابن ماجة عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلقطع بان خصوص الوالدة غير معتبر لان الوالد ايضا مثلها ففهم منه قرابة الولاد ثم جاء نص الاخوين فعلم ان لا قصر على الولاد بل قرابة المحرمة تثبت في الحال والمآل بالدلالة ومعلوم ان المحققين على عدم اشتراط الاولوية في الدلالة والمفهوم لذلك قال في الهداية ومن ملك مملوكين صغيرين اخوين ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا اخرقال الشيخ ابن الهمام بقي ايراد نقض العلة بثمانية مسائل يجوز التفريق فيها مع وجود القرابة المحرمة منها الثلاثة التي ذكرها صاحب الهداية وهي ما اذا كان التفريق بحق ثم لابد من اجتماعها في ملكه لما ذكرنا من ان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما لتفرق الملك انتهى ملتقطا ثم المراد بالتفريق التفريق ببيع او هبة او قسمة ميراث او غنيمة او وصية واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وقال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله حتى يحتلم او تحيض من المرات فان فرق كره له ذلك وجاز العقد يعني قد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي الى انه لا ينعقد وقال ابو حنيفة وهو قول للشافعي انه ينعقد ويكره والكراهة فيه تحريمية لان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم رده رده للوجوب فالبيع مكروه كراهة تحريم ولان ركن البيع صدر من اهله في محله وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام وتفصيله ما قال العلامة نوح في حواشي الدرر وعن ابي يوسف روايتان رواية لا يجوز البيع في قرابة الولاد ويجوز في قرابة غيرهما وهو الاصح في مذهب الشافعي وفي رواية لا يجوز في الكل اي قرابة الولاد وغيرها وهو قول الامام احمد لان الامر بالرد في الحديث لا يكون الا في الفاسد وقال مالك لا يجوز في الام ويجوز في غيرها وان كانا كبيرين او الزوجين فلا بأس بالتفريق بينهما لان النص ورد على خلاف القياس فلا يلحق بغيره

يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده وفي رواية ابي داؤد عنه منقطعا انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع وروى ابن ماجة والدارقطني عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ[1] وبين اخيه وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالسبي اعطى اهل البيت[2] جميعا كراهية ان يفرق بينهم وروى البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة كان يركبها فاما احدى الجاريتين فاستولدها فولدت له ابراهيم وهي مارية ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهي ام عبد الرحمن بن حسان وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماله متفق عليه

= بالدلالة وقد صح ان المقوقس القبطي اهدى له صلى الله عليه وسلم مارية وسيرين وكانتا اختين ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما حيث تسرى بمارية واعطى الاخرى لحسان فتح القدير وفتح المغيث وشرح الكنز للعيني ونيل الاوطار ورد المحتار ملتقط منها ١٢۔

[1] قوله بين الاخ وبين اخيه هذا صريح بان التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا كذا في المرقات ١٢۔

[2] قوله اهل البيت جميعا مفعول ثان والاول محذوف اي اعطى احدنا اهل البيت من السبي جميعا ولم يفرق بينهم قاله في اللمعات ١٢۔

وعن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق فقد[1] برئت منه الذمة وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه مسلم وعن سهيل بن الحنظلية قال مر[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة

[1] قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الاسلام وعهده هذا تشديد وتغليظ وكذلك قوله فقد كفر وقيل هذا اذا ابق الى دار الحرب ولحق به او استحل الاباق هذا مختصر من اللمعات ۱۲

[2] قوله مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه الخ وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب بان كان عبدا زمنا او جارية لا يؤاجر مثلها اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهما وابقاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة يعني فرق بين نفقة الزوجة والمملوك في ان المولى اذا امتنع عن الانفاق وهو ممن لا كسب له اجبر على بيع المملوك والزوج اذا عجز عن الانفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق بان في الاجبار على البيع زوال ملك المولى الى خلف وهو الثمن وفي عدمه فوات حق المملوك في النفقة لا الى خلف لان نفقة المملوك لا تصير دينا على المولى بحال من الاحوال واما في النكاح ففي الاجبار على التفريق فوات ملك الزوج بلا خلف وفي عدمه فوات حق المرأة في الحال الى خلف لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي دينا على الزوج فكان تاخيرا ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان ابطالا وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته حاصله ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق واما في الدواب فيفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق عليها وفي غير الدواب كالدور والعقار فانه لا يفتى به ايضا لانه اذا كان فيه تضييع المال كان ترك الانفاق مكروها وذكر

فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابوداؤد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة وروى البيهقى عن ابن جبير انه قال والى اليتيم ان كان غنيا فليستعفف ولا يأكل وان كان فقيرا فليأخذ من فضل اللبن واخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر من عورته

= صاحب الهداية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان وهو ما فى رواية ابى داؤد لا تعذبوا خلق الله ونهى عن اضاعة المال وهو ما فى الصحيحين من انه عليه الصلوة والسلام كان ينهى عن اضاعة المال وكثرة السوال وعن ابى يوسف انه يجبر على نفقة الحيوانات وهو قول الشافعى وقاساه على الرقيق والاصح ما قلنا يعنى من عدم الجبر لان اجبار القاضى المولى على مملوكه نوع قضاء والقضاء لابد له من مقضى له وهو من اهل الاستحقاق وهذا يوجد فى الرقيق لكونه من اهل ان يستحق حقا على المولى وعلى غيره فى الجملة الا ترى انه بالكتابة يستحق حقوقا على المولى وان كان مملوكا فاما غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقا فلا يصح ان يكون مقضيا له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء ولادلالة فى هذا الحديث على الاجبار وتقدم انفا دليل نفيه على مقتضى مذهبنا فتح القدير والعناية والمرقات ملتقط منها وقال فى الدر المختار ورد المحتار ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهى عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثانى يجبر ورجحه الطحاوى والكمال قال والحق ما عليه الجماعة واقره فى البحر والنهر والمنح وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر فى غير الحيوان اى كالدور والعقار والزرع وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك اى فان كان له شريك فانه يجبر حيث لم يمكن القسمة لكرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معينة وحائط الا ان كان يمكن قسمة من اساسه ويبنى كل واحد فى نصيبه الستر ۱۲

فاذا ايسر قضى وان اعسر فهو فى حل وقال محمد فى الموطا والاستعفاف[1] عن ماله عندنا افضل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وعن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فاذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شئ حبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رواه ابو داؤد والنسائى۔

باب بلوغ الصغير

وحضانته فى الصغر

وقول الله عز وجل واذا[2] بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن

[1] قوله والاستعفاف عن ماله عندنا افضل اى الكف عن ماله ولو استقراضا اذا لم يحتج اليه افضل من غيره واما عند الحاجة فيجوز قاله فى التعليق الممجد وقال فى الهداية و هذا لان الحبس من اسباب النفقة كما فى الوصى وقال فى موضع آخر ولان النفقة جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه اصله القاضى والعامل فى الصدقات ۱۲

[2] قوله اذا بلغ الاطفال منكم الحلم الخ اى اذا صاروا بالغين بالاحتلام فليستأذنوا

الذين من قبلهم عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داؤد والبيهقى فى سننه وفى رواية للبيهقى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

= كما استأذن الذين من قبلهم اى كما استأذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال او كما استأذن الذين كانوا مذكورين من قبل هذا فى الآية السابقة يعنى يحتاجون الى الاستيذان فى جميع الاوقات كما يحتاج فى ذلك سائر الرجال لفوات المرخص فى بعض الاوقات وهو الطفولية ووجدان الموجب الزائد وهو البلوغة وانما خصص البلوغ بالاحتلام لان البلوغ به اظهر وان كان فى نفس الامر غير مقيد به بل يكون بالسن وغيره ايضا كذا فى التفسيرات الاحمدية

قوله لا يتم بعد الاحتلام فيه بيان حد بلوغ الصبيان تفصيله ان بلوغ الغلام باحد ثلاثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال لانها امارات البلوغ وهذا بالاجماع اما الاحتلام فلقوله عليه السلام لا يتم بعد الاحتلام واما الانزال هو الاصل باى سبب كان لان الاحتلام لا يعتبر الا معه والاحبال لا يتأتى الا به وان لم يوجد علامة من هذه العلامات فبلوغه موقوف حتى يتم ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية باحد ثلاثة اشياء الحيض والاحتلام والحبل اما الحيض فلانه يكون فى اوان الحبل عادة فجعل ذلك علامة البلوغ واما الحبل فلانه دليل على الانزال لان الولد يخلق من ماء الرجل والمرأة ولم يذكر الانزال فى علامات بلوغها لان انزالها قلما يعلم بخلاف الصبى وان لم توجد علامة من هذه العلامات فبلوغها موقوف حتى يتم لها سبع عشرة سنة لان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فتنقص سنة لاشتمالها على الفصول الاربع التى يوافق المزاج واحدا منها لا محالة ويفتى بالبلوغ فى حق الرجل والمرأة خمس عشر سنة وهذا قولهما وهو قول الثلاثة وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة رحمه الله لما روى عن ابن عمر

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وفى المتفق عليه عن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فرد فى ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجاز فى

= رضى الله عنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى فالظاهر ان علة الاجازة لعدم البلوغ والاجازة للبلوغ ولانه المعتاد الغالب فان العلامات تظهر فى هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة فى حق من لم يظهر له العلامة وادنى مدة البلوغ فى حق الغلام اثنا عشرة سنة وفى حق الجارية تسع سنين يعنى اول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنى عشرة سنة وتسع سنين للجارية اذ قد يحصل لهما فى هذا السن علامة البلوغ فلو ادعيا البلوغ فى هذه المدة تقبل منهما ولا تقبل فيما دون ذلك لان الظاهر لم يكن به والتقييد بالاحتلام ونحوه يفيد انه لا اعتبار بنبات العانة والشافعى قال به ومستند له ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى قتل قريظة ان ينظروا فمن انبت عانته قتل ومن لا فلا والجواب انه لم يأمر بذلك ثمه الا لانه لم يكن ثمه سوى ذلك من سبيل للعلم بحالهم لانهم لو سئلوا عن اعمارهم ما كانوا ليجيبوا وفاقا للحق كيف والحق يجوز قتلهم لان البالغ يقتل وغيره يترك ولا سبيل الى العلم باحتلامهم الا اخبارهم فلم يبق الا رؤية العانات وهو ايضا حكم اكثرى فاوجب العلم عليه وان لم يكن من دلائل العلم القطعية وابيح النظر اليها لجواز النظر عند الضرورات الشرعية واما قضية ابن عمر فانما لم يحكم ثمه بالبلوغ الا بالسن لان البلوغ بالاحتلام لم يكن علمه الا اذا كانت له زوجة فيطأها واذا لم تكن له زوجة او امة لا يمكن التوصل الى العلم بالاحبال واحتلام النائم ليس ضروريا وجوده بعد البلوغ فكثير من الناس لا يحتلم اعواما فلم يبق العبرة الا للسن

فقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينتزعه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به

وهو المذهب عندنا وايضا لاعتبار اللحية **واما** نهود الثدى فذكر الحموى انه لايحكم به فى ظاهر الرواية وكذا ثقل الصوت كما فى شرح النظم الحاملى ابو السعود وكذا شعر الشارب والابط والشارب التقطته من شروح الكنز والدر المختار ورد المختار والكوكب الدرى ١٢ منه قوله انت احق به مالم تنكحى اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه تارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه فى حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لايلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من اقوم به وابصر فالولاية فى المال جعلت الى الاب والجد لانهما ابصر واقوم فى التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت قاله فى البحر الرائق واتفقوا على ان حق الحضانة للام سواء طلقت اولا مالم تتزوج بزوج آخر الا ان تكون مرتدة اوفاجرة والاصل فيه هذا الحديث فان لم تكن للولد ام بان كانت ميتة اوليست اهلا للحضانة اولم تقبل الولد او اسقطت حقها او تزوجت باجنبى فام الام اولى من ام الاب وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات لما ذكرنا من وفور شفقتهن فمن كانت تدلى اليه بام فهى اولى ممن تدلى باب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراث السدس ولانها اوفر شفقة للولد فهى مقدمة على الاخوات والخالات **واما** قوله عليه الصلوة والسلام فى حديث ابى داؤد انما الخالة ام فهذا تشبيه يحتمل كونه فى ثبوت الحضانة اوغيره الا ان السياق افاد ارادة الاول فيبقى اعم من

مالم تنكحى رواه احمد وابوداؤد **وعن** البراء بن عازب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن

= كونه فى ثبوت اصل الحضانة اوكونها احق بالولد من كل من سواها ولا دلالة على الثانى والاول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بكونها احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق فى الحضانة فيبقى المعنى الذى عيناه بلا معارض من ان الجدة امر فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لانهن بنات الابوين ولهذا قدمن فى الميراث وفى رواية الخالة اولى من الاخت لاب لقوله عليه السلام الخالة والدة وتقدم الاخت لاب وامر ان ذات قرابتين تترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة الشفقة ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب لان الحق لهن من قبل الام وعند الشافعى فى الجديد واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة ثم بعد الاخوات الحق لبنت الاخت لابوين ثم بنت الاخت لام ثم الخالة وبنت الاخت لاب مؤخرة عن الخالة على الصحيح وبعدها الحق لبنات الاخ لاب وام ثم لام ثم لاب وبعد ذلك الحق للعمات ثم خالة الام ثم خالة الاب ثم عمات الامهات والآباء **وان** لم تكن الصبى امرأة من اهل الحضانة واختصم فيه الرجال فاولاهم بالحضانة العصبات بترتيب الارث يقدم الأقرب فالاقرب فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه **واذا** اجتمعوا فالاورع ثم الاسن غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم من الاقارب كابن العم ولا للام التى لم تكن اهلا للحضانة بان كانت ارتدت اوكانت فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا وغناء وسرقة ونياحة اوكانت غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد اوكانت امة ولا للعصبة الفاسق تحرزا عن الفتنة بخلاف الغلام **واذا** لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوى الارحام عند ابى حنيفة لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة التقطته من شروح الكنز والهداية والعناية وفتح القدير وعمدة الرعاية ١٢

له قوله مالم تنكحى اى كل امرأة من هؤلاء اللاتى لهن حق فى الحضانة اذا تزوجت بغير محرم

اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام فلما دخلها ومضى الاجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على فاخذ بيدها فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على انا اخذتها وهى بنت عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد بنت اخى فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق عليه **وعن** القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر رضى الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر فقال عمر هذا ابنى وقالت المرأة ابنى فقال ابو بكر خل بينه وبينها

= الصغير سقط حقها فى الحضانة لقوله عليه السلام انت احق به مالم تنكحى وقيد بغير المحرم لعدم الشفقة فانه ينفق على الولد قليلا وينظر اليه مبغضا بخلاف ما اذا كان الزوج ذا رحم محرم للصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد او الام اذا كان زوجها عم الصغير او الخالة اذا كان زوجها عمه او العمة اذا كان زوجها خاله لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير لقيام الشفقة اخذته من شروح الكنز وقال فى رحمة الامة ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا من غير محرم الصغير هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد تعود لان المانع قد زال وقال مالك فى المشهور عنه لا تعود بالطلاق ١٢

[1] قوله الخالة بمنزلة الام فيه دليل على ثبوت حق الحضانة للخالات كذا فى المبسوط ١٢

[2] قوله خل بينه وبينها لذلك قال فى الهداية ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعى رحمه الله لهما الخيار لان النبى عليه السلام خيره ولنا انه لقصور عقله يختار من عنده اللعب

فما راجعه عمر الكلام رواه البيهقي وعبد الرزاق ومالك في الموطا وزاد البيهقي ثم قال ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولهه والدة عن ولدها *

= لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا **واما الحديث** فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختياره الا ترى دعاءه عليه السلام ايجمل على ما اذا كان بالغا انتهى تفصيل ان الولد لا خيار له وبه قال مالك وهو مذهبنا سواء كان الولد مميزا اولا غلاما او جارية وقال **الشافعي** اذا صار مميزا خير بين الابوين لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابنه وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال زوجها انا حاقني اي تخاصمني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به **ولنا** انه صغير غير رشيد ولا عارف بمصلحته فلا يعتمد اختياره ولانه لقصور عقله يختار من عنده الراحة والتخلية فلا يتحقق النظر حاصله انه لم يبلغ مبلغا يختار فيه ما هو انفع له فيكون تخييره لغوا بل مضرا اذ المرء يختار مرافقة من هو انفع له واشفق من والديه بل اختار لسوء فهمه ونقص عقله من هو اكثر مرافقة اضربه ولهذا نازع عمر بن الخطاب زوجته المطلقة في طفل له فوض ابوبكر الصديق الولد الى الام ولم يخيره وذلك كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره احد وقال ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولهه والدة عن ولدها **والحجة** للشافعي في الحديث لانه يحتمل انه كان بالغا بدليل هو الظاهر لان الذي يستقي من البير هو البالغ ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمهما الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله وليس فيه دليل على انه يخير في الصغر لانه ليس في الحديث ذكر عمره **وللشافعي** ايضا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير لطفلا بين امه وابيه وقال اذهب الى ايهما شئت وقال اللهم اهده فاختار امه **واجاب** عنه اصحابنا بان دعاءه صلى الله عليه وسلم قد وفقه لاختيار الانظر الارفق فلا يقاس عليه غيره الهداية وشروح الكنز وعمدة الرعاية ملتقط منها ١٢

كتاب العتق

وقول الله عز وجل فلا اقتحم العقبة وما ادرٰك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ۔

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه

وعن عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا يذكر الله فيه بنى له بيت في الجنة ومن اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة رواه صاحب المصابيح في شرح السنة

وعن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص فقلنا انما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح لنا اوجب يعني النار بالقتل

١ قوله وما ادرٰك ما العقبة فك رقبة ندب الشرع الى فك الرقبة بهذه الآية كذا في البحر

٢ قوله من اعتق رقبة مسلمة الخ وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء يعني لا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة فالتقييد بالاسلام ليكون ثوابه اكثر هذا حاصل ما في عمدة القاري ونيل الاوطار والمرتقى

٣ قوله اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه قال في الهداية الاعتاق تصرف مندوب اليه قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء

٤ قوله اوجب الخ اي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعني بقتل العمد لقوله تعالى

فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي[1] الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه **وعن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة

= ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم ويلزم ان يقيد ان هذا كان بعد اداء موجب القتل والا فكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولي المقتول ويحمل على انه كان قتل نفسه **وفيه** دلالة على ان الحد ودعندنا غير كافية في تكفير الجناية اذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج الى اعتاق الرقبة بعدها قاله في بذل المجهود **حاصله** ما قال في الدر المختار ورد المحتار ان الحد ليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة فاذا حد ولم يتب يبقى عليه اثر المعصية وذهب كثير من العلماء الى انه مطهر واوضح دليلنا في النهر ١٢

[1] قوله فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال في المبسوط فهذه

رواه البيهقي في شعب الايمان۔

باب اعتاق العبد المشترك

وشراء القريب والعتق في المرض

وقول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا ابلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ثمنكم رواه الطحاوي باسناد قوي **وفي**

= الآثار تبين ان الاعتاق من باب البر والارفاق وان افضل الرقاب اعزها عند صاحبها انتهى **واما ما روى** عن مالك اذا كان العبد الكافر اغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه الصلوة والسلام افضلها اغلاها فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالاغلى من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين واما تفريغه للتأمل فيه فهو احتمال كذا في المرقات ۱۲۔

۱؎ قوله فكاتبوهم الخ قال في الهداية هذا الامر ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب هو الصحيح ففي الحمل على الاباحة الغاء الشرط اي قوله ان علمتم فيهم خيرا اذ عقد الكتابة مباح بدونه اما الندبية فمتعلقة به والمراد بالخير المذكور في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا على ما قيل ان لا يضروا المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يعم لو فعل المولى عقد الكتابة ۱۲۔ ۲؎ قوله فاذا ابلغ عبد الرحمن

المتفق عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق

= ورغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم يعني اذا كان العبد مشتركا بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه نقال ابو يوسف ومحمد ان العبد حر يعتق كله ثم ان كان المعتق موسرا فيضمن قيمة شريكه وان كان معسرا فيستسعى العبد يعني قالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق قال الشافعي ان المعتق ان كان موسرا فيضمن شريكه ولا يتجزى العتق وان كان معسرا فيتجزى العتق ولا يقول بالاستسعاء بل يقول يستخدم منه الشريك الثاني يوما ويدعه يوما الى الابد يعني قول الشافعي رحمه الله في الموسر كقولهما وقال في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب وقال ابو حنيفة اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه يعني اذا كان العبد بين شريكين فعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فان ضمن رجع للعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استسعى فالولاء بينهما وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما في الوجهين اي صورة الاعتاق وصورة الاستسعاء هذا مبني على اصلين احدهما تجزئ الاعتاق وعدمه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع حاصله ان العتق يتجزى عند ابي حنيفة في كل حال ولا يتجزى عند صاحبيه في حال وقال الشافعي يتجزى في بعض الاحوال لا في البعض الاخرة والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات وكذا نقل العلامة قاسم تصحيحه عن ائمة التصحيح و ايده في فتح القدير بالمعنى وبالسمع ومنه حديث الصحيحين من اعتق شركا له

شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة

= فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه والا فقد عتق منه ما عتق افاد تصور عتق البعض فقط يعنى وهو دليل لابى حنيفة رحمه الله **وقال** النووى ان وفاق الاحاديث للشافعى **اقول** كيف وقد اخذ الشافعى بحديث الضمان واهمل حديث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوى من انه اختار مذهب الصاحبين **واقول** ان مذهب ابى حنيفة قوى تفقها فان الاعتاق لا يتم الضمان والاستسعاء المذكورين فى الاحاديث ووافق **البخارى** رحمه الله اباحنيفة من الاول الى الآخر **ومن مستدلات** ابى حنيفة هذا الاثر عمر الذى رواه الطحاوى و قال فنى هذا الاثر ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذى قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد باداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذى لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان الذى ضمنه فوجب له ان يستسعى العبد فى قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه **ومنها** حديث الاستسعاء سيأتى تحقيقه فى هذا الباب بعد **وقال** فى العرف الشذى ولامامنا ابى حنيفة رحمه الله ايضا حديثان صحيحان احدهما فى مصنف عبد الرزاق والثانى فى مسند احمد ورجاله ثقات وصححه حافظ من الحفاظ احدهما التقطته من العرف الشذى والهداية وشروح الكنز والدر المختار ورد المحتار وشرح معانى الآثار ١٢

عدل ثم استسعى[1] غير مشقوق عليه **وروى** عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان رجلا من بني عذرة اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره[2] ان يسعى في الثلثين **وعن الحسن**

[1] قوله ثم استسعى الخ والاستسعاء **عندنا** ان يؤجر فيأخذ نصف قيمته من الاجر **وقال** بعض الشافعية في الاستسعاء بان المراد به ان يخدم مولاه يوما ويترك يوما ويبقى على هذا الى الابد **اقول** ان هذا يخالفه قوم قيمة عدل الخ **ولنا** هذا الحديث فثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلثون صحابيا وليس فيما رووه ما ينافي مذهبنا بل فيه دليل على ما نقول لأنه عليه السلام قال في حديث فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وكلمة ثم للتراخي فدل على انه يعتق بعد ذلك اما بعتقه او بالسعاية وقال في حديث آخر اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه بالواو وهي لا تنافي الترتيب ولا التراخي فحملناه عليه توفيقا بين الاحاديث **لكن** ظاهر حديث الاستسعاء مؤيد للصاحبين انه لا يستسعى العبد في نصيبه الباقي اذا كان المعتق موسرا والمعنى بالموسر ههنا القادر على ايفاء ثمن نصيب الآخر كما يدل عليه لفظ الحديث فكان له من المال ما يبلغ ثمنه لكن تأييده لهما موقوف على اعتبار **مفهوم المخالفة** فان قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى يثبت باعتبار مفهوم المخالفة أن لا سعاية عليه اذا كان له مال وانت تعلم ان **اصحابنا** الثلاثة لم يسلموا المفهوم فكيف لهم اثبات مرامهم به اخذته من المرقات والعرف الشذي وشروح الكنز والكوكب الدري ١٢

[2] قوله وامره ان يسعى في الثلثين فثبت السعاية بذلك ايضا وحديث

عن ثمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[1] ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة **وفي** رواية لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه[2] **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاقراع عندنا محمول على زمان ابتداء الاسلام قبل ان تنسخ القرعة فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم اخذ ته من بذل المجهود وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وحجته حديث عبد الرزاق هذا ملتقط من المرقات ۱۲

[1] قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر اي **عندنا** اذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا **وعند الشافعي** لا يعتق الا في قرابة الولاد مثل الوالدين والمولودين **وعند مالك** يعتق فيه وفي قرابة الاخوة والاخوات فقط **ولنا** هذا الحديث وروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثله وعن كثير من التابعين كذلك ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوان ولا محرم غير رحم كالمحرمات الصهرية والرضاع اجماعا اخذ ته من شروح الكنز ۱۲

[2] قوله فيعتقه قال بعض اهل الظاهر يستفاد منه ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء ويجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب **والجمهور** على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه

المدبر[1] لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث رواه الدارقطني **واحتج** بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث

= ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء هذا ملتقط من المرقات.

[1] قوله المدبر لا يباع الخ وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين **مدبر مطلق** والنوع الثاني **مدبر مقيد** فالمدبر المطلق ايضا على قسمين **احدهما** ان يكون العتق مضافا الى الموت مطلقا من دون ان يقيد بزمان او بحال نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر **وثانيهما** ان يكون مضافا الى الموت المقيد بقيد يكون غالب الوقوع نحو قوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت اي بدون ذكر القيد فيكون في حكم المطلق **فحكم المدبر المطلق** انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا او لم يكن مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله **والمدبر المقيد** ما يكون مخالفا لهاتين الصورتين المذكورتين في المدبر المطلق يعني يعلق العتق بموت مقيد بقيد لا يكون غالب الوقوع عادة اي يعلق التدبير بموته على صفة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر **ثم** ان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق يعني من الثلث لانه يثبت حكم التدبير له في آخر جزء من اجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برئ من ذلك المرض ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم **واختلف** العلماء هل

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

المدبر يباع ام لا فذهب **ابو حنيفة ومالك وجماعة** من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره وقال **الشافعي** يجوز اخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرهما لما روى عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وبه قال **احمد** وعن احمد انما يجوز بيعه اذا كان على السيد دين و**لنا** هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب فان **قلت** هو حديث غريب **قلت** هو حديث مشهور احتج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من الائمة لذلك لما روى **الترمذي** حدث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بيع المدبر بأسا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي **وروى** ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملا من الخير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز وما رواه **الشافعي** حكاية حال فالنص القولي لا يعارضه الفعلي وايضا لا يمكن الاحتجاج بحكاية الحال لانه يحتمل ان يكون الغلام مدبرا مقيدا وايضا **الجواب** عن حديث جابر من وجوه **الاول** قاله ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك **الثاني** انها قضية عين يحتمل التأويل وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه **الثالث** انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره

اذا ولدت[1] امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده رواه الدارمي وروى ابن ماجة والدارقطني عنه انه قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وعن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا[2] عنه فانتهينا رواه ابو داؤد وروى الدارقطني عن

= والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر **الرابع** ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام **الخامس** يحتمل انه باعه في وقت كان يباع فيه المدبرون كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة التقطته من عمدة القاري وعمدة الرعاية وشرح الوقاية والمرقات شروح الكنز ١٢-

[1] قوله اذا ولدت امة الرجل الخ لذلك قال في شرح الوقاية والمرقات وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها صارت ام ولد **وحكمها** كالمدبرة لانها تعتق عند موت السيد بمجرد الموت من كل ماله ولم تسع لدينه هذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ١٢

[2] قوله نهانا عنه فانتهينا اتفق **الائمة الاربعة** على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك **ولا يقدح** في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد[1] له الا ان يشترط السيد رواه ابو داؤد وابن ماجة **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله فلا شئ[2] له رواه الدارمي **وعن** سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني[3] واشترطت علي رواه ابو داؤد وابن ماجة

= عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن واخرج عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح انه رجع عن رأيه الاخر الى قول جمهور الصحابة أخذ ته من رحمة الامة ونيل الاوطار **وقال** الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به وأقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولم يعلم به ابو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كذا في المرقات ١٢

[1] قوله فمال العبد له الخ وفي الهداية لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور ١٢ -

[2] قوله فلا شئ له مسائل هذا النوع مبنية على قاعدتين **احداهما** ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في المبيع وان لم يذكر صريحا **والثانية** ان ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما وضع لان يفصله البشر في ثاني الحال ليس باتصال قرار ولا يدخل تبعا العناية والدر المختار ملتقط منهما ١٢ [3] قوله فاعتقتني

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب[٥٦]

* واشترطت على **تفصيله** ان المولى لو حرر العبد على خدمته اى خدمة العبد المولى او لغيره حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال لان الاعتاق على الشئ يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود و خدمه من ساعته مدته ايا كانت اى سنة او اقل او اكثر هذا عندنا وهو قول الشافعي **ولو قال** المولى اعتقتك على ان تخدمني ابدا او مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى عند **الشيخين** وهو قول **للشافعي** فان مات هو او مولاه قبل الخدمة ايضا تجب قيمته فتؤخذ منه لورثة المولى او من تركة العبد لمولاه وعند **محمد وزفر** وهو قول آخر **للشافعي** تجب قيمة خدمته **وبه نأخذ** حاوى التقطنه من الدر المختار ورد المحتار وفتح القدير والمرقات ١٢

[٥٦] قوله المكاتب الخ قال في التكملة والكلام في المكاتبة من اوجه الاول في معناها لغة والثاني في معناها شرعا والثالث في ركنها والرابع في شرط جوازها والخامس دليلها والسادس في حكم حكمها والسابع في صفتها والثامن في حقيقتها والتاسع في سببها والعاشر في حكمها فهي **لغة** مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع وسمي الخط كتابة لما فيه من ضم الحروف بعضها الى بعض والمكاتب اسم مفعول من كاتب والمولى مكاتب بكسر التاء **وشرعا** فهي جمع مخصوص وهو جمع حر يد الرقيق في المآل الى حرية اليد في الحال **وركنها** الايجاب والقبول وارتباط احدهما بالآخر **وشرط** جوازها قيام الرق وكون المسمى معلوما **ودليلها** من القرآن

عبد[1] ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داؤد بسند حسن **وروى** الترمذي وابو داؤد وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق **وعن** عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه

= قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد الخ وقوله صلى الله عليه وسلم من كاتب عبدا على مائة اوقية فاداها الا عشرا وقية فهو عبد **وصفتها** انه عقد مندوب اليه مع الصالح والطالح **وحكمها** انفكاك الحجر وثبوت الحرية **وحكمها** في جانب المولى ثبوت حق المطالبة بالبدل على ما وقع عليه **وسببها** رقبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد في الحرية واحكامها آجلا وعاجلا انتهى **فاذا** كاتب عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا قاله في الهداية وقال في رحمة الامة اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده واما العبد الذي لا كسب له فقال **ابو حنيفة ومالك والشافعي** لا تكره كتابته وعن **احمد** روايتان احداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة التي هي غير مكتبة مكروهة اجماعا اه -

[1] قوله عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم وفي الهداية ولا يعتق الا باداء كل البدل لقوله عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه اختلاف

ارادت ان تعتق فاخرت ذلك الى ان تصبح فماتت قال عبد الرحمن نقلت للقاسم ابن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال

= الصحابة رضي الله عنهم وما اخترناه قول زيد رضي الله عنه اهـ يعني لانه مؤيد بالاحاديث وقال في نيل الاوطار قال ابو حنيفة والشافعي انه لا يثبت له شئ من احكام الاحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وابي حنيفة والشافعي ومالك ان المكاتب لا يعتق حتى يوفي ولو سلم الاكثر واحتجوا بهذه الاحاديث ورجحوها وفي ظاهر حديث ام سلمة اذا كان لاحدكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه دليل على ان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قال قاضي خان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي فتأويل حديث ام سلمة بان المراد منه الاحتجاب المفرط فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فانها في الاماء دون الذكور من تحقيقه كذا في بذل المجهود ١٢

= قوله فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وفي رواية له عن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومرنامه فاعتقت[1] عنه عائشة اخته رقابا كثيرة۔

باب الايمان والنذور

وقول الله عزّ وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم

= ثوابهما يصل الى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته به وردت الاخبار وشهدت به الآثار كما بسطه السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور وغيره في غيره وورد في العتق عن الميت آثار من احسنها ما اخرجه النسائي عن واثلة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار كذا في التعليق الممجد ۱۲

[1] قوله فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وقال محمد في الموطأ وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحق الميت الاجر انتهى وقال في التعليق الممجد ولا شبهة في وصول الاجر الى الميت اذا اعتق المحي عنه واوصل ثوابه اليه وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق او شئ من الصدقات واجبا على الميت فان اوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ماتركه ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وان لم يوص وتبرع الوصي باداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه ومنة ۱۲۔

بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون عن ابن عمر قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري

له قوله يحلف لا ومقلب القلوب يستفاد منه ان القسم بالله تعالى وباسم من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب والغالب والحق معرفا لا منكرا وفي المجتبى لو نوى بالاسماء المشتركة غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضى فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف وهذا خاص بالصفات بخلاف الاسماء فانه لا يعتبر العرف فيها كما مر اخذته من الدر المختار ورد المحتار وقال في رحمة الامة واتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا انتهى وقال في العناية والمراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس ابى القاسم بيده رواه ابو داؤد وعن ابى هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف لا واستغفر الله رواه ابو داود وابن ماجة

= الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التى تحصل عن وصف الله باسماء افاعيلها كالرحمة والعلم والعزة انتهى وقال فى شرح الكنز للزيلعى والبرهان شرح مواهب الرحمن ان مشائخ العراق ذكروا ان الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل وذكر مشائخ ما وراء النهر ان الاعتبار للعرف فكل صفة يحلف بها عرفا سواء كانت صفة الذات كالقدرة او صفة الفعل كالخلق والترزيق يكون الحلف بها يمينا ومالا يحلف به عرفا سواء كان صفة الذات او صفة الفعل لا يكون الحلف به يمينا وهذا هو الصحيح اه **الحاصل** ان الحلف باسماء الله يمين بلا شبهة وفى الحلف بصفاته يعتبر العرف والحلف بغير الله ليس بيمين مطلقا ١٢

لـه قوله لا واستغفر الله هذا بظاهره ليس بيمين بل صورته صورة اليمين من حيث انه اكد الكلام **ويمكن** ان يقال ان الواو للقسم والمقسم به محذوف اى لا والله ثم ابتدأ بالكلام استغفر الله اى ان كان الامر خلاف ذلك **او** التقدير واستغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لمكان ضرورة بها فانها فى الاصل عرضة وهى منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تأكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا ابدا لا عن الحلف ولم يحلف المرقات ملخصا ١٢

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم[1] ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه **وفي** رواية لمسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا[2] بالطواغي ولا بآبائكم **وروى** ابو داود والنسائي عن ابي هريرة

[1] قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم الخ قال محمد في الموطا وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت **وقال** في المرقات المراد بالمنهي غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الابناء **وقال** في الهداية ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف انتهى **فقول** صاحب الهداية وكذا يفيد انه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى بل هو من قسم الصفات ولذا علله بانه غير متعارف ولو كان من القسم الاول لكانت العلة فيه النهي المذكور او غيره لان التعارف انما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها **وقال** الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا ايضا هذا ملتقط من الدر المختار ورد المحتار **وفي** نيل الاوطار واحاديث الباب تدل على ان الحلف بغير الله لا ينعقد لان النهي يدل على فساد المنهي عنه واليه ذهب **الجمهور** وقال بعض الحنابلة ان الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة كذا في رد المحتار ۱۲

[2] قوله لا تحلفوا بالطواغي الخ كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه كذا في المرقات ۱۲

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف[1]

[1] قوله من حلف بالامانة اى مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اى يكون فيها الكراهة من اجل انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينهما وبين اسماء الله تعالى وصفاته ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة **وفاقا** واختلف فيما اذا قال وامانة الله فقال **الشافعي** لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه فيها الكفارة وقال **ابو حنيفة** انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه وقال في البدائع اختلفت الروايات **عندنا** في اليمين بقوله وامانة الله فذكر في الاصل انه يكون يمينا وذكر ابن سماعة عن **ابي يوسف** انه لا يكون يمينا وذكر الطحاوي **عن اصحابنا** انه ليس بيمين **وجه** ما ذكره الطحاوي ان امانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلوة والصوم وغير ذلك قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها الآية فكان حلفا بغير الله عز وجل فلا يكون يمينا **وجه** ما ذكره في الاصل ان الامانة المضافة الى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته الا ترى ان الامين من اسماء الله وانه مشتق من الامانة فكان المراد بها عند الاطلاق خصوصا في موضع القسم صفة الله انتهى وقال في رد المحتار وفي الخانية امانة الله يمين وذكر الطحاوي

بالامانة فليس منا رواه ابوداود وعن ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا

= انه لايكون يمينا وهو رواية عن ابى يوسف اه وفى الفتح **فعندنا ومالك و احمد** هو يمين وعند **الشافعى** بالنية لانها فسرت بالعبادات **قلنا** غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة اه وبه علم ان المعتمد ما فى الخانية ١٢ ـ

ـه قوله من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا انهو كما قال غير الاسلام صفة لملة كان نعل كذا انهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام هذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعى والاوزاعى والثورى **واصحاب ابى حنيفة** رحمه الله **واحمد** واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال **مالك والشافعى** وابو عبيد انه ليس بيمين ولاكفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب **واحتجوا** بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة **قلنا** لايلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة **وحجتنا** هذا الحديث الذى ذكر فى الكتاب لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور **وقال** صاحب الهداية قلنا به قياسا على تحريم الحلال فانه يمين بالنص وذلك انه عليه الصلوة والسلام حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم **وليؤيده** ماقال العلامة محمد احسن الصديقى النانوتوى فى هامش الكنز آخذا من شروحه ان ابن

فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم متفق عليه وروى ابوداود والنسائى وابن ماجة عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

= عباس قال من حلف بالتهود فهو يمين **وايضا** يؤيده ما روى البيهقى عن زيد ابن ثابت **لذلك** قال فى الدر المختار ورد المحتار والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او فاشهد واعلى بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فتلزمه الكفارة اذا حنث الحاقاله بتحريم الحلال لانه لما جعل الشرط علما على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وامكن القول بوجوبه لغيره جعلناه يمينا **هذا** لو فى المستقبل اما الماضى كان كنت فعلت كذا فهو كافر او يهودى ومثله الحال عالما بخلافه فغموس لاكفارة فيها الا التوبة **واختلف** فى كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر فى الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر فيهما اى فى الغموس والمنعقدة لرضاه بالكفر اما فى الغموس ففى الحال واما فى المنعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرح به فى البحر **واعلم** انه ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب ان من يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون جاهلا لا يعرف الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا والا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره ١٢

= قوله من قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم اجمع **الفقهاء** و**اهل السنة** على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وقال **ابو حنيفة** و**محمد** يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره

قال من[1] قال انی بریٔ من الاسلام فان کان کاذبا فهو کما قال وان کان صادقا فلن یرجع الی الاسلام سالما وقال شیخ الاسلام العینی ان الحالف بالیمین المذکور ینعقد یمینه وعلیه الکفارة قیاسا علی تحریم الحلال فانه یمین بالنص ولان الله تعالی اوجب علی المظاهر الکفارة وهو منکر من القول وزور والحلف بهذه الاشیاء منکر وزور وروی عن ابن عباس انه قال من حلف بالتهود فهو یمین وعن زید بن ثابت قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یقول هو یهودی او نصرانی او بریٔ من الاسلام فی الیمین یحلف علیه فیحنث قال کفارة یمین رواه البیهقی وفی المتفق علیه عن ثابت بن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی ملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال ولیس[2] علی ابن آدم نذر فیما لا یملک ومن

ورجح الکمال قول ابی یوسف انه یغسل ولا یصلی علیه بما فی مسلم انه علیه السلام اتی برجل قتل نفسه فلم یصل علیه قال فی البحر فقد اختلف التصحیح لکن تأید ابو یوسف بالحدیث اه اقول قد یقال لا دلالة فی الحدیث علی ذلک لانه لیس فیه سوی انه علیه الصلوة والسلام لم یصل علیه فالظاهر انه امتنع زجرا لغیره عن مثل هذا الفعل کما امتنع عن الصلوة علی المدیون ولا یلزم من ذلک عدم صلوة احد علیه من الصحابة اذ لا مساواة بین صلاته وصلاة غیره قال تعالی ان صلاتک سکن لهم ثم اعلم ان هذا کله فیمن قتل نفسه عمدا اما لو کان خطأ فانه یصلی علیه بلا خلاف کما صرح به فی الکفایة وغیرها عمدة القاری والدر والمختار ورد المحتار ملتقط منها ۱۲

[1] قوله من قال انی بریٔ من الاسلام الخ قال ابن الهمام قوله وهو بریٔ من الاسلام ان فعل کذا یمین عندنا وکذا اذا قال هو بریٔ من الصلوة والصوم کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله ولیس علی ابن آدم نذر فیما لا یملک سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیقه

تل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله و من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة وفى رواية لهما عن ابى هريرة مرفوعا من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم ورواه احمد عن عبد الله بن عمر وروى البخارى عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل

= فى باب فى النذور ۱۲ -

۱ قوله فليتصدق الامر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب بدليل ان مريد الصدقة اذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة كذا فى عمدة القارى ۱۲

۲ قوله فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل لا يصلى او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغى ان يحنث قال ابن الهمام رحمه الله اى يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه اه وفى رد المحتار ولا يبعد ان يكون الوجوب هو المراد من قولهم اولى وعبر فى المجمع بقوله ترجح البر ويقربه قول الهداية والكنز وغيرهما ومن حلف على معصية ينبغى ان يحنث فان الحنث واجب كما علمت فاراد وا بلفظ ينبغى الوجوب مع ان الغالب استعماله فى غيره فكذا هذا كما تقول الاولى بالمسلم ان يصلى ۱۲

۳ قوله فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه اعلم ان الكفارة لها ثلاث حالات احداها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث

الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها

= فتجزئ اتفاقا **ثالثها** بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف يعني اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث فذهب **الشافعي ومالك واحمد** الى جوازه الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وقال **ابو حنيفة واصحابه** لا يجزئ الكفارة مع انواعها قبل الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث بعد الكفارة كفر ثانيا **يعني** وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث فلا يجب الا بعد الحنث **عندنا وعند الشافعي** وغيره وقته وقت وجود اليمين فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث **الحاصل** ان اليمين **عندنا** سبب الكفارة والحنث شرط فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب فان الكفارة تضاف الى اليمين قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وهذا آية السببية فان الواجبات تضاف الى اسبابها لحقيقة كما يقال كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وغير ذلك **وعندنا** الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط لان انعقاد اليمين انما يكون بقصد البر واتيان ما حلف عليه وصدقه في حلفه وهو المأمور به شرعا بقوله تعالى واحفظوا ايمانكم فلا يكون سببا لكفارة لان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا الى الحكم وطريقا اليه واليمين مانعة فكيف يكون سببا فلا تكون اليمين مفضية الى الكفارة وانما المفضى اليها الحنث اذا وجد بعد اليمين فيكون هو السبب واليمين تكون

فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك ويروى فكفِّر بالفاء وفى رواية النسائى عن ابى الاحوص عوف بن مالك عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ابن عم لى آتيه اسئله فلا يعطينى ولا يصلنى ثم يحتاج الىّ فيأتينى

= شرط الوجوب فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لكونه تقديما على السبب فالاضافة المذكورة فى الآية اضافة الى الشرط فان الاضافة الى الشرط جائزة وثابتة فى الشرع كما فى كفارة الاحرام وصدقة الفطر على انه لو سلم ان اليمين سبب فلا شك فى ان الحنث شرط الوجوب للقطع بان الكفارة لا تجب قبله والا لوجبت بمجرد اليمين والمشروط لا يوجد قبل شرطه فلا يقع التكفير واجبا قبله فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجبا واما الحديث فقد روى بروايات روى فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وروى فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وروى فليأت الذى هو خير ثم ليكفر يمينه وهو على الروايات كلها حجة عليهم لانهم لان الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين انه ماذا ولما الزم الحنث اذا كان خيرا ثم بالتكفير فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة على انها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وانها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث وايضا هذه الروايات الواردة بحرف الواو والموضوع للجمع المطلق من غير تقديم وتأخير سواء كان ذكر التكفير مقدما او مؤخرا لا دلالة لها على تقديم الكفارة على الحنث حجة لنا وكذا ما ورد فى بعض الروايات فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه ثم ان المروى فى ابى داود والنسائى

فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتيه الذي هو خير واكفر عن يميني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي

= هو لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فتأويل هذا الحديث ان صح ان كلمة ثم فيه بمعنى الواو جمعا بين الروايات المختلفة **والدليل** على جواز مجئ ثم بمعنى الواو قوله تعالى اومسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا تقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحة قبل الايمان لا يعتد بها **لهذا** لا يجب التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير او لاثم الحنث بعده مفصولا للامر به **والقول** بانه مخير في الاتيان بما قبله او بعده يبطل موجب الامر والعمل بثم **وايضا** فيما ذهب اليه **الشافعي** ان الكفارة اسم لجميع انواعها بعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه **احدها** تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر لان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر فلا جناية قبل الحنث **والثاني** صرف الامر عن الوجوب الى الجواز **والثالث** تخصيص الكفارة ببعض الانواع التقطته من نيل الاوطار والبدائع وعمدة القاري وعمدة الرعاية وفتح القدير وشروح الكنز ۱۲

له قوله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له من ان يعطي كفارته الخ مضمونه مضمون ما سبق من الاحاديث الناطقات بان من حلف فرأى غيره خيرا فليفعل ويكفر واليمين في اهله التي يتضررون بالبر فيها ويفوت حقهم به احدى الصور التي يرى غير المحلوف عليه فيها خيرا **بقي** انه يفهم من صيغة التفضيل ان يكون الاثم ثابتا في الحنث واعطاء الكفارة ايضا مع ان الخيرية منحصرة فيه و

كفارته التى افترض الله عليه متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك رواه مسلم **وفى** رواية له عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف **قيل** هو محمول[1] على المستحلف المظلوم **وروى** احمد وابن ماجة عن سويد

= يجب ذلك عليه **فيجاب** بان ذلك باعتبار ان فى الحنث هتك حرمة الله فى الظاهر او باعتبار توهم الحالف ان فى الحنث اثما اللمعات ملخصا **وقال** البرماوى آثم افعل تفضيل يقتضى المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لما فى الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة قاله فى المرقات ۱۲

[1] قوله هو محمول على المستحلف المظلوم **تفصيله** ما فى رد المحتار قال فى الخانية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فلو الحالف مظلوما فالنية فيه اليه وان ظالما يريد ابطال حق الغير اعتبر نية المستحلف وهو قول **ابى حنيفة ومحمد** اه قلت وتقييده بما اذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على ان المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها فى القضاء اذ لا خلاف فى اعتبار نيته ديانة وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاف فان عنده تعتبر نيته فى القضاء ايضا ويفتى بقوله اذا كان الحالف مظلوما كما علمت وفى الهندية عن المحيط ذكر قول ابراهيم النخعى وبه اخذ اصحابنا **وحاصله** ما فى الدر المختار وقالوا النية للحالف

ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذوه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه فاتينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انت[1] كنت ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم وذكر ابراهيم النخعي اليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما وعن عائشة قالت انزلت[2] هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول

= لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله ۱۲

[1] قوله انت كنت ابرهم واصدقهم وقد حكى القاضي عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى ملخصا واذا صح الاجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر حديث مسلم كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بهذا الحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالبر في يمينه مع انه لا يكون بارا الا باعتبار نية نفسه لانه قصد الاخوة المجازية والمستحلف له قصد الاخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الاجماع نيل الاوطار ملخصا ۱۲

[2] قوله انزلت هذه الآية الخ اعلم ان اليمين على ثلث انواع لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان يحلف على فعل ماض ظانا انه حق وهو في الواقع خلافه هذا عند الحنفية وهو مروي عن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهما في تفسير اللغو وهو المذكور في المتون والهداية وشروحها وبه قال ربيعة ومالك

الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح وقال رفعه بعضهم عن عائشة **وفي** رواية للبيهقي عن عطاء بن ابي رباح انه قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة **وروى** ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية

= والليث والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول وعن **احمد** روايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة واما عند **الشافعي** فهو ما لا عقد معه بان سبق من اللسان او يتكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التاكيد لقوله وهو مروي عن عائشة في تفسير اللغو وبه قال الشعبي وطاوس وعكرمة **ونقل** الزيلعي انه روي عن **ابي حنيفة** كقول الشافعي وفي الاختيار انه حكاه محمد عن ابي حنيفة كذا نقل في البدائع الاول عن اصحابنا ثم قال وما ذكر محمد على اثر حكايته عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الى الحلف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة وعنده هي لغو ولا كفارة فيها اه فقوله فذلك محمول عندنا الخ كلامه خبر قوله وما ذكر محمد الخ فهو مبني على تلك الرواية المحكية عن ابي حنيفة اراد به بيان الفرق بينها وبين قول الشافعي وذلك ان المستقبل يكون لغوا عنده لا عندنا **ولنا** قوله تعالى لا يؤاخذكم

ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق والحال ان ذلك الامر في الواقع خلاف ما ظنه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

= الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقد تم الايمان قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة وعدمها فيجب ان تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد اولا **ولان** اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا اي باطلا وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف ان الامر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد لكن في الماضي او الحال فهو بما لا حقيقة له فكان لغوا فلا حكم له فلا يكون يمينا معقودة لان لها حكما الا ترى ان المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل على ان المراد باللغو ما قلنا وهكذا روي عن ابن عباس في تفسير يمين اللغو هي ان يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى انه صادق وتبين ان المراد من قول عائشة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمين اللغو ما يجري في كلام الناس لا والله بلى والله في الماضي لا في المستقبل **والدليل** عليه انهما فسرتهما بالماضي روي عن مطرف عن رجل قال دخلت انا وابن عمر على عائشة فسألتها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقا بين الروايتين اذ المجمل محمول على المفسر **فالحاصل** ان يقال ان اللغو عندنا ثلاثة **الاول** ما ذكر في المتون **والثاني** ما في هذه الرواية فتكون هذه الرواية بيانا للقسم الذي سكت عنه اصحاب المتون وفي الفتح التصريح بعدم

الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين[1] صابرة يقتطع بها مالا بغير حق رواه احمد وعن ابي بن كعب وابن مسعود انهما قرآ[2] فصيام ثلاثة ايام متتابعات[3] كذا احمد ورواه الاثرم باسناد[4] وعن ابن عمر ان رسول الله عليه وسلم قال من حلف

= المؤاخذة في اللغو على التفسير من رد المحتار والبدائع ملتقط منهما وسيجئ تفسير الغموس والمنعقدة في الحديث الآتي بعد ۱۲ -

[1] قوله ويمين صابرة الخ اى **الغموس** وهو ان يحلف على فعل ماض يتعمد الكذب فيه اى حال كونه عالما انه خلافه **والمنعقدة** ان يحلف على فعل آت في المستقبل قاصدا او غير قاصد لذلك القول **فعندنا** ان حنث في المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم والا فلا وليس في اللغو والغموس شيئ يجب عليه ولكن يأثم في الغموس ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار ويرجى العفو في اللغو وعند **الشافعي** كما يجب الكفارة في المنعقدة يجب في الغموس ويؤيد ناهذا الحديث والتحقيق مع الدلائل يطلب من التفسيرات الاحمدية وكتب الفقه اخذ ته من الهداية ورد المحتار والتفسيرات الاحمدية ۱۲

[2] قوله انهما قرآ الخ يعني فان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وقال **الشافعي** رحمه الله يخير ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق النص **ولنا** قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور يجوز الزيادة به على مطلق الكتاب **ويؤيد** لهذا الحديث ايضا اخذ ته من الهداية والبناية ۱۲

[3] قوله من حلف على يمين الخ اى من وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل **احترز** بمن وصل عما اذا قال بعد حلفه منفصلا ان شاء الله فانه لا يبطل به يمينه

على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى **وروى** البيهقى فى سننه عنه انه قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث **وروى** الدارقطنى عنه موقوفا نحوه ـ

= لان الاستثناء انما يعمل متصلا لا منفصلا اخذته من شرح الوقاية وعمدة الرعاية **فان قلت** الحديث باطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل **قلت** الادلة الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هى التى توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا يفضى الى اخراج العقود كلها من المقصود من البيوع والانكحة وغيرها وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى كذا ذكره العينى وذكر صدر الشريعة فى الاستدلال على امتناع التراخى حديث فليكفر عن يمينه فانه اوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير اى الاستثناء متراخيا لما وجبت الكفارة فى يمين اصلا لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله فتبطل يمينه قاله فى التعليق الممجد **وايضا** يؤيده اثر البيهقى والدارقطنى الذى ذكر فى الكتاب **وقال** فى عمدة القارى والمراد بالاستثناء هنا لفظ ان شاء الله وليس المراد به الاستثناء الاصطلاحى نحو والله لافعلن كذا ان شاء الله تعالى او قال والله لا افعلن كذا ان شاء الله ونيه اختلاف للعلماء فقال ابراهيم والحسن والثورى **وابو حنيفة و اصحابه** والاوزاعى والليث **وجمهور العلماء** شرطه ان يتصل باليمين وقال **الشافعى** يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول **ووصله** ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا اذا كان لتذكر او تنفس او عى او انقطاع صوت **واختلفوا** ايضا فى الاستثناء فى الطلاق والعتق فقال ابن ابى ليلى

باب فی النذور

وقول الله عز وجل ولیوفوا نذورهم وقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری عن ابی هریرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلی الله علیه لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا وانما یستخرج به من البخیل

ء والاوزاعی واللیث **ومالک** لا یجوز الاستثناء وروی مثله عن ابن عباس وابن المسیب وقال طاؤس والنخعی والحسن وعطاء فی روایة **وابوحنیفة واصحابه والشافعی واصحابه** واسحاق یجوز الاستثناء انتهی **وقال** فی البحر ظاهر کلام صاحب الکنز ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر ان الیمین منعقدة الا انه لا حنث علیه اصلا لعدم الاطلاع علی مشیئة الله تعالی وهذا قول **ابی یوسف** رحمه الله تعالی وعند **ابی حنیفة ومحمد** رحمة الله تعالی علیهما ان التعلیق بالمشیئة ابطال ولذا قال فی التبیین واراد بقوله بر عدم الانعقاد لان فیه عدم الحنث کالبر فاطلق علیه **وحاصل** کلام الفقهاء ان کل شیئ تعلق بالقول فالمشیئة المتصلة به مبطلة له عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب کالنیة ۱۲

۱؎ قوله ولیوفوا نذورهم هذا الامر للوجوب **ثم** هذا وان کان وارد فی نذر مخصوص الا انه ربما تمسک به فی ان ایفاء النذر مطلقا واجب لانه امر بایفاء النذر والنص لا یختص بمورده وسببه **عندنا** فدل علی ان کل نذر ایفاءه واجب وانما اطلقوا لفظ الوجوب ههنا مقابلا للفریضة لانه عام خص عنه بعض افراده وهو النذر بالمعصیة والقرب الغیر المقصود فکان ظنیا فاطلقوا علیه لفظ الوجوب المبنی عن الشبهة ۱۲

۲؎ قوله لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا الخ معنی نهیه عن النذر

متفق علیہ وعن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ الیمین رواہ ابوداؤد والترمذی

انما ھو التاکید لامرہ وتحذیر التھاون بہ بعد ایجابہ ولو کان معناہ الزجر عنہ حتی یفعل لکان فی ذلک ابطال حکمہ واسقاط لزوم الوفاء بہ اذ صار معصیۃ وانما وجہ الحدیث انہ اعلمھم ان ذلک امر لا یجلب لھم فی العاجل نفعا ولا یصرف عنھم ضرا ولا یرد شیئا قضاہ اللہ تعالی یقول فلا تنذروا علی انکم تدرکون بالنذر شیئا لم یقدرہ اللہ لکم او تصرفون عن انفسکم شیئا جری القضاء بہ علیکم واذا فعلتم ذلک فاخرجوا عنہ بالوفاء فان الذی نذرتموہ لازم لکم ففی النھی عن النذر لھذا الغرض ترغیب علی النذر لکن علی جھۃ الاخلاص **تحریرہ** انہ علل النھی بقولہ فان النذر لا یغنی من القدر ونبہ بہ علی ان المنھی عنہ ھو القید اعنی الاعتقاد الفاسد من ان النذر یغنی عن القدر **حاصلہ** ان النھی عن النذر لم یتعلق بذاتہ وانما تعلق بما ینشأ عنہ من الاعتقاد الفاسد فالنھی عن النذر علی اعتقاد انہ یرد عن القدر شیئا لا عن النذر مطلقا المرقات واللمعات ملتقط منھما **ولذلک** قال فی رد المحتار واعلم ان النذر قربۃ مشروعۃ اما کونہ قربۃ فلما یلازمہ من القرب کالصلوۃ والصوم والحج والعتق ونحوھا واما شرعیتہ فللادلۃ الواردۃ بایفائہ اھ **وقال** فی عمدۃ القاری وقام الاجماع علی وجوب الوفاء اذا کان النذر بالطاعۃ وقد قال اللہ تعالی اوفوا بالعقود وقال یوفون بالنذر فمدحھم بذلک واختلف فی ابتداء النذر فقیل انہ مستحب وقیل مکروہ وبہ جزم النووی ونص الشافعی علی انہ خلاف الاولی وحمل بعض المتاخرین النھی علی نذر اللجاج واستحب نذر التبرر سنذکر تفسیرھا فی ھذا الباب ان شاء اللہ تعالی ۱۲

قولہ لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ الیمین اعلم ان النذر ان کان فی طاعۃ فھو

والنسائی وابن ماجۃ وقد صححہ الطحاوی وابو علی بن السکن وروی مسلم عن

= لانہ ربا بالاتفاق واذا کان فی معصیۃ لم یجز الوفاء بہ **واختلفوا** فی انعقادہ ظاہرہ انہ لا ینعقد اصلا ونذر المعصیۃ لغو ولیس فیہ کفارۃ وبہ قال **الشافعی وقیل** نذر المعصیۃ ینعقد یمینا ولیس فیہ وفاء وفیہ کفارۃ وبہ قال **ابو حنیفۃ** لعل ہذہ الروایۃ ہی التی ذہب الیہا الطحاوی وقال اذا اضاف النذر الی المعاصی کللہ علیّ ان اقتل فلانا کان یمینا ولزمتہ الکفارۃ بالحنث **وتؤیدہا** ہذہ الاحادیث التی ذکرت فی الباب ہذا حاصل ما فی السندھی والکوکب الدری وردالمحتار والمرقات ومن شاء تحریر المذاہب فلینظر فی العرف الشذی **ونقل** صاحب المبسوط ان الشعبی رحمہ اللہ تعالی قال لاشیٔ علی نذر المعصیۃ لان المعاصی لاتلتزم بالنذر والکفارۃ خلف عن البر الواجب بالیمین او الوفاء الواجب بالنذر وذلک لایوجد فی المعصیۃ **وحکی** ان ابا حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی دخل علی الشعبی رضی اللہ عنہ وسألہ عن ہذہ المسألۃ فقال لاشیٔ علیہ لان المنذور معصیۃ فقال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی الیس ان الظہار معصیۃ وقد امر اللہ بالکفارۃ فیہ فتحیر الشعبی وقال انت من الآرائیین **وقال** فی العالمکیریۃ وان نذر بما ہو معصیۃ لایصح فان فعلہ یلزمہ الکفارۃ اہ **وقال** فی نیل الاوطار واختلف فی النذر بمعصیۃ ہل تجب فیہ الکفارۃ ام لا فقال **الجمہور** لا وعن **احمد** والثوری واسحاق **وبعض الشافعیۃ والحنفیۃ** نعم ونقل الترمذی اختلاف الصحابۃ فی ذلک واتفقوا علی تحریم النذر فی المعصیۃ واختلافہم انما ہو فی وجوب الکفارۃ واحتج من اوجبہا بحدیث عائشۃ المذکور فی الباب وما ورد فی معناہ انتہی **وقولہ** لانذر فی المعصیۃ ولیس معناہ انہ لاینعقد اصلا

عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر[1] في معصية ولا فيما لا يملك العبد[2] وفي رواية له عن عقبة بن عامر عن

= اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته كفارة اليمين بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية قاله في فتح الودود ۱۲

[1] قوله لا وفاء لنذر في معصية لانه تشترط لصحة النذر ووجوب وفائه شروط **منها** ان يكون النذر تقربا الى الله تعالى **ومنها** ان لا يكون النذر بمعصية اذا كان حراما لعينه وليس فيه وجه قربة فان كانت فيها جهة قربة وكانت محرمة للغير انعقد النذر به كنذر صوم يوم النحر فلو صامه خرج عن العهدة واثم والاحسن ان يفي بصوم يوم غيره كذا في الفتح **ومنها** ان لا يكون المنذور واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام او صلوة الظهر ونحو ذلك لم يلزمه شئ غيرها **ومنها** ان لا يكون المنذور اكثر مما يملكه او غير مملوك له فلو قال لشاة غيره لله علي ان اذبحها يوم النحر لم يصح النذر **ومنها** ان لا يكون مستحيل الوجود فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح **ومنها** ان يكون المنذور من جنسه واجب شرعا والمراد بالواجب ما يشمل الفرض والواجب الاصطلاحي لا خصوص الفرض فقط فلا يلزم الناذر ما ليس من جنسه واجب بالنذر كما اذا نذر تشييع الجنازة ودخول المسجد **ومنها** ان يكون عبادة مقصودة فلا يلزم الوضوء وتكفين الميت والغسل ونحو ذلك بالنذر عمدة الرعاية ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲

[2] قوله ولا فيما لا يملك العبد صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد للفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق **عندنا** بعد التملك لان شرط صحة النذر **عندنا** ان يكون المنذور ملكا للناذر او مضافا الى سبب الملك

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين **وروى** النسائي عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر[1] ان يطيع الله فليطعه

= كقوله ان اشتريتك فلله علي ان اعتقك **والخلاف** في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح يعني قالت **الحنفية** قياسا على آثار تعليق الطلاق بنفس الملك او بسببه انه اذا اضاف النذر والى سببية الملك صح ويلزمه الوفاء بنذره كما اذا قال ان اشتريتك فلله علي ان اعتقك فاذا وقع الاشتراء وقع للنذر وقال **الشافعي** لا يصح هذا التعليق ولم يلزمه الوفاء بنذره لان التعليق كالتنجيز فكما لا يمكن التنجيز في حال عدم الملك كذلك لا يصح التعليق **و جوابه** ان التعليق بقوله ان اشتريتك فلله علي ان اعتقك وان وجد في الحال لكن النذر لم يوجد عند وجود الشرط وعند ذلك يتحقق الملك المجوز لوفاء النذر بخلاف قوله ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه فانه لا اثر للملك هناك لا حالا ولا مآلا فلا يصح النذر بهذا التعليق كما لا يصح النذر المنجز في غير ملكه **وعلى** هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فاستدل الشافعي به لا يصح التقاطه من اللمعات ورد المحتار والعرف الشذي وغيرهما

[1] قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال الشيخ ابن الهمام وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق هذا الحديث وغيره فانه امر بذلك من غير تقييد بمنجز ولا معلق ولان المعلق بالشرط كالمنجز

= عند ابي نصار كانه قال عند الشرط لله علي كذا وعن **ابي حنيفة** رحمه الله انه رجع عنه اي عن لزوم عين النذر واذا كان معلقا بالشرط اي انه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين وهو قول **محمد** فاذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ان شاء حج او صام سنة وان شاء كفر فان كان فقيرا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلاثة ايام والاول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في **ظاهر الرواية** والتخيير عن ابي حنيفة في **النوادر** وروى عن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على ابي حنيفة فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رأيي ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفي فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال بالتخيير وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد وقال الولوالجي مشائخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمة قال لكثرة البلوى في هذا الزمان **وجه الظاهر** النصوص من الآية الكريمة والاحاديث **ووجه رواية النوادر** ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين فهذا يقتضي ان يسقط بالكفارة مطلقا فيتعارض فيحمل مطلق الايفاء بعينه على المنجز ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق ولا يشكل لان المعلق منتف في الحال فالنذر فيه معدوم فيصير كاليمين في ان سبب الايجاب وهو الحنث منتف حال التكلم فيلحق به بخلاف النذر المنجز لانه نذر ثابت في وقته فيعمل فيه حديث الايفاء **واختار** المصنف والمحققون ان المراد بالشرط الذي تجزئ فيه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان فانه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان تعليق النذر

ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري وفي رواية لمسلم لا نذر في معصية الله وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد

= على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب العبادات دائما وان كانت مجلبة للثواب مخافة ان يثقل فيتعرض للعقاب ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير الحديث واما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او مات عدوي فلله علي صوم شهر فوجد الشرط لا يجزئه الا فعل عين المنذور لانه اذا اراد كونه كان مريدا كون النذر فكان النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به **فصار** محمل ما يقتضي الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه ومحمل ما يقتضي اجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج انتهى ويحمل حديث **رتاج الكعبة** عندنا على المعلق الذي لا يراد كونه فتجزئ فيه الكفارة ان حنث واما **الشافعي** فقال اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه **وذهب** محمد في الموطا الى ظاهر الرواية وقال ولحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد ما لا تصدق بمثل ما كان امسك

= قوله ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشئ وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح السنة قاله في المرقات **اعلم** انه فرق بين اليمين والنذر واتفقوا

ولا یستظل ولا یتکلم ویصوم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مروہ[1] فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ولیتم صومہ رواہ البخاری وروی احمد وابوداؤد والبیہقی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر[2]

علی ان الکفارۃ تجب بالحنث فی الیمین سواء کانت فی طاعۃ او معصیۃ او مباح **واما النذر** فان کان فی طاعۃ فھو لازم بالاتفاق واذا کان فی معصیۃ لم یجز الوفاء بہ **واختلفوا** فی وجوب الکفارۃ بہ فقال **ابوحنیفۃ ومالک والشافعی** لا یلزم بہ کفارۃ وعن **احمد** روایتان احداھما ینعقد ولا یحل فعلہ وتجب بہ کفارۃ ھذہ **روایۃ اخری** عن الحنفیۃ **محصلہ** ان عندنا فی نذر المعصیۃ قولین **الاول** ماذھب الیہ الطحاوی من وجوب الکفارۃ **والثانی** ان اصل مذھبنا انہ لو نذر بمعصیۃ فلا وفاء ولا کفارۃ اخذتہ من رحمۃ الامۃ ورد المحتار والعرف الشذی ۱۲

[1] قولہ مروہ فلیتکلم الخ فیہ دلیل علی ان کل شئ یتأذی بہ الانسان مما لم یرد بمشروعیتہ کتاب ولا سنۃ کالمشی حافیا والجلوس فی الشمس لیس من طاعۃ اللہ تعالی فاذا کان نذرہ فی غیر طاعۃ یکون معصیۃ لان المعصیۃ خلاف الطاعۃ فلا ینعقد النذر بہ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ابا اسرائیل فی ھذا الحدیث باتمام الصوم دون غیرہ وھو محمول علی انہ علم انہ لا یشق علیہ قال القرطبی فی قصۃ ابی اسرائیل ھذا اعظم حجۃ للجمھور فی عدم وجوب الکفارۃ علی من نذر معصیۃ او ما لا طاعۃ فیہ ھذا ملتقط من نیل الاوطار وعمدۃ القاری ۱۲

[2] قولہ لا نذر الا فیما ابتغی بہ وجہ اللہ تعالی یدل ھذا الحدیث والحدیث

الا فیما ابتغی به وجه الله تعالیٰ واورده الحافظ فی التلخیص وسکت عنه وفی روایة لاحمد والطبرانی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نظر الی اعرابی قائما فی الشمس وهو یخطب فقال ما شأنك قال نذرت یا رسول الله

= المذکور آنفا علی ان النذر لا ینعقد فی المباح **فاذا** نذر فعل مباح کما اذا قال لله علیّ ان امشی الی بیتی او ارکب فرسی او البس ثوبی فلا شئ علیه عند **ابی حنیفة ومالك** وقال **الشافعی** متی خالف لزمه کفارة یمین وان کان لا یلزمه فعل ذلك وعن **احمد** انه ینعقد نذره بذلك وهو بالخیار بین الوفاء به وبین الکفارة **ومن جملة** ما استدل به علی انه یلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التی نذرت الضرب بالدف **قلنا** ضرب الدف لیس مما یعد فی باب الطاعات التی یتعلق بها النذور ولحسن حاله ان یکون من باب المباح غیر انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم من بعض غزواته وکانت فیه مساءة الکفار وارغام المنافقین صار فعله کبعض القرب ومما یشبه هذا المعنی قول النبی صلی الله علیه وسلم فی هجاء الکفار اهجوا قریشا فانه اشد علیهم من رشق النبل **ثم اختلفوا** فی الرجل ینذر وهو مشرك نذرا ثم یسلم فذهب الشافعی واحمد الی ان الرجل اذا اوجب علی نفسه شیئا فی حال شرکه من اعتکاف او صدقة او شئ مما یوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب علیه وقال ابراهیم النخعی والثوری **وابو حنیفة و ابو یوسف ومحمد ومالك والشافعی** فی قول **واحمد** فی روایة لا یجب علیه فی ذلك شئ واحتجوا فی ذلك بحدیث عائشة ومن نذر ان یعصیه فلا یعصه وبحدیث عمرو بن شعیب انما النذر ما ابتغی به وجه الله فدل علی

ان لا ازال فى الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به وجه الله وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا رواه ابو داؤد قال على القارى اقله شاة

= ان النذور انما تجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصى الله وكان الكافر اذا قال لله على صيام او قال لله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله لانه حين كان يوجبه يقصد به الذى كان يعبده من دون الله وذلك معصية فلم يدخل فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر فى معصية الله رحمة الامة ونيل الاوطار والمرقات وعمدة القارى والطحاوى ملتقطا منها

قوله نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا يعنى اذا حلف بالمشى الى بيت الله ان فعل كذا ففعل ذلك الفعل لم يلزمه شئ فى القياس لانه انما يجب بالنذر ما يكون من جنسه وتجب شرعا والمشى الى بيت الله ليس بواجب شرعا ولانه لا يلزمه عين ما التزمه وهو المشى فلأن لا يلزمه شئ آخر اولى وهو الحج او العمرة وفى الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهكذا روى عن على رضى الله عنه ولان فى عرف الناس يذكر هذا اللفظ بمعنى التزام الحج والعمرة وفى النذور والايمان يعتبر العرف فجعلنا هذا عبارة عن التزام حج او عمرة مجازا لان المقصود بالكلام استعمال الناس لاظهار ما فى باطنهم فاذا صار اللفظ فى شئ مستعملا مجازا يجعل كالحقيقة فى ذلك الشئ ثم تخيير بين الحج والعمرة لانهما النسكان المتعلقان بالبيت لا يتوسل الى ادائهما الا بالاحرام والا بالذهاب الى ذلك الموضع ثم اختلفوا فيمن نذر بان يمشى الى بيت الله

واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب وفى لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت وانها لاتطيق ذلك فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا رواه ابو داؤد وقال روى نحو حديث ابن عباس من نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابى الهند او قفوه على ابن عباس واسناده طلحة بن يحيى

= فقال **الشافعى** يمشى ان اطاق المشى فان عجز اراق دما وركب وقال **اصحاب ابى حنيفة** رحمهم الله تعالى يركب ويريق دما سواء اطاق المشى اولم يطقه **ثم** عند ناله الخيار ان شاء مشى وهو اكمل وفيه وفاء النذر وان شاء ركب فان ركب ذبح شاة لانه ادخل النقص فى الحج او العمرة لان الحج ماشيا افضل لان النسك بصفة المشى يكون اتم على ما روى ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بعد ما كف بصره كان يقول لا اتأسف على شئ كتأسفى على ان لا احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فاذا ركب فقد ادخل فيه نقصا ونقائص النسك تجبر بالدم يعنى اذا التزم بصفة الكمال واداه بصفة النقصان لزم جبر النقصان وهو الدم ولقوله عليه السلام مرها ان تركب ولتريق دما وعند **الشافعى** فيه قولان **الاول** ماقلنا به عليه دم وهو اصح قوليه **والثانى** انه من عجز عن المشى فلا هدى عليه ولا يثبت فى ذمته شئ **ثم** الدم والهدى **عندنا** اقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب وهو اظهر قولى **الشافعى** وايضا انه علنا باطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة روايته **ثم** اختلفوا فى محل ابتداء المشى **فقيل** يبتدئ من الميقات **وقيل** حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام رحمه الله والعقابى

الانصاری فقط فترجح وقفه علی اسناده وقال الشوکانی طلحة بن یحیی هو مختلف فیه وفی روایة لاحمد عن عقبة بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الی الکعبة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لغنی عن مشیها ترکب ولتهد

= وغیرها **وقیل** من بیته وعلیه شمس الائمة السرخسی وصاحب الهدایة وصححه قاضیخان والزیلعی وابن الهمام لانه المراد عرفا وهو الراجح ولو احرم من بیته **فبالاتفاق** علی انه یمشی من بیته ثم لو رکب فی کل الطریق او اکثر بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترک واجبا یخرج عن العهدة وان رکب فی الاقل تصدق بقدره من قیمة الشاة المتقطته من المبسوط والمرقات وشرح الکنز والمسوی واشعة اللمعات **وقال** فی العرف الشذی **اما الاحادیث** ففی بعضها ذکر الهدی وفی بعضها ذکر صیام ثلثة ایام وفی بعضها ذکرهما وقال الطحاوی لعلها نذرت وحلفت **اقول** ان الواجب الهدی واما صیام ثلثة ایام فبدل الهدی لکفارة الیمین لان الظاهر ان المراد بالتکفیر کفارة الجنایة وهی الهدی او ما یقوم مقامه من الصوم لیطابق الروایات ویؤید الطحاوی ما فی ابی داؤد عن ابن عباس ذکر الیمین ایضا وعندی انه من اجتهاد ابن عباس لانه علیه السلام لم یسأل عن الیمین اصلا فانه لیس ذکره فی الروایات انتهی **وقال** فی بذل المجهود اختلفت الروایات فی قصة اخت عقبة بن عامر ففی احدی احادیث عقبة انها نذرت ان تحج حافیة غیر مختمرة فاشتملت نذرها امرین احدهما عبادة لا تطیقها والثانی معصیة وهو عدم تغطیة الرأس فامرها بالرکوب لعدم اطاقتها المشی حافیة وهذا باعتبار نذرها الحج حافیة ثم امرها ثلثة ایام وهذا الحکم راجع الی نذرها من غیر خمار وهو کانت معصیة

بدنة قال علماءنا الا انه عملنا باطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة روايته وقال محمد في الموطا احب الينا ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج وليهد بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون[1] الهدى مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه نحوه وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها

فلم تنعقد النذر بها وصار يمينا فامرها بالصوم ثلثة ايام لكفارة اليمين فان اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفاءها لانه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها واما في الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختمار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية ولكن فيها ذكر لنذر الطلعة وهو المشي الى بيت الله فانعقدت النذر فوجب الوفاء اه وقال في الهداية يعني وعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما اه لنقصانه عما التزم عليه ١٢

[1] قوله يكون الهدى مكان المشي اي من دون عود المشي عند القدرة والقياس ان لا يخرج عن عهدة النذر اذا ركب بل يجب عليه اذا قدر المشي كما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وهو ما اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا

فقال مالك قالت انى نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فانا اتكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا

= كذا فى التعليق الممجد ١٢

له قوله كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين يعنى اذا قال لله على نذر ولم يسمه فكفارته كفارة يمين **اختلفت** العلماء فى المراد بهذا الحديث فحمله **جمهور اصحاب الشافعى** على نذر اللجاج وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء مثلا ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فعلى حجة او غيرها فهو مخير بين الوفاء بالنذر او الكفارة وحمله **احمد وبعض اصحاب الشافعى** على نذر المعصية وحمله جماعة من فقهاء **اصحاب الحديث** على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين وحمله **مالك** وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق وبه قالت **الحنفية** كقوله على نذر او نذر لله لافعلن كذا ولابد من ذكر المحلوف عليه لكونها يمينا منعقدة لانه بدون تسمية شئ يوجب الكفارة لهذا الخبث **ثم** لا يخلو اما ان يكون النذر مطلقا او معلقا بشرط وكل واحد منهما اما بتسمية شئ او لا فان لم يسم شيئا مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى نذر يجب عليه كفارة اليمين سواء كان مطلقا او معلقا لكن فى المطلق فى الحال وفى المعلق عند الشرط وان سمى شيئا ففى المطلق يجب الوفاء به وكذا فى المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يخير بينه

لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها متفق عليه وروى

= كفارة اليمين ان شاء وان شاء اوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وكذا لو قال علي يمين يجب عليه كفارة لان معناه على موجب اليمين اخذته من نيل الاطار وبذل المجهود وشرح الكنز وقال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او نذر لله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر لله لافعلن كذا او لا افعلن كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيأ من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم لانه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الى ما لا نية معه من لفظ النذر المرقات ملخصا ١٢

= قوله استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه الخ قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء اه واصحابنا الحنفية خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة يقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وتفصيله

الطحاوی عن عمرۃ بنت عبد الرحمن قلت لعائشۃ ان امی توفیت وعلیہا صیام رمضان ایصلح ان اقضی عنہا فقالت لا ولکن تصدقی عنہا مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک وھذا سند صحیح وروی النسائی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصلی احد عن احد ولکن یطعم عنہ وفی روایۃ لہ عنہ لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد وروی عبد الرزاق عن ابن عمر نحوہ وعن کعب بن مالک قال قلت یا رسول اللہ ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقۃ[1]

= ان النذر اما ان یکون عبادۃ بدنیۃ او یکون عبادۃ مالیۃ فان کان النذر بالعبادۃ البدنیۃ لا یجوز قضاء الورثۃ عنہا للنہی عنہ فان النسائی اخرج فی سننہ الکبری عن ابن عباس لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد وعن ابن عمر نحوہ واذا کانت مالیۃ ولم یوص فکذلک لا یجب علی الورثۃ وفاءہ واما اذا اوصی المیت بوفاء نذرہا فیجب علی الورثۃ وفائہ من ثلث مالہ یطعم عنہ عن کل یوم صاعا من غیر البر ونصف صاع من البر وھو قول ابی حنیفۃ وقال الشافعی فی الجدید ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا مدا من قمح ولا یصوم احد عن احد وقولہ فی القدیم ان من فاتہ شیء من رمضان وتمکن من قضائہ ثم مات ولم یقض وکذا النذر والکفارۃ تدارک عنہ ولیہ اما بالصوم عنہ او الاطعام من ترکتہ قال النووی القدیم ھھنا اظہر التقطتہ من المرقات والتعلیق المجد وبذل المجہود وعمدۃ القاری والمسوی ۱۲

[1] قولہ صدقۃ الی اللہ والی رسولہ وفیہ ان نیۃ التقرب الی غیر اللہ تبعا

الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر متفق عليه وهذا طرف من حديث مطول قال الامام ابو حنيفة ينصرف ذلك الى كل مايجب فيه الزكوة من عينه من المال دون مالا زكوة فيه

= فى العبادة لا يضر بعد ان يكون المقصد الاصلى التقرب الى الله قاله السندى ١٢

له قوله فانى امسك سهمى الذى بخيبر اى من العقار وغيره قال فى عدة القارى والنذر نوعان نذر تبرر ونذر لجاج فالاول على قسمين احدهما مايتقرب به ابتداء كقوله لله على ان اصوم كذا مطلقا او اصوم شكرا على ان شفى الله مريضى ونحوه وقيل الاتفاق على صحته فى الوجهين وعن بعض الشافعية فى الوجه الثانى انه لا ينعقد والثانى من القسمين مايتقرب به معلقا كقوله ان قدم فلان من سفره فعلى ان اصوم كذا وهذا لازم اتفاقا ونذر اللجاج كذلك على قسمين احدهما تعلقه على فعل حرام او ترك واجب فلا ينعقد والقسم الآخر مايتعلق بفعل مباح او ترك مستحب او خلاف الاولى ففيه ثلاثة اقوال للعلماء الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما عند الشافعية وعند المالكية لا ينعقد اصلا وعند الحنفية يلزمه كفارة اليمين فى الجميع انتهى وقال فى المسوى لو حلف الرجل بصدقة ماله او قال مالى فى سبيل الله فقال قوم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعى وقال مالك يخرج ثلث ماله وقال ابو حنيفة ينصرف ذلك الى كل مايجب فيه الزكوة من عينه من المال دون مالا زكوة فيه من العقار والدواب ونحوها انتهى وفى الدر المختار ورد المحتار لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له لم يلزم

من العقار والدواب ونحوها وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها

= اتفاقا اما لو كان له مال يعم ويكون المراد به جنس مال الزكوة استحسانا اى جنس كان بلغ نصابا او لا عليه دين مستغرق او لا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره اى بقدر ما امسك اه **وتحقيقه** ان اختلافهم قد كثر فى تفسير المال حيث قال ابن عبد البر و آخرون ان **المال** فى لغة دوس قبيلة ابى هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة **المال** هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكى المطرزى ان **المال** هو الصامت كالذهب والفضة والناطق وحكى القالى عن ثعلب انه قال **المال** عند العرب اقله ما تجب فيه الزكوة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وقال ابن سيدة فى العريض العرب لا توقع اسم **المال** مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم وكثرة غنائمها قال وربما اوقعوه على انواع المواشى كلها **ومنهم** من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) فلم يخص شيئا دون شئ وهو اختيار كثير من المتاخرين **فتبين** من ذلك ان البخارى اختار قولا من الاقوال وقال حاصله ان المال يقع على كل متملك فكذلك اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال وقال ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع يمينه ونذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة اخذته من عمدة القارى ١٢

عيد من اعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داؤد قلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما

قوله اوف بنذرك الخ قال الطيبى رحمه الله فيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين اه فالامر للوجوب لعل هذا مذهب الشافعى وقلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقى لازما ما هو قربة فى الحد امر ابلجة اخذته من المرقات قال فى رد المحتار فى كتاب الاضحية اعلم ان الاضحية اسم لما يذبح فى وقت مخصوص لم يكن فيها الغاء الوقت فاذا نذرها يلزم فعلها فيه والا لم يكن آتيا بالمنذور لانها بعدها لا تسمى اضحية ولذا يتصدق بها حية اذ لم يخرج وقتها بخلاف ما اذا نذر ذبح شاة فى وقت كذا يلغو ذكر الوقت لانه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا الغى علماؤنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قد جعل جزأ من مفهومها فلزم اعتباره ونظير ذلك ما لو نذر هدى شاة فانهم قالوا انما يخرجه عن العهدة ذبحها فى الحرم والتصدق بها هناك مع انهم قالوا لو نذر التصدق بدراهم على فقراء مكة له التصدق على غيرهم وما ذاك الا لكون الهدى اسما لما يهدى الى مكة ويتصدق به فيها فقد جعل المكان جزأ من مفهومه كالزمان فى الاضحية فاذا تصدق به فى غير مكة لم يأت بما نذره بخلاف ما لو نذر التصدق بالدراهم فيها فان المكان

عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقى لازما بما هو قربة ففى الحديث امر اباحة وروى ابو داؤد والدارمى عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله انى نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس ركعتين قال صل[1] ههنا ثم اعاد عليه فقال

= لم يجعل جزأ من مفهوم الدرهم فان الدرهم درهم سواء تصدق به فى مكة او غيرها بخلاف الهدى فقد ظهر وجه تصحيح العشر ووجه لزوم ذبحها فى ايام النحر وقال صاحب رد المحتار فاغتنم هذه الفائدة الجليلة التى هى من نتائج فكرتى العليلة فانى لم ارها فى كتاب والحمد لله الملك الوهاب ۱۲

[1] قوله قال صل ههنا الخ قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين فى المسجد الحرام فادّاها فى اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزأه قاله فى المرقات وقال فى العالمكيرية اختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن نذر صوما او صلوة فى موضع بعينه فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله له ان يصوم ويصلى فى اى موضع شاء كذا فى السراج الوهاج رجحه الطحاوى دلائله مذكورة فى شرح معانى الآثار وقال فى الدر المختار فى كتاب الايمان لان النذر غير المعلق لا يختص بشئ وتفصيله ما فى رد المحتار ان النذر من اعتكاف او حج او صلوة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهر الاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة فى يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو

صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا وعن محمل بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس قال انى جعلت ابنى نحيرا ومسروق بن الاجدع جالس فى المسجد فقال له ابن عباس اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرنى بما يقول فاتاه فسأله فقال مسروق ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة تعجلتها الى النار اذبح كبشا

بالتعيين بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط فالفرق ان المعلق على شرط لا ينعقد سببا للحال كما تقرر فى الاصول بل عند وجود شرطه فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه فلا يصح ويظهر من هذا ان المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر الى التعجيل اما تأخيره فالظاهر انه جائز اذ لا محذور فيه وكذا يظهر منه انه لا يتعين فيه المكان والدراهم والفقير لان التعليق انما اثر فى انعقاد السببية فقط فلذا امتنع فيه التعجيل وتعين فيه الوقت اما المكان والدراهم والفقير ففى باقية على الاصل من عدم التعيين وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده ففى الخانية ان نزوجت بنتى فالف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع الالف الى مسكين جملة جاز ١٢

قوله اذبح كبشا فانه يجزئك الخ يعنى من نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلوة والسلام والفداء **الثانى والشافعى** كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب **محمد** الشاة ولو يذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه قاله فى الدر المختار وقال فى رد المحتار وفى الاختيار ولو نذر ذبح ولده او نحره لزمه ذبح شاة عند **ابى حنيفة ومحمد** وكذا النذر بذبح نفسه او عبده عند **محمد** وفى الوالد والوالدة عن **ابى حنيفة** روايتان **والاصح** عدم الصحة وقال **ابو يوسف وزفر** لا يصح شئ من ذلك لانه معصية فلا يصح ولهما فى الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلى وابن عباس

فانه یجزئك فاتی ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال وانا آمرك بما امرك به مسروق رواه محمد فی الآثار ۔

۔ وغیرهما ومثله لایعرف قیاسا فیکون سماعا ولان ایجاب ذبح الولد عبارة عن ایجاب ذبح الشاة حتی لو نذر ذبحه بمکة یجب علیه ذبح الشاة بالحرم لبیانه قصة الذبیح فان الله تعالیٰ اوجب علی الخلیل ذبح ولده وامره بذبح الشاة حیث قال (قد صدقت الرؤیا) فیکون کذلك فی شریعتنا اما بقوله تعالیٰ (ثم اوحینا الیك ان اتبع ملة ابراهیم حنیفا) اولان شریعة من قبلنا تلزمنا حتی یثبت النسخ وله نظائر منها ان ایجاب المشی الی بیت الله تعالیٰ عبارة عن حج او عمرة وایجاب الهدی عبارة عن ایجاب شاة ومثله کثیر واذا کان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لایکون معصیة بل قربة حتی قال الاسبیجابی وغیره من المشائخ ان اراد عین الذبح وعرف انه معصیة لایصح ونظیره الصوم فی حق الشیخ الفانی معصیة لافضائه الی اهلاکه ویصح نذره بالصوم وعلیه الفدیة وجعل ذلك التزاما للفدیة کذا هذا ولمحمد فی النفس والعبد ان ولایته علیهما فوق ولایته علی ولده ولابی حنیفة ان وجوب الشاة علی خلاف القیاس عرفناه استدلالا بقصة الخلیل وانما ورد فی الولد فیقتصر علیه ولو نذر بلفظ القتل لایلزمه شئ بالاجماع لان النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ولاکذلك القتل ولان الذبح والنحر ورد فی القرآن علی وجه القربة والتعبد والقتل لم یرد الا علی وجه العقوبة والانتقام والنهی ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم یصح فهذا اولی ۱۲

تم الجزء الثانی من زجاجة المصابیح ویلیه الجزء الثالث اوله کتاب القصاص

تاج پریس یوسف بازار حیدرآباد دکن

MADRASAH SIBGHTUL HUDA
CHAKAR
LIBRARY
P. No: